

بِهِ خَصِّيَّا

وَسِيَّلُ السَّبِيعِينَ

إِلَى الْجَنَاحِ الْمُسْتَقْدِمِ

بِالْفِيقَةِ

الْفَقِيقِ الْجَانِدِ

الشَّيْخُ يَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَامِلِيُّ

المَوْفَى سَنَةٌ ٤١٠ هـ

الْبَرْزَى السَّابِعُ عَشَرُ

بِتَحْقِيقِ

مِنْ شَيْخِيْهِ الْمُؤْمِنَةِ عَلِيِّهِ الْأَكْثَرُ الْمُرَاقِبُ



٩٧

بِهِ خَصَّيْلَهُ

وَسَاءَلَ الشَّيْعَةَ

إِلَى تَحْصِيلِ مِنْتَابِ الشَّيْعَةِ

تألِيفُ

الْفَقِيقِ الْجَنْدِيِّ

الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْجَنْدِيُّ الْعَامِلِيُّ

المتوفى سنة ٤١٠ هـ

الْكِتَابُ السِّادِسُ

تَحْقِيقُ

مُؤْسِسِةُ الْبَنَى عَلَيْهَا الْأَخْيَاءُ الْرَّثَاثُ



BP

١٣٦

٥ و ٤ ح /

١٣٧٢

الحر العاملي، محمد بن الحسن . ١٠٣٣ - ١٠٤ - ١١٠٤.

تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة/ تأليف محمد بن

الحسن الحر العاملي؛ تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث . -

قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤١٤ هـ = ١٣٧٢

٣٠ ج، نموذج .

كتاباته بصورت زيرشيس

١. أحاديث شيعة. ألف. مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء

التراث. ب. عنوان وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة .

شابك ٠٠ - ٥٥٠٣ - ٩٦٤ - ٣٠ جزءاً

ISBN 964 - 5503 - 00 - 0/30 VOLS.

شابك ٥ - ١٧ - ٥٥٠٣ - ٩٦٤ - ج ١٧

ISBN 964 - 5503 - 17 - 5 VOL. 17

تفصيل وسائل الشيعة - ج ١٧ : الكتاب

الخطب الشیخ الحر العاملی، المتوفی سنة ١١٠٤ هـ : المؤلف

مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، قم المشرقية : تحقيق ونشر

الثانية - جمادی الآخرة ١٤١٤ هـ . ق : الطبعة

مهر - فم : المطبعة

٢٠٠٠ نسخة : الكمية

٥٥٠٠ ريال سعر الدورة :

ساعدت وزارة الثقافة والارشاد الاسلامي على طبعه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**جميع الحقوق محفوظة ومسجلة
لمؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث**

**مؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث
قم - دور شهر - خيaban شهید فاطمی - کوچه ۹ - بلاک ۵
ص . ب ۹۹۶/۳۷۱۸۵ - هاتنگ ۲۳۴۳۵ و ۳۷۳۷۱**

المجلد الثالث

من كتاب

تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشرعية

وفق الله لِإكماله ، ونفع به بِمُحَمَّدٍ وآلِهٖ^(١)

(١) جاء هذا العنوان في الصفحة الأولى من نسخة من الكتاب بخط المصنف قدس الله سره ، وقد كتب على زاويتها البسيطى ما نصه : «كان الشروع في تأليفه في أوائل جادى الثانية سنة إحدى وسبعين بعد الألف» .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى إِفْضَالِهِ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ .

كتاب التجارة

فهرس أنواع الأبواب إجمالاً

- ١ - أبواب مقدّماتها
- ٢ - أبواب ما يكتسب به
- ٣ - أبواب عقد البيع وشروطه
- ٤ - أبواب آداب التجارة
- ٥ - أبواب الخيار
- ٦ - أبواب أحكام العقود
- ٧ - أبواب العيوب
- ٨ - أبواب الربا
- ٩ - أبواب الصرف
- ١٠ - أبواب بيع الثمار
- ١١ - أبواب بيع الحيوان
- ١٢ - أبواب السلف
- ١٣ - أبواب الدين والقرض

تفصيل الأبواب

أبواب مقدماتها

١ - باب استحبابها و اختيارها على أسباب الرزق

[٢١٨٤٣] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله عزَّ وجلَّ : « رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً »^(١) قال : رضوان الله والجنة في الآخرة ، والسعنة في الرزق والمعاش ، وحسن الخلق في الدنيا .

ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٢) .

أبواب مقدماتها

الباب ١

فيه ١٣ حديثاً

١ - الفقيه ٣ : ٩٤ / ٣٥٣

(١) البقرة ٢ : ٢٠١

(٢) التهذيب ٦ : ٣٢٧ / ٩٠٠

ورواه الكليني ، عن عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ ، عَنْ ابْنِ مُحْبَبٍ مِّثْلِهِ^(٣) .

ورواه في (معاني الأخبار) عن محمد بن موسى بن المตوكل ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد مثله^(٤) .

[٢١٨٤٤] ٢ - وبإسناده عن المعلى بن خنيس قال : رأني أبو عبد الله (عليه السلام) وقد تأخرت عن السوق ، فقال : أَغْدُ إِلَى عَزَّكَ .

[٢١٨٤٥] ٣ - وبإسناده عن روح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : تسعة أعشار الرزق في التجارة .

[٢١٨٤٦] ٤ - وفي (الخصال) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن سهل بن زياد ، عن الحسين بن بزيد ، عن سفيان الجريري ، عن عبد المؤمن الأنصاري ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : البركة عشرة أجزاء : تسعة أعشارها في التجارة ، والعشر الباقي في الجلد .

قال الصدوق : يعني بالجلود الغنم ، واستدل بما يأتي^(١) .

[٢١٨٤٧] ٥ - وعن أحمد بن الحسن القطان ، عن أحمد بن يحيى بن زكرياء ، عن بكر بن عبد الله بن حبيب ، عن تميم بن بهلول ، عن سعد بن

(٣) الكافي ٥ : ٧١ / ٢ .

(٤) معاني الأخبار : ١ / ١٧٤ .

٢ - الفقيه ٣ : ١١٩ / ٥٠٧ .

٣ - الفقيه ٣ : ١٤٧ / ٦٤٧ .

٤ - الخصال : ٤٤٥ / ٤٤ .

(١) يأتي في الحديث ٥ من هذا الباب .

٥ - الخصال : ٤٤٦ / ٤٥ .

عبد الرحمن المخزوبي^(١) ، عن الحسين بن زيد ، عن أبيه زيد بن علي ، عن آبائه (عليهم السلام) ، عن النبي (صلى الله عليه وأله) قال : تسعة عشر الرزق في التجارة ، والجزء الباقي في السباء - يعني الغنم - .

[٢١٨٤٨] ٦ - وبإسناده عن علي (عليه السلام) - في حديث الأربععائة - قال : تعرضا للتجارات فإن لكم فيها غنى عما في أيدي الناس ، وإن الله عز وجّل يحب المحترف الأمين ، المغبون غير محمود ولا ماجور .

[٢١٨٤٩] ٧ - علي بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه) نقاًلا من (تفسير النعماني) بإسناده الآتي^(١) عن علي (عليه السلام) في بيان معايش الخلق - إلى أن قال : وأما وجه التجارة فقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَاءَيْتُم بِدَيْنِ إِلَى أَجْلٍ مُسَمَّىٍ فَاکْتُبُوهُ﴾^(١) الآية ، فعرفتهم سبحانه كيف يشترون المتع في الحضر والسفر ، وكيف يتجررون ، إذ كان ذلك من أسباب المعاش .

[٢١٨٥٠] ٨ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد الزعفراني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من طلب التجارة استغنى عن الناس ، قلت : وإن كان معيلاً؟ قال : وإن كان معيلاً ، إن تسعه عشر الرزق في التجارة .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله^(١) .

(١) في المصدر : سعيد بن عبد الرحمن المخزوبي .

٦ - الخصال : ٦٢١ / ١٠

٧ - المحكم والمتشابه : ٥٩ .

(١) يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة رقم ٥٢ .

(٢) البقرة ٢ : ٢٨٢ .

٨ - الكافي ٥ : ١٤٨ / ٣ .

(١) التهذيب ٧ : ٣ / ٥ وفيه محمد بن الزعفراني .

[٢١٨٥١] ٩ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عَمِنْ حَدَّهُ ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : التجارة تزيد في العقل .

[٢١٨٥٢] ١٠ - وعن محمد بن يحيى وغيره ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن عطية ، عن هشام بن أحمر قال : كان أبو الحسن (عليه السلام) يقول لمصادف : اغد إلى عزك - يعني : السوق .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله^(١) .

[٢١٨٥٣] ١١ - وعن علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : تعرضا للتجارة ، فإن فيها غنى لكم عما في أيدي الناس .

[٢١٨٥٤] ١٢ - وعن أحمد بن محمد العاصمي ، عن محمد بن أحمد النهدي ، عن محمد بن علي ، عن شريف بن سابق ، عن الفضل بن أبي قرعة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قال للموالي : أتَجروا بارك الله لكم ، فإني سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول : الرزق عشرة أجزاء : تسعه أجزاء في التجارة ، وواحد في غيرها .

٩ - الكافي ٥ : ٢ / ١٤٨ .

١٠ - الكافي ٥ : ٧ / ١٤٩ .

(١) التهذيب ٧ : ٤ / ٣ .

١١ - الكافي ٥ : ٩ / ١٤٩ ، والفقيه ٣ : ٥١١ / ١٢٠ .

١٢ - الكافي ٥ : ٣١٨ / ٥٩ وأورده في الحديث ٤ من الباب ٢٦ من أبواب مقدمات الكجاج .

ورواه الصدوق مرسلاً^(١) ، وكذا الذي قبله .

[٢١٨٥٥] ١٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي محمد العجّال ، عن عليّ بن عقبة قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) لمولى له : يا عبد الله إحفظ عزك . قال : وما عزي جعلت فداك ؟ قال : غدوك إلى سوقك ، وإكرامك نفسك ، وقال لآخر مولى له : مالي أراك تركت غدوتك إلى عزك ؟! قال : جنازة أردت أن أحضرها ، قال : فلا تدع الرواح إلى عزك .

أقول : و يأتي ما يدل على ذلك^(٢) .

٢ - باب كراهة ترك التجارة

[٢١٨٥٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان^(١) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ترك التجارة ينقص العقل .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٢) .

[٢١٨٥٧] ٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي إسماعيل ،

(١) الفقيه ٣ : ١٢٠ / ٥١٠ .

١٣ - التهذيب ٧ : ٤ / ١٢ .

(٢) يأتي في البابين ٢ ، ١٥ ، وما يدل عليه عموماً في الأبواب الآتية من هذه الأبواب ، وفي الباب ٢٠ ، وفي الحديث ٣ من الباب ٦٦ من أبواب ما يكتسب به .

الباب ٢

فيه ١٤ حديثاً

١ - الكافي ٥ : ١ / ١٤٨ .

(١) في التهذيب زيادة : عن الحلبـي وهو الموافق لما ورد في الواقـي ٣ : ٢١ كتاب المعايش والمكاسب .

(٢) التهذيب ٧ : ٢ / ١ .

٢ - الكافي ٥ : ٥ / ١٤٨ .

عن فضيل بن يسار قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : أَيَّ شَيْءَ تَعْالَجُ ؟
فَقَالَ : مَا أَعْلَجَ الْيَوْمَ شَيْئًا ، فَقَالَ : كَذَلِكَ تَذَهَّبُ أَمْوَالَكُمْ ، وَاشْتَدَّ عَلَيْكُمْ

[٢١٨٥٨] ٣ - وعن أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ ، عَنْ زَيْنِ ،
عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمِيرٍ ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ ، عَنْ فَضِيلِ الْأَعْوَرِ قَالَ : شَهِدْتُ مَعَاذَ
ابْنَ كَثِيرٍ وَقَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) : إِنِّي قَدْ أَيْسَرْتُ فَادِعَ التَّجَارَةَ ؟
فَقَالَ : إِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ قَلْ عَقْلَكَ ، أَوْ نَحْوَهُ .

[٢١٨٥٩] ٤ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى ،
عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ أَبِي الْقَدَّاحِ^(١) ، عَنْ مَعاذَ بْنِ يَمَانِ الْأَكْسِيَّ قَالَ : قَالَ
لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) : يَا مَعاذَ أَصْعَفْتُ عَنِ التَّجَارَةِ ؟ أَوْ زَهَدْتُ
فِيهَا ؟ قَلْتُ : مَا أَصْعَفْتُ عَنْهَا ، وَلَا زَهَدْتُ فِيهَا ، قَالَ : فَمَالِكَ ؟ قَلْتُ : كَمَا
نَتَظَرُ أَمْرًا ، وَذَلِكَ حِينَ قُتِلَ الْوَلِيدُ ، وَعَنِّي مَالٌ كَثِيرٌ . وَهُوَ فِي يَدِي ، وَلَيْسَ
لَأَحَدٍ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَلَا أَرَانِي آكِلَهُ حَتَّى أَمُوتُ ، فَقَالَ : لَا تَرْكَهَا ، فَإِنَّ تَرْكَهَا
مَذْهَبَةً لِلْعُقْلِ ، اسْعِ عَلَى عِيَالِكَ ، وَإِيَّاكَ أَنْ يَكُونُوا هُمُ السَّعَةُ عَلَيْكَ .

ورواه الشيخ بإسناده عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ^(٢) ، وكذا الذي قبله .

[٢١٨٦٠] ٥ - وَبِالإِسْنَادِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ :
دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فَسَأَلْنَا عَنْ عَمَرِ بْنِ مُسْلِمٍ مَا فَعَلَ ؟
فَقَالَتْ : صَالِحٌ ، وَلَكِنَّهُ قَدْ تَرَكَ التَّجَارَةَ ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) :
عَمِلَ الشَّيْطَانَ ، ثَلَاثًا ، أَمَا عِلْمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) اشْتَرَى

٣ - الكافي ٥ : ١٤٨ / ٤ ، التهذيب ٧ : ٢ / ٢

٤ - الكافي ٥ : ١٤٨ / ٦

(١) في نسخة : أبي الفرج (هامش المخطوط) وكذلك الكافي والتهذيب

(٢) التهذيب ٧ : ٢ / ٣ .

٥ - الكافي ٥ : ٧٥ / ٨ .

عيراً أنت من الشام ، فاستفضل فيها ما قضى دينه ، وقسم في قرابته ، يقول الله عز وجل ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ بِجَارَةٍ وَلَا يَبْغُونَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾^(١) إلى آخر الآية ، يقول الفضاح : إن القوم لم يكونوا يتجررون ، كذبوا ، ولكنهم لم يكونوا يدعون الصلاة في ميقاتها ، وهم أفضل من حضر الصلاة ولم يتجر .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله^(٢) .

[٢١٨٦١] ٦ - وعن علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن شريف بن سابق ، عن الفضل بن أبي قرة^(١) قال : سأله أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل وأنا حاضر ، فقال : ما حبسه عن الحجّ ؟ فقيل : ترك التجارة ، وقلّ شئه ، قال : وكان متّكئاً فاستوى جالساً ، ثم قال لهم : لا تدعوا التجارة فتهونوا ، اتّجرروا بارك الله لكم .

ورواه الصدوق بإسناده عن شريف بن سابق مثله ، وترك صدره ، وقال : فتموتوا^(٢) .

[٢١٨٦٢] ٧ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور ، عن معاذ بن كثير بيع الأكسيه قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إني قد همت أن أدع السوق وفي يدي شيء ، فقال : إذا سقط رأيك ، ولا يستعان بك على شيء .

(١) التور ٢٤ : ٣٧ .

(٢) التهذيب ٦ : ٣٢٦ / ٨٩٧ .

٦ - الكافي ٥ : ١٤٩ ، ٨ / ٨ ، التهذيب ٧ : ٣ / ٦ .

(١) في المصدر : الفضيل بن أبي قرة .

(٢) الفقيه ٣ : ١٢٠ / ٥١٢ .

٧ - الكافي ٥ : ١٤٩ / ١٠ .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى^(١).

ورواه أيضاً بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن سنان^(٢) ، والذى قبله بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله مثله .

[٢١٨٦٣] ٨ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن فضيل بن يسار قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إني قد كففت عن التجارة وأمسكت عنها ، قال : ولم ذلك ؟ أعجز بك ؟ كذلك تذهب أموالكم ، لا تكفوا عن التجارة ، والتمسوا من فضل الله عز وجل .

[٢١٨٦٤] ٩ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الله الحجال ، عن علي بن عقبة ، عن محمد بن مسلم وكان ختن بريد العجلي ، قال بريد لمحمد : سل لي أبا عبد الله (عليه السلام) عن شيء أريد أن أصنعه ، إنَّ للناس في يدي وداعٌ وأموالاً أنقلب فيها ، وقد أردت أن أتخلَّى من الدنيا ، وأدفع إلى كل ذي حقّ حقّه ، قال : فسأل محمد أبا عبد الله (عليه السلام) عن ذلك ، وخبره بالقصة ، وقال : ما ترى له ؟ فقال : يا محمد أبدأ نفسي بالحرب ، لا ولكن يأخذ ويعطي على الله عز وجل .

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد مثله^(١) .

[٢١٨٦٥] ١٠ - وعنه ، عن الحسن بن علي ، عن أسباط بن سالم بباع

(١) التهذيب ٧ / ٣ : ٧ .

(٢) التهذيب ٦ : ٣٢٩ / ٩٠٨ .

٨ - الكافي ٥ : ١٤٩ / ١١ .

٩ - الكافي ٥ : ١٤٩ / ١٢ .

(١) التهذيب ٧ : ٣ / ٨ .

١٠ - التهذيب ٧ : ٤ / ١١ .

الزطبي قال : سأّل أبو عبد الله (عليه السلام) يوماً وأنا عنده عن معاذ بيع الكرايس ؟ فقيل : ترك التجارة ، فقال : عمل الشيطان من ترك التجارة ، ذهب ثلثا عقله ، أما علم أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قدّمت غير من الشام فاشترى منها ، واتّجر فربح فيها ما قضى دينه .

[٢١٨٦٦] ١١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الفضيل بن يسار^(١) قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إني قد تركت التجارة قال : فلا تفعل ، افتح بابك ، وابسط بساطك ، واسترزق الله ربك .

[٢١٨٦٧] ١٢ - قال : وقال الصادق (عليه السلام) : التجارة تزيد في العقل .

[٢١٨٦٨] ١٣ - قال : وقال (عليه السلام) : ترك التجارة مذهبة للعقل .

[٢١٨٦٩] ١٤ - وبإسناده عن روح بن عبد الرحيم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عزّ وجلّ : «رَجُالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا يَبْيَغُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ»^(٢) قال : كانوا أصحاب تجارة ، فإذا حضرت الصلاة تركوا التجارة ، وانطلقا إلى الصلاة ، وهم أعظم أجراً ممن لم يتّجر .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٣) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٤) .

١١ - الفقيه ٣ : ٣٩٣ / ١٠٠

(١) في المصدر : الفضل بن يسار

١٢ - الفقيه ٣ : ١١٩ / ٥٠٥

١٣ - الفقيه ٣ : ١١٩ / ٥٠٦

١٤ - الفقيه ٣ : ١١٩ / ٥٠٨ وأورد نحوه في الحديث ١ من الباب ١٤ من أبواب آداب التجارة .

(١) النور ٢٤ : ٣٧

(٢) تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي ما يدلّ عليه عموماً في الباب ٥ ، وفي الحديث ٩ من الباب ٦ ، وفي الباب ١٨ هذه الأبواب .

٣ - باب استحباب الشراء وإن كان غالياً

[٢١٨٧٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن عقبة قال : كان أبو الخطاب قبل أن يفسد وهو يحمل المسائل لأصحابنا ويجيء بجواباتها ، روى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : اشتري وإن كان غالياً ، فإن الرزق ينزل مع الشراء .

ورواه الصدوق مرسلاً^(١) .

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله^(٢) .

[٢١٨٧١] ٢ - وبإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن إسماعيل القصير ، عمن ذكره ، عن أبي حمزة الشمالي قال : ذكر عند علي ابن الحسين (عليه السلام) غلاء السعر ، فقال : وما على من غلائه ، إن غلا فهو عليه ، وإن رخص فهو عليه .

ورواه الكليني ، عن علي بن محمد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله^(١) .

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي حمزة الشمالي^(٢) .

الباب ٣

فيه حديثان

١ - الكافي ٥ : ١٥٠ / ١٣

(١) الفقيه ٣ : ١٧٠ / ٧٥٧

(٢) التهذيب ٧ : ٤ / ٩

٢ - التهذيب ٦ : ٣٢١ / ٨٨١ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١٦ من هذه الأبواب ، وهي في الحديث ٤ من الباب ٣٠ من أبواب آداب التجارة .

(١) الكافي ٥ : ٨١ / ٧

(٢) الفقيه ٣ : ١٧٠ / ٧٥٦

أقول : وتقَدَّمَ ما يدلُّ على ذلك^(٣) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٤) .

٤ - باب استحباب طلب الرزق ووجوبه مع الضرورة

[٢١٨٧٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن الحجاج^(١) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إنَّ محمدَ بنَ المتكدرِ كان يقول : ما كنت أظن^(٢) أنَّ عليَّ بنَ الحسينِ (عليه السلام) يدع خلقاً أفضلَ منه ، حتَّى رأيْتَ ابْنَهُ مُحَمَّدَ بنَ عليَّ ، فأرَدتَ أنْ أعظُه فوعظني ، فقال له أصحابه : بِأَيِّ شَيْءٍ وَعَظَكَ ؟ فقال : خرجتُ إِلَى بَعْضِ نواحيِ الْمَدِينَةِ فِي سَاعَةِ حَارَّةٍ فَلَقَيْتِ أَبُو جَعْفَرَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلَيِّ (عليه السلام) ، وَكَانَ رَجُلًا بَادِنَا ثَقِيلًا ، وَهُوَ مُتَكَبِّرٌ عَلَى غَلَامِيْنِ أَسْوَدَيْنِ أَوْ مُولَيْنِ ، فَقَلَّتْ فِي نَفْسِي : سَبَحَانَ اللَّهِ شَيْخٌ مِنْ أَشْيَاطِ قَرِيشٍ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ ، عَلَى مُثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا ، أَمَا^(٣) لِأَعْظُنَهُ ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ ، فَرَدَ عَلَيَّ بِنَهْر^(٤) ، وَهُرِيتَصَابَ عَرْقًا فَقَلَّتْ : أَصْلَحْكَ اللَّهُ شَيْخٌ مِنْ أَشْيَاطِ قَرِيشٍ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ ، عَلَى هَذِهِ الْحَالِ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا ، أَرَأَيْتَ لَوْ جَاءَ أَجْلَكَ وَأَنْتَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ ، فَقَالَ : لَوْ جَاءَنِي الدِّسْرُ وَأَنَا عَلَى هَذِهِ الْحَالِ ،

(٣) تقدم في البابين ١ و ٢ من هذه الأبواب

(٤) يأتي في الباب ٣٠ وفي الحديث ١ من الباب ٣٥ من أبواب أدب التجارة .

الباب ٤

فيه ١٦ حديثاً

١ - الكافي ٥ : ٧٣ / ١ ، التهذيب ٦ : ٣٢٥ / ٣٩٤

(١) في المصدر : عبد الرحمن بن النحاج .

(٢) في التهذيب : أرى (هامش المخطوطة) وكذلك الكافي

(٣) في التهذيب ريادة : أبي (هامش المخطوطة)

(٤) في نسخة : بهر (هامش المخطوطة) والبهر : تابع النفر من التعب (الصحاح - بهر -

جائني وأنا في طاعة من طاعة الله عز وجل أكف بها نفسي وعيالي عنك وعن الناس ، وإنما كنت أخاف لو أن جاءني الموت وأنا على معصية من ^(٥) معاصي الله ، فقلت : صدقت يرحمك الله ، أردت أن أعظك فوعظتني .

[٢١٨٧٣] ٢ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عبد الله الدهقان ، عن درست ، عن عبد الأعلى مولى آل سام قال : استقبلت ابا عبد الله (عليه السلام) في بعض طرق المدينة ، في يوم صائف شديد الحر فقلت : جعلت فداك حالك عند الله عز وجل ، وقرباتك من رسول الله (صلى الله عليه وآله) . وأنت تجهد نفسك ^(١) في مثل هذا اليوم ؟ فقال : يا عبد الأعلى خرجت في طلب الرزق ، لأستغنى ^(٢) عن مثلك .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(٣) وكذا الأول .

[٢١٨٧٤] ٣ - وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أيوب أخي أديم بيع الهرمي قال : كنا جلوساً عند أبي عبد الله (عليه السلام) إذ أقبل العلاء بن كامل فجلس قدام أبي عبد الله (عليه السلام) فقال : ادع الله أن يرزقني في دعوة ، قال : لا أدعوك ، أطلب كما أمرك الله عز وجل .

ورواه الشيخ بإسناده عن الفضل بن شاذان مثله ^(٤) .

[٢١٨٧٥] ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن

(٥) في نسخة : في (هامش المخطوط) .
٢ - الكافي ٥ : ٣ / ٧٤ .

(٦) في نسخة : لنفسك (هامش المخطوط) وكذلك الكافي .

(٧) في التهذيب زيادة : به (هامش المخطوط) .

(٨) التهذيب ٦ : ٣٢٤ / ٨٩٣ .
٣ - الكافي ٥ : ٣ / ٧٨ .

(٩) التهذيب ٦ : ٣٢٣ / ٨٨٨ .

٤ - الكافي ٥ : ٩٣ / ٣ ، والتهذيب ٦ : ٣٨١ / ١٨٤ ، وأورده بتمامه في الحديث ٢ من آناب =

الحكم ، عن موسى بن بكر قال : قال لي أبو الحسن موسى (عليه السلام) : من طلب هذا الرزق من حلّه ، ليعود به على نفسه وعياله ، كان كالمجاهد في سبيل الله . . . الحديث .

[٢١٨٧٦] ٥ - وعنهما ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى ، عن إِبْرَاهِيمَ^(١) ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن ابن فضيل^(٢) ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : من طلب الدنيا استغافاً^(٣) عن الناس ، وسعياً^(٤) على أهله ، وتعطفاً على جاره ، لقى الله عزّ وجلّ يوم القيمة ووجهه مثل القمر ليلة البدر .

ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) مرسلًا نحوه^(٥) .

ورواه الشيخ بإسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى^(٦) وكذا الذي قبله .

[٢١٨٧٧] ٦ - وعنهما ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن أبي خالد الكوفي رفعه عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وأله) : العبادة سبعون جزءاً ، أفضلها طلب الحلال .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله^(٧) .

= ٩ - وقطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٢ من أبواب الدين ، وذيله في الحديث ٤ من الباب ٤ من أبواب المستحقين للزكاة .
٥ - الكافي ٥ : ٧٨ / ٥ .

(١) في التهذيب : محمد بن الفضيل (هامش المخطوط) .

(٢) في الثواب : استغناه (هامش المخطوط) .

(٣) في المصدر : وتوسيعاً .

(٤) ثواب الأعمال : ٢١٥ .

(٥) التهذيب ٦ : ٣٢٤ / ٨٩٠ .

٦ - الكافي ٥ : ٧٨ / ٦ .

(٦) التهذيب ٦ : ٣٢٤ / ٨٩١ .

[٢١٨٧٨] ٧ - وعنه ، عن سهل ، عن الهيثم بن أبي مسروق ، عن محمد ابن عمر بن بزيع ، عن محمد بن عائذ^(١) ، عن كلب الصيداوي قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : ادع الله لي في الرزق فقد التائب^(٢) على اموري ، فأجابني مسرعاً : لا ، اخرج فاطلب .

[٢١٨٧٩] ٨ - وعن أحمد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن خالد بن فحیح قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : أقرؤوا من لقيتم من أصحابكم السلام ، وقولوا لهم : إن فلان بن فلان يُقرئكم السلام ، وقولوا لهم : عليكم بتقوى الله ، وما ينال به ما عند الله ، إني والله ما أمركم إلا بما نأمر به أنفسنا ، فعليكم بالجذ والاجتهد ، وإذا صلّيتم الصبح فانصرفتم فبکروا في طلب الرزق واطلبوا الحلال ، فإن الله سيرزقكم ويعينكم عليه .

[٢١٨٨٠] ٩ - وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن ذكره ، عن أبيان ، عن العلاء قال : سمعت أبي عبد الله (عليه السلام) يقول : أيعجز أحدكم أن يكون مثل النملة ، فإن النملة تجر إلى جحرها .

[٢١٨٨١] ١٠ - وعن علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن إبراهيم بن محمد الثقفي ، عن علي بن المعلى ، عن القاسم ابن محمد رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قيل له : ما بال

٧ - الكافي ٥ : ٧٩ / ٧٩

(١) في نسخة : أحمد بن عائذ (هامش المخطوط) .

(٢) الثالث : اختلطت وأبطأت .. « الصحاح - لوث - ١ : ٢٩١ » .

٨ - الكافي ٥ : ٧٨ / ٧٨

٩ - الكافي ٥ : ٧٩ / ٧٩

١٠ - الكافي ٥ : ٧١ / ٣

أصحاب عيسى (عليه السلام) كانوا يمشون على الماء ، وليس ذلك في أصحاب محمد (صلى الله عليه وآله) ؟ فقال : إن أصحاب عيسى كفوا المعاش ، وإن هؤلاء ابتلوا بالمعاش .

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله مثله^(١) .

[٢١٨٨٢] ١١ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن علي بن إسماعيل ، عن حماد بن عيسى ، عن حرزيز ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا صاق أحدكم فليعلم أخاه ، ولا يعن على نفسه .

[٢١٨٨٣] ١٢ - وعنـه ، عن بنـانـ بنـ مـحمدـ ، عنـ أـبـيهـ ، عنـ اـبـنـ المـغـيـرـةـ ، عنـ السـكـوـنـيـ ، عنـ جـعـفـرـ ، عنـ أـبـيهـ قـالـ : قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـأـلـهـ) ، إـذـاـ أـعـسـرـ أـحـدـكـمـ فـلـيـخـرـجـ ، وـلـاـ يـغـمـ نـفـسـهـ وـأـهـلـهـ .

[٢١٨٨٤] ١٣ - محمد بن علي بن الحسين قال : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يخرج في الهاجرة في الحاجة قد كفاه^(١) ، يريد أن يراه الله يُتعب نفسه في طلب الحلول .

[٢١٨٨٥] ١٤ - قال : وقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إن الله يحب المحترف الأمين .

[٢١٨٨٦] ١٥ - وفي (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسين بن يزيد التوفلي ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن جعفر

(١) التهذيب ٦ : ٣٢٧ / ٩٠١ .

١١ - التهذيب ٦ : ٣٢٩ / ٩١٠ ، والكافـي ٤ : ٤٩ / ١٣ .

١٢ - التهذيب ٦ : ٣٢٩ / ٩٠٩ .

١٣ - الفقيـهـ ٣ـ :ـ ٩٩ـ /ـ ٣٨٣ـ .

(١) في المصدر : كُفيها .

١٤ - الفقيـهـ ٣ـ :ـ ٩٥ـ /ـ ٣٦٧ـ ،ـ وأوردهـ فيـ الـحـدـيـثـ ٢ـ منـ الـبـابـ ٢٠ـ منـ أـبـوـابـ ماـ يـكـتـبـ بـهـ .

١٥ - معـانـيـ الـأـخـبـارـ :ـ ٣٦٦ـ .

ابن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : العبادة سبعون جزء وأفضلها جزء طلب الحلال .

وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى بإسناده قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) وذكر مثله^(١) .

[٢١٨٨٧] ٦ - وفي (الأمالي) عن جعفر بن علي بن الحسن ، عن أبيه^(٢) ، عن جده عبد الله بن المغيرة ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من بات ك Allaً من طلب الحلال ، بات مغفوراً له .
أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٣) ويأتي ما يدل عليه^(٤) .

٥ - باب كراهة ترك طلب الرزق ، وتحريمه مع الضرورة

[٢١٨٨٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن

(١) ثواب الأعمال : ٢١٥

١٦ - أمالي الصدوق : ٩ / ٢٣٨

(٢) في المصدر : عن جده الحسن بن علي .

(٢) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٨ من الباب ٩ من أبواب قواعد الصلاة ، وفي الباب ١ وفي الأحاديث ٤ و٥ و٦ و٨ و١٠ و١١ من الباب ٢ ، وفي الحديث ١ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الحديث ٢ من الباب ١٤ من أبواب آداب التجارة ، وفي الباب ٥ وفي الحديثين ٤ و١١ من الباب ٦ وفي الأحاديث ١ و٣ و٥ من الباب ٧ ، وفي الأحاديث ٧ و٨ و١١ من الباب ٩ ، وفي البابين ١٥ و٢٣ من هذه الأبواب .

الباب ٥

فيه ٩ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٢ / ٧٧ .

ابن أبي عمير ، عن حسين بن عطية^(١) ، عن عمر بن يزيد قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : أرأيت لو أنَّ رجلاً دخل بيته وأغلق بابه ، أكان يسقط عليه شيء من السماء ؟ !

[٢١٨٨٩] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكر ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : رجل قال : لأقعدن في بيتي ، ولاصلين ولاصومن ولأعبدن ربِّي ، فاما رزقي فسيأتيني ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : هذا أحد ثلاثة الذين لا يستجاب لهم .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى^(١) .

و بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٢) .

[٢١٨٩٠] ٣ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن أبي طالب الشعراوي^(١) ، عن سليمان بن معلى بن خنيس ، عن أبيه ، قال : سأله أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل وأنا عنده ، فقيل : أصابته الحاجة ، قال : فما يصنع اليوم ؟ قيل : في البيت يعبد ربه ، قال : فمن أين قوته ؟ قيل : من عند بعض إخوانه ، فقال أبو عبد الله (عليه

(١) في نسخة : حسن بن عطية (هامش المخطوط) وكذلك الكافي .

٢ - الكافي ٥ / ٧٧ ، وأورده عن السرائر في الحديث ٤ من الباب ٥٠ من أبواب الدعاء .

(١) التهذيب ٦ : ٣٢٣ / ٨٨٧ .

(٢) لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع

٣ - الكافي ٥ : ٧٨ / ٤ .

(١) في نسخة : أبي طالب الشعراوي (هامش المخطوط) .

السلام) : والله للذى يقوته أشد عبادة منه .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله مثله^(٢) .

[٢١٨٩١] ٤ - وعن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إسماعيل بن محمد المنقري ، عن هشام الصيدناني^(١) قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : يا هشام إن رأيت الصفرين قد التقى ، فلا تدع طلب الرزق في ذلك اليوم .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٢) .

[٢١٨٩٢] ٥ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن أحمد ، عن شهاب بن عبد ربه قال : قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) : إن ظنت أو بلغك أنَّ هذا الأمر كائن في غد ، فلا تدعْ طلب الرزق ، وإن استطعت أن لا تكون كَلَّا^(١) فافعل .

[٢١٨٩٣] ٦ - وعن علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مساعدة ابن صدقة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث طويل - قال : وفي غير آية من كتاب الله ﴿إِنَّه لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾^(١) ، فنهاهم عن الإسراف ، ونهاهم عن التقتير ، لكن أمر بين أمرين ، لا يعطي جميع ما عنده ثم يدعوه الله أن يرزقه فلا يستجيب له .

(٢) التهذيب ٦ : ٣٢٤ / ٨٨٩ .

٤ - الكافي ٥ : ٧ / ٧٨ .

(١) في نسخة من التهذيب : هشام الصيدناني (هامش المخطوط) . . .

(٢) التهذيب ٦ : ٣٢٤ / ٨٩٢ .

٥ - الكافي ٥ : ٧٩ / ٩ .

(١) الكل : الذي لا يقوم بأمور حياته بل يلقىها على غيره ، وجمعه كلول . انظر « لسان العرب - كلل - ١١ : ٥٩٤ » .

٦ - الكافي ٥ : ٦٧ / ١ .

(١) الأنعام ٦ : ١٤١ ، الأعراف ٧ : ٣١ .

وللحديث الذي جاء عن النبي (صلى الله عليه وآله): إن أصنافاً من أمتي لا يستجاب لهم دعاؤهم : رجل يدعوا على والديه ، ورجل يدعوا على غريم ذهب له بماله فلم يكتب عليه ولم يشهد عليه ، ورجل يدعوا على إمرأته وقد جعل الله عزّ وجلّ تخلية سبيلها بيده ، ورجل يقعد في بيته ويقول : يا رب أرزقني ، ولا يخرج ولا يطلب الرزق ، فيقول الله عزّ وجلّ له : عبدي ألم أجعل لك السبيل إلى الطلب والتصرف^(٢) في الأرض ، بجوارح صحيحة ، فتكون قد أذرت فيما بيني وبينك في الطلب لابناء أمري ، ولكيلا تكون كلاماً على أهلك ، فإن شئت رزقتك ، وإن شئت قترت عليك ، وأنت^(٣) معدور عندي ، ورجل رزقه الله مالاً كثيراً فأتفقه ثم أقبل يدعو: يا رب أرزقني ، فيقول الله عزّ وجلّ: ألم أرزقك رزاً واسعاً ، فهلا افتصدت فيه كما أمرتك ، ولم تصرف ، وقد نهيتك عن الإسراف؟ ورجل يدعوا في قطيعة رحم .

[٢١٨٩٤] ٧ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن عليّ ، عن هارون بن حمزة ، عن عليّ بن عبد العزيز قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : ما فعل عمر بن مسلم ؟ قلت : جعلت فداك أقبل على العبادة ، وترك التجارة ، فقال : ويجه أما علم أن تارك الطلب لا يستجاب له^(١) ، إن قوماً من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) لما نزلت ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مُخْرَجًا * وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾^(٢) أغلقوا الأبواب ، وأقبلوا على العبادة ، وقالوا قد كفينا ، فبلغ ذلك النبي (صلى الله عليه وآله) فأرسل إليهم فقال: ما حملتم على ما صنعتم؟ فقالوا: يا رسول الله

(١) في المصدر: والضرب .

(٢) في المصدر زيادة: غير .

٧ - التهذيب ٦ : ٣٢٣ / ٨٨٥ .

(١) في نسخة زيادة: دعوة (هامش المخطوط) .

(٢) الطلاق ٦٥ : ٢ - ٣ .

تَكْفِلُ^(٣) لَنَا بِأَرْزَاقِنَا ، فَأَقْبَلَنَا عَلَى الْعِبَادَةِ ، فَقَالَ : إِنَّهُ مِنْ فَعْلِ ذَلِكَ لَمْ يَسْتَجِبْ لَهُ ، عَلَيْكُمْ بِالْطَّلْبِ .

ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ،
مثله^(٤) .

[٢١٨٩٥] ٨ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن هارون بن حمزه
مثله ، وقال : إِنِّي لَا بُغْضُ الرَّجُلِ فَاغْرِأْ فَاهُ إِلَى رَبِّهِ ، فيقول ، ارزقني ، ويترك
الطلب .

[٢١٨٩٦] ٩ - أحمد بن فهد في (عدة الداعي) عن عمر بن يزيد ، عن
أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إِنِّي لَأَرْكِبُ فِي الْحَاجَةِ الَّتِي كَفَانِيهَا اللَّهُ ،
مَا أَرْكِبُ فِيهَا إِلَّا لِلْتَّمَاسِ أَنْ يَرَانِي اللَّهُ أَصْحِي فِي طَلْبِ الْحَالَةِ ، أَمَا تَسْمَعُ
قُولَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَاتَّشَّرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ
اللَّهِ} ^(١) ؟ أَرَيْتُ لَوْ أَنْ رَجُلًا دَخَلَ بَيْتًا ، وَطَيَّنَ عَلَيْهِ بَابَهُ ، وَقَالَ رَزْقِي يَنْزَلُ
عَلَيَّ ، كَانَ يَكُونُ هَذَا ؟ أَمَا إِنَّهُ يَكُونُ أَحَدُ الْمُلْكَةِ الَّتِي لَا يَسْتَجِبُ لَهُمْ
دُعَوَةُ ، قَلْتُ : مَنْ هُؤُلَاءِ ؟ قَالَ : رَجُلٌ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ فَيَدْعُو عَلَيْهَا فَلَا يَسْتَجِبُ
لَهُ ، لَأَنَّ عَصْمَتَهَا فِي يَدِهِ ، وَلَوْ شَاءَ أَنْ يَخْلِي سَبِيلَهَا ، وَالرَّجُلُ يَكُونُ لِهِ الْحَقُّ
عَلَى الرَّجُلِ فَلَا يَشَهِدُ عَلَيْهِ ، فَيَجْحَدُهُ حَقَّهُ ، فَيَدْعُو عَلَيْهِ فَلَا يَسْتَجِبُ لَهُ ، لَأَنَّهُ
تَرَكَ مَا أَمْرَ بِهِ ، وَالرَّجُلُ يَكُونُ عِنْدَهُ الشَّيْءُ فَيَجْلِسُ فِي بَيْتِهِ فَلَا يَتَشَّرُ وَلَا يَطْلَبُ
وَلَا يَلْتَمِسُ الرِّزْقَ ، حَتَّى يَأْكُلَهُ ، فَيَدْعُو فَلَا يَسْتَجِبُ لَهُ .

(٣) في نسخة زيادة : الله (هامش المخطوط) .

(٤) الكافي ٥ : ٨٤ / ٥ .

٨ - الفقيه ٣ : ١١٩ / ٥٠٩ .

٩ - عدة الداعي : ٨١ .

(١) الجمعة ٦٢ : ٦٠ .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك هنا^(٢) ، وفي الدعاء^(٣) ، وبأيي ما يدل عليه^(٤) .

٦ - باب استحباب الاستعانة بالدنيا على الآخرة .

[٢١٨٩٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : نعم العون على تقوى الله الغنى .

ورواه الصدوق مرسلاً^(١) .

[٢١٨٩٨] ٢ - وعنـه ، عنـ أبيـه ، عنـ صـفـوانـ بنـ يـحـيـىـ ، عنـ ذـرـيـحـ الـمحـارـبـيـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) قـالـ : نـعـمـ الـعـوـنـ عـلـىـ الـآخـرـةـ الـدـنـيـاـ .

[٢١٨٩٩] ٣ - وعنـ عـلـيـ بـنـ بـنـ دـارـ ، عنـ أـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ ، عنـ

(٢) تقدم في الأبواب ١ و ٢ و ٤ من هذه الأبواب .

(٣) تقدم في الأحاديث ٢ و ٣ و ٥ و ٧ من الباب ٥٠ من أبواب الدعاء .

(٤) يأتي في الحديث ٤ من الباب ٦ ، وفي الباب ٧ ، وفي الحديثين ٣ و ٤ من الباب ١٧ من هذه الأبواب

الباب ٦

فيه ١١ حديثاً

١ - الكافي ٥ : ١ / ٧١ ، وأورده عن الفقيه في الحديث ٣ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب .

(١) الفقيه ٣ : ٩٤ / ٣٥٧

٢ - الكافي ٥ : ٩ / ٧٢ .

٣ - الكافي ٥ : ٨ / ٧٢ .

أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن ذريع المحاربي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : نعم العون الدنيا على الآخرة .

ورواه الصدوق بإسناده عن ذريع بن يزيد المحاربي ، مثله^(١) .

[٢١٩٠٠] ٤ - قال : و قال أبو جعفر (عليه السلام) : إني أجذني أمقت الرجل متعذراً^(١) المكاسب ، فيستلقي على قفاه ويقول : اللهم ارزقني ، ويدع أن ينتشر في الأرض ويلتمس من فضل الله ، فالذرّة^(٢) تخرج من حجرها تلتمس رزقها .

[٢١٩٠١] ٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي الأحمسى ، عن رجل ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : نعم العون الدنيا على طلب الآخرة .

و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن ذريع المحاربي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، مثله^(١) .

[٢١٩٠٢] ٦ - وعنهم ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن البخtri رفعه قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : اللهم بارك لنا في

(١) الفقيه ٣ : ٩٤ / ٣٥٤

٤ - الفقيه ٣ : ٩٥ / ٣٦٦

(١) في المصدر : يتعذر عليه

(٢) الذرّة : هي أصغر النمل . . . الصاحاح - ذرر - ٢ : ٦٦٣ . . .

٥ - الكافي ٥ : ٧٣ / ١٤

(١) الكافي ٥ : ٧٣ / ١٥

٦ - الكافي ٥ : ٧٣ / ١٣ ، وأورده في الحديث ٦ من الباب ٤٢ من أبواب آداب المائدة .

الخبز^(١) ، ولا تفرق بيننا وبينه ، فلولا الخبر^(٢) ما صلينا ولا صمنا ولا أدينا فرائض ربنا .

[٢١٩٠٣] ٧ - وعنهما ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدَ رَفِعَهُ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : غُنِيَ بِحِجْرِكَ عَنِ الظُّلْمِ خَيْرٌ مِّنْ فَقْرٍ يَحْمِلُكَ عَلَىِ الإِثْمِ .

ورواه الصدوق مرسلاً^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُثْلِه^(٢) .

[٢١٩٠٤] ٨ - وعنهما ، عن سهل ، عن إِبْرَاهِيمَ مُحْبُوبَ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ ، عن عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : يَصْبِحُ الْمُؤْمِنُ أَوْ يَمْسِي عَلَىِ ثَكْلٍ ، خَيْرٌ لِمَنْ أَنْ يَصْبِحُ وَيَمْسِي عَلَىِ حَرْبٍ^(١) ، فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْحَرْبِ .

[٢١٩٠٥] ٩ - وعن الحسين بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن القاسم ابن الربيع ، في وصيَّةِ المفضل^(١) بن عمر - قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : استعينوا ببعض هذه على هذه ، ولا تكونوا كلوأً على الناس .

[٢١٩٠٦] ١٠ - وعن عليّ بن محمد بن بندار ، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي

. (١) في نسخة : الخبر (هامش المخطوط) .

٧ - الكافي ٥ : ٧٢ / ١١ .

(١) الفقيه ٣ : ١٠١ / ٤٠١ .

(٢) التهذيب ٦ : ٣٢٨ / ٩٠٤ .

٨ - الكافي ٥ : ٧٢ / ١٢ .

(١) الحرب : ذهاب المال . « الصحاح - حرب - ١ : ١٠٨ » .

٩ - الكافي ٥ : ٧٢ / ٦ .

(١) في المصدر : في وصيَّةِ المفضل .

١٠ - الكافي ٥ : ٧ / ٧٢ ، وأورده وبإسناد آخر وعنهما في الحديث ٥ من الباب ٢١ من أبواب النعمات .

عبد الله ، عن أبي الخزرج الأنصاري ، عن علي بن غراب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ملعون من ألقى كلَّه على الناس .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله ، مثله^(١) .

[٢١٩٠٧] ١١ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد ابن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا (عليه السلام) قال : قلت له : إن الكوفة قد بني^(٢) ، والعاش بها ضيق ، وإنما كان معاشنا بيغداد ، وهذا الجبل قد فتح على الناس منه باب رزق ، فقال : إن أردت الخروج فاختر ، فإنها سنة مضطرب^(٣) ، وليس للناس بد من طلب معاشهم ، فلا تدع الطلب .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٤) ، ويأتي ما يدل عليه^(٥) .

(١) التهذيب ٦ : ٣٢٧ / ٩٠٢ .

١١ - قرب الإسناد : ١٦٤ ، وأورد نحوه في الحديث ١ ، وذيله في الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب أحكام العقود .

(٢) في المصدر : بيت لم ونبأ بفلان منزله : إذا لم يوافقه وكذا فراشه » الصدحاج - نبا - ٦ - ٢٥٠٠ « .

(٣) في المصدر : مضطربة .

(٤) تقدم في الحديث ٥ من الباب ٢ ، وفي الأحاديث ١ و ٤ و ٥ من الباب ٤ ، وفي الحديث ٣ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

(٥) يأتي في الباب ٧ ، وفي الحديثين ١ ، و ٢ من الباب ٩ ، وفي الأحاديث ١ - ٤ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب .

٧ - باب استحباب جمع المال من حلال لأجل النفقة في الطاعات ، وكراهة جمعه لغير ذلك

[٢١٩٠٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي عبد الله ، عن عبد الرحمن بن محمد ، عن الحارث بن بهرام ، عن عمرو بن جميع قال : سمعت أبي عبد الله (عليه السلام) يقول : لا خير فيمن لا يحبّ جمع المال من حلال ، يكفّ به وجهه ، ويقضي به دينه ، ويصل به رحمه .

ورواه الصدوق مرسلاً^(١) .

ورواه في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه^(٢) ، عن عبد الرحمن بن محمد ، مثله ، وترك قوله : ويصل به رحمه^(٣) .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، نحوه^(٤) .

[٢١٩٠٩] ٢ - وعنهما ، عن سهل بن زياد ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن عبد الأعلى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : اسألوا الله الغنى في الدنيا والعافية ، وفي الآخرة المغفرة والجنة .

الباب ٧

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٥ / ٧٢ .

(١) الفقيه ٣ : ١٠٢ / ٤٠٢ .

(٢) في الشوائب : أبي عبيدة .

(٣) ثواب الأعمال : ٢١٥ / ١ .

(٤) التهذيب ٧ : ٤ / ٤٠ .

٢ - الكافي ٥ : ٧١ / ٤ .

[٢١٩١٠] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن عبد الله بن أبي يعفور قال : قال رجل لأبي عبد الله (عليه السلام) : والله إنا لنطلب الدنيا ، ونحب أن نؤتها^(١) ، فقال : تحب أن تصنع بها ماذا ؟ قال : أعود بها على نفسي وعيالي ، وأصل بها ، وأصدق بها ، وأحتج وأعتمر ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : ليس هذا طلب الدنيا ، هذا طلب الآخرة .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٢) .

[٢١٩١١] ٤ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) وفي (عيون الأخبار) عن أحمد بن هارون الفامي ، عن محمد بن جعفر بن بطة ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل ابن بزيع قال: سمعت الرضا (عليه السلام) يقول : لا يجتمع المال إلا بخصال خمس : يدخل شديد ، وأمل طويل ، وحرص غالب ، وقطيعة الرحيم ، وإيثار الدنيا على الآخرة .

[٢١٩١٢] ٥ - الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه ، عن محمد بن محمد بن النعمان ، عن أبي بكر بن الجعافي ، عن أبي العباس بن عقدة ، عن يحيى بن زكريا بن شيبان ، عن محمد بن مروان ، عن عمر بن سيف الأزدي قال : قال لي أبو عبد الله جعفر بن محمد (عليه السلام) : لا تدع طلب الرزق من حلمك ، فإنه عون لك على دينك ، واعقل راحلتك وتوكل .

٣ - الكافي ٥ : ٧٢ / ١٠ .

(١) في نسخة من التهذيب : نؤتي منها (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٦ : ٣٢٧ / ٩٠٣ .

٤ - الخصال : ٢٨٢ / ٢٩ ، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ : ٢٧٦ / ١٣ وأورده في الحديث ١ من الباب ٣١ من أبواب النفقات .

٥ - أمالى الطوسي ١ : ١٩٥ .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

٨ - باب وجوب الزهد في الحرام دون الحلال

[٢١٩١٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له : ما الزهد في الدنيا ؟ قال : ويحك حرامها فتنبه .

[٢١٩١٤] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله عن الجهم بن الحكم ، عن إسماعيل بن مسلم قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : ليس الزهد في الدنيا بإضاعة المال ، ولا تحريم الحلال ، بل الزهد في الدنيا أن لا تكون بما في يدك أوثق منك بما عند الله عزّ وجلّ .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله نحوه^(١) .

[٢١٩١٥] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن مالك بن عطية ، عن معروف بن خربوذ ، عن أبي الطفيلي قال : سمعت أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول : الزهد في الدنيا قصر الأمل ، وشكر كل نعمة ، والورع عن كل ما حرم الله عزّ وجلّ .

(١) تقدم في الأحاديث ١ و ٢ و ٤ و ٥ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ و ٤ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب .

الباب ٨

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١ / ٧٠ ، والزهد : ٤٩ / ١٣٠ ، وأورده في الحديث ٦ من الباب ٦١ ، ومثله عن معاني الأخبار في الحديث ١١ من الباب ٦٢ من أبواب جهاد النفس .

٢ - الكافي ٥ : ٢ / ٧٠ ، وأورده عن معاني الأخبار في الحديث ١٣ من الباب ٦٢ من أبواب جهاد النفس .

(١) التهذيب ٦ : ٣٢٧ / ٨٩٩ .

٣ - الكافي ٥ : ٣ / ٧١ ، وأورده عن معاني الأخبار في الحديث ١٢ من الباب ٦٢ من أبواب جهاد النفس .

[٢١٩١٦] ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمَّاد ابن عيسى ، عن عمر بن أذينة ، عن أبيان ، عن سليم بن قيس الهلالي قال : سمعت أبو عبد الله (عليه السلام)^(١) يقول: إنَّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال : منهومان لا يشبعان : منهوم دنيا ، ومنهوم علم ، فمن اقتصر من الدنيا على ما أحلَّ الله له سلم ، ومن تناولها من غير حلها هلك ، إلَّا أن يتوب ويراجع ، ومن أخذ العلم من أهله وعمل به نجا ، ومن أراد به الدنيا فهي حظه .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جمِيعاً ، عن حماد بن عيسى نحوه^(٢) .

[٢١٩١٧] ٥ - عنه ، عن حمَّاد ، عن إبراهيم بن محمد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ما أعطى الله عبداً ثلاثين ألفاً وهو يريد به خيراً وقال : ما جمع رجل فقط عشرة آلاف درهم من حلٍّ ، إلَّا وقد يجمعها لأقوام ، إذا أعطى القوت ، ورزق العمل فقد جمع الله له الدنيا والآخرة .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك في جهاد النفس^(١) ، وغيره^(٢) ، ويأتي ما يدل عليه^(٣) .

٤ - التهذيب ٦ : ٣٢٨ / ٩٠٦ .

(١) في المصدر : علياً (عليه السلام) .

(٢) الكافي ١ : ٣٦ / ١ .

٥ - التهذيب ٦ : ٣٢٨ / ٩٠٧ .

(١) تقدم في الأبواب ٢٢ و ٢٣ و ٦٢ من أبواب جهاد النفس .

(٢) تقدم في الأبواب ١ و ٢ و ٣ و ٧ و ٧٢ من أبواب أحكام الملابس ، وفي الحديث ٢ من الباب ٤٠ من أبواب آداب السفر .

(٣) يأتي في الحديث ٣٣ من الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي ، وفي الباب ١٢ من هذه الأبواب .

٩ - باب استحباب العمل باليد

[٢١٩١٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سيف بن عميرة وسلمة بياع السابري جمِيعاً ، عن أبيأسامة زيد الشحام ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) أَعْنَقَ أَلْفَ مَمْلُوكٍ مِّنْ كَدَّ يَدِهِ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١) .

[٢١٩١٩] ٢ - وعن عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن شريف بن سابق ، عن الفضل بن أبي قرة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يضرب بالمر^(١) ويستخرج الأرضين .

وكان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يمسَّ النَّوْمَ بِفَيهِ وَيَغْرِسُهُ فِي طَلْعِ الْأَنْشَاءِ .

وإنَّ أميرَ المُؤْمِنِينَ (عليه السلام) أَعْنَقَ أَلْفَ مَمْلُوكٍ مِّنْ مَالِهِ وَكَدَّ يَدِهِ .

[٢١٩٢٠] ٣ - وبهذا الإسناد أنَّ أميرَ المُؤْمِنِينَ (عليه السلام) قال : أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ دَاوِدَ (عليه السلام) : إِنَّكَ نَعْمَ الْعَبْدُ، لَوْلَا أَنَّكَ تَأْكِلُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَلَا تَعْمَلُ بِيَدِكَ شَيْئاً ، قَالَ : فَبَكَى دَاوِدَ (عليه السلام) أَرْبَعِينَ صَبَاحاً فَأَوْحَى اللَّهُ

الباب ٩

فيه ١٣ حديثاً

١ - الكافي ٥ : ٤ / ٧٤ .

(١) التهذيب ٦ : ٣٢٥ / ٨٩٥ .

٢ - الكافي ٥ : ٢ / ٧٤ .

(١) المر : المسحة . « القاموس المحيط - مرر - ٢ : ١٣٢ » .

٣ - الكافي ٥ : ٥ / ٧٤ .

إلى الحديد : أن لن لعبي داود ، فلأن الله عز وجل له الحديد ، فكان يعمل في كل يوم درعاً فيبيعها بآلف درهم ، فعمل ثلاثة وستين درعاً ، فباعها ثلاثة وستين ألفاً ، واستغنى عن بيت المال .

ورواه الصدوق بإسناده عن شريف بن سابق^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله مثله^(٢) .

[٢١٩٢١] ٤ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي المgra ، عن عمار السجستاني ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه (عليهما السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وضع حجراً على الطريق يرد الماء عن أرضه ، فوالله ما نكب بعيداً ، ولا إنساناً حتى الساعة .

[٢١٩٢٢] ٥ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة^(١) : إن رجلاً أتى أبا عبد الله (عليه السلام) فقال : إني لا أحسن أن أعمل عملاً بيدي ، ولا أحسن أن أحجر وأنا حارف محتاج ، فقال : إعمل فاحمل على رأسك ، واستغرن عن الناس ، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قد حمل حجراً على عنقه^(٢) فوضعه في حائط من حيطانه ، وإن الحجر لفي مكانه ولا يدرى كم عمقه إلا أنه ثم^(٣) .

[٢١٩٢٣] ٦ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن

(١) الفقيه ٣ : ٩٨ / ٣٨١ .

(٢) التهذيب ٦ : ٣٢٦ / ٨٩٦ .

٤ - الكافي ٥ : ٧٥ / ٧ .

٥ - الكافي ٥ : ٧٦ / ١٤ .

(١) في المصدر زيادة : قال .

(٢) في المصدر : عاتقه .

(٣) في المصدر زيادة : [بمعجزته] .

٦ - الكافي ٥ : ٧٥ / ١٠ .

الجاموراني ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن أبيه قال : رأيت أبا الحسن (عليه السلام) يعمل في أرض له قد استنقعت قدماه في العرق ، فقلت : جعلت فداك أين الرجال ؟ فقال : يا علي قد عمل باليد^(١) من هو خير مني ومن أبي في أرضه ، فقلت : ومن هو ؟ فقال : رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأمير المؤمنين (عليه السلام) وأبائي كلهم ، كانوا قد عملوا بأيديهم ، وهو من عمل النبئين والمرسلين والأوصياء والصالحين .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، مثله^(٢) .

[٢١٩٢٤] ٧ - وعنهم ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن النضر ابن سويد ، عن القاسم بن سليم^(١) ، عن جميل بن صالح ، عن أبي عمرو الشيباني قال : رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) وبيه مسحة وعليه أزار غليظ يعمل في حائط له ، والعرق يتصابع عن ظهره ، فقلت : جعلت فداك أعطيك أكفك ، فقال لي : إني أحب أن يتأنى الرجل بحر الشمس في طلب المعيشة .

[٢١٩٢٥] ٨ - وعنهم ، عن محمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : إني لأعمل في بعض ضياعي حتى أغرق ، وإن لي من يكفيني ، ليعلم الله عز وجل أنني أطلب الرزق الحال .

(١) في نسخة : بالليل (هامش المخطوط) .

(٢) الفقيه ٣ : ٩٨ / ٣٨٠

٧ - الكافي ٥ : ٧٦ / ١٣

(١) في المصدر : القاسم بن سليمان .

٨ - الكافي ٥ : ٧٧ / ١٥

[٢١٩٢٦] ٩ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن سنان ، عن إسماعيل بن جابر قال : أتيت أبي عبد الله (عليه السلام) وإذا هو في حائط له بيده مسحاة وهو يفتح بها الماء ، وعليه قميص شبه الكرابيس ، كأنه مخيط عليه من ضيقه .

[٢١٩٢٧] ١٠ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يحتطب ويستقي ويكنس ، وكانت فاطمة (عليها السلام) تطحن وتعجن وتخبز .

[٢١٩٢٨] ١١ - وبإسناده عن الفضل بن أبي قرة قال : دخلنا على أبي عبد الله (عليه السلام)^(١) في حائط له فقلنا : جعلنا فداك دعنا نعمله لك ، أو تعمله الغلمان ، قال : لا ، دعوني فإني أشتئي أن يراني الله عزّ وجلّ أعمل بيدي ، وأطلب الحال في أذى نفسي .

[٢١٩٢٩] ١٢ - وفي (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد ، عن إبراهيم ابن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في قول الله عزّ وجلّ : «وَأَنَّهُ هُوَ أَغْنَى وَأَقْنَى»^(١) قال : أغنى كل إنسان بمعيشته وأراضاه بكسب يده .

[٢١٩٣٠] ١٣ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن طريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليه

٩ - الكافي ٥ : ٧٦ / ١١

١٠ - الفقيه ٣ : ٤٢٧ / ١٠٤ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب .

١١ - الفقيه ٣ : ٩٩ / ٣٨٢ .

(١) في المصدر زيادة : وهو بعمل .

١٢ - معاني الأخبار : ٢١٤

(١) النجم ٥٣ : ٤٨ .

١٣ - قرب الإسناد : ٥٥ .

السلام) قال : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول : من وجد ماءً وتراباً ثم افقر فأبعده الله .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك عموماً^(١) ، ويأتي ما يدل عليه^(٢) .

١٠ - باب استحباب الغرس والزرع وسقي الطلع والسدر

[٢١٩٣١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زراة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لقى رجل أمير المؤمنين (عليه السلام) وتحته وسق^(١) من نوى فقال له : ما هذا يا أبا الحسن تحتك ؟ فقال : مائة ألف عذق إن شاء الله قال : فغرسه فلم يغادر منه نواة واحدة .

[٢١٩٣٢] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يخرج ومعه أحمال النوى فيقال له : يا أبا الحسن ، ما هذا معك ؟ فيقول : نخل إن شاء الله فيغرسه مما يغادر منه واحدة .

[٢١٩٣٣] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يحيى ،

(١) تقدم في الباب ٤ من هذه الأبواب

(٢) يأتي في الباب ١٠ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٢٠ ، وفي الأحاديث ١ - ٥ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب .

الباب ١٠

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٦ / ٧٤ .

(١) الوسن : مكيال يسع سبع صاعاً ، أو حمل بغير . (الصحاح - وسق - ٤ : ١٥٦٦) .

٢ - الكافي ٥ : ٩ / ٧٥ .

٣ - التهذيب ٦ : ٣٨٤ / ١١٣٨ . وأورد نحوه عن الكافي في الحديث ٧ من الباب ٣ من أبواب المزارعة والمسافة .

عن إبراهيم بن إسحاق ، عن حسين بن أبي السري ، عن الحسين بن إبراهيم^(١) ، عن يزيد بن هارون الواسطي قال : سألت جعفر بن محمد (عليه السلام) عن الفلاحين ؟ فقال : هم الزارعون كنوز الله في أرضه ، وما في الأعمال شيء أحبت إلى الله من الزراعة ، وما بعث الله نبياً إلا زرعاً . إلا إدريس (عليه السلام) فإنه كان خياطاً .

[٢١٩٣٤] ٤ - العيashi في تفسيره عن عطية العوفي ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) - في حديث - قال : من سقى طحة أو سدرة فكأنما سقى مؤمناً من ظماء .

[٢١٩٣٥] ٥ - وعن الحسن بن ظريف ، عن محمد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله : ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾^(١) قال : الزارعون .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدل عليه^(٣) .

(١) في المصدر : الحسن بن إبراهيم

٤ - تفسير العيashi ٢ : ٨٦ / ٤٤ ، وفيه عن يزيد بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) .

٥ - تفسير العيashi ٢ : ٢٢٢ / ٦

(١) إبراهيم ١٤ : ١٢

(٢) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ٩ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٣ من الباب ٣٠ من أبواب الاحتضار ، وفي الحديثين ١ ، ٤ من الباب ٦ من أبواب آداب السفر ، وفي الأحاديث ١ ، ٣ ، ٥ من الباب ٤٨ من أبواب أحكام الدواب .

(٣) يأتي في الباب ٢٤ من هذه الأبواب ، وفي الأبواب ٣ ، ٤ ، ٥ من أبواب المزارعة والمسافة .

١١ - باب استحساب المضاربة

[٢١٩٣٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن محمد بن عذافر ، عن أبيه ، قال : أعطى أبو عبد الله (عليه السلام) أبي ألفاً وسبعمائة دينار ، فقال له : اتّجر بها لي ، ثمَّ قال : أما إنَّه ليس لي رغبة في ربحها ، وإنْ كان الربح مرغوباً فيه ، ولكنَّي أحببت أن يراني الله عزَّ وجلَّ متعرضاً لفوائده ، قال : فربحت له فيه^(١) مائة دينار ، ثمَّ لقيته فقلت له : قد ربحت لك فيه مائة دينار قال : ففرح أبو عبد الله (عليه السلام) بذلك فرحاً شديداً ، ثمَّ قال : أتبتها^(٢) في رأس ملي .

قال : فمات أبي والمال عنده ، فأرسل إلى أبي عبد الله (عليه السلام) وكتب : عافانا الله وإياك إنَّ لي عند أبي محمد ألفاً وثمانمائة دينار أعطيته يتّجر بها ، فادفعها إلى عمر بن يزيد ، قال : فنظرت في كتاب أبي فإذا فيه : لأبي موسى عندي ألف وسبعمائة دينار ، واتّجر له فيها مائة دينار ، وعبد الله ابن سنان وعمر بن يزيد^(٣) يعرفانه .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٤) .

[٢١٩٣٧] ٢ - وعن علي بن محمد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن

الباب ١١

فيه حديثان

١ - الكافي ٥ : ٧٦ / ١٢

(١) في نسخة من التهذيب : منها (هامش المخطوط) وكذلك الكافي ، وفي التهذيب : فيها

(٢) في التهذيب زيادة : لي (هامش المخطوط) .

(٣) فيه أنَّ عمر بن يزيد وكيل الصادق (عليه السلام) (منه . قوله) .

(٤) التهذيب ٦ : ٣٢٦ / ٨٩٨ .

٢ - الكافي ٥ : ٧٧ / ١٦

محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن عذافر ، عن أبيه قال : دفع إلى أبو عبد الله سبعمائة دينار ، وقال : يا عذافر اصرفها في شيء أما على ذلك ما بي شره^(١) ، ولكنني أحببت أن يراني الله متعرضاً لفوائده .

قال عذافر : فربحت فيها مائة دينار فقلت له في الطواف : جعلت فداك قد رزق الله فيها مائة دينار ، فقال : أثبتها في رأس ملي . ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن عذافر^(٢) .

أقول : وقد تقدم ما يدل على ذلك^(٣) ، ويأتي ما يدل عليه^(٤) .

١٢ - باب استحباب الإجمال في طلب الرزق ، ووجوب الاقتصار على الحلال دون الحرام

[٢١٩٣٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جمِيعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في حجة الوداع : ألا إنَّ الروح الأمينة نفث في روعي^(١) أنه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها ، فاتقوا الله وأجلوا في الطلب ، ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق أن تطلبوا بمعصية الله فإن الله تبارك وتعالى قسم الأرزاق بين خلقه حلالاً ، ولم يقسمها حراماً ، فمن اتقى الله

(١) في الفقيه : ما أفعل هذا على شره مني (هامش المخطوط) .

(٢) الفقيه ٣ : ٩٦ / ٣٦٨ .

(٣) تقدم في أبواب ١ ، ٤ ، ٦ ، ٧ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي ما يدل عليه عموماً في أبواب ١٢ ، ١٨ ، ٢٣ من هذه الأبواب .

١٢ الباب

فيه ١٠ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٨٠ / ١

(١) الروع بالضم : القلب والعقل (الصحاح - روع - ٣ : ١٢٢٣) .

وَصَبِرَ أَتَاهُ اللَّهُ بِرْزَقَهُ مِنْ حَلَّهُ ، وَمِنْ هَتَّكِ حِجَابِ السُّترِ وَعَجَّلَ فَأَحْدَهُ مِنْ غَيْرِ حَلَّهُ قَصَّ بِهِ مِنْ رِزْقِ الْحَلَالِ ، وَحُوْسِبَ عَلَيْهِ يَوْمُ الْقِيَامَةِ .

ورواه المفید في (المقنعة) مرسلًا إلى قوله : في الطلب^(٢) .

ورواه الشیخ بإسناده عن الحسن بن محبوب إلى قوله : يوم القيمة^(٣) .

[٢١٩٣٩] ٢ - وعن عَدَةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن ابْنِ فَضَّالٍ ، عن عَاصِمَ بْنَ حَمِيدٍ ، عن أَبِي حُمَزةَ الْثَّمَالِيِّ ، عن أَبِي جَعْفَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فِي حِجَةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ : يَا أَهْلَهَا النَّاسُ مَا مِنْ شَيْءٍ يَقْرُبُكُمْ مِّنَ الْجَنَّةِ وَيَبْعَدُكُمْ مِّنَ النَّارِ إِلَّا وَقَدْ أَمْرَتُكُمْ بِهِ وَمَا مِنْ شَيْءٍ يَقْرُبُكُمْ مِّنَ النَّارِ ، وَيَبْعَدُكُمْ مِّنَ الْجَنَّةِ إِلَّا وَقَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ ، أَلَا وَإِنَّ الرُّوحَ الْأَمِينَ نَفَثَ فِي رُوعِيِّ ، وَذَكَرَ مَثْلَهُ - إِلَى أَنْ قَالَ : - إِنْ تَطْلُبُوهُ مِنْ غَيْرِ حَلَّهُ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِكُ مَا عَنْدَ اللَّهِ إِلَّا بِطَاعَتِهِ .

[٢١٩٤٠] ٣ - وَعَنْهُمْ ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى ، عن الحسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ ، عن أَبِيهِ ، عن أَبِي جَعْفَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ إِلَّا وَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَهَا رِزْقَهَا حَلَالًا يَأْتِيهَا فِي عَافِيَةٍ ، وَعَرَضَ لَهَا بِالْحَرَامِ مِنْ وَجْهِ آخَرٍ ، فَإِنْ هِيَ تَنَاوَلَتْ شَيْئًا مِّنَ الْحَرَامِ قَاصَّهَا مِنَ الْحَلَالِ الَّذِي فَرَضَ لَهَا ، وَعِنْدَ اللَّهِ سَوَاهُمَا فَضْلٌ كَثِيرٌ ، وَهُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : «وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ»^(٤) .

[٢١٩٤١] ٤ - وبِالْإِسْنَادِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ ، عن أَبِيهِ ، عن أَحَدِهِمَا

(٢) المقنعة : ٩٠ .

(٣) التهذيب ٦ : ٣٢١ / ٨٨٠ .

٢ - الكافي ٢ / ٦٠ ، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ١٨ من أبواب جهاد النفس .

٣ - الكافي ٥ / ٨٠ .

(٤) النساء ٤ : ٣٢ .

٤ - الكافي ٥ : ٣ / ٨٠ .

(عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) : يا أيها الناس إله قد نفث في روبي روح القدس ، أنه لن تموت نفس حتى تستوفي رزفها وإن أبطأ عليها ، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب ، ولا يحملنكم استبطاء شيء مما عند الله أن تصييروه بمعصية الله ، فإن الله لا ينال ما عنده إلا بالطاعة .

وعنهم عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) نحوه^(١) .

[٢١٩٤٢] ٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن أبي خديجة قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : لو كان العبد في جحر لأنّاه رزقه ، فأجملوا في الطلب .

[٢١٩٤٣] ٦ - وعن علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر ابن بشير ، عن عمر بن أبي زياد ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إن الله عز وجل خلق الخلق ، وخلق معهم أرزاقهم حلالاً ، فمن تناول شيئاً منها حراماً قص به من ذلك الحلال .

[٢١٩٤٤] ٧ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآلـه) - في حديث المناهي - قال : من لم يرض بما قسمه الله له من الرزق ، وبث شکواه ولم يصبر ولم يحتسب ، لم ترفع له حسنة ، ويلقى الله وهو عليه غضبان إلا أن يتوب .

(١) الكافي ٥ : ٨٣ / ١١

٥ - الكافي ٥ : ٨١ / ٤ .

٦ - الكافي ٥ : ٨١ / ٥ .

٧ - الفقيه ٤ : ٧ / ١ .

[٢١٩٤٥] ٨ - وفي (المجالس) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن مرازم بن حكيم ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه (عليهم السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ الرُّوحَ الْأَمِينَ جَبَرِيلَ أَخْبَرَنِيَّ عَنْ رَبِّيِّ أَنَّهُ لَنْ تَمُوتْ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا ، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوهُ فِي الْطَّلَبِ ، وَأَعْلَمُوهُ أَنَّ الرِّزْقَ رِزْقَانَ : فَرِزْقٌ تَطْلُبُونَهُ ، وَرِزْقٌ يَطْلُبُوكُمْ ، فَاطْلُبُوا أَرْزَاقَكُمْ مِنْ حَلَالٍ ، فَإِنَّكُمْ إِنْ طَلَبْتُمُوهَا مِنْ وُجُوهِهَا أَكْلَمُوهَا حَلَالًا ، وَإِنْ طَلَبْتُمُوهَا مِنْ غَيْرِ وُجُوهِهَا أَكْلَمُوهَا حَرَامًا ، وَهِيَ أَرْزَاقُكُمْ لَا بَدَلَ لَكُمْ مِنْ أَكْلِهَا .

[٢١٩٤٦] ٩ - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال : قال الصادق (عليه السلام) : الرزق مقسوم على ضربين : أحدهما واصل إلى صاحبه وإن لم يطلبه والآخر معلق بطلبه ، فالذى قسم للعبد على كل حال آتىه وإن لم يسع له ، والذى قسم له بالسعى فيبنيغى أن يتلمسه من وجوهه ، وهو ما أحله الله له دون غيره ، فإن طلبه من جهة الحرام فوجده ، حسب عليه برزقه وحوسب به .

[٢١٩٤٧] ١٠ - محمد بن علي بن عثمان الكراجكي في (كنز الفوائد) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : الدنيا دول فاطلب حظك منها بأجمل الطلب .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدل عليه^(٢) .

٨ - أمالى الصدق : ٢٤١ / ١

٩ - المقنعة : ٩٠ .

١٠ - كنز الفوائد : ١٦

(١) تقدم في الباب ٨ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٦٣ من أبواب جهاد النفس .

(٢) يأتي في الباب ١٣ من هذه الأبواب ، وفي الحديثين ٦ ، ٧ من الباب ٦٧ من أبواب ما يكتسب به .

١٣ - باب استحباب الاقتصاد في طلب الرزق

[٢١٩٤٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن ربيع بن محمد المсли ، عن عبد الله بن سليمان قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : إن الله عز وجل وسع في أرزاق الحمقى ، ليعتبر العقلاء ، ويعلموا أن الدنيا ليس ينال ما فيها بعمل ولا حيلة .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله^(١) .

[٢١٩٤٩] ٢ - وعن علي بن محمد، عن سهل بن زياد رفعه قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : كم من متعب نفسه مقتدر عليه ، ومقتصد في الطلب قد ساعدته المقادير ؟

[٢١٩٥٠] ٣ - وعنده ، عن ابن فضال ، عَمِنْ ذُكْرَهُ ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ليكن طلبك للمعيشة فوق كسب المضيّع ، ودون طلب الحريص الراضي بدنياه ، المطمئن إليها ، ولكن أنزل نفسك من ذلك بمنزلة المنصف^(١) المتعفّف ، ترفع نفسك عن منزلة الواهن الضعيف ، وتكتسب ما لا بد^(٢) منه ، إن الذين أعطوا المال ثم لم يشكروا لا مال لهم .

الباب ١٣

فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٨٢ / ١٠ .

(١) التهذيب ٦ : ٣٢٢ / ٨٨٤ .

٢ - الكافي ٥ : ٨١ / ٦ .

٣ - الكافي ٥ : ٨ / ٨١ .

(١) في نسخة : النصف (هامش المخطوط) .

(٢) في نسخة زيادة : للمؤمن (هامش المخطوط) .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله مثله^(٣).

[٢١٩٥١] ٤ - وعنه، عن ابن جمhour، عن أبي رفعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) كثيراً ما يقول: اعلموا على يقيناً أنَّ الله جلَّ وعزَّ لم يجعل للعبد وإن اشتد جهده، وعظمت حيلته، وكثرت مكائدِه^(٤) ، أن يسبق ما سُمِّي له في الذكر الحكيم ، ولم يخل^(٢) من العبد في ضعفه وقلة حيلته أن يبلغ ما سُمِّي له في الذكر الحكيم .

أيها الناس إنَّه لمن يزداد أمرؤ نقيراً بحذقه ، ولمن^(٣) ينقص أمرؤ نقيراً لحمقه ، فالعالم بهذا العامل به أعظم الناس راحة في منفعته ، والعالم لهذا التارك له أعظم الناس شغلاً في مضرته ، وربَّ منعم عليه مستدرج بالإحسان إليه ، وربَّ مغدور في الناس مصنوع له ، فابق^(٤) أيها الساعي من سعيك ، وقصر من عجلتك ، وانتبه من سنة غفتلك ، وتفكر فيما جاء عن الله عزَّ وجلَّ على لسان نبيه (صلى الله عليه وآله) ، واحتفظوا بهذه الحروف السبعة فإنَّها من قول أهل الحجى ، ومن عزائم الله في الذكر الحكيم أنه ليس لأحد أن يلقى الله بخلة من هذه الخلال : الشرك بالله فيما افترض عليه ، أو إشفاء غيظه بهلاك نفسه ، أو إقرار بأمر يفعل غيره ، أو يستتجح إلى مخلوق يأظهار بدعة في دينه ، أو يسره أن يحمده الناس بما لم يفعل ، والمتجر المحتال وصاحب الأباهة والزهو .

أيها الناس إنَّ السباع همتها التعدي ، وإنَّ البهائم همتها بطونها ، وإنَّ

(٣) التهذيب ٦ : ٣٢٢ / ٨٨٢ .

٤ - الكافي ٥ : ٨١ / ٩ .

(١) في المصدر : مكابدته .

(٢) في المصدر : يحل .

(٣) في نسخة : ولم (هامش المخطوط) وكذلك الكافي

(٤) في نسخة : فاتق الله (هامش المخطوط) ، وفي الكافي : فأفق .

النساء همّهن الرجال ، وإن المؤمنين مشفرون خائفون وجلون ، جعلنا الله وإياكم منهم .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب نحوه^(٥) .

[٢١٩٥٢] ٥ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أمير المؤمنين (عليه السلام) - في وصيته لمحمد بن الحنفية - قال : يا بني الرزق رزقان رزق تطلبه ، ورزق يطلبك ، فإن لم تأته أتاك فلا تحمل هم ستك على هم يومك ، وكفاك كل يوم ما هو فيه ، فإن تكون السنة من عمرك ، فإن الله عزوجل سيأتيك في كل غد بجديد ما قسم لك ، وإن لم تكون السنة من عمرك ، فما تصنع بهم وغم ما ليس لك .

واعلم أنه لن يسبقك إلى رزقك طالب ، ولن يغلبك عليه غالب ، ولن يحتجب عنك ما قدر لك ، فكم رأيت من طالب متعب نفسه ، مقترب عليه رزقه ، ومقتصد في الطلب قد ساعده المقادير ، وكل مقرون به الفناء .

[٢١٩٥٣] ٦ - الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه ، عن محمد بن محمد بن النعمان ، عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي ، عن صالح بن حمزة ، عن الحسين بن عبد الله ، عن سعد بن طريف^(٦) ، عن الأصبغ بن نباتة أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال لأصحابه : إعلموا يقينا أن الله تعالى لم يجعل للعبد وإن عظمت حيلته ، واشتدا طلبه ، وقويت مكانته ، أكثر مما سمي له في الذكر الحكيم ، فالعارف بهذا العاقل له أعظم الناس راحة في منفعته ، والتارك له أعظم الناس شغلاً في مضرته ، والحمد لله رب العالمين ، وربّ منعم عليه

(٥) التهذيب ٦ : ٣٢٢ / ٨٨٣ .

٥- الفقيه ٤ : ٢٧٦ / ٨٣٠ .

٦- أمالى الطوسي ١ : ١٦٤ .

(٦) في المصدر : سعد بن طريف

مستدرج ، وربّ مبتلي عند الناس مصنوع له ، فأباق أيّها المستمع من سعيك ، وقصر من عجلتك ، واذكر قبرك ومعادك ، فإنّ إلى الله مصيرك ، وكما تدين تدان .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٣) .

١٤ - باب استحباب الدعاء في طلب الرزق ، والرجاء للرزق من حيث لا يحتسب

[٢١٩٥٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن محمد بن الهزهار^(١) ، عن علي ابن السري قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : إن الله جل وعز جعل أرزاق المؤمنين من حيث لم يحتسبوا ، وذلك أنّ العبد إذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه .

ورواه الصدوق مرسلاً^(٢) .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى مثله^(٣) .

(٢) تقدم في الباب ١٢ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ١٦ من هذه الأبواب .

الباب ١٤

فيه ٩ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٨٤ / ٤ وأورده عن أمالى الصدوق والتوكيد في الحديث ٢ من الباب ٤٨ من أبواب الدعاء .

(١) في التهذيب : محمد بن أبي الهزهار (هامش المخطوط) وكذلك الكافي .

(٢) الفقيه ٣ : ١٠١ / ٣٩٥ .

(٣) التهذيب ٦ : ٣٢٨ / ٩٠٥ .

[٢١٩٥٥] ٢ - وعنه ، عن سهل بن زياد ، عن العباس بن عامر ، عن أبي عبد الرحمن المسعودي ، عن حفص بن عمر قال : شكوت إلى أبي عبد الله (عليه السلام) حالياً ، وانتشار أمري علىَّ ، فقال لي : إذا قدمت الكوفة فبع وسادة من بيتك بعشرة دراهم ، وادع إخوانك ، وأعد لهم طعاماً ، وسلهم يدعون الله لك .

قال : ففعلت ، وما أمكنني ذلك حتى بعت وسادة ، وأعددت طعاماً كما أمرني ، وسألتهم يدعون الله لي قال : فوالله ما مكثت إلا قليلاً حتى أتاني غريم لي ، فدق الباب علىَّ ، وصالحي عن مال كثير كنت أحبه نحوً من عشرة آلاف^(١) ثم أقبلت الأشياء علىَّ .

[٢١٩٥٦] ٣ - وعنه ، عن علي بن محمد القاساني ، عن ذكره ، عن عبد الله بن القاسم ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن جده (عليهم السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : كن لما لا ترجو أرجى منك لما ترجو ، فإن موسى بن عمران (عليه السلام) خرج يقتبس ناراً لأهله ، فكلمه الله ورجع نبياً . وخرجت ملكة سبا فأسلمت مع سليمان . وخرجت سحرة فرعون يطلبون العز لفرعون فرجعوا مؤمنين .

ورواه الصدوق مرسلًا^(٢) .

ورواه أيضاً بإسناده عن محمد بن أبي عمير ، عن عبد الله بن القاسم مثله^(٣) .

٢ - الكافي ٥ : ٤٢ / ٣١٤

(١) في المصدر زيادة : درهم .

٣ - الكافي ٥ : ٨٣ : ٣ / ٨٣

(١) الفقيه ٣ : ٣٩٦ / ١٠١ .

(٢) الفقيه ٤ : ٢٨٤ / ٨٥٠ .

[٢١٩٥٧] ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي جميلة قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : كن لما لا ترجو أرجى منك لما ترجو ، فإنّ موسى (عليه السلام) ذهب يقتبس لأهله ناراً فانصرف إليهم وهونبي مرسل .

[٢١٩٥٨] ٥ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخراز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : أبي الله عزّ وجل إلّا أن يجعل أرزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون .

[٢١٩٥٩] ٦ - وعن عليّ بن محمد ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحرم ، عن عبد الله بن حماد ، عن عمر بن يزيد قال : أتى رجل أبا عبد الله (عليه السلام) يقتضيه وأنا عنده فقال له : ليس عندنا اليوم شيء ، ولكنه يأتينا خطر^(١) ووسمة فيباع ونعطيك إن شاء الله ، فقال له الرجل : عدنني ، فقال : كيف أعدك وأنا لاما لا أرجو أرجى مني لاما أرجو .

[٢١٩٦٠] ٧ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ما سدّ الله عزّ وجل على مؤمن باب رزق إلا فتح الله له ما هو خير منه .

[٢١٩٦١] ٨ - قال : وقال رجل لأبي الحسن موسى (عليه السلام) : عدنني ، فقال : كيف أعدك وأنا لاما لا أرجو أرجى مني لاما أرجو .

[٢١٩٦٢] ٩ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن

٤ - الكافي ٥ : ٨٣ / ٢ .

٥ - الكافي ٥ : ٨٣ / ١ .

٦ - الكافي ٥ : ٩٦ / ٥ .

(١) الخطر : نبات يخضب به (الصحاح - خطر - ٢ : ٦٤٨) .

٧ - الفقيه ٣ : ١٠١ / ٣٩٨ .

٨ - الفقيه ٣ : ١٠١ / ٣٩٢ .

٩ - قرب الإسناد : ٥٥ رأورده في الحديث ٣ من الباب ٤٨ من أبواب الدعاء .

ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إن الرزق ينزل من السماء إلى الأرض على عدد قطر المطر إلى كل نفس بما قدر لها ، ولكن لله فضول ، فاسأموا الله من فضله^(١) .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في الدعاء^(٢) .

١٥ - باب استحباب التعرض للرزق ، بفتح الباب ، والجلوس في الدكان ، وبسط البساط

[٢١٩٦٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عبد الرحمن بن حماد ، عن زياد القندي ، عن حسين الصحاف ، عن سدير قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أي شيء

(١) المؤلف :

وحازم ليس له مطعم إلا من الله كما قد يحب
لأجل هذا قد غدا رزقه جميعه من حيث لا يحتسب
وله :

كم من حريص رماه الحرص في شعب
في كل شيء من الدنيا أمل
فرزقه كلّه من حيث يحب
وينسب إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) :

أيها العبد كن لما ليس ترجو راجياً مثل ماله أنت راج
إذ موسى مضى ليفتسب ناراً من شهاب راه والليل داج
فأئ أهله وقد كلام الله ونجاجه وهو خير مناج
فكذا العبد كلما جاءه الكرب حباء الإله بالافراج
(منه قوله)

(٢) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٧ من هذه الأبواب ، وفي البابين ٤٨ ، ٤٩ من أبواب الدعاء .

على الرجل في طلب الرزق ؟ فقال : إذا فتحت بابك ، وبسطت بساطك ، فقد قضيت ما عليك .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد^(١) .

ورواه الصدوق بإسناده عن سدير الصيرفي مثله^(٢) .

[٢١٩٦٤] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عمن ذكره ، عن الطيار قال : قال لي أبو جعفر (عليه السلام) : أي شيء تعالج ؟ أي شيء تصنع ؟ قلت : ما أنا في شيء ، قال : فخذ بيتك واكتس فناه ورشه وابسط فيه بساطاً ، فإذا فعلت ذلك فقد قضيت ما عليك ، قال : فقدمت ففعلت فرزقك .

[٢١٩٦٥] ٣ - وعنه ، عن أحمد ، عن ابن فضال ، عن أبي عمارة الطيار قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إنه قد ذهب مالي وتفرق ما في يدي ، وعيالي كثير ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : إذا قدمت^(١) فافتح باب حانوتك ، وابسط بساطك ، وضع ميزانك ، وتعرض لرزق ربك . . . الحديث .

وفيه : أنه فعل ذلك فأثرى وصار معروفاً .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحجاج ، عن الحسن بن علي ، عن أبي عمارة بن الطيار مثله^(٢) .

(١) التهذيب ٦ : ٣٢٣ / ٨٨٦ .

(٢) الفقيه ٣ : ١٠٠ / ٣٩٤ .

٢ - الكافي ٥ : ٧٩ / ٢ .

(١) في المصدر زيادة : وجب .

٣ - الكافي ٥ : ٣٠٤ / ٣ .

(١) في المصدر زيادة : الكوفة .

(٢) التهذيب ٧ : ٤ / ١٣ .

[٢١٩٦٦] ٤ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن الحسين المؤلّوي ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : كان رجل من أصحابنا بالمدينة فضاق ضيقاً شديداً واشتدت حاله ، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام) : إذهب فخذ حانوتاً في السوق ، وابسط بساطاً ول يكن عندك جرة وماء^(١) والزم باب حانوتك .

ثم ذكر أنه فعل ذلك وصبر فرزقه الله وكثير ماله وأثري .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في أحاديث ترك التجارة^(٢) ، وغير ذلك^(٣) .

١٦ - باب كراهة زيادة الاهتمام بالرزق

[٢١٩٦٧] ١ - الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه ، عن أبي محمد الفحام ، عن محمد بن عيسى بن هارون ، عن إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبيه ، عن جده قال : قال سيدنا الصادق (عليه السلام) : من اهتم لرزقه كتب عليه خطيئة ، إن دانيال كان في زمن جبار عات أخذه فطرحه في جب ، وطرح فيه السابع ، فلم تدن منه ولم تجرحه ، فأوحى الله إلىنبي من أنبيائه : أن أئت دانيال بالطعام قال : يا رب وأين دانيال ؟ قال : تخرج من القرية فيستقبلك ضبع فاتبعه فإنه يدللك عليه ، فأتي به الضبع إلى ذلك الجب ، فإذا دانيال ، فأدللي إليه الطعام ، فقال دانيال : الحمد لله الذي

٤ - الكافي ٥ : ٣٠٩ / ٢٥

(١) في المصدر : من ماء .

(٢) تقدم في الحديث ١١ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(٣) تقدم في الباب ١١ من هذه الأبواب .

الباب
١٦

فيه حديثان

١ - أمالى الطوسي ١ : ٣٠٦ .

لا ينسى من ذكره^(١) ، الحمد لله الذي يجزي بالإحسان إحساناً ، وبالصبر نجاة ، ثم قال الصادق (عليه السلام) : إن الله أبى إلا أن يجعل أرزاق المتقين من حيث لا يحتسبون ، ولا يقبل لأوليائه شهادة في دولة الظالمين .

[٢١٩٦٨] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد بن عبد الله القمي ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن إسماعيل القصير ، عن ذكره ، عن أبي حمزة الثمالي قال : ذكر عند علي بن الحسين (عليه السلام) غلاء السعر فقال : وما على من غلائه ، إن غلا فهو عليه ، وإن رخص فهو عليه .

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي حمزة الثمالي^(٢) .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله^(٣) .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٤) ويأتي ما يدلّ عليه^(٤) .

١٧ - باب كراهة كثرة النوم والفراغ

[٢١٩٦٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن

(١) في المصدر زيادة : والحمد لله الذي لا ينحي من دعاه ، الحمد لله الذي من توكل عليه كفاه ، الحمد لله الذي من وثق به لم يكله إلى غيره .

٢ - الكافي ٥ : ٨١ / ٧ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب ، وعن الفقيه والتوحيد في الحديث ٤ من الباب ٣٠ من أبواب آداب التجارة .

(١) الفقيه ٣ : ١٧٠ / ٧٥٦ .

(٢) التهذيب ٦ : ٣٢١ / ٨٨١ .

(٣) تقدم في البابين ١٢ ، ١٣ من هذه الأبواب ، وفي الحديثين ١ ، ٥ من الباب ٧ ، وفي الباب ٦٤ من أبواب جهاد النفس .

(٤) يأتي في الأحاديث ٣ ، ٦ ، ٧ من الباب ٦٧ من أبواب ما يكتب به .

الباب ١٧

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٨٤ / ٣ .

محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن ابن سنان ، عن عبد الله بن مسakan وصالح النيلي جمِيعاً ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إنَّ الله عزَّ وجلَّ يبغض كثرة النوم ، وكثرة الفراغ .

[٢١٩٧٠] ٢ - وعنهُم ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن يونس بن يعقوب ، عَمِنْ ذكره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كثرة النوم مذهبة للدين والدنيا .

[٢١٩٧١] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عَمِنْ ذكره ، عن بشير الدهان قال : سمعت أبي الحسن موسى (عليه السلام) يقول : إنَّ الله عزَّ وجلَّ يبغض العبد النائم الفارغ .

[٢١٩٧٢] ٤ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال أبو الحسن موسى ابن جعفر (عليه السلام) : إنَّ الله تعالى ليبغض العبد النائم ، إنَّ الله ليبغض العبد الفارغ .

أقول : وقدَّم ما يدلُّ على كراهة كثرة النوم في التعقيب^(١) .

١٨ - باب كراهة الكسل^(*) في أمور الدنيا والآخرة

[٢١٩٧٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر

٢ - الكافي ٥ : ١ / ٨٤

٣ - الكافي ٥ : ٢ / ٨٤

٤ - الفقيه ٣ : ٤٢٢ / ١٠٣

(١) تقدم في الحديث ٩ من الباب ٤٠ من أبواب التعقيب .

الباب ١٨

فيه ٨ أحاديث

* - الكسل : التناقل في الأمر (الصحاح - كسل - ٥ : ١٨١٠) .

١ - الكافي ٥ : ٤ / ٨٥

(عليه السلام) قال : إنني لأبغض الرجل أو أبغض للرجل أن يكون كساناً عن أمر دنياه ، ومن كسل عن أمر دنياه فهو عن أمر آخرته أكسل .

[٢١٩٧٤] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من كسل عن طهوره وصلاته فليس فيه خير لأمر آخرته ، ومن كسل عما يصلح به أمر معيشته فليس فيه خير لأمر دنياه .

[٢١٩٧٥] ٣ - عنه ، عن هارون بن مسلم ، عن مساعدة بن صدقة قال : كتب أبو عبد الله (عليه السلام) إلى رجل من أصحابه : أما بعد فلا تجادل العلماء ، ولا تمار السفهاء ، فيبغضك العلماء ويستمك السفهاء ، ولا تكسل عن معيشتك فت تكون كلاً على غيرك .

أو قال : على أهلك .

[٢١٩٧٦] ٤ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : عدو العمل الكسل .

[٢١٩٧٧] ٥ - وعنهم ، عن سهل ، عن ابن محبوب ، عن سعد بن أبي خلف ، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال : قال أبي لبعض ولده : إياك والكسل والضجر فإنهما يمنعانك من حظك من الدنيا والآخرة .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب^(١) .

٢ - الكافي ٥ : ٨٥ / ٣ .

٣ - الكافي ٥ : ٨٦ / ٩ .

٤ - الكافي ٥ : ٨٥ / ١ .

٥ - الكافي ٥ : ٨٥ / ٢ ، وأورده في الحديث ١ ، ونماه عن السرائر في الحديث ٤ من الباب ٦٦ ، وصدره في الحديث ٧ من الباب ١٩ من أبواب جهاد النفس ، وقطعة منه في الحديث ٨ من الباب ٨٣ من أبواب أحكام العشرة .

(١) الفقيه ٤ : ٢٩٢ / ٨٨٢ .

ورواه ابن إدريس في آخر السرائر نقاًلاً من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب مثله^(٢).

[٢١٩٧٨] ٦ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن صالح بن عمر ، عن الحسن بن عبد الله ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا تستعن بكسلان ، ولا تستشرين عاجزاً .

[٢١٩٧٩] ٧ - وعن علي بن محمد رفعه قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إن الأشياء لما ازدوجت ازدوج الكسل والعجز فستجا بينهما الفقر^(١) .

[٢١٩٨٠] ٨ - محمد بن علي بن الحسين ، بإسناده عن حماد اللحام ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا تكسلوا في طلب معايشكم ، فإن آباءنا كانوا يركضون فيها ويطلبونها .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في جهاد النفس^(١) ، وفي مقدمة العبادات^(٢) ، ويأتي ما يدل عليه^(٣) .

(٢) مستطرفات السرائر : ٩ / ٨٠ .

٦ - الكافي ٥ : ٨٥ / ٦ .

٧ - الكافي ٥ : ٨ / ٨٦ .

(١) قد نظم المعري هذا المعنى فقال :

ألم تر أن العجز قد زوج ابنته
فراشاً وطيناً ثم قال لها أرقدي
بنيت التوانى ثم أنقذها مهرا
فيأكلها لا بد أن تولدا فقرا
(منه . قوله)

٨ - الفقيه ٣ : ٣٦٣ / ٩٥ .

(١) تقدم في الباب ٦٦ من أبواب جهاد النفس .

(٢) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٢٨ من أبواب مقدمة العبادات ، وفي الحديث ٦ من الباب ١ من أبواب نوافض الموضوع ، وفي الحديث ٤ من الباب ٣ من أبواب أفعال الصلاة .

(٣) يأتي في الباب ١٩ من هذه الأبواب .

١٩ - باب كراهة الضجر (*) والمنى

[٢١٩٨١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال : إياك والكسل والضجر ، فإنك إن كسلت لم تعمل ، وإن ضجرت لم تعط الحق .

[٢١٩٨٢] ٢ - وعنهما ، عن أحمد ، عن الهيثم النهدي ، عن عبد العزيز ابن عمر الواسطي ، عن أحمد بن عمر الحلال^(١) ، عن زيد القنات ، عن أبيان بن تغلب قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : تجنّبوا المنى فإنّها تذهب بهجة ما خولتم^(٢) ، وتستصغرون بها موهب الله عندكم ، وتعقبكم الحسرات فيما وهمتم به أنفسكم .

[٢١٩٨٣] ٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) إنه قال : إياك والضجر والكسل ، إنّهما مفتاح كلّ سوء ، إنه من كسل لم يؤدّ حقاً ، ومن ضجر لم يصبر على حقّ .

[٢١٩٨٤] ٤ - وبإسناده عن أمير المؤمنين (عليه السلام) - في وصيته لمحمد بن الحنفية - أنه قال : يا بني إياك والاتكال على الأماني ، فإنّها

الباب ١٩

في ٤ أحاديث

* - الضجر : القلق والغم (الصحاح - ضجر - ٢ : ٧١٩) .

١ - الكافي ٥ : ٨٥ / ٥ .

٢ - الكافي ٥ : ٨٥ / ٧ .

(١) في المصدر : أحاديث عمر الخلبي .

(٢) خولة الله الشيء : ملكه إياته (الصحاح - خولة - ٤ : ١٦٩٠) .

٣ - الفقيه ٣ : ١٠٣ / ٤٢١ .

٤ - الفقيه ٤ : ٢٧٥ / ٨٣٠ .

بصائر النوكى ، وتبطئ عن الآخرة ، - إلى أن قال : - أشرف الغنى ترك المنى .
أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(١) .

٢٠ - باب استحباب العمل في البيت للرجل والمرأة

[٢١٩٨٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يحتطب ويستقي ويكتس ، وكانت فاطمة (عليها السلام) تطحن وتعجن وتحبز .

ورواه الصدوق بإسناده عن هشام بن سالم ، مثله^(١) .

[٢١٩٨٦] ٢ - وعن أحمد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عبد بن مالك ، عن هارون بن الجهم ، عن الكاهلي ، عن معاذ بيع الأكسية قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يحلب عذر أهله .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في أحاديث العمل باليد^(١) .

(١) تقدم في الحديث ٥ من الباب ١٨ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٦٦ من أبواب جهاد النفس .

ويأتي ما يدل عليه في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب آداب القاضي .
الباب ٢٠

فيه حديثان

١ - الكافي ٥ : ٨٦ / ١ ، وأورده عن الفقيه في الحديث ١٠ من الباب ٩ من هذه الأبواب .
(١) الفقيه ٣ : ٤٢٧ / ١٠٤ .

٢ - الكافي ٥ : ٨٦ / ٢ .

(١) تقدم في الحديث ١٠ من الباب ٩ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٥ من الباب ٥ ، وفي الباب ٢٩ من أبواب أحكام الملابس .

٢١ - باب استحباب مرمة المعاش وإصلاح المال

[٢١٩٨٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن محمد بن سماعة ، عن محمد بن مروان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إنّ في حكمة آل داود : ينبغي للمسلم العاقل أن لا يُرِي ظاعناً إلا في ثلاث : مرمة لمعاش ، أو تزود لمعاد ، أو لذة في غير ذات محرم .

وينبغي للمسلم العاقل أن يكون له ساعة يفضي بها إلى عمله ، فيما بينه وبين الله جلّ وعزّ ، وساعة يلاقي إخوانه الذين يفاوضهم ويفاوضونه في أمر آخرته ، وساعة يخلّي بين نفسه ولذتها في غير محرم ، فإنّها عون على تلك الساعتين .

[٢١٩٨٨] ٢ - وعنهما ، عن أحمد ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة وغيره ، عن رجل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إصلاح المال من الإيمان .

ورواه الصدوق مرسلاً^(١) .

[٢١٩٨٩] ٣ - وعن علي بن محمد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن بعض أصحابنا ، عن صالح بن حمزة ، عن بعض أصحابنا قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : عليك بإصلاح المال . فإنّ فيه منبهة للكريم ،

الباب ٢١

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١ / ٨٧ ، وأورد صدره في الحديث ٦ من الباب ١ من أبواب آداب السفر .

٢ - الكافي ٥ : ٣ / ٨٧ .

(١) الفقيه ٣ : ٤٠٤ / ١٠٢ .

٣ - الكافي ٥ : ٦ / ٨٨ .

واستغناء عن اللئيم .

[٢١٩٩٠] ٤ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وأله) : من المروءة استصلاح المال .

[٢١٩٩١] ٥ - وفي (الخصال) عن محمد بن علي ما جيلويه ، عن عمّه محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن إسماعيل بن مهران ، عن صالح بن سعيد ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وأله) : من المروءة استصلاح المال .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

٢٢ - باب استحباب الاقتصاد وتقدير المعيشة

[٢١٩٩٢] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبيد بن زراة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال له : يا عبيد إن السرف يورث الفقر ، وإن القصد يورث الغنى .

[٢١٩٩٣] ٢ - قال : وقال العالم (عليه السلام) : ضمنت لمن اقتضى أن لا يفتر .

٤ - الفقيه ٣ : ١٠٢ / ٤٠٣ .

٥ - الخصال : ١٠ ، ٣٤ ، وأورده في الحديث ١٠ من الباب ٤٩ من أبواب آداب السفر .

(١) تقدم في البابين ٤ ، ٩ من هذه الأبواب ، وفي الباب ١ ، وفي الأحاديث ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ من الباب ٤٩ من أبواب آداب السفر .

(٢) يأتي في البابين ٢٢ ، ٢٩ من هذه الأبواب .

الباب ٢٢

فيه ٩ أحاديث

١ - الفقيه ٣ : ١٠٧ / ٤٤٦ ، وأورده عن الكافي في الحديث ٨ من الباب ٢٥ من أبواب النفقات .

٢ - الفقيه ٣ : ١٠٢ / ٤٠٩ ، وأورده في الحديث ١٣ من الباب ٢٥ من أبواب النفقات .

[٢١٩٩٤] ٣ - قال : وقال علي بن الحسين (عليه السلام) : إن الرجل ليتفق ماله في حق ، وأنه لمسرف .

[٢١٩٩٥] ٤ - وبإسناده عن الأصبع بن نباتة عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال : للمسرف ثلاث علامات : يأكل ما ليس له ، ويشتري بما ليس له ، ويلبس ما ليس له .

[٢١٩٩٦] ٥ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن داود بن سرحان قال : رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) يكيل تمراً بيده ، فقلت : جعلت فداك لو أمرت بعض ولدك أو بعض مواليك فيكفيك ، قال : يا داود إنه لا يصلح المرء المسلم إلا ثلاثة : التفقه في الدين ، والصبر على النائبة ، وحسن التقدير في المعيشة .

ورواه الصدوق مرسلاً من قوله : لا يصلح المرء المسلم إلى آخره^(١)

[٢١٩٩٧] ٦ - وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن ربعي ، عن رجل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الكمال كل الكمال في ثلاثة ، فذكر في الثلاثة : التقدير في المعيشة .

[٢١٩٩٨] ٧ - وعن علي بن محمد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي ، عن عبد الله بن جبلة ، عن ذريح المحاربي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا أراد الله بأهل بيته خيراً رزقهم الرفق في المعيشة .

٣ - الفقيه ٣ : ١٠٢ / ٤١٠ .

٤ - الفقيه ٣ : ١٠٢ / ٤١١ .

(١) في المصدر : ما .

٥ - الكافي ٥ : ٤ / ٨٧ .

(١) الفقيه ٣ : ١٠٢ / ٤٠٥ .

٦ - الكافي ٥ : ٥ / ٨٧ .

٧ - الكافي ٥ : ٥ / ٨٨ .

[٢١٩٩٩] ٨ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : من علامات المؤمن ثلاثة : حسن التقدير في المعيشة ، والصبر على النائبة ، والتفقه في الدين ، وقال : ما خير في رجل لا يقتصر في معيشته ، ما يصلح لا لدنياه ولا لآخرته .

[٢٢٠٠٠] ٩ - عنه ، عن محمد بن زياد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل : «وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مُغْلُولَةً إِلَى عُنْقِكَ» - قال : فضم يده فقال هكذا - «وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسِطِ»^(١) قال فسط راحته وقال : هكذا .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدل عليه^(٣) .

٢٣ - باب وجوب الكد على العيال من الرزق الحلال

[٢٢٠٠١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن

٨- التهذيب ٧ : ٢٣٦ / ١٠٢٨

٩- التهذيب ٧ : ٢٣٦ / ١٠٣١ وأورد نحوه عن الكافي في الحديث ١ من الباب ٢٩ من أبواب الفقات .

(١) الإسراء ١٧ : ٢٩

(٢) تقدم في الحديث ٦ من الباب ٥ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٢ من الباب ٢٩ من أبواب الملابس ، وفي الباب ٥٠ من أبواب الدعاء ، وفي الحديث ١ من الباب ٥١ من أبواب وجوب الحج ، وفي الباب ٣٥ ، وفي الحديث ٩ من الباب ٤٩ من أبواب آداب السفر ، وفي الحديث ٢٩ من الباب ٤ ، وفي الحديث ١ من الباب ٣١ ، وفي الحديث ٢١ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس ، وفي الحديث ٨ من الباب ١٤ من أبواب الأمر بالمعروف ، وفي الحديث ٢١ من الباب ٢٣ من أبواب مقدمة العبادات .

(٣) يأتي في الأبواب ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٩ من أبواب النفقات ، وفي الحديث ٢ من الباب ٣٢ من أبواب آداب التجارة .

الباب ٢٣

فيه ٨ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٨٨ .

إبن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : **الكافـاـد عـلـى عـيـالـه**^(١) كالمجاهد في سبيل الله .
ورواه الصدوق مرسلاً^(٢) .

[٢٢٠٠٢] ٢ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن إسماعيل بن مهران ، عن زكرياء بن آدم ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال : **الذـي يـطـلـب مـن فـضـلـه مـا يـكـفـبـه عـيـالـه أـعـظـمـاـجـرـاـ** من المجاهد في سبيل الله عز وجل .

[٢٢٠٠٣] ٣ - وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن ربعي بن عبد الله ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا كان الرجل معرضاً، يعمل بقدر ما يقوت به نفسه وأهله ، لا يطلب حراماً فهو كالمجاهد في سبيل الله .

[٢٢٠٠٤] ٤ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان علي بن الحسين (عليه السلام) إذا أصبح خرج غادياً في طلب الرزق ، فقيل له : يا ابن رسول الله أين تذهب ؟ فقال : أتصدق لعيالي ، قيل له : أتصدق ؟ فقال : من طلب الحلال فهو من الله صدقة عليه .

[٢٢٠٠٥] ٥ - وعن حميد بن زياد^(١) ، عن عبيد الله بن أحمد^(٢) ، عن ابن

(١) في المصدر زيادة : من حلال .

(٢) الفقيه ٣ : ٤١٨ / ١٠٣ .

٢ - الكافي ٥ : ٢ / ٨٨ .

٣ - الكافي ٥ : ٣ / ٨٨ .

٤ - الكافي ٥ : ١٢ / ١١ .

٥ - الكافي ٥ : ٣١٨ / ٥٧ .

(١) في التهذيب : جميل بن زياد .

(٢) في التهذيب : عبد الله بن أحمد .

أبي عمير ، عن الحسين بن أحمد المتفري ، عن زراة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إنَّ مِن الرِّزْقِ مَا يَبْسُطُ الْجَلْدَ عَلَى الْعَظْمِ .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٣) .

[٢٢٠٠٦] ٦ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال (عليه السلام) : من سعادة المرء أن يكون القائم على عياله .

[٢٢٠٠٧] ٧ - قال : وقال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : ملعون ملعون من يضيع من يعول .

[٢٢٠٠٨] ٨ - قال : وقال (عليه السلام) : كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدل عليه^(٢) .

(٣) التهذيب ٧ : ٢٢٥ / ٩٨٤ .

٦ - الفقيه ٣ : ٤١٥ / ١٠٣ وأورده عن الكافي في الحديث ٧ من الباب ٢١ من أبواب النفقات .
٧ - الفقيه ٣ : ٤١٧ / ١٠٣ وأورده في الحديث ٦ من الباب ٨٨ من أبواب مقدمات النكاح ، وأورده عن الكافي في ذيل الحديث ٥ من الباب ٢١ من أبواب النفقات .

٨ - الفقيه ٣ : ٤١٦ / ١٠٣ ، وأورده عن الكافي في الحديث ٤ من الباب ٢١ من أبواب النفقات .
(١) تقدم في الأحاديث ١ ، ٤ ، ٥ من الباب ٤ ، وفي الأحاديث ١ ، ٣ ، ٥ من الباب ٧ ،
وفي الحديثين ١١ ، ١٢ من الباب ٩ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ١٣ من الباب ٣١
من أبواب الذكر .

(٢) يأتي في الباب ٢٨ من هذه الأبواب ، وفي البالين ١ ، ٢١ من أبواب النفقات .

٢٤ - باب استحباب شراء العقار وكراهة بيعه إلا أن يشتري بثمنه بدلـه ، وكون العقارات متفرقة

[٢٢٠٠٩] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زراة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ما يخلف الرجل بعده شيئاً أشد عليه من المال الصامت ، قال : قلت له : كيف يصنع به ؟ قال : يجعله في الحائط والبسـتان والدار .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمـير ، عـمن ذكرـه ، عن زراة نحوه^(١) .

[٢٢٠١٠] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن معمر بن خلـاد قال : سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول : إن رجلاً أتـى جعـفـراً (عليه السلام) شـيـهاً بـالـمـسـتـصـحـ لـه ، فـقـالـ لـه : يا أبا عبد الله كيف صـرـتـ اـتـخـذـتـ الـأـمـوـالـ قـطـعاً مـتـفـرـقاً ؟ ولو كـانـ فـي مـوـضـعـ كـانـ أـيـسـرـ^(١) لـمـؤـنـتهاـ وـأـعـظـمـ لـمـفـعـتهاـ ؛ فـقـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ (عليه السلام) : اـتـخـذـتـهاـ مـتـفـرـقاًـ ، فـإـنـ أـصـابـ هـذـاـ الـمـالـ شـيـءـ سـلـمـ هـذـاـ ، وـالـصـرـةـ تـجـمـعـ هـذـاـ كـلـهـ .

[٢٢٠١١] ٣ - وعن الحسين بن محمد^(١) ، عن محمد بن أحمد النهـيـ ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن مرازم ، عن أبيه قال : قال أبو عبد الله

الباب ٢٤

فيه ٩ أحاديث

١ - الفقيـهـ ٣ـ :ـ ١٠٤ـ /ـ ٤٢٩ـ .

(١) الكافيـ ٥ـ :ـ ٢ـ /ـ ٩١ـ .

٢ - الكافيـ ٥ـ :ـ ١ـ /ـ ٩١ـ .

(١) في نسـخـةـ :ـ أـنـسـ (ـهـامـشـ المـخطـوطـ)ـ .

٣ - الكافيـ ٥ـ :ـ ٥ـ /ـ ٩٢ـ .

(١) في المـصـدرـ :ـ الـحـسـنـ بـنـ مـحـمـدـ .

(عليه السلام) لمصادف مولاه : اتَّخذ عقدة أو ضيعة ، فَإِنَّ الرَّجُل إِذَا نَزَلتْ بِهِ النَّازِلَةُ أَوِ الْمَصْبِيَّةَ فَذَكِرْ أَنَّ وَرَاءَ ظَهْرِهِ مَا يَقِيمُ عِيَالَهُ كَانَ أَسْخَنَ لِنَفْسِهِ .

[٢٢٠١٢] ٤ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن الحسن بن علي الكوفي ، عن عبيس بن هشام ، عن عبد الصمد بن بشير ، عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الْمَدِينَةَ خَطَّ دُورَهَا بِرِجْلِهِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ مَنْ بَاعَ رِبَاعَهُ^(١) فَلَا تَبَارِكْ لَهُ .

ورواه الصدق بإسناده عن عبد الصمد بن بشير مثله ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : مَنْ بَاعَ رِقْعَةً مِنْ أَرْضِهِ فَلَا تَبَارِكْ فِيهِ^(٢) .

[٢٢٠١٣] ٥ - وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان قال : دعاني أبو جعفر (عليه السلام)^(١) فقال : بَاعَ فَلَانَ أَرْضَهُ ؟ قَلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : مَكْتُوبٌ فِي التُّورَاةِ : إِنَّ مَنْ بَاعَ أَرْضًا أَوْ مَاءً ، وَلَمْ يَضْعِفْ ثَمَنَهُ فِي أَرْضٍ وَمَاءً ذَهَبَ ثَمَنُهُ مَحْقُوقًا .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة^(٢) .

ورواه الصدق مرسلاً^(٣) .

[٢٢٠١٤] ٦ - وعن علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن

٤ - الكافي ٥ : ٩٢ / ٧ .

(١) الربع : الدار وجعها رباع (الصحاح - ربيع - ٣ : ١٢١١) .

(٢) الفقيه ٣ : ١٠٤ / ٤٣٠ .

٥ - الكافي ٥ : ٩١ / ٣ .

(١) في الكافي والتهذيب: جعفر (عليه السلام) .

(٢) التهذيب ٦ : ٣٨٧ / ١١٥٥ .

(٣) الفقيه ٣ : ١٠٥ / ٤٣١ .

٦ - الكافي ٥ : ٩٢ / ٤ .

الحسن بن علي ، عن وهب الحريري ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)
قال : مشتري العقدة ممزوج ، وبائعها ممحوق .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) .

ورواه الصدوق مرسلاً^(٢) .

[٢٢٠١٥] ٧ - وعن علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ،
عن محمد بن علي بن يوسف ، عن عبد السلام ، عن هشام بن أحمر ، عن
أبي إبراهيم (عليه السلام) قال : ثمن العقار ممحوق إلا أن يجعل في عقار
مثله .

[٢٢٠١٦] ٨ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن
الحسن بن شمون ، عن الأصم ، عن مسمع قال : قلت لأبي عبد الله (عليه
السلام) : إن لي أرضاً تطلب مني ويرغبني فقال لي : يا أبا سيار أما علمت
أنه من باع الماء والطين ، ولم يجعل ماله في الماء والطين ذهب ماله هباء ،
قلت : جعلت فداك إني أبيع بالثمن الكبير ، واشترى ما هو أوسع رقعة^(١)
منه ، فقال : لا بأس .

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد مثله^(٢) .

[٢٢٠١٧] ٩ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن

(١) التهذيب ٦ : ٣٨٨ / ١١٥٦

(٢) الفقيه ٣ : ١٠٤ / ٤٢٨ .

٧ - الكافي ٥ : ٩٢ / ٦

٨ - الكافي ٥ : ٩٢ / ٨ .

(١) في نسخة : ربعة (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٦ : ٣٨٨ / ١١٥٧ .

٩ - الكافي ٥ : ٦ / ٢٦٠ ، وأوردته بتمامه في الحديث ١ من الباب ٤٨ من أبواب أحكام الدواب ،
وفي الحديث ١ من الباب ١ ، وصدره في الحديث ٩ من الباب ٣ من أبواب المزارعة .

السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - إنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) سُئِلَ أَيُّ الْمَالِ بَعْدَ الْبَقْرِ خَيْرٌ ؟ فَقَالَ : الرَّاسِيَاتُ فِي الْوَحْلِ ، وَالْمَطْعَمَاتُ فِي الْمَحْلِ ، نَعَمُ الشَّيْءَ النَّخْلُ مِنْ بَاعِهِ إِنَّمَا ثَمَنُهُ بِمَتْزَلَةِ رَمَادٍ عَلَى رَأْسِ شَاهَقٍ^(١) فِي يَوْمِ عَاصِفٍ إِلَّا أَنْ يَخْلُفَ مَكَانَهَا .

ورواه الصدوق مرسلًا^(٢) .

ورواه في (المجالس) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم^(٣) .

أقول : وتقديم ما يدل على بعض المقصود^(٤) ، ويأتي ما يدل عليه^(٥) .

٢٥ - باب استحباب مباشرة كبار الأمور كشراء العقار والرقيق والإبل والاستنابة فيما سواها ، واختيار معالي الأمور وترك حغيرها

[٢٢٠١٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن رجل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : باشر كبار أمورك ، وكل ما شئت^(١) منها إلى غيرك ، قلت : ضرب أي شيء ؟ قال : ضرب أشرية العقار وما أشبهها .

(١) في المصدر زيادة : اشتذ به الريح .

(٢) الفقيه ٢ : ١٩٠ / ٨٦٥ .

(٣) أمالى الصدوق : ٢ / ٢٨٦ .

(٤) تقدم في الباب ١٠ من هذه الأبواب .

(٥) يأتي في الباب ٢٥ من هذه الأبواب ، وفي البابين ٣ ، ٤ من أبواب المزارعة .

الباب ٢٥

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٩٠ / ١ .

(١) في نسخة : ماثف (هامش المخطوط) وكذلك الكافي ، وفي الفقيه : ما صغره والشفط : نقص وقلل (الصحاح - شفف - ٤ : ١٣٨٢) .

ورواء الصدوق مرسلاً^(٢) .

[٢٢٠١٩] ٢ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن عمرو بن إبراهيم ، عن خلف بن حماد ، عن هارون بن الجهم ، عن الأرقط قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) لا تكون دواراً في الأسواق ، ولا تل دقائق الأشياء بنفسك ، فإنه لا ينبغي للمرء المسلم ذي الحسب والدين أن يلي شراء دقائق الأشياء بنفسه ما خلا ثلاثة أشياء فإنه ينبغي لذى الدين والحسب أن يليها بنفسه : العقار ، والرقيق ، والإبل .

ورواء الصدوق بإسناده عن الأرقط مثله^(١) .

[٢٢٠٢٠] ٣ - الكشي في كتاب (ال الرجال) عن نصر بن الصباح ، عن إسحاق بن محمد البصري ، عن محمد بن جمهور العمي ، عن موسى بن بشار الوشاء ، عن داود بن النعمان قال : دخل الكميّت على أبي عبد الله (عليه السلام) فأنسده :

أخلص الله لي هواي فما أغرق نزعاً ولا تطيش سهامي
قال أبو عبد الله (عليه السلام) : لا تقل هكذا ، ولكن قل : قد أغرق
نزعاً وما تطيش سهامي .

ثم قال: إن الله عزَّ وجلَّ يحب معالي الأمور، ويكره سفافها . . . الحديث.
قال صاحب الصلاح : السفاف : الرديء من كل شيء والأمر
الحقر ، وفي الحديث : إن الله يحب معالي الأمور ، ويكره سفافها ،
ويروى : ببعض ، انتهى^(١) .

. (٢) الفقيه ٣ : ١٠٤ / ٤٢٥ .

٢ - الكافي ٥ : ٩١ / ٢ .

(١) الفقيه ٣ : ١٠٤ / ٤٢٦ .

٣ - رجال الكشي ١٣ : ٤٦٣ / ٣٦٣ .

(١) الصلاح - سف - ٤ : ١٣٧٥ .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في الملابس^(٢) .

٢٦ - باب كراهة طلب الحوائج من مستحدث النعمة

[٢٢٠٢١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى القيطاني ، عن زكريا المؤمن ، عن محمد بن سليمان ، عن أبي حمزة الشمالي قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : إنما مثل الحاجة إلى من أصاب ماله حديثاً كمثل الدرهم في فم الأفعى أنت إليه محوج ، وأنت منها على خطر .

[٢٢٠٢٢] ٢ - عنه ، عن محمد بن محمد ، عن أحمد بن يوسف بن عقيل ، عن أبي علي الخراز ، عن داود الرقبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال يا داود تدخل يدك في فم التنين^(١) إلى المرفق خير لك من طلب الحوائج إلى من لم يكن فكان .

ورواه الصدقون بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه جميعاً ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) - في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي(عليه السلام) - مثله^(٢) .

[٢٢٠٢٣] ٣ - وبإسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي

(٢) تقدم في الباب ٥ من أبواب أحكام الملابس .

الباب ٢٦

فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٦ : ٣٢٩ / ٩١١ .

٢ - التهذيب ٦ : ٣٢٩ / ٩١٢ .

(١) التنين : نوع من الحيات (الصحاح - تن - ٥ : ٢٠٨٦) .

(٢) الفقيه ٤ : ٢٧٠ / ٨٢١ .

٣ - التهذيب ٧ : ١٠ / ٣٩ ، وأورده عن الكافي في الحديث ٢ من الباب ٢١ من أبواب آداب التجارة .

عمير ، عن حفص بن البختري قال : استقرض قهرمان^(١) لأبي عبد الله (عليه السلام) من رجل طعاماً لأبي عبد الله (عليه السلام) فألح في التقاضي ، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام) : ألم أنهك أن تستقرض ممن لم يكن له ثمّ كان .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم^(٢) .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٣) .

٢٧ - باب استحباب الاقتصار على معاملة من نشأ في الخير

[٢٢٠٢٤] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن فضل النوفلي ، عن ابن أبي نجران الرازى^(١) قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : لا تغالطوا ولا تعاملوا إلا من نشأ في خير .

وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن طريف بن ناصح قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) وذكر مثله^(٢) .

(١) القهرمان : الخازن والوكيل والحافظ لما تحت يده ، والقائم بأمور الرجل (جمع البحرين - قهرم - ٦ : ١٥٠) .

(٢) الكافي ٥ : ١٥٨ / ٤ .

(٣) يأتي في الباب ٢٧ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٢١ من أبواب آداب التجارة .

الباب ٢٧

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٧ : ١٠ / ٣٦ ، والكافى ٥ : ١٥٩ / ٨ ، وأورده عن الفقيه في الحديث ٤ من الباب ٢١ من أبواب آداب التجارة .

(١) في المصدر : أبي بخش الرازى .

(٢) التهذيب ٧ : ١٠ / ٣٧ .

ورواه الصدوق مرسلاً^(٣).

ورواه الكليني عن عَدَّةٍ من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ^(٤) ، وَالَّذِي
قَبْلَهُ عَنْ عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ بَنْدَارٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ .
أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٥) ، ويأتي ما يدل عليه^(٦) .

٢٨ - باب عدم جواز ترك الدنيا التي لا بد منها للآخرة وبالعكس

[٢٢٠٢٥] ١ - مُحَمَّدَ بْنَ عَلَى بْنِ الْحَسِينِ قَالَ : قَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) :
لِيْسَ مَنَا مَنْ تَرَكَ دُنْيَا لِآخِرَتِهِ وَلَا آخِرَتَهُ لِدُنْيَا .

أقول : المراد بالدنيا هنا الَّذِي يُجُبُ تحصيله من كفاية واجب النفقة
ونحوه .

[٢٢٠٢٦] ٢ - قَالَ : وَرُوِيَ عَنِ الْعَالَمِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ قَالَ : اعْمِلْ
لِدُنْيَاكَ كَأَنَّكَ تَعِيشَ أَبْدًا واعْمِلْ لِآخِرَتِكَ كَأَنَّكَ تَمُوتَ غَدًا .

[٢٢٠٢٧] ٣ - قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : نَعَمْ الْعُونُ
عَلَى تَقْوَى اللَّهِ الْغَنِي .

(٣) الفقيه ٣ : ١٠٠ / ٣٨٨ .

(٤) الكافي ٥ : ٥ / ١٥٨ .

(٥) تقدم في الحديث ٣ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب .

(٦) يأتي في الحديث ٦ من الباب ٢١ من أبواب آداب التجارة .

الباب ٢٨

فيه ٤ أحاديث

١ - الفقيه ٣ : ٩٤ / ٣٥٥ .

٢ - الفقيه ٣ : ٩٤ / ٣٥٦ .

٣ - الفقيه ٣ : ٩٤ / ٣٥٧ ، وأورده في الحديث ٦ من هذه الأبواب .

[٤] ٢٢٠٢٨ - محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار ، عن علي بن محمد القاساني ^(١) ، عن سليمان بن داود المنقري ، عن خفص بن غياث قال : قال أبو الحسن الأول موسى بن جعفر (عليه السلام) اشتدت مؤونة الدنيا ومؤونة الآخرة ، أما مؤونة الدنيا فإنك لا تجد يدك إلى شيء منها إلا وجدت فاجراً قد سبقك إليه ، وأما مؤونة الآخرة فإنك لا تجد إخواناً يعينونك عليها .

ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن علي بن محمد ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود ^(٢) .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك ^(٣) ، ويأتي ما يدل عليه ^(٤) .

٢٩ - باب استحباب الاغتراب في طلب الرزق والت匕ير إليه والإسراع في المشي

[١] ٢٢٠٢٩ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمر بن أذينة ، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال : إن الله تبارك وتعالى ليحب الاغتراب في طلب الرزق .

[٢] ٢٢٠٣٠ - قال : وقال (عليه السلام) : اشخص يشخص لك الرزق .

٤ - التهذيب ٦ : ٣٧٧ / ١١٠٣

(١) في المصدر زيادة : القاسم بن محمد .

(٢) الكافي ٨ : ١٤٤ / ١١٢ ، وفيه عن أبي عبد الله (عليه السلام) .

(٣) تقدم في الباب ٥ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٥٠ من أبواب الدعاء .

(٤) يأتي في الباب ٤٨ من أبواب مقدمات النكاح ، وفي الحديث ٢ من الباب ١٤ من أبواب آداب التجارة .

الباب ٢٩

في ٧ أحاديث

١ - الفقيه ٣ : ٩٥ / ٣٥٨ .

٢ - الفقيه ٣ : ٩٥ / ٣٥٩ .

[٢٢٠٣١] ٣ - ويإسناده عن علي بن عبد العزيز ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إني لأحب أن أرى الرجل متخرفاً في طلب الرزق ، إن رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) قال : اللهم بارك لآمـيـ في بـكـورـهـ .

[٢٢٠٣٢] ٤ - قال : وقال الصادق (عليه السلام) : تعلموا من الغراب ثلث خصال : استثاره بالسفاد ، وبكوره في طلب الرزق ، وحذره .

[٢٢٠٣٣] ٥ - قال : وقال (عليه السلام) : إذا أراد أحدكم الحاجة فليبـرـ إليها ، فإـنـيـ سـأـلـتـ ربـيـ عـزـ وجـلـ أـنـ يـبـارـكـ لـآـمـيـ فـيـ بـكـورـهـ .

[٢٢٠٣٤] ٦ - قال : وقال (عليه السلام) : إذا أراد أحدكم حاجة فليبـرـ إليها وليسـعـ المشـيـ إـلـيـهاـ .

[٢٢٠٣٥] ٧ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان قال : سمعت أبو عبد الله (عليه السلام) يقول : لجلوس الرجل في دبر صلاة الفجر إلى طلوع الشمس أنفذ في طلب الرزق من ركوب البحر .

قلت يكون للرجل الحاجة يخاف فوتها ، فقال : يدلـجـ فيهاـ ولـيـذـكـرـ اللهـ عـزـ وجـلـ فإـنـهـ فـيـ تعـقـيـبـ مـاـدـامـ عـلـىـ وـضـوـئـهـ .

٣ - الفقيه ٣ : ٩٥ / ٣٦٠ .

٤ - الفقيه ١ : ٣٠٦ / ١٣٩٧ ، وأورده في الحديث ٤ ، وعن العيون والخلصال في الحديث ٦ من الباب ٦٧ من أبواب مقدّمات النكاح .

٥ - الفقيه ٣ : ٩٥ / ٣٦١ .

٦ - الفقيه ٣ : ٩٥ / ٣٦٢ .

٧ - الكافي ٥ : ٢٧ / ٣١٠ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ١٧ ، وصدره في الحديث ١١ من الباب ١٨ من أبواب التعقيب .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك هنا^(١) ، وفي السفر^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٣) .

٣٠ - باب استحباب الذهاب في الحاجة على طهارة والمشي في الظل

[٢٢٠٣٦] ١ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق (عليه السلام) : من ذهب في حاجة على غير وضوء فلم تقض حاجته فلا يلومن إلا نفسه .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في الطهارة^(١) .

[٢٢٠٣٧] ٢ - قال : وأرسل رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) رجلاً في حاجة وكان يمشي في الشمس فقال له : امش في الظل فإن الظل مبارك .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في السفر^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

(١) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٨ من الباب ٤ ، وفي الحديث ١١ من الباب ٦ ، وفي الحديث ٤ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الحديث ٦ من الباب ٣ ، وفي الأحاديث ٥ ، ٦ ، ٧ من الباب ٧ ، وفي الحديث ٨ من الباب ١٠ من أبواب آداب السفر .

(٣) يأتي في الباب ٥٦ من أبواب آداب التجارة ، وفي الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب الدين ، وفي الحديث ٦ من الباب ٦٧ من أبواب مقدمات النكاح .

الباب ٣٠

فيه حديثان

١ - الفقيه ٣ : ٩٥ / ٣٦٥ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب الموضوع .

(١) تقدم في الباب ٦ من أبواب الموضوع .

٢ - الفقيه ٣ : ٩٥ / ٣٦٤ .

(١) تقدم في الباب ١٣ من أبواب آداب السفر .

(٢) يأتي ما يدل عليه في الباب ١٢ من أبواب آداب التجارة .

٣١ - باب كراهة طلب الحوائج من الناس بالليل ، واستحباب التزويج فيه

[٢٢٠٣٨] ١ - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن علي بن عقبة ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : تزوجوا بالليل فإن الله جعل سكناً ، ولا تطلبوا الحوائج بالليل فإنه مظلم .

[٢٢٠٣٩] ٢ - وعن عبد الله بن الفضل ، عن رفعه إلى أبي جعفر (عليه السلام) قال : إذا طلبتم الحوائج فاطلبوها بالنهار فإن الله جعل الحياة في العينين ، وإذا تزوجتم فتزوجوا بالليل فإن الله جعل الليل سكناً .

[٢٢٠٤٠] ٣ - وعن الحسن بن علي بن بنت إلياس قال : سمعت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) يقول : إن الله جعل الليل سكناً وجعل النساء سكناً ، ومن السنة التزويج بالليل ، وإطعام الطعام .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(١) .

الباب ٣١

فيه ٣ أحاديث

١ - تفسير العياشي ١ : ٣٧١ / ٦٨ .

٢ - تفسير العياشي ١ : ٣٧٠ / ٦٦ .

٣ - تفسير العياشي ١ : ٣٧١ / ٦٧ .

(١) يأتي في الباب ٣٧ من أبواب مقدمات النكاح .

أبواب ما يكتسب به

١ - باب تحريم التكسب بأنواع المحرمات

[٤١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إن أخوف ما أخاف على أمتي هذه المكاسب : الحرام ، والشهوة الخفية ، والربا .

[٤٢] ٢ - وعنهما ، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جمِيعاً ، عن ابن محبوب ، عن سماعة قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : ليس بوليٍ لبي من أكل مال مؤمن حراماً .

[٤٣] ٣ - وعنهما ، عن محمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن

أبواب ما يكتسب به

الباب ١ فيه ٦ أحاديث

- ١ - الكافي ٥ : ١ / ١٢٤ .
- ٢ - الكافي ٥ : ٣١٤ / ٤٣ .
- ٣ - الكافي ٥ : ٤ / ١٢٤ .

بكير ، عن عبيد بن زراره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كسب الحرام يبين في الذريّة .

[٤] ٤ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن علي بن محمد القاساني ، عن رجل ، عن عبد الله بن القاسم الجعفري ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : تشوّفت الدنيا لقوم حلالاً محسناً فلم يريدوها فدرجوها ، ثم تشوّفت لقوم حلالاً وشبهة فقالوا : لا حاجة لنا في الشبهة ، وتوسعوا في الحلال ، ثم تشوّفت لقوم حراماً وشبهة فقالوا : لا حاجة لنا في الحرام وتوسعوا في الشبهة ، ثم تشوّفت لقوم حراماً محضاً فيطلبونها فلا يجدونها والمؤمن يأكل في الدنيا بمنزلة المضطر .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١) .

[٥] ٥ - وعن علي بن إبراهيم ، عن ذكره ، عن داود الصرمي قال : قال أبو الحسن (عليه السلام) : يا داود ، إن الحرام لا ينمي وإن نما لم يبارك له فيه ، وما أنفقه لم يؤجر عليه ، وما خلفه كان زاده إلى النار .

[٦] ٦ - وعن علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل : «وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْشُوراً»^(٢) قال : إن كانت أعمالهم لأشد بياضاً من القباطي^(٣) ، فيقول الله عز وجل لها : كوني هباءً ، وذلك أنّهم كانوا إذا شرع لهم الحرام أخذوه .

٤ - الكافي ٥ : ١٢٥ / ٦

(١) التهذيب ٦ : ٣٦٩ / ١٠٦٦

٥ - الكافي ٥ : ١٢٥ / ٧

٦ - الكافي ٥ : ١٢٦ / ١٠

(١) الفرقان ٢٥ : ٢٣

(٢) القباطي : ثياب بيض رفاق من كتان ، تعمل بمصر . (الصحاح - قبط - ٣ : ١١٥١) .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك هنا^(٣) ، وفي جهاد النفس^(٤) ، وغير ذلك^(٥) ، ويأتي ما يدل عليه^(٦) .

٢ - باب جواز التكسب بالمباحات وذكر جملة منها ومن المحرّمات

[٢٢٠٤٧] ١ - الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن الصادق (عليه السلام) أنه سُئل عن معايش العباد ، فقال : جميع المعايش كلّها من وجوه المعاملات فيما بينهم مما يكون لهم فيه المكاسب أربع جهات^(١) ، ويكون منها حلال من جهة ، حرام من جهة ، فأول هذه الجهات الأربع الولایة ، ثم التجارة ، ثم الصناعات تكون حلالاً من جهة حراماً من جهة ، ثم الإجرارات ، والفرض من الله على العباد في هذه المعاملات الدخول في جهات الحلال ، والعمل بذلك الحلال منها ، واجتناب جهات الحرام منها ، فإحدى الجهاتين من الولایة ولایة ولاة العدل الذين أمر الله بولايتهما على

(٣) تقدم في الأحاديث ١ ، ٣ ، ٤ من الباب ٨ ، وفي الباب ١٢ من أبواب مقدمات التجارة .

(٤) تقدم في الباب ٤٦ ، وفي الحديث ٧ من الباب ٩٦ من أبواب جهاد النفس .

(٥) تقدم في الباب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس ، وفي الحديث ٤ من الباب ٣ من أبواب الأطفال .

(٦) يأتي في الأبواب ٢ ، ٣ ، ٤ من هذه الأبواب .

الباب ٢

في حديث واحد

١ - تحف العقول : ٣٣١ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب الإجراء ، وأخرى في الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب التفقات ، وأخرى في الحديث ١ من الباب ٦٦ من أبواب الأطعمة المحرّمة .

(١) قد تضمن الحديث حصر المباح في المأمور به والمنافع التي لا بد منها ، وحصر الحرام في المنهي عنه وما فيه الفساد ، فلا دلالة له على أصله الإباحة ولا أصله التحريم فبقى بقية المنافع والأفراد التي لا يعلم دخولها في أحد الطرفين ويحتاج إلى نص آخر فإن لم يكن فالاحتياط (منه . قده) .

الناس ، والجهة الأخرى ولاية ولاة الجور ، فوجه الحلال من الولاية ولاية الوالي العادل ، وولاية ولاته بجهة ما أمر به الوالي العادل بلا زيادة ولا نقصان ، فالولاية له والعمل معه ومعونته وتفويته حلال محلل .

وأما وجه الحرام من الولاية فولاية الوالي الجائز ولاية ولاته ، فالعمل لهم والكسب معهم بجهة الولاية لهم حرام محرم معدب فاعل ذلك على قليل من فعله أو كثير ، لأن كل شيء من جهة المؤونة له معصية كبيرة من الكبائر ، وذلك أن في ولاية الوالي الجائز دروس الحق كلّه ، فلذلك حرّم العمل معهم ومعونتهم والكسب معهم إلا بجهة الضرورة ، نظير الضرورة إلى الدم والميّة .

وأما تفسير التجارات في جميع البيوع ووجوه الحلال من وجه التجارات التي يجوز للبائع أن يبيع مما لا يجوز له ، وكذلك المشتري الذي يجوز له شراؤه مما لا يجوز له ، فكلّ مأمور به مما هو غذاء للعباد وقوامهم به في أمورهم في وجوه الصلاح الذي لا يقيمه غيره مما يأكلون ويشربون ويلبسون وينكحون ويملكون ويستعملون من جميع المنافع التي لا يقيمهم غيرها ، وكلّ شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات فهذا كلّه حلال بيعه وشراؤه وإمساكه واستعماله وحبته وعارضته .

واما وجوه الحرام من البيع والشراء فكلّ أمر يكون فيه الفساد مما هو منهي عنه من جهة أكله أو شربه أو كسبه أو نكاحه أو ملكه أو إمساكه أو هبته أو عاريته أو شيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد ، نظير البيع بالربا ، أو البيع للميّة أو الدم أو لحم الخنزير أو لحوم السباع من صنوف سباع الوحش والطير، أو جلودها، أو الخمر، أو شيء من وجوه النجس فهذا كلّه حرام ومحرم ، لأن ذلك كلّه منهي عن أكله وشربه ولبسه وملكه وإمساكه والتقلب فيه ، فجميع تقلبـه في ذلك حرام ، وكذلك كلّ بيع ملهوـبه ، وكلّ منهي عنه مما يتربـ به لغير الله أو يقوى به الكفر والشرك من جميع وجوه المعااصي ، أو

باب يوهن به الحق فهو حرام محرم بيعه وشراؤه وإمساكه وملكه وهبته وعاريته . وجميع التقلب فيه ، إلا في حال تدعو الضرورة فيه إلى ذلك .

وأما تفسير الإجرارات فإجارة الإنسان نفسه أو ما يملك أو يلي أمره - إلى أن قال : - وأما تفسير الصناعات فكلما يتعلّم العباد أو يعلّمون غيرهم من أصناف الصناعات مثل الكتابة والحساب والتجارة والصياغة والسراجة والبناء والحباكاة والقصارة والخياطة وصنعة صنوف التصاویر مالم يكن مثل الروحاني وأنواع صنوف الآلات التي يحتاج إليها العباد منها منافعهم وبها قوامهم وفيها بلغة جميع حوائجهم فحلال فعله وتعلّمه والعمل به وفيه لنفسه أو لغيره ، وإن كانت تلك الصناعة وتلك الآلة قد يُستعان بها على وجوه الفساد ووجوه المعاصي وتكون معونة على الحق والباطل فلا بأس بصناعته وتعلّمه ، نظير الكتابة التي هي على وجه من وجوه الفساد تقوية ومعونة لولاة الجور ، كذلك السكين والسيف والرمض والقوس وغير ذلك من وجوه الآلة التي تصرف إلى جهات الصلاح وجهات الفساد ، وتكون آلة ومعونة عليهم ، فلا بأس بتعلّمه وتعلّمه وأخذ الأخر عليه والعمل به وفيه لمن كان له فيه جهات الصلاح من جميع الخلاائق ، ومحرم عليهم فيه تصريفه إلى جهات الفساد والمضار ، فليس على العالم والمتعلم إثم ولا وزر لما فيه من الرجحان في منافع جهات صلاحهم وقوائمهم وبقائهم ، وإنما الإثم والوزر على المتصرف بها في وجوه الفساد والحرام ، وذلك إنما حرم الله الصناعة التي هي حرام كلها التي يجيء منها الفساد محضاً ، نظير البراط والمزامير والشطرنج وكل ملهو به ، والصلبان والأصنام وما أشبه ذلك من صناعات الأشربة الحرام ، وما يكون منه وفيه الفساد محضاً ، ولا يكون منه ولا فيه شيء من وجوه الصلاح فحرام تعلّمه وتعلّمه والعمل به وأخذ الأجر عليه ، وجميع التقلب فيه من جميع وجوه الحركات كلها إلا أن تكون صناعة قد تصرف إلى جهات الصنائع ، وإن كان قد يتصرف بها ويتناول بها وجه من وجوه المعاصي ، فعلّمة ما فيه من

الصلاح حلّ تعلّمه وتعلّميه والعمل به ، ويحرم على من صرفه إلى غير وجه الحق والصلاح .

فهذا تفسير بيان وجه إكتساب معايش العباد وتعليمهم في جميع وجوه اكتسابهم .

إلى أن قال : وأما ما يجوز من الملك والخدمة فستة وجوه : ملك الغنيمة ، وملك الشراء ، وملك الميراث ، وملك الاهبة ، وملك العارية ، وملك الأجر ، فهذه وجوه ما يحل وما يجوز للإنسان إنفاق ماله وإخراجه بجهة الحلال في وجوهه ، وما يجوز فيه التصرف والتقلّب من وجوه الفريضة والنافلة . ورواه المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه) كما مر في الخامس^(٢) وغيره^(٣) .

أتول : ويأتي وما يدل على ذلك^(٤) .

٣ - باب أنه لا يحل ما يشتري بالمكاسب المحرمة إذا اشتري بعين المال وإلا حلّ

[٤٨٢٢٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى قال : كتب محمد ابن الحسن إلى أبي محمد (عليه السلام) رجل اشتري من رجل ضيعة أو خادماً بمال أخذه من قطع الطريق ، أو من سرقة ، هل يحل له ما يدخل عليه

(٢) مرّ في الحديث ١٢ من الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس .

(٣) مرّ في الحديث ١٢ من الباب ١ من أبواب قسمة الخمس ، وفي الحديث ١٩ من الباب ١ من أبواب الأنفال .

ويأتي في الحديث ١٠ من الباب ٣ من أبواب المزارعة والمسافة .

(٤) يأتي في الأبواب ٥ و ٦ و ٧ من الأبواب الآتية من هذه الأبواب .

الباب ٣

فيه حديثان

١ - الكافي ٥ : ١٢٥ / ٨ .

من ثمرة هذه الضياعة ، أو يحل له أن يطأ هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة أو من قطع طريق ؟ فوقع (عليه السلام) : لا خير في شيء أصله حرام ولا يحل استعماله .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار أنه كتب إلى أبي محمد (عليه السلام) وذكر الحديث^(١) .

[٢٢٠٤٩] ٢ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عيسى ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن إسماعيل السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن أبيه (عليهم السلام) قال : لو أن رجلاً سرق ألف درهم فاشترى بها جارية أو أصدقها المرأة فإن الفرج له حلال وعليه تبعة المال .

أقول : الأول محمول على الشراء بعين المال ، والثاني على الشراء في الذمة ، ذكره بعض فقهائنا^(٢) ، ويأتي ما يدل على بعض المقصود في أحاديث بيع ولد الزنا^(٣) ، وغير ذلك^(٤) .

٤ - باب عدم جواز الإنفاق من كسب الحرام ولا في الطاعات ، وحكم اختلاطه بالحلال واشتباهه به

[٢٢٠٥٠] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب ،

(١) التهذيب ٦ : ٣٩٦ / ١٠٦٧ ، والاستبصار ٣ : ٦٧ / ٢٢٤ .

٢ - التهذيب ٦ : ٣٨٦ / ١١٤٧ ، والاستبصار ٣ : ٦٧ / ٢٢٣ ، وأورده بسند آخر في الحديث ١ من الباب ٨١ من أبواب نكاح العبيد والإماء .

(٤) راجع السرائر : ٣٣٤ .

(٢) يأتي في الحديث ٩ من الباب ٩٦ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب الآتي من هذه الأبواب .

الباب ٤

فيه ٧ أحاديث

١ - الفقيه ٣ : ٢١٦ / ١٠٠٢ ، ومستطرفات السرائر : ٢٧/٨٤ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٦٤ من الأطعمة المحمرة .

عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كل شيء^(١) فيه حرام فهو لك حلال أبداً حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٢) ، وبإسناده عن أحمد بن محمد^(٣) ، عن ابن محبوب مثله^(٤) .

محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وأحمد ابن محمد ، عن ابن محبوب مثله^(٤) .

[٢٢٠٥١] ٢ - وعنهـم ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سماعة قال : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ) عن رـجـلـ أـصـابـ مـالـاـ مـنـ عـمـلـ بـنـيـ أـمـيـةـ وـهـوـ يـتـصـدـقـ مـنـهـ وـيـصـلـ مـنـهـ قـرـابـتـهـ ، وـيـحـجـ لـيـغـفـرـ لـهـ مـاـ اـكـتـسـبـ ، وـيـقـولـ : ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ السَّيِّئَاتِ﴾^(١) فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : إن الخطيئة لا تکفر الخطيئة ، وإن^(٢) الحسنة تحط الخطيئة ..

ثم قال : إن كان خلط الحرام حلالاً^(٣) فاختلطًا جمياً فلم يعرف الحرام من الحلال فلا بأس .

ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلًا من كتاب المشيخة للحسن ابن محبوب^(٤) ، وكذا الذي قبله .

(١) في الفقيه زيادة : يكون .

(٢) التهذيب ٩ : ٧٩ / ٣٣٧ .

(٣) التهذيب ٧ : ٢٢٦ / ٩٨٨ .

(٤) الكافي ٥ : ٣١٣ / ٣٩ .

٢ - الكافي ٥ : ١٢٦ / ٩ ، وأورده في الحديث ٩ من الباب ٥٢ من أبواب وجوب الحج .

(١) هود ١١ : ١١٤ .

(٢) في المصدر : ولكن .

(٣) في المصدر : الحرام بالحلال .

(٤) السرائر : ١ / ٧٧ .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٥) .

أقول : المراد إذا لم يعرف قدر الحرام ولا صاحبه فيجب فيه الخمس ، ويحلباقي ، ويأتي ما يدل على ذلك في الربا^(٦) ، واللقطة^(٧) ، وغيرهما^(٨) ، ويأتي هنا ما يدل على وجوب رد المظالم^(٩) .

[٢٢٠٥٢] ٣ - وعنهما ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن ابْنِ فَضَالٍ ، عن ابْنِ بَكِيرٍ ، عَنْ ذِكْرِهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : إِذَا اكتسبَ الرَّجُلُ مَالًا مِنْ غَيْرِ حَلَهُ ثُمَّ حَجَّ فَلَبِّي نُودِي لَأَلْبِيكَ وَلَا سَعْدِيكَ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ حَلَهُ فَلَبِّي نُودِي : لَبِّيكَ وَسَعْدِيكَ .

ورواه الشيخ بإسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ مُثْلِهِ^(١٠) .

[٢٢٠٥٣] ٤ - وعنه علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسدة ابن صدقة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدفعه من قبل نفسك ، وذلك مثل التوب يكون عليك^(١) قد اشتريته وهو سرقة ، أو المملوك عندك ولعله حرر قد باع نفسه ، أو خدع فبيع قهرًا ، أو امرأة تحتك وهي أختك أو رضيعتك ، والأشياء كلها على هذا حتى يستتب لك غير ذلك ، أو تقوم به البيئة .

(٥) التهذيب ٦ : ٣٦٩ / ١٠٦٨ .

(٦) يأتي في الحديث ٥ من الباب ٥ من أبواب الربا .

(٧) يأتي في البابين ٢ و ٥ من أبواب اللقطة .

(٨) يأتي في الباب ٦ من أبواب ميراث الخشى .

(٩) يأتي في الباب ٤٧ من هذه الأبواب .

٣ - الكافي ٥ : ١٢٤ / ٣ .

(١٠) التهذيب ٦ : ٣٦٨ / ١٠٦٤ .

٤ - الكافي ٥ : ٣١٣ / ٤٠ .

(١) «عليك» ليس في المصدر .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم^(٢).

أقول : هذا مخصوص بما يشتبه فيه موضوع الحكم ومتعلقه كما مثل به في هذا الحديث وغيره بقرينة الأمثلة وذكر البينة والتصريحات الآتية^(٣) ، لا نفس الحكم الشرعي كالتحريم لما يأتي في القضاء^(٤).

[٢٢٠٥٤] ٥ - وعن علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر ابن بشير ، عن عيسى القراء ، عن أبيان بن عثمان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : أربعة لا يجزن في أربعة ، الخيانة والغلول والسرقة والربا ، لا يجزن في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة .

ورواه الصدوق بإسناده عن أبيان بن عثمان^(١).

ورواه في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير وال Bizantie جميعاً ، عن أبيان بن عثمان مثله^(٢).

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٣).

[٢٢٠٥٥] ٦ - ويإسناده عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي بصير قال : سألت أحدهما (عليهما السلام) عن شراء الخيانة والسرقة؟ قال : لا إلا

(٢) التهذيب ٧ : ٢٢٦ / ٩٨٩.

(٣) يأتي في الحديثين ١ و ٢ من الباب ٦٤ من أبواب الأطعمة المحرومة ، وفي الحديث ١ من الباب ٦١ من أبواب الأطعمة المباحة .

(٤) يأتي في الحديثين ٩ و ١٤ من الباب ٤ وفي الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي .
الكافي ٥ : ١٢٤ / ٢ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب الغصب ، وعن الخصال والفقية في الحديث ٤ من الباب ٥٢ من أبواب وجوب الحج .

(١) الفقيه ٣ : ٩٨ / ٣٧٧.

(٢) الخصال : ٢١٦ / ٣٨ .

(٣) التهذيب ٦ : ٣٦٨ / ١٠٦٣.

٦ - التهذيب ٦ : ٣٧٤ / ٣٧٤ ، ٧ : ١٣٢ / ٥٧٨ وفيه ابن محبوب ، عن أبي بصير ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب عقد البيع .

أن يكون قد اخالط معه غيره . . . الحديث .

[٢٢٠٥٦] ٧ - وفي (المجالس والأخبار) عن الحسين بن إبراهيم القزويني ، عن محمد بن وهب ، عن محمد بن زكريا ، عن الحسن بن علي بن فضال^(١) ، عن علي بن عقبة ، عن الحسين بن موسى الحناط ، عن أبيه ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إن الرجل إذا أصاب مالاً من حرام لم يقبل منه حج ولا عمرة ولا صلة رحم حتى أنه يفسد فيه الفرج .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك هنا^(٢) ، وفي الحج^(٣) ، والصدقة^(٤) ، وب يأتي ما يدل عليه في الربا^(٥) ، وجواز النظالم^(٦) ، والأطعمة^(٧) ، وغير ذلك^(٨) .

٧ - أمالى الطوسي ٢ : ٢٩٣

(١) في المصدر : الحسين بن علي بن فضال .

(٢) تقدم في الحديثين ٥ و ٦ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(٣) تقدم في الباب ٥٢ من أبواب وجوب الحج .

(٤) تقدم في الباب ٤٦ من أبواب الصدقة .

(٥) يأتي في الحديث ١٥ من الباب ١ وفي الأحاديث ٢ و ٣ و ٥ من الباب ٥ من أبواب الربا .

(٦) يأتي في الباب ٥ وفي الحديث ١٥ من الباب ٥١ من هذه الأبواب .

(٧) يأتي في الباب ٦٤ من أبواب الأطعمة المحمرة .

(٨) يأتي في الباب ٥ من أبواب الغصب .

٥ - باب تحريم أجر الفاجرة وبيع الخمر والنبيذ والميّة والربا والرشا والكهانة وجملة ممّا يحرم التكّسب به

[٢٢٠٥٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وأحمد بن محمد جميّعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن عمار بن مروان قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الغلول ، فقال : كل شيء غلٌّ من الإمام فهو سحت ، وأكل مال اليتيم وشبهه سحت ، والسحت أنواع كثيرة منها أجور الفواجر ، وثمن الخمر والنبيذ والمسكر والربا بعد البيبة ، فاما الرشا في الحكم فإن ذلك الكفر بالله العظيم جل اسمه وبرسوله (صلى الله عليه وآله).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله^(١)

[٢٢٠٥٨] ٢ - وعنهم ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن الجاموراني ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن زرعة ، عن سماعة قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : السحت أنواع كثيرة ، منها كسب الحجام إذا شارط ، وأجر الزانية ، وثمن الخمر ، وأما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم .

[٢٢٠٥٩] ٣ - ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن

الباب ٥

فيه ١٧ حديثاً

١ - الكافي ٥ : ١ / ١٢٦ .

(١) التهذيب ٦ : ٣٦٨ / ١٠٦٢

٢ - الكافي ٥ : ١٢٧ / ٣ ، وأورد ذيله عن العياشي في الحديث ٨ من الباب ٨ من أبواب أداب القاضي .

٣ - التهذيب ٦ : ٣٥٢ / ٩٩٧

عيسى ، عن سماعة نحوه ، وزاد : وسألته عن الغلول؟ فقال : الغلول كل شيء غل من الإمام ، وأكل مال اليتيم وشبيهه .

[٢٢٠٦٠] ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد ابن سنان ، عن ابن مسكان ، عن يزيد بن فرقد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن السحت ، فقال : الرشا في الحكم .

[٢٢٠٦١] ٥ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : السحت ثمن الميّة ، وثمن الكلب ، وثمن الخمر ، ومهر البغي ، والرّشوة في الحكم ، وأجر الكاهن .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) .

ورواه علي بن إبراهيم في (تفسيره)^(٢) .

ورواه الصدوق في (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن موسى بن عمر ، عن ابن المغيرة ، عن السكوني مثله^(٣) .

[٢٢٠٦٢] ٦ - محمد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : قال : السحت أنواع كثيرة : منها كسب الحجاج ، وأجر الزانية ، وثمن الخمر .

٤ - الكافي ٥ : ١٢٧ / ٤ ، وأورد نحوه في الحديث ٤ من الباب ٨ من أبواب آداب القاضي .

٥ - الكافي ٥ : ١٢٦ / ٢

(١) التهذيب ٦ : ٣٦٨ / ١٠٦١

(٢) تفسير القمي ١ : ١٧٠

(٣) الخصال : ٣٢٩ / ٢٥

٦ - التهذيب ٦ : ٣٥٥ / ١٠١٣

[٢٢٠٦٣] ٧ - وعنه ، عن القاسم بن محمد ، عن علي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - أن رسول الله (صلى الله عليه وأله) قال : ثمن الخمر ومهرب الغي وثمن الكلب الذي لا يصطاد من السحت .

[٢٢٠٦٤] ٨ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال (عليه السلام) : أجر الزانية سحت ، وثمن الكلب الذي ليس بكلب الصيد سحت ، وثمن الخمر سحت ، وأجر الكاهن سحت ، وثمن الميتة سحت ، فأمام الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم .

[٢٢٠٦٥] ٩ - وبإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه جميعاً ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه - في وصية النبي (صلى الله عليه وأله) لعلي (عليه السلام) - قال : يا علي من السحت ثمن الميتة وثمن الكلب ، وثمن الخمر ، ومهرب الزانية ، والررشوة في الحكم ، وأجر الكاهن .

[٢٢٠٦٦] ١٠ - وفي (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن موسى بن عمر^(١) ، عن ابن سنان ، عن أبي الجارود ، عن سعد الإسكاف ، عن الأصبغ ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : أيما وال احتجب عن حوائج الناس احتجب الله عنه يوم القيمة وعن حوائجه ، وإن أخذ هدية كان غلولاً ، وإن أخذ الرشوة فهو مشرك .

٧ - التهذيب ٧ : ١٣٥ / ٥٩٩ ، وأورده في الحديث ٦ من الباب ١٤ ، وتمامه في الحديث ٦ من الباب ٥٥ من هذه الأبواب .

٨ - الفقيه ٣ : ١٠٥ / ٤٣٥ .

٩ - الفقيه ٤ : ٢٦٢ / ٨٢٤ ، وتفسير العياشي ١ : ٣٢٢ / ١١٧ .

١٠ - عقاب الأعمال : ١ / ٣١٠ .

(١) في المصدر : موسى بن عمران .

[٢٢٠٦٧] ١١ - وفي (عيون الأخبار) بإسناد تقدمت في إسباغ الوضوء^(١) عن الرضا ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) في قوله تعالى : ﴿أَكَلُونَ لِسُسْحَتِ﴾^(٢) قال : هو الرجل يقضى لأخيه الحاجة ثم يقبل هديته .

[٢٢٠٦٨] ١٢ - وفي (معاني الأخبار) عن محمد بن موسى بن المตوك ، عن عبد الله بن جعفر ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن محبوب .

وفي (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن عمار بن مروان قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : (كل شيء غلٌ من الإمام فهو سحت)^(٣) ، والسحت أنواع كثيرة ، منها ما أصيب من أعمال الولاة الظلمة ومنها أجور القضاة وأجور الفواجر ، وثمن الخمر والنبيذ المسكر ، والربا بعد البينة ، فاما الرشا يا عمار في الأحكام ، فإن ذلك الكفر بالله العظيم وبرسوله (صلى الله عليه والله)

[٢٢٠٦٩] [٢٢٠٧٠] ١٣ و [٢٢٠٧٠] ١٤ - وعن إبراهيم بن محمد بن حمزة ، عن سالم بن سالم ، وأبي عدوية^(٤) ، عن أبي الخطاب ، عن هارون بن مسلم ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن محمد بن علي ، عن أبيه عن الحسين بن علي ، (عليهما السلام) - في حديث - إن رسول الله (صلى الله عليه

١١ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ / ٢٨ : ١٦

(١) تقدمت في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب إسباغ الوضوء .

(٢) المائدة ٥ : ٤٢ .

١٢ - معاني الأخبار : ١ / ٢١١ ، والخصال : ٢٦ / ٣٢٩ ، وتفسير العياشي ١ / ٣٢١ ، ١١٥ .

(٣) لم ترد في الخصال ، ووردت في المعاني بزيادة : وأكل مال اليتيم سحت .

١٣ و ١٤ - لم تنشر عليه في معاني الأخبار المطبوع ، والخصال : ١٠ / ٤١٧ .

(٤) في الخصال : أبو عروبة .

وآله) نهى عن خصال تسعه : عن مهر البغي ، وعن عسيب^(٣) الدابة - يعني : كسب الفحل - ، وعن خاتم الذهب ، وعن ثمن الكلب ، وعن مياثر^(٤) الأرجوان .

وفي (الخصال) قال أبو عدوية^(٥) : عن مياثر الحمر ، وعن ثياب القسي : وهي ثياب تنسج بالشام ، وعن أكل لحوم السباع ، وعن صرف الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة وبينهما فضل ، وعن النظر في النجوم .

[٢٢٠٧١] ١٥ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) قال : روي عن النبي (صلى الله عليه وآلها) إن السحت هو الرشوة في الحكم وهو المروي عن علي (عليه السلام) .

[٢٢٠٧٢] ١٦ - قال : وروي عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن السحت أنواع كثيرة ، فأما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله .

[٢٢٠٧٣] ١٧ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن الماشية تكون للرجل فيما يموت بعضها يصلح له بيع جلودها ودباغها ولبسها ؟ قال : لا ولو^(٦) ليسها فلا يصل فيها .

(٣) العسيب : الكراء الذي يؤخذ على ضرب الفحل . « الصحاح - عب - ١ : ١٨١ » .

(٤) المياثر الحمر التي جاء فيها النبي - فانها كانت من مراكب العجم - من دباج أو حرير . « الصحاح - وثر - ٢ : ٨٤٤ » .

(٥) في المصدر : أبو عروبة .

١٥ - مجمع البيان ٢: ١٩٦

١٦ - مجمع البيان ٢: ١٩٦ .

١٧ - قرب الإسناد : ١١٥ ، وسائل علي بن جعفر : ١٣٩ / ١٥١ .

(٦) في قرب الإسناد : وإن .

أقول : وبائي ما يدل على ذلك في القضاء^(٢) ، وفي النكاح^(٣) ، وفي الأشربة^(٤) ، وغير ذلك^(٥) .

٦ - باب جواز بيع الزيت والسمن النجس للاستصبح بهما مع إعلام المشتري دون شحم الميّة فلا بياع ولكن يستصبح بما قطع من حي

[٢٢٠٧٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت : جرذ مات في زيت أو سمن أو عسل ، فقال : أما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله والزيت يستصبح به .

[٢٢٠٧٥] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرار ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إذا وقعت الفارة في السمن فماتت فيه فإن كان جاماً فألقها وما يليها ، وإن كان ذائباً فلا تأكله واستصبح به ، والزيت مثل ذلك .

(٢) يأتي في الأحاديث ١ و ٣ و ٤ و ٥ من الباب ٨ من أبواب آداب القاضي .

(٣) يأتي في البابين ١٣٣ و ١٣٧ من أبواب مقدمات النكاح .

(٤) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٢٨ ، وفي البابين ٣٤ و ٣٨ من أبواب الأشربة المحرومة .

(٥) يأتي في الأبواب ١ و ٢ و ٤ من أبواب الربا ، وفي البابين ١ و ٣٢ من أبواب الأطعمة المحرومة ، وما يدل على بعض المقصود في الحديث ٦ من الباب ٦ ، وفي الأحاديث ٥ و ٧ و ٩ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب .

وتقديم ما يدل على بعض المقصود في الباب ٦ من أبواب جهاد النفس .

الباب ٦

فيه ٦ أحاديث

- ١ - الكافي ٦ : ٢ / ٢٦١ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٤٣ من أبواب الأطعمة المحرومة .
- ٢ - الكافي ٦ : ١ / ٢٦١ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٤٣ من أبواب الأطعمة المحرومة ، وعن التهذيب في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب الماء المضاف .

[٢٢٠٧٦] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن ابن رباط ، عن ابن مسakan ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الفأرة تقع في السمن أو في الزيت فتموت فيه ، فقال : إن كان جامداً فتطرحها وما حولها ويؤكل ما بقى وإن كان ذائباً فاسرج به وأعلمهم إذا بعثه .

[٢٢٠٧٧] ٤ - عنه ، عن أحمد البشتي ، عن معاوية بن وهب وغيره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حزد مات في زيت ما تقول في بيع ذلك ؟ فقال : بعه وبينه لمن اشتراه ليستصبح به .

[٢٢٠٧٨] ٥ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن محمد بن خالد الطيالسي ، عن إسماعيل بن عبد الخالق ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله سعيد الأعرج السمان وأنا حاضر عن الزيت والسمن والعسل تقع فيه الفأرة فتموت كيف يصنع به ؟ قال : أما الزيت فلا تبعه إلا لمن تبين له فيبتاع للسراج ، وأماماً الأكل فلا ، وأمام السمن فإن كان ذائباً فهو كذلك ، وإن كان جامداً والفأرة في أعلىه فيؤخذ ما تحتها وما حولها ثم لا يأس به ، والعسل كذلك إن كان جاماً .

[٢٢٠٧٩] ٦ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلًا من جامع البزنطي صاحب الرضا (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل تكون له الغنم يقطع من ألياتها وهي أحياه أ يصلح له أن يتتفع بما قطع ؟ قال : نعم يذيبها ، ويسرج بها ولا يأكلها ولا يبيعها .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن علي

٣ - التهذيب ٧ : ١٢٩ / ٥٦٢ .

٤ - التهذيب ٧ : ١٢٩ / ٥٦٣ .

٥ - قرب الإسناد : ٦٠ .

٦ - مستطرفات السرائر : ٨ / ٥٥ .

ابن جعفر ، عن أخيه^(١) .

أقول : هذا مخصوص بالميّة دون النجس ، ويأتي ما يدل على ذلك في الذبائح^(٢) ، وغيرها^(٣) ، فيأتي هناك معارض في الاستباح بالآليات المقطوعة من حيٍ غير صريح في المعارضة^(٤) .

٧ - باب حكم بيع الذكي المختلط بالميت والنجس بالميّة والعجبين بالماء النجس ممن يستحلل الميّة

[١] ٢٢٠٨٠ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي المغرا ، عن الحلبـي قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : إذا اخـلط الذـكي والمـيـة باـعـه مـمـن يستـحلـلـ المـيـةـ وأـكـلـ^(١) ثـمـنـهـ .

[٢] ٢٢٠٨١ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حـمـادـ ، عنـ الـحـلـبـيـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلـامـ)ـ آـنـهـ سـُـئـلـ عـنـ رـجـلـ كـانـ لـهـ غـنـمـ وـبـقـرـ وـكـانـ يـدـرـكـ الذـكـيـ مـنـهـ فـيـعـزـلـهـ ، وـبـعـزـلـ المـيـةـ ثـمـ إـنـ المـيـةـ

(١) قرب الإسناد : ١١٥ .

(٢) يأتي في الباب ٣٠ من أبواب الذبائح .

(٣) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ٤٣ ، وفي الحديث ٣ من الباب ٤٥ من أبواب الأطعمة المحرمة .

(٤) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٣٠ من أبواب الذبائح .

الباب ٧

فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٢ / ٢٦٠ .

(١) في المصدر : ويأكل .

٢ - الكافي ٦ : ١ / ٢٦٠ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٣٦ من أبواب الأطعمة المحرمة .

والذكي إختلطوا كيف يصنع به ؟ قال : يبيعه ممَّن يستحلل الميتة ويأكل ثمنه فإنه لا بأس .

ورواه علي بن جعفر في (كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) مثله^(١) .

[٢٢٠٨٢] ٣ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن يحيى^(٢) ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في العجين من الماء النجس كيف يصنع به ؟ قال : بيعاً ممَّن يستحلل^(٣) الميتة .

[٢٢٠٨٣] ٤ - وبالإسناد عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : يدفن ولا يباع .

أقول : حمله الشيخ على الاستحباب^(٤) .

[٢٢٠٨٤] ٥ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن حب دهن ماتت فيه فأرة؟ قال : لا تدهن به ، ولا تبعه من مسلم .

(١) مسائل علي بن جعفر : ٢٠ / ١٠٩

٣ - التهذيب ١ : ٤١٤ / ١٣٠٥ ، والاستبصار ١ : ٢٩ / ٧٦ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١١ من أبواب الأسّار .

(٢) في المصدر : محمد بن الحسين .

(٣) في المصدر زيادة : أكل .

٤ - التهذيب ١ : ٤١٤ / ١٣٠٦ ، والاستبصار ١ : ٢٩ / ٧٧ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١١ من أبواب الأسّار .

(٤) راجع الاستبصار ١ : ٣٠ / ذيل الحديث ٧٧

٥ - قرب الإسناد : ١١٢ .

[٢٢٠٨٥] ٦ - وبالإسناد قال : وسألته عن فأرة وقعت في حب دهن فأخرجت من قبل أن تموت أبييعه من مسلم ؟ قال : نعم ويدهن به .
أقول : ويأتي ما يدل على ذلك ^(١) .

٨ - باب تحريم بيع السلاح والسرrog لأعداء الدين في حال الحرب خاصة ، وجواز بيعهم ما عدا السلاح وحمل التجارة إليهم

[٢٢٠٨٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي قال : دخلنا على أبي عبد الله (عليه السلام) فقال له حكم السراج ما تقول فيمن يحمل إلى الشام السرrog وأداتها ؟ فقال : لا بأس أنتم اليوم بمنزلة أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، إنكم في هذة ، فإذا كانت المباينة حرم عليكم أن تحملوا إليهم السرrog والسلاح .
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله ^(١) .

[٢٢٠٨٧] ٢ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن علي ابن الحسن بن رباط ^(١) ، عن أبي سارة ، عن هند السراج قال : قلت لأبي جعفر

٦ - قرب الإسناد : ١١٣ .

(١) يأتي في الباب ٣٦ من أبواب الأطعمة المحرمة .

الباب ٨

فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١١٢ / ١

(١) التهذيب ٦ : ٣٥٤ / ١٠٠٥ ، والاستبصار ٣ : ٥٧ / ١٨٧ .

٢ - الكافي ٥ : ١١٢ / ٢

(١) في نسخة : علي بن الحسين بن رباط (هامش المخطوط) .

(عليه السلام) : أصلحك الله إني كنت أحمل السلاح إلى أهل الشام فأبيعه منهم^(٢) ، فلما عرفني الله هذا الأمر ضقت بذلك^(٣) وقلت : لا أحمل إلى أعداء الله ، فقال لي : إحمل إليهم فإن الله يدفع بهم عدونا وعدوكم - يعني : الروم - ، وبعده^(٤) فإذا كانت الحرب بيننا فلا تحملوا فمن حمل إلى عدونا سلاحاً يستعينون به علينا فهو مشرك .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله ، إلا أنه قال :
احمل إليهم وبعهم^(٥)

ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله^(٦) .

[٢٢٠٨٨] ٣ - وعنهما ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن محمد بن قيس قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الفئران تلتقيان من أهل الباطل أبيعهما^(١) السلاح ؟ فقال : بعهما ما يكرهان الدرع والخفين ونحو هذا .

[٢٢٠٨٩] ٤ - وعنهما ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي عبد الله البرقي ، عن السراج^(١) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له : إني أبيع السلاح ، قال : لا تبعه في فتنة .

(٢) في نسخة : فيهم (هامش المخطوط) .

(٣) في الفقيه زيادة : السلاح (هامش المخطوط) .

(٤) في المصدر : وبعهم .

(٥) الفقيه ٣ : ٤٤٨ / ١٠٧ .

(٦) التهذيب ٦ : ٣٥٣ / ٤٠٠ ، والمستبصر ٣ : ٥٨ / ١٨٩ .

ـ الكافي ٥ : ١١٣ / ٣ ، والتهذيب ٦ : ٣٥٤ / ١٠٠٦ ، والاستبصر ٣ : ٥٧ / ١٨٨ .

(١) في نسخة : أبيعهما (هامش المخطوط) .

ـ الكافي ٥ : ١١٣ / ٤ .

(١) في المصدر : السراج .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله^(٢) وكذا الذي قبله .

[٢٢٠٩٠] ٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي القاسم الصيقل قال : كتب إلى إلهي إلهي رجل صيقل أشتري السيف وأبيعها من السلطان أحائز لي بيعها ؟ فكتب^(١) لا بأس به .

[٢٢٠٩١] ٦ - علي بن جعفر في (كتابه) عن أخيه موسى (عليه السلام) قال : سأله عن حمل المسلمين إلى المشركين التجارة ، قال : إذا لم يحملوا سلاحاً فلا بأس .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن علي ابن جعفر مثله^(١) .

[٢٢٠٩٢] ٧ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس ابن محمد ، عن أبيه جميعاً ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) - في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) - قال : يا علي كفر بالله العظيم من هذه الأمة عشرة : القتات - إلى أن قال : - وبائع السلاح من أهل الحرب .

أقول : و يأتي ما يدل على تحريم معونة الظالم^(١) .

(٢) التهذيب ٦ : ٣٥٤ / ١٠٠٧ ، والاستبصار ٣ : ٥٧ / ١٨٦

٥ - التهذيب ٦ : ٣٨٢ / ١١٢٨

(١) في المصدر زيادة : (عليه السلام) .

٦ - مسائل علي بن جعفر : ١٧٦ / ٣٢٠ .

(١) قرب الإسناد : ١١٣

٧ - الفقيه ٤ : ٢٥٧ / ٨٢١ .

(١) يأتي في الباب ٤٢ من هذه الأبواب .

٩ - باب كراهة كسب الحجام مع الشرط ، واستحباب صرفه في علف الدواب ، وكراهة المشارطة له لا للمحروم

[٢٢٠٩٣] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن أبي بصير - يعني : المرادي - عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن كسب الحجام ؟ فقال : لا يأس به إذا لم يشارط .

ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب مثله^(١) .

[٢٢٠٩٤] ٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنَّ رجلاً سأله رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن كسب الحجام ؟ فقال له : لك ناضح ؟ فقال : نعم ، فقال : اعلفه إيه ولا تأكله .

[٢٢٠٩٥] ٣ - وعنده ، عن القاسم ، عن رفاعة قال : سأله عن كسب الحجام ، فقال : إنَّ رجلاً من الأنصار كان له غلام حجام ، فسأل رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال له : هل لك ناضح ؟ قال : نعم ، قال : فاعلله ناضحك .

[٢٢٠٩٦] ٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمارة ،

الباب ٩

في ١٢ حديثاً

١ - التهذيب ٦ : ٣٥٤ / ١٠٠٨ ، والاستبصار ٣ : ٥٨ / ١٩٠ ، وأورده عن الكافي في الحديث ٢ من الباب ٢ من أبواب الجعالة .

(١) الكافي ٥ : ١١٥ / ١ .

٢ - التهذيب ٦ : ٣٥٦ / ١٠١٤ والاستبصار ٣ : ١٩٦ / ٦٠ .

٣ - التهذيب ٦ : ٣٥٦ / ١٠١٥ والاستبصار ٣ : ١٩٧ / ٦٠ .

٤ - الفقيه ٣ : ٤٣٢ / ١٠٥ .

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن كسب الحجام ؟ فقال : لا بأس به .

[٢٢٠٩٧] ٥ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حنان بن سدير قال : دخلنا على أبي عبد الله (عليه السلام) ومعنا فرقد الحجام ، فقال له : جعلت فداك إبني أعمل عملاً وقد سألت عنه غير واحد ولا إثنين فزعموا أنه عمل مكروه ، وأنا أحب أن أسألك فإن كان مكروراً انتهيت عنه ، وعملت غيره من الأعمال فإبني متّه في ذلك إلى قوله ، قال : وما هو ؟ قال : حجام ، قال : كل من كسبك يا ابن أخي وتصدق وحج منه وتتزوج ، فإنّ نبي الله (صلى الله عليه وآله) قد احتجم وأعطي الأجر ، ولو كان حراماً ما أعطاه . . . الحديث .

[٢٢٠٩٨] ٦ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميماً ، عن ابن أبي عمر ، عن معاوية بن عمّار ، قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن كسب الحجام ؟ قال : لا بأس به . . . الحديث .

ورواه الشيخ بإسناده عن الفضل بن شاذان مثله^(١) .

[٢٢٠٩٩] ٧ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : احتجم رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، حجمه مولى لبني

٥ - الكافي ٥ : ١١٥ / ٢ ، التهذيب ٦ : ٣٥٤ / ١٠٠٩ والاستبصار ٣ : ٥٨ / ١٩١ وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١٢ من هذه الأبواب .

٦ - الكافي ٥ : ١١٦ / ٥ .

(١) التهذيب ٦ : ٣٥٥ / ١٠١٢ والاستبصار ٣ : ٥٩ / ١٩٤ وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ١٢ من هذه الأبواب .

٧ - الكافي ٥ : ١١٦ / ٣ .

بياضة وأعطاه ، ولو كان حراماً ما أعطاه ، فلما فرغ قال له رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) : أين الدم ؟ فقال : شربته يا رسول الله ، قال : ما كان ينبغي لك أن تفعل ، وقد جعله الله لك حجاباً من النار فلا تعد .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١)، وكذا حديث حنان بن سدير .

ورواه الصدوق بإسناده عن عمرو بن شمر مثله ، إلى قوله من النار^(٢) .

[٢٢١٠٠] ٨ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد ابن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) : إني أعطيت خالي غلاماً ، ونهيتها أن تجعله جزاراً أو حجاماً أو صائغاً .

[٢٢١٠١] ٩ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكر ، عن زرارة قال سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن كسب الحجام ؟ فقال : مکروه له أن يشارط ، ولا بأس عليك أن تشارطه وتماکسه ، وإنما يکره له ولا بأس عليك .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله^(١) ، وكذا الذي قبله .

[٢٢١٠٢] ١٠ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن

(١) التهذيب ٦ : ٣٥٥ / ١٠١٠ وال الاستصار ٣ : ٥٩ / ١٩٢

(٢) الفقيه ٣ : ٩٧ / ٣٧٢

٨ - الكافي ٥ : ١١٤ / ٥ ، التهذيب ٦ : ٣٦٣ / ١٠٤١ وال الاستصار ٣ : ٦٤ / ٢١٢ ، وأورد في الحديث ٢ من الباب ٢١ من هذه الأبواب .

٩ - الكافي ٥ : ١١٦ / ٤ ، وأورد في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب الجعالة .

(١) التهذيب ٦ : ٣٥٥ / ١٠١١ وال الاستصار ٣ : ٥٩ / ١٩٣

١٠ - قرب الإسناد : ٥٣ .

ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه أنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) احتجم وسط رأسه ، حجمه أبوظبي بمحجمة من صفر ، وأعطاه رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) صاعاً من تمر .

وقال : كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يستطع^(١) بدهن الجلجلان^(٢) إذا وجع رأسه .

[٢٢١٠٣] ١١ - علي بن جعفر في (كتابه) عن أخيه ، قال : سأله عن كسب الحجام؟ فقال : إنَّ رجلاً أتى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يسأل عنه ، فقال له : هل لك ناصح؟ قال : نعم ، قال : اعمله إياه .

[٢٢١٠٤] ١٢ - وقد تقدم - في حديث سماعة - أن كسب الحجام من السحت .

أقول : حمله الشيخ على الكراهة لكترة الأحاديث المعارضة له ، ويأتي ما يدلُّ على الجواز أيضاً^(٣)

١ - باب إباحة أجرة الفصد

[٢٢١٠٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن الحسن بن الحسين ، عن محمد بن الحسن المكفوف ، عن بعض أصحابنا ، عن بعض

(١) السعوط : الدواء يصب في الأنف (الصحاح - سمع - ٣ : ١١٣١)

(٢) الجلجلان : ثمرة الكزبرة (الصحاح - جلل - ٤ : ١٦٦٠)

١١ - مسائل علي بن جعفر : ١٤٨ / ١٤٥

١٢ - تقدم في الحديث ٢ من الباب ٥ من هذه الأبواب

(٣) يأتي في الحديث ٢ من الباب ١٠ ، وفي الحديث ١٠ من الباب ١٣ من هذه الأبواب .

الباب ١٠

فيه حديثان

فصادي العسكري من النصارى أن أبا محمد (عليه السلام) بعث إليه^(١) يوماً في وقت صلاة الظهر وقال لي : أقصد هذا العرق قال : وناولني عرقاً لم أفهمه من العروق التي تقصد ، فقلت في نفسي ما رأيت أمراً أعجب من هذا ، يأمرني أن أقصد في وقت الظهر وليس بوقت فصد ، والثانية عرق لا أفهمه ، ثم قال لي : انتظر وكن في الدار ، فلما أمسى دعاني ، وقال لي : سرح الدم فسرحت ثم قال لي : أمسك فأمسكت ، ثم قال لي : كن في الدار ، فلما كان نصف الليل أرسل إلي وقال لي : سرح الدم ، قال : فتعجبت أكثر من عجبي الأول وكرهت أن أسأله ، قال : فسرحت فخرج دم أبيض كأنه الملح ، قال : ثم قال لي : احبس قال : فحبست ، قال : ثم قال لي : كن في الدار فلما أصبحت أمر قهرمانه أن يعطيه ثلاثة دنانير ، فأخذتها وخرجت . . . الحديث .

وفي أنه سأله علماء الطب عن ذلك فأخبره بعضهم : أن المسيح (عليه السلام) كان فعل ذلك مرة .

[٢٢١٠٦] ٢ - سعيد بن هبة الله الرواوندي في (الخرائح والجرائح) عن الحسن العسكري (عليه السلام) أنه طلب طيباً يقصده فجاء فأمر به إلى حجرة وقال : كن هيئنا إلى أن أطلبك .

قال الطيب : وكان الوقت عندي محموداً جيداً للفصد فدعاني في وقت غير محمود وأحضر طشتاً كبيراً فقصدت الأكحل فلم يزد الدم يخرج حتى امتلاً الطشت ثم قال لي اقطع الدم ، فقطعته - إلى أن قال : - وتقىد لي بتخت ثياب وخمسين ديناراً وقال : خذ هذه وأعذرنا . . . الحديث .

أقول : وقد تقدم في الحجام قولهم (عليهم السلام) : ولو كان حراماً

(١) في المصدر : إلى .

٢ - الخرائح والجرائح : ١١٣

ما أعطاه^(١) ، وتقدم ما يدل على الجواز عموماً أيضاً^(٢) .

١١ - باب كراهة الحجامة يوم الثلاثاء والأربعاء والجمعة عند الزوال

[٢٢١٠٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن محمد بن جمهور ، عن حمران قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) فيم يختلف الناس ؟ قلت : يزعمون أن الحجامة في يوم الثلاثاء أصلح ، قال : فقال : وإلى ما يذهبون في ذلك ؟ قلت : يزعمون أنه يوم الدم ، فقال : صدقوا ، فأحرى أن لا يهيجوه في يومه ، أما علموا أن في يوم الثلاثاء ساعة من وافقها لم يرق دمه حتى يموت أو ماشاء الله .

[٢٢١٠٨] ٢ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن رجل ، عن أبي عروة أخي شعيب أو عن شعيب العقرقوفي قال : دخلت على أبي الحسن الأول (عليه السلام) وهو يحتجم يوم الأربعاء في الحبس ، فقلت له : إن هذا يوم يقول الناس : إن من احتجم فيه أصابه البرص ، قال : إنما يخاف ذلك على من حملته أمّه في حيضها .

أقول : هذا محمول على الضرورة أو على بيان الجواز ونفي التحريم
لما يأتي^(١)

(١) تقدم في الحديثين ٥ ، ٧ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الباب ٢ من هذه الأبواب .

الباب ١١

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٨ : ١٩١ / ٢٢٣ - ٢٥ . وعلق المصنف هنا بقوله : هذه الاحاديث في الروضة (منه فده) .

٢ - الكافي ٨ : ١٩٢ / ٢٢٤ .

(١) يأتي في الحديثين ٤ ، ٥ من نفس الباب .

[٢٢١٠٩] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد ابن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا تحجّموا في يوم الجمعة مع الزوال . فإنّ من احتجم مع الزوال في يوم الجمعة فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه .

[٢٢١١٠] ٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) - في حديث المنهي - أنه نهى عن الحجامة يوم الأربعاء .

[٢٢١١١] ٥ - وفي (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) قال : توقّوا الحجامة يوم الأربعاء والنورة ، فإن يوم الأربعاء يوم نحس مستمر ، وفيه خلقت جهنم .

أقول : ويأتي ما يدل على الجواز بل الرجحان في بعض الصور^(١) .

٣- الكافي ٨ : ١٩٢ / ٢٢٥

٤- الفقيه ٤ : ١ / ٥ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٨٢ من أبواب آداب الحمام ، وفي الحديث ١ من الباب ٣٦ من أبواب صلاة الجمعة .

٥- الخصال : ٢٨٧ / ٧٦ ، وأورد نحوه في الحديث ٣ من الباب ٥ من أبواب آداب السفر .

(١) يأتي في الأحاديث ١ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٩ من الباب ١٣ من هذه الأبواب ،

وفي الحديث ٢ من الباب ١٥ ، من أبواب آداب السفر

وتنقسم ما يدل على كراهة الحجامة في يوم الأربعاء في الحديث ٤ من الباب ٥ من أبواب

آداب السفر .

ويأتي ما يدل عليه في الحديث ٢٠ من الباب ١٣ من هذه الأبواب .

١٢ - باب كراهة أجرة فحل الضراب وعدم تحريمهها

[٢٢١١٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حنان بن سدير ، قال : دخلنا على أبي عبد الله (عليه السلام) ومعنا فرق الحجام - إلى أن قال : - فقال له : جعلني الله فداك إن لي تيساً أكرهه ، مما تقول في كسبه ؟ قال : كل كسبه فإنه لك حلال ، والناس يكرهونه .

قال حنان : قلت : لأي شيء يكرهونه وهو حلال ؟ قال : لتعير الناس بعضهم بعضاً .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١) .

[٢٢١١٣] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : قلت له : أجر التيوس ، قال : إن كانت العرب لتعاير به^(٢) ولا بأس .

ورواه الشيخ بإسناده عن الفضل بن شاذان مثله^(٣) .

[٢٢١١٤] ٣ - محمد بن علي بن الحسين قال : نهى رسول الله (صلى الله

الباب ١٢ فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١١٥ / ٢ وأورد صدره في الحديث ٥ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٦ : ٣٥٤ / ١٠٠٩ والاستبصار ٣ : ٥٨ / ١٩١ .

٢ - الكافي ٥ : ١١٦ / ٥ وأورد صدره في الحديث ٦ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

(٢) لتعاير به : من العار ، أي : تعيب من يفعل ذلك . (انظر الصحاح - عَيْرَ - ٢ : ٧٦٤) .

(٣) التهذيب ٦ : ٣٥٥ / ١٠١٢ والاستبصار ٣ : ٥٩ / ١٩٤ .

٣ - الفقيه ٣ : ٤٣٣ / ١٠٥ .

عليه والله) عن عسيب الفحل وهو أجر الضراب .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(١) .

١٣ - باب استحباب الحجامة وقتها وأدابها

[٢٢١١٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحاج ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : اقرأ آية الكرسي واحتجم أي يوم شئت ، وتصدق واحرج أي يوم شئت .

[٢٢١١٦] ٢ - وعنه ، عن أحمد ، عن الحجاج ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن عمار السباطي قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : ما يقول من قبلكم في الحجامة ؟ قلت : يزعمون أنها على الريق أفضل منها على الطعام ، قال : لا هي على الطعام أدر للعروق وأقوى للبدن .

[٢٢١١٧] ٣ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن فضال ، عمن ذكره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الحجامة في الرأس هي المغيبة تنفع من كل داء إلا السام .

وشبر من الحاجبين إلى حيث بلغ إبهامه ، ثم قال : هيئنا .

[٢٢١١٨] ٤ - محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) عن أبيه ،

(١) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ١٣ من الباب ٥ ، وعموماً في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

الباب ١٣

فيه ٢٠ حديثاً

- ١ - الكافي ٨ : ٢٧٣ / ٤٠٨ ، علق المصنف هنا بقوله هذه الاحاديث في الروضة (منه) .
- ٢ - الكافي ٨ : ٢٧٣ / ٤٠٧ .
- ٣ - الكافي ٨ : ١٦٠ / ١٦٠ .
- ٤ - معانى الأخبار : ١٧٢ .

عن سعد بن عبد الله (عن يعقوب بن يزيد)^(١) ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن سنان ، عن خلف بن حماد^(٢) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا أردت الحجامة وخرج الدم من محاجمك فقل قبل أن يفرغ والدم يسيل « بسم الله الرحمن الرحيم أعود بالله الكريم في حجامتى هذه من العين في الدم : ومن كل سوء » ثم قال : وما علمت أنت إذا قلت هذا فقد جمعت الأشياء إن الله يقول : « لَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَأَسْكَنْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِي السُّوءُ »^(٣) يعني : الفقر

وقال : « كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء »^(٤) يعني : أن يدخل في الزنا

وقال : « أَدْخِلْ يَدَكَ فِي جَبْكَ تَخْرُجْ بِضَاءِ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ »^(٥) قال : من غير برص

[٢٢١١٩] ٥ - وعن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن أبي عبد الله رفعه قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : نعم العيد الحجامة - يعني بالعيد : العادة - تجلو البصر وتذهب بالداء .

[٢٢١٢٠] ٦ - وعن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبد الله رفعه إلى أبي عبد الله جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : احتجم النبي (صلى الله عليه وآله) في رأسه وبين كتفيه وفي قفاه ثلاثة سمى واحدة : النافعة ، والأخرى : المعينة ، والثالثة : المتنقدة .

(١) ليس في المصدر . . .

(٢) في المصدر زيادة : عن رجل .

(٣) الأعراف ٧ : ١٨٨

(٤) يوسف ١٢ : ٢٤

(٥) التمل ٢٧ : ١٢

٥ - معانى الأخبار : ١ / ٢٤٧ .

٦ - معانى الأخبار : ١ / ٢٤٧ .

[٢٢١٢١] ٧ - وعن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن الحسن بن علي ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة سالم بن مكرم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الحجامة على الرأس على شبر من طرف الأنف وفتر ما بين الحاجبين .

وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يسميه : المنقذة .

قال : وفي حديث آخر : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يتحجّم على رأسه ويسميه : مغثثة أو منقذة .

[٢٢١٢٢] ٨ - وفي (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن أسد ، عن الحسين بن سعيد ، عمن ذكره ، عن خلف بن حماد ، عن رجل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه مر بقوم يتحجّمون ، فقال : ما كان عليكم لو أخرتموه إلى عشية الأحد ، فكان يكون أنزل للداء .

[٢٢١٢٣] ٩ - وعن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن يحيى ، عن علي بن السندي ، عن محمد بن عمرو بن سعيد ، عن يونس ابن يعقوب قال : سمعت أبو عبد الله (عليه السلام) يقول : احتجم رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوم الاثنين وأعطي الحجاج بُرًّا^(١) .

[٢٢١٢٤] ١٠ - وعن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي ، عن محمد بن إسماعيل ، وأحمد بن الحسن الميشمي أو أحدهما ، عن إبراهيم بن مهزم ،

٧ - معاني الأخبار : ٢ / ٢٤٧

٨ - الخصال : ٣٨٣ / ٦٠ .

٩ - الخصال : ٣٨٤ / ٦٣ .

(١) البر : القمح (الصحاح - برق - ٢ : ٥٨٨) .

١٠ - الخصال : ٣٨٤ / ٦٤ .

عن رجل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يحتجم يوم الاثنين بعد العصر .

[٢٢١٢٥] ١١ - وعن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن حماد بن عيسى ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الحجامة يوم الاثنين من آخر النهار تسل الداء سلّاً من البدن .

[٢٢١٢٦] ١٢ - وعن محمد بن الحسن ، عن سعد ، عن البرقي ، عن أبي الخزرج ، عن سليمان^(١) ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) من احتجم يوم الثلاثاء لسبع عشرة أو تسع عشرة أو لإحدى وعشرين من الشهر كانت له شفاء من أدواء السنة كلّها وكانت لما سوى ذلك شفاء من وجع الرأس والأضراس والجنون والبرص والجدام .

[٢٢١٢٧] ١٣ - وعن أبيه ، عن سعد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي الحسن العسكري (عليه السلام) أنه دخل عليه يوم الأربعاء وهو يحتجم ، قال : فقلت له : إنّ أهل الحرمين يررون عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال : من احتجم يوم الأربعاء فأصابه بياض فلا يلومن إلا نفسه ، فقال : كذبوا إنّما يصيب ذلك من حملته أمّه في طمث .

[٢٢١٢٨] ١٤ - وعن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن

١١ - الحصال : ٣٨٥ / ٦٥ .

١٢ - الحصال : ٣٨٥ / ٦٨ .

(١) في المصدر زيادة : عن أبي نصرة .

١٣ - الحصال : ٣٨٦ / ٧٠ .

١٤ - الحصال : ٣٨٦ / ٧١ .

محمد ، عن عبد الرحمن بن عمر بن أسلم^(١) قال : رأيت أبي الحسن موسى ابن جعفر (عليه السلام) احتجم يوم الأربعاء وهو محموم فلم تتركه الحمى فاحتجم يوم الجمعة فتركته الحمى .

[٢٢١٢٩] ١٥ - وعن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن أبي سعيد الأدمي ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور قال : رأيت أبي عبد الله (عليه السلام) احتجم يوم الأربعاء بعد العصر .

[٢٢١٣٠] ١٦ - وعن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن السياري ، عن محمد بن أحمد الدقاد - في حديث - قال : كتبت إلى أبي الحسن الثاني (عليه السلام) أسأله عن الخروج يوم الأربعاء لا يدور ؟

فكتب (عليه السلام) : من خرج يوم الأربعاء لا يدور خلافاً على أهل الطيرة - وفي من كل آفة ، وعوفي من كل داء وعاهة ، وقضى الله له حاجته .

وكتب إليه مرة أخرى أسأله عن الحجامة يوم الأربعاء لا يدور ؟

فكتب (عليه السلام) : من احتجم في يوم الأربعاء لا يدور - خلافاً على أهل الطيرة - وفي من كل آفة ، وعوفي من كل عاهة ، ولم تخضر محاجمه .

[٢٢١٣١] ١٧ - وعن أبيه ، عن سعد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن مروك

(١) في المصدر : عبد الرحمن بن عمرو بن أسلم .

١٥ - الخصال : ٣٨٧ / ٧٥ .

١٦ - الخصال : ٣٨٦ / ٧٢ ، وأورد قطعة منه عن الفقيه في الحديث ٤ من السابعة من أبواب السفر .

١٧ - الخصال : ٣٨٩ / ٧٩ .

ابن عبيد^(١) ، عن محمد بن سيان ، عن معتب بن المبارك قال : دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) في يوم الخميس وهو يتحتم ، فقلت أتحتم يوم الخميس؟ فقال : من كان متحتماً فليتحتم في يوم الخميس فإنّ عشيّة كلّ جمعة يتدرّد الدم فرقاً من القيمة ولا يرجع إلى وكره إلى غداة الخميس - إلى أن قال : من اتحتم في آخر الخميس من الشهر في أول النهار سل منه الداء سلاً .

[٢٢١٣٢] ١٨ - وعن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن عيسى ، عن زكريا المؤمن ، عن محمد بن رياح^(١) قال :رأيت أبا إبراهيم (عليه السلام) يتحتم يوم الجمعة فقلت : تتحتم يوم الجمعة؟ فقال : اقرأ آية الكرسي ، فإذا هاج الدم ليلاً كان أو نهاراً فاقرأ آية الكرسي واحتم .

[٢٢١٣٣] ١٩ - وبإسناده عن علي (عليه السلام) - في حديث الأربععائة - قال : الحجامة تصحّ البدن وتشد العقل ، توّقوا الحجامة والنوره يوم الأربعاء ، فإنّ يوم الأربعاء يوم نحس مستمر وفيه خلقت جهنم ، وفي يوم الجمعة ساعة لا يتحتم فيها أحد إلا مات .

[٢٢١٣٤] ٢٠ - وعن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الدواء أربعة : الحجامة ، والسعوط والحقنة والقيء .

(١) في المصدر : مروان بن عبيد

١٨ - الحصول : ٣٩٠ / ٨٣ .

(١) في المصدر : محمد بن رياح الفلا

١٩ - الحصول : ٦١١ و ٦٣٧ / ١٠ .

٢٠ - الحصول : ٢٤٩ / ١١٢ وأورده في الحديثين ٤ و ٥ من الباب ١٣٤ من أسواب الأطعمة المباحة .

أقول : وقد روى الحسين بن سطام وأخوه في (طب الأئمة) كثيراً من هذه الأحاديث وما في معناها^(١) .

١٤ - باب تحرير بيع الكلاب إلا كلب الصيد وكلب الماشية والعائط وجواز بيع الهر والدواب

[٢٢١٣٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن القاسم بن الوليد العماري ، عن عبد الرحمن الأصم ، عن مسمع ابن عبد الملك ، عن أبي عبد الله العماري قال : سالت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ثمن الكلب الذي لا يصيد ؟ فقال : سحت وأما الصيد فلا بأس .

[٢٢١٣٦] ٢ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن علي القاساني^(١) ، عن الرضا (عليه السلام) - في حديث - قال : وثمن الكلب سحت .

(١) طب الأئمة : ٥٥ ، ٥٦

ونقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٦ من الباب : من أبواب السواك ، وفي الحديث ١ من الباب ٨٢ من أبواب آداب الحمام ، وفي الحديث ٧ من الباب ٣٧ من أبواب صلاة الجمعة ، وفي الحديث ١٤ من الباب ٢٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ، وفي الحديث ٤ من الباب ٥ من أبواب آداب السفر ، وفي الباب ١١ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ١٤ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس ويأتي ما يدل عليه في الحديثين ١٠ ، ٤٣ من الباب ١٠ ، وفي الأحاديث ١ ، ٦٠ ، ٤٠ ، ٣٠ من الباب ١٣٦ من أبواب الأطعمة المباحة الباب ١٤

فيه ٩ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١٢٧ / ٥

٢ - الكافي ٥ : ٤ / ١٢٠

(١) كذا في الأصل ، لكن في المصدر : الوشاء (بدل : القاساني) .

[٢٢١٣٧] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن

فضالة ، عن أبيه ، عن محمد بن مسلم وعبد الرحمن بن أبي عبد الله^(١) قال : ثمن الكلب الذي لا يصيد سحت ، ثم^(٢) قال : ولا بأس بثمن الهر .

[٢٢١٣٨] ٤ - عنه ، عن النضر ، عن القاسم بن سليمان ، عن جراح المدائني قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : من أكل السحت ثمن الخمر ، ونهى عن ثمن الكلب .

[٢٢١٣٩] ٥ - عنه ، عن القاسم بن محمد ، عن علي ، عن أبي بصير قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن ثمن كلب الصيد ؟ قال : لا بأس بثمنه ، والآخر لا يحل ثمنه .

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي بصير مثله^(١) .

[٢٢١٤٠] ٦ - وبهذا الإسناد عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - أنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال : ثمن الخمر ومهر البغي وثمن الكلب الذي لا يصطاد من السحت .

[٢٢١٤١] ٧ - وبإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن (القاسم بن الوليد ، عن الوليد العماري)^(٢) قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن ثمن الكلب الذي

٣ - التهذيب ٦ : ٣٥٦ / ١٠١٧

(١) في نسخة زيادة : عن أبي عبد الله (عليه السلام) (هامش المخطوط) وكذلك التهذيب .

(٢) كلمة (ثم) لم ترد في المصدر ، وهي مشوشهة في الأصل .

٤ - التهذيب ٧ : ١٣٦ / ٦٠٠ وأورده في الحديث ٧ من الباب ٥٥ من هذه الأبواب .

٥ - التهذيب ٦ : ٣٥٦ / ١٠١٦

(١) الفقيه ٣ : ٤٣٤ / ١٠٥ .

٦ - التهذيب ٧ : ١٣٥ / ٥٩٩ وأورده في الحديث ٧ من الباب ٥ ، وأورد تمامه في الحديث ٦ من الباب ٥٥ من هذه الأبواب .

٧ - التهذيب ٦ : ٣٦٧ / ١٠٦٠

(١) في المصدر : القاسم بن الوليد العماري .

لا يصيد ، فقال : سحت ، وأما الصيد فلا بأس .

[٢٢١٤٢] ٨ - العياشي في (تفسيره) عن الحسن بن علي السوشا ، عن الرضا (عليه السلام) قال سمعته يقول : ثمن الكلب سحت ، في النار .

[٢٢١٤٣] ٩ - وقال الشيخ في (المبسot) : يجوز بيع كلب الصيد .

وروي : أنَّ كلب الماشية والحائط مثل ذلك .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدل عليه هنا^(٢) ، وفي النكاح في أحاديث المهور فإن هناك ما يدل على بيع الدواب والستانيز^(٣) .

١٥ - باب تحريم كسب المغنية إلا لرزق العرائس إذا لم يدخل عليها الرجال

[٢٢١٤٤] ١ - محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن كسب المغنيات ؟ فقال : التي يدخل عليها الرجال حرام ، والتي تدعى إلى الأعراس ليس به بأس وهو قول

٨ - تفسير العياشي ١ : ٣٢١ / ١١١ .

٩ - المبسot ٢ : ١٦٦ .

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ٢ ، وفي الأحاديث ٥، ٩، ٨، ٧، ١٣، ١٤ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديثين ٤ ، ٦ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٦ من أبواب العيوب والتذليس في النكاح .

الباب ١٥ فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١١٩ / ١ ، التهذيب ٦ : ٣٥٨ / ١٠٢٤ والاستبصار ٣ : ٦٢ / ٢٠٧ .

الله عز وجل : «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُشْتَرِي لَهُ الْحَدِيثَ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ
الله»^(١) .

[٢٢١٤٥] ٢ - وعنه ، عن أَحْمَد^(١) ، عن حُكْمِ الْخِيَاط^(٢) ، عن أَبِي
بصیر ، عن أَبِي عبد الله (عليه السلام) قال : المغنية التي تزف العرائس
لا بأس بكسبها .

[٢٢١٤٦] ٣ - وعنه ، عن أَحْمَد ، عن الحسين ، عن النَّضْرِ بْنِ سُوِيد ،
عن يَحْيَى الْحَلَبِي ، عن أَيُوبَ بْنِ الْحَرَّ ، عن أَبِي بصیر قال : قَالَ أَبُو عبد الله
(عليه السلام) : أَجْرُ الْمَغْنِيَةِ الَّتِي تَزْفُ الْعَرَائِسَ لَا يَسْتَحِقُ بَأْسًا ، وَلَا يَسْتَحِقُ
يَدْخُلُ عَلَيْهَا الرِّجَالَ .

ورواه الصدوق بإسناده عن أَيُوبَ بْنِ الْحَرَّ^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد^(٢) ، وكذا الحديثان قبله .

[٢٢١٤٧] ٤ - وعنه ، عن أَبِي الأَشْعَرِي ، عن الحسن بن علي ، عن
إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ ، عن نَضْرِ بْنِ قَابُوسَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عبدَ اللهِ (عليه
السلام) يَقُولُ : الْمَغْنِيَةُ مَلْعُونَةٌ ، مَلْعُونَ مَنْ أَكَلَ كَسْبَهَا .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١) .

(١) لقمان ٣١ : ٦ .

٢ - الكافي ٥ : ١٢٠ / ٢ ، والتهذيب ٦ : ٣٥٧ / ٣٥٧ و/or الاستبصار ٣ : ٦٢ / ٢٠٦ .

(١) في نسخة زيادة : عن الحسين (هامش المخطوط)

(٢) في المصدر : حُكْمِ الْخِيَاطَ .

٣ - الكافي ٥ : ١٢٠ / ٣ .

(١) الفقيه ٣ : ٩٨ / ٣٧٦ .

(٢) التهذيب ٦ : ٣٥٧ / ٣٥٧ و/or الاستبصار ٣ : ٦٢ / ٢٠٥ .

٤ - الكافي ٥ : ١٢٠ / ٦ .

(١) التهذيب ٦ : ٣٥٧ / ١٠٢٠ و/or الاستبصار ٣ : ٦١ / ٢٠٣ .

[٢٢١٤٨] ٥ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه قال : سأله عن الغناء هل يصلح في الفطر والأضحى والفرح ؟ قال : لا بأس به ما لم يعص به .

ورواه علي بن جعفر في (كتابه) إلا أنه قال : ما لم يؤمر^(١) به^(٢) .

أقول : هذا مخصوص بزف العرائس وبالفطر والأضحى إذا اتفق معه العرس ، ويمكن حمله على التقبة ، ويجعل غير ذلك ، ويأتي ما يدل على ذلك^(٣) .

١٦ - باب تحريم بيع المغنية وشرائها وسماعها وتعليمها ، وجواز بيعها وشرائها لمن لا يأمرها بالغناء بل يمنعها منه

[٢٢١٤٩] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن عبد الله بن الحسن الدينوري قال : قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : جعلت فداك ما تقول في النصرانية أشتريها وأبيعها من النصراني ؟ فقال : اشتريه ، قلت : فأنكح ؟ فسكت عن ذلك قليلاً ، ثم نظر إلي وقال شبه الإخفاء : هي لك حلال .

قال : قلت : جعلت فداك فأشتري المغنية أو الجارية تحسن أن تغنى أريد بها الرزق لا سوى ذلك ؟ قال : اشتريه .

[٢٢١٥٠] ٢ - محمد بن علي بن الحسين قال : سأله رجل علي بن

٥ - قرب الإسناد : ١٢١

(١) في المصدر : يؤمر .

(٢) مسائل علي بن جعفر ٢١٩/١٥٦

(٣) يأتي في الحديث ٨ من الباب ١٧ ، وفي الحديث ١٧ من الباب ٩٩ من هذه الأبواب .

الحسين (عليه السلام) عن شراء جارية لها صوت ؟ فقال : ما عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنة ، - يعني بقراءة القرآن - والزهد والفضائل التي ليست بغنا ، فأما الغناء فمحظوظ .

أقول : ظاهر أن المراد لا بأس بحسن الصوت الذي لا يصل إلى حد الغناء فإنه أعم منه .

[٢٢١٥١] ٣ - وفي كتاب (إكمال الدين) عن محمد بن عصام الكليني ، عن محمد بن يعقوب الكليني ، عن إسحاق بن يعقوب في التوقعات التي وردت عليه من محمد بن عثمان العمري بخط صاحب الزمان (عليه السلام) : أما ما سألت عنه أرشدك الله وثبتك من أمر المنكرين لي - إلى أن قال : وأماما وصلتنا به فلا قبول عندنا إلا لما طاب وظهر ، وثمن المغنية حرام .

[٢٢١٥٢] ٤ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن محمد بن الحسين ، عن إبراهيم بن أبي البلاد قال : قلت لأبي الحسن الأول (عليه السلام) : جعلت فداك إن رجلاً من مواليك عنده جوار مغنيات قيمتهن أربعة عشر ألف دينار ، وقد جعل لك ثلثها ، فقال : لا حاجة لي فيها ، إن ثمن الكلب والمغنية سحت .

[٢٢١٥٣] ٥ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابه ، عن محمد بن إسماعيل ، عن إبراهيم بن أبي البلاد قال : أوصى إسحاق بن عمر بجوار له مغنيات أن تبعهن^(١) ويحمل ثمنهن إلى أبي الحسن (عليه السلام) قال إبراهيم : فبعث الجواري بثلاثمائة ألف درهم ، وحملت الثمن إليه ، فقلت له : إن مولى لك يقال له : إسحاق بن عمر أوصى عند

٣ - إكمال الدين : ٤٨٣ / ٤ وأورد قطعة منه في الحديث ١٦ من الباب ٤ من أبواب الأنفال ، وذيله في الحديث ٩ من الباب ١١ من أبواب صفات القاضي .

٤ - قرب الإسناد : ١٢٥

٥ - الكافي ٥ / ١٢٠

(١) في التهذيب : يُعنَ (هامش المخطوط) .

وفاته ببيع جوار له مغنيات وحمل الثمن إليك وقد بعثهن وهذا الثمن ثلاثة ألف درهم فقال : لا حاجة لي فيه ، إن هذا سحت وتعليمهن كفر ، والاستماع منهن نفاق ، وثمنهن سحت .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٢) .

[٦] ٢٢١٥٤ - وعن عَدَةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن علي الوشاء قال : سُئِلَ أبو الحسن الرضا (عليه السلام) عن شراء المغنية ؟ قال : قد تكون للرجل الجارية تلهيه ، وما ثمنها إِلَّا ثمن كلب ، وثمن الكلب سحت ، والسحت في النار .

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد مثله^(١) .

[٧] ٢٢١٥٥ - وعنهِمْ ، عن سهل ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن فضال ، عن سعيد بن محمد الطاطري^(١) ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله رجل عن بيع الجواري المغنيات ؟ فقال : شرأوهن وبيعهن حرام وتعليمهن كفر ، واستماعهن نفاق .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) ، وكذا الذي قبله .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٣) ، ويأتي ما يدل عليه^(٤) .

(٢) التهذيب ٦ : ٣٥٧ / ١٠٢١ والاستبصار ٣ : ٦١ / ٢٠٤ .

٦ - الكافي ٥ : ١٢٠ / ٤ .

(١) التهذيب ٦ : ٣٥٧ / ١٠١٩ والاستبصار ٣ : ٦١ / ٢٠٢ .

٧ - الكافي ٥ : ١٢٠ / ٥ .

(١) في المصدر : سعيد بن محمد الطاهري .

(٢) التهذيب ٦ : ٣٥٦ / ١٠١٨ وال الاستبصار ٣ : ٦١ / ٢٠١ .

(٣) تقدم في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الباب ٩٩ من هذه الأبواب .

١٧ - باب جواز كسب النائحة بالحق لا بالباطل واستحباب تركها للمسارطة وإنها تستحله بضرب إحدى يديها على الأخرى ويكره النوح ليلًا

[٢٢١٥٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال لي أبي : يا جعفر أوقف لي من مالي كذا وكذا لنوادب تندبني عشر سنين بمني أيام مني .

[٢٢١٥٧] ٢ - وبالإسناد عن علي بن الحكم ، عن مالك بن عطية ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : مات الوليد بن المغيرة ، فقالت أم سلمة للنبي (صلى الله عليه وآله) : إن آل المغيرة قد أقاموا مناحة فاذهب إليهم ؟ فأذن لها^(١) فلبست ثيابها وتهيأت وكانت من حسنها كأنها جان ، وكانت إذا قامت فأرخت شعرها جلل جسدها وعقدت بطرفيه خلخالها ، فندب ابنة عمها بين يدي رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقالت :

أُنْعِي الْوَلِيدُ بْنُ الْوَلِيدٍ أَبَا الْوَلِيدِ فَتِي الْعَشِيرَةِ
حَامِي الْحَقِيقَةِ مَا جَدَ يَسْمُو إِلَى طَلْبِ الْوَتِيرَةِ

الباب ١٧

فيه ١٤ حديثاً

- ١ - الكافي ٥ : ١١٧ / ١ ، التهذيب ٦ : ٣٥٨ / ١٠٢٥ وأورد نحوه عن الفقيه في الحديث ٢ من الباب ٦٩ من أبواب الدفن .
- ٢ - الكافي ٥ : ١١٧ / ٢ .

(١) فيه الإذن للمرأة في النزهات وقد تقدم النبي عنه في آداب الحمام ، وتقديم وجه الجمجم (منه . قوله) .

قد كان غيشاً في السنين وجعفراً^(٢) غدقًا وميره
فما عاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) ذلك ولا قال شيئاً .
ورواه الشيخ بإسناده عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ^(٣) ، وكذا الذي قبله .

[٢٢١٥٨] - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ،
عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ ، عن محمد بن إسماعيل جميماً ، عن حنان بن سدير
قال : كانت امرأة معنا في الحي ولها جارية نائحة فجاءت إلى أبي فقالت : يا
عمَّ أنت تعلم أنَّ معيشتِي من الله ثمَّ من هذه الجارية ، فأحَبَّ أنْ تسأَلْ أبا
عبد الله (عليه السلام) عن ذلك فإنَّ كَانَ حَلَالاً وَإِلَّا بَعْثَتْهَا وَأَكَلَتْ مِنْ ثَمَنِهَا
حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِالْفَرْجِ ، فقال لها أبي : والله إنِّي لأَعْظَمُ أبا عبد الله (عليه
السلام) أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، قال : فلَمَّا قَدِمْنَا عَلَيْهِ أَخْبَرْتَهُ أَنَا بِذَلِكَ ،
فَقَالَ أَبُو عبد الله (عليه السلام) : أَتَشَارِطُ؟ فَقَلَّتْ : وَاللَّهِ مَا أَدْرِي تَشَارِطُ أَمْ
لَا ، فَقَالَ : قُلْ لَهَا لَا تَشَارِطْ وَتَقْبِلْ مَا أَعْطَيْتِ .

ورواه الشيخ بإسناده عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ^(٤) .

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن محمد بن عبد الحميد
و عبد الصمد بن محمد ، عن حنان بن سدير نحوه^(٥) .

[٢٢١٥٩] ٤ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن
الحسن بن عطيه ، عن عذافر قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام)
و سُئل عن كسب النائحة؟ فقال: تستحله بضرب إحدى يديها على الأخرى .

(٢) الجعفر : النهر الصغير (الصحاح - جعفر - ٢ : ٦١٥) .

(٣) التهذيب ٦ : ٣٥٨ / ١٠٢٧ .

- الكافي ٥ : ١١٧ / ٣ .

(٤) التهذيب ٦ : ٣٥٨ / ١٠٢٦ والاستبصار ٣ : ٦٠ / ٢٠٠ .

(٥) قرب الإسناد ٥٨ :

- الكافي ٥ : ١١٨ / ٤ .

ورواه الصدوق مرسلاً^(١) .

[٢٢١٦٠] ٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن إبراهيم بن محمد ، عن عمر الزعفراني^(١) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من أنعم الله عليه بنعمة فجاء عند تلك النعمة بم Zimmerman فقد كفرها ، ومن أصيب بمصيبة فجاء عند تلك المصيبة بنائحة فقد كفرها .

أقول : يأتي وجهه^(٢) .

[٢٢١٦١] ٦ - وعن بعض أصحابنا ، عن محمد بن حسان ، عن محمد بن زنجويه^(١) ، عن عبد الله بن الحكم ، عن عبد الله بن إبراهيم الجعفري ، عن خديجة بنت عمر بن علي بن الحسين - في حديث - قالت : سمعت عمي محمد بن علي (عليه السلام) يقول : إنما تحتاج المرأة إلى النوح لتسيل دموعها ولا ينبغي لها أن تقول هجراً ، فإذا جاء الليل فلا تؤذى الملائكة بالنوح .

[٢٢١٦٢] ٧ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن الحلبي ، عن أيوب بن الحر ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : لا بأس بأجر النائحة التي تنوح على الميت .

ورواه الصدوق بإسناده عن أيوب بن الحر مثله^(١) .

(١) الفقيه ٣ : ٩٨ / ٣٧٩ .

٥ - الكافي ٦ : ٤٣٢ / ١١ وأورد صدره في الحديث ٧ من الباب ١٠٠ من هذه الأبواب .

(١) في نسخة : عمرو الزعفراني (هامش المخطوط) وفي المصدر : عمران الزعفراني .

(٢) يأتي في الحديث ١٤ من هذا الباب .

٦ - الكافي ١ : ٢٩١ / ١٧ وأوردته في الحديث ١ من الباب ٧١ من أبواب الدفن .

(١) في المصدر : محمد بن زنجويه . . .

٧ - التهذيب ٦ : ٣٥٩ / ١٠٢٨ والاستبصار ٣ : ٦٠ / ١٩٩ .

(١) الفقيه ٣ : ٩٨ / ٣٧٦ .

[٢٢١٦٣] ٨ - وعنه ، عن عثمان بن عيسى^(١) ، عن سماعة قال : سأله عن كسب المغنية والنائحة ، فكرهه .

أقول : الكراهة في كسب المغنية بمعنى التحرير لما تقدم^(٢) .

[٢٢١٦٤] ٩ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال (عليه السلام) : لا بأس بكسب النائحة إذا قالت صدقأً .

[٢٢١٦٥] ١٠ - قال : وسئل الصادق (عليه السلام) عن أجر النائحة ؟ فقال : لا بأس به قد نفع على رسول الله (صلى الله عليه وآله) .

[٢٢١٦٦] ١١ - وبإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) - في حديث المناهي - نهى عن الرنة عند المصيبة ، ونهى عن النياحة والاستماع إليها ، ونهى عن تصفيق الوجه .

[٢٢١٦٧] ١٢ - وفي (الخصال) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن أبي الحسين الفارسي ، عن سليمان بن جعفر البصري ، عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) ، عن علي (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أربعة لا تزال في أمتي إلى يوم القيمة : الفخر بالأحساب ،

٨ - التهذيب ٦ : ٣٥٩ / ١٠٢٩ والاستبصار ٣ : ٦٠ / ١٩٨

(١) في نسخة : عثمان بن سعيد (هامش المخطوط) وكذلك التهذيب .

(٢) تقدم في الباب ١٥ من هذه الأبواب .

٩ - الفقيه ٣ : ٩٨ / ٣٧٨ .

١٠ - الفقيه ١ : ١١٦ / ٥٥١ وأورده في الحديث ٢ من الباب ٧١ من أبواب الدفن .

١١ - الفقيه ٤ : ٤ / ٣ .

١٢ - الخصال : ٢٢٦ / ٦٠ وأورد نحوه عن المعانى في الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب صلاة الاستسقاء ، وفي الحديث ٧ من الباب ٧٥ من أبواب جهاد النفس .

والطعن في الأنساب ، والاستسقاء بالنجوم ، والنياحة ، وإن النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقوم يوم القيمة وعليها سربال من قطران ودرع من حرب^(١) .

[٢٢١٦٨] ١٣ - علي بن جعفر في (كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن التوح على الميت أ يصلح ؟ قال : يكره .

[٢٢١٦٩] ١٤ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن التوح فكره .

أقول : هذا محمول على التوحا بالباطل ، أو ما تضمن الغناء ، أو استعمال الأجانب ، والكرابة بمعنى التحرير ، وكذا ما مرّ بمعناه^(٢) ، ويمكن التخصيص بالليل لما مر^(٣) .

١٨ - باب أنه لا بأس بخفض(*) الجواري وأدابه

[٢٢١٧٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن هارون بن الجهم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لما هاجرت النساء إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) هاجرت فيهن امرأة يقال

(١) في المصدر : جرب .

١٣ - مسائل علي بن جعفر : ٢٢١ / ١٥٦ .

١٤ - قرب الإسناد : ١٢١ .

(٢) مرّ في الحديث ٥ من هذا الباب

(٣) مرّ في الحديث ٦ من هذا الباب .

لها : أم حبيب ، وكانت خافضة تخفض الجواري ، فلما رآها رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) قال لها : يا أم حبيب العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم ؟ قالت : نعم يا رسول الله إلا أن يكون حراماً فتهناني عنه قال : بل ^(١) حلال ، فأدنـي مـني حتى أعلمك ، قالت : فـدـنـوـت ^(٢) منه ، فقال : يا أم حبيب إذا أنت فعلـت فلا تـنهـكـي ولا تستـأـصـلـي وأـشـمـي ^(٣) فإـنـهـ أـشـرـقـ للـوـجـهـ وأـحـظـىـ عـنـ الـزـوـجـ الحديث .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن مثله ^(٤) .

[٢٢١٧١] ٢ - وعنـهمـ ، عنـ سـهـلـ بـنـ زـيـادـ ، عنـ عـلـيـ بـنـ أـسـبـاطـ ، عنـ خـلـفـ بـنـ حـمـادـ ، عنـ عـمـرـ بـنـ ثـابـتـ ، عنـ أـبـي عـبـدـ اللـهـ (عليهـ السـلامـ) قالـ : كانتـ إـمـرـأـ يـقـالـ لـهـ : أـمـ طـيـةـ ^(١) تـخـفـضـ جـوـارـيـ ، فـدـعـاهـ النـبـيـ (صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـامـ) فـقـالـ لـهـ : يـاـ مـهـمـدـ طـيـةـ إـذـاـ خـفـضـتـ فـأـشـمـيـ وـلـاـ تـجـحـفـيـ إـنـهـ أـصـفـيـ لـلـوـنـ الـوـجـهـ ، وـأـحـظـىـ عـنـ الـبـعـلـ .

محمدـ بـنـ الـحـسـنـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ مـهـمـدـ بـنـ يـعقوـبـ مـثـلـهـ ^(٢) .

[٢٢١٧٢] ٣ - وبـإـسـنـادـهـ عـنـ مـهـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ يـحـيـىـ ، عـنـ أـبـي جـعـفرـ ، عـنـ أـبـيـهـ ، عـنـ وـهـبـ ، عـنـ جـعـفـرـ ، عـنـ أـبـيـهـ ، عـنـ عـلـيـ (عليهـ السـلامـ) قالـ : لـاـ تـخـفـضـ جـارـيـةـ حـتـىـ تـبـلـغـ سـبـعـ سـنـينـ .

(١) في نسخة : لا (هامش المخطوط) .

(٢) في نسخة : قالـ : فـدـنـتـ (هامش المخطوط)

(٣) أـشـمـيـ وـلـاـ تـهـكـيـ : شـبـهـ القـطـعـ الـسـيـرـ باـشـمـ الـرـائـحةـ ، وـالـهـكـ : الـمـالـغـ ، أـيـ اـقـطـعـ بـعـضـ الـسـوـةـ وـلـاـ تـسـأـصـنـيـهـاـ (الـهـاـيـةـ ٢ـ : ٥٠٣ـ) .

(٤) التـهـذـيبـ ٦ـ / ٣٦٠ـ / ١٠٣٥ـ .

٢ـ الـكـافـيـ ٥ـ : ١١٩ـ / ٤ـ .

(١) في نسخة : أـمـ طـيـةـ (هامش المخطوط) .

(٢) التـهـذـيبـ ٦ـ : ٣٦٠ـ / ١٠٣٤ـ .

٣ـ التـهـذـيبـ ٦ـ : ٣٦٠ـ / ١٠٣٣ـ .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح^(١) .

١٩ - باب أنه لا بأس بكسب الماشطة وحكم أعمالها وتحريم تدليسها

[٢٢١٧٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن هارون بن الجهم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث أم حبيب الخافضة - قال : وكانت لأم حبيب اخت يقال لها : أم عطية ، وكانت مقينة^(١) - يعني مашطة - فلما إنصرفت أم حبيب إلى اختها فأخبرتها بما قال لها رسول الله (صلى الله عليه وآله) فأقبلت أم عطية إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فأخبرته بما قالت لها اختها ، فقال لها : ادنِ مني يا أم عطية إذا أنت قيَّنتِ الحاربة فلا تغسلي وجهها بالخرقة ، فإنَّ الخرقَةَ تشرب ماء الوجه .

[٢٢١٧٤] ٢ - وعنهم ، عن محمد بن محمد ، عن علي بن محمد بن أشيم ، عن ابن أبي عمير ، عن رجل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : دخلت ماشطة على رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال لها : هل تركت عملك أو أقمت عليه ؟ فقالت : يا رسول الله أنا أعمله إلا أن تنهاني عنه فأنتهي عنه ، فقال : افعلي فإذا مشطت فلا تجلي^(١) الوجه بالخرق فإنه

(١) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٥٦ ، وفي الباب ٥٨ من أبواب أحكام الأولاد .

الباب ١٩

فيه ٨ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١ / ١١٨ ، التهذيب ٦ : ٣٦٠ / ١٠٣٥ وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٨ من هذه الأبواب .

(١) المقينة : المزينة ، والتقيين : التزيين (النهاية ٤ : ١٣٥) .

٢ - الكافي ٥ : ٢ / ١١٩

(١) في التهذيب : فلا تجكي (هامش المخطوط) .

يذهب بما في الوجه ولا تصل إلى الشعر بالشعر .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد محمد^(٢) ، وكذا الذي قبله .

[٢٢١٧٥] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن سالم بن مكرم ، عن سعد الأسكاف قال : سُئل أبو جعفر (عليه السلام) عن القراميل^(١) التي تضعها النساء في رؤوسهن يصلنه بشعورهن ، فقال : لا بأس على المرأة بما تزيت به لزوجها .

قال : فقلت بلغنا أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لعن الواصلة والموصولة ، فقال : ليس هنالك إنما لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) الواصلة التي تزني في شبابها ، فلما كبرت قاتلت النساء إلى الرجال فتلك الواصلة والموصولة .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٢) .

[٢٢١٧٦] ٤ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي قال : سأله عن إمرأة مسلمة تمشط العرائس ليس لها معيشة غير ذلك وقد دخلها ضيق ؟ قال : لا بأس ولكن لا تصل الشعر بالشعر .

[٢٢١٧٧] ٥ - وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن يحيى بن مهران ، عن عبد الله بن الحسن قال : سأله عن القراميل ، قال : وما القراميل ؟ قلت : صوف تجعله النساء في رؤوسهن ، قال : إذا كان صوفاً فلا بأس ، وإن كان شعراً فلا خير فيه من الواصلة والموصولة .

(٢) التهذيب ٦ : ٣٥٩ / ١٠٣١

٣ - الكافي ٥ : ١١٩ / ٣ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١٠١ من أبواب مقدمات النكاح .

(١) القراميل : ما تشد المرأة في شعرها من خيوط (مجمع البحرين - قرمل - ٥ : ٤٥٣) .

(٢) التهذيب ٦ : ٣٦٠ / ١٠٣٢

٤ - التهذيب ٦ : ٣٥٩ / ١٠٣٠

٥ - التهذيب ٦ : ٣٦١ / ١٠٣٦

[٢٢١٧٨] ٦ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال (عليه السلام) : لا بأس بحسب الماشطة ما لم تشرط وقبلت ما تعطى ، ولا تصل شعر المرأة بشعر إمرأة غيرها ، وأما شعر المعز فلا بأس بأن توصله بشعر المرأة .

[٢٢١٧٩] ٧ - وفي (معاني الأخبار) عن أحمد بن محمد بن الهيثم ، عن أحمد بن يحيى ، عن زكريا ، عن بكر بن عبد الله بن حبيب ، عن تميم بن بهلول ، عن أبيه ، عن علي بن غراب ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه قال : لعن رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) النامضة والمتنمصة والواشرة والموشرة ، والواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة .

قال الصدوق : قال علي بن غراب : النامضة التي تنف الشعر ، والمتنمصة التي يفعل ذلك بها ، والواشرة التي تشر أسنان المرأة وتفلجها وتحددتها ، والموشرة التي يفعل ذلك بها ، والواصلة التي تصل شعر المرأة بشعر إمرأة غيرها ، والمستوصلة التي يفعل ذلك بها ، والواشمة التي تشم وشمماً في يد المرأة وفي شيء من بدنها ، وهو أن تغزو يديها أو ظهر كفها أو شيئاً من بدنها بإبرة حتى يؤثر فيه ثم تحشوه بالكحل أو بالنورة فتحضر ، والمستوشمة التي يفعل ذلك بها .

[٢٢١٨٠] ٨ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن علي بن جعفر أنه سُئل أخاه موسى بن جعفر (عليه السلام) عن المرأة تحف الشعر من وجهها؟ قال : لا بأس .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح^(١) .

٦ - الفقيه ٣ : ٩٨ / ٣٧٨

٧ - معاني الأخبار : ٢٤٩ / ١

٨ - قرب الإسناد : ١٠١ وأورده في الحديث ٦ من الباب ١٠١ من أبواب مقدمات النكاح .

(١) يأتي في الباب ١٠١ من أبواب مقدمات النكاح .

وتقدم في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

٢٠ - باب إباحة الصناعات والحرف وأسباب الرزق إلا ما استثنى مع التزام الأمانة والتقوى

[٢٢١٨١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد ، عن محمد بن فضيل ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : كلّ ما أفتح الرجل به رزقه فهو تجارة .

[٢٢١٨٢] ٢ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم ابن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إن الله يحبّ المحترف الأمين .

ورواه الصدوق مرسلاً^(١) .

[٢٢١٨٣] ٣ - قال الكليني : وفي رواية أخرى ، إن الله يحبّ المؤمن المحترف .

[٢٢١٨٤] ٤ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : سمعته يقول : حيلة الرجل في باب مكسيه .

٢٠ الباب

فيه ٥ أحاديث

- ١ - الكافي ٥ : ٣٠٥ / ٧ وأورده في الحديث ٥ من الباب ٣٥ من أبواب آداب التجارة .
- ٢ - الكافي ٥ : ١١٣ / ١ وأورده في الحديث ١٤ من الباب ٤ من أبواب مقدمات التجارة .

(١) الفقيه ٣ : ٩٥ / ٣٦٧ .

- ٣ - الكافي ٥ : ١١٣ / ذيل الحديث ١
- ٤ - الكافي ٥ : ٣٠٧ / ١٢ وأورده في الحديث ٧ من الباب ٣٥ من أبواب آداب التجارة .

[٢٢١٨٥] ٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال قال : سمعت رجلاً يسأل أبي الحسن الرضا (عليه السلام) فقال : إني أعالج الرقيق فأبيعه والناس يقولون لا ينبغي ؟ فقال الرضا (عليه السلام) : وما بأسه ؟ كل شيء مما يباع إذا أتقى الله فيه العبد فلا بأس .
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(١) .

أقول : ونقدم ما يدل على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدل عليه^(٣) .

٢١ - باب كراهة الصرف ، وبيع الأكفان والطعام والرقيق والصياغة وكثرة الذبح

[٢٢١٨٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن جعفر بن يحيى الخزاعي ، عن أبيه يحيى بن أبي العلاء ، عن إسحاق بن عمار قال : دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فخبرته أنه ولد لي غلام ، قال : ألا سميته محمدًا ؟ قلت : قد فعلت ، قال : فلا تضرب محمدًا ولا تشتمه جعله الله قرءة عين لك في حياتك وخلف صدق بعدك ، قلت : جعلت فداك في أي الأعمال أضعه ؟ قال إذا عذله^(٤) عن خمسة أشياء فضعه حيث شئت : لا تسلمه صيرفيًا فإن الصيرفي لا يسلم من

٥ - الكافي ٥ : ١١٤ .

(١) التهذيب ٦ : ٣٦٢ / ١٠٣٩ والاستبصار ٣ : ٦٣ / ٢١٠ .

(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الأحاديث ١ ، ٢ ، ٤ من الباب ٢١ من هذه الأبواب ، وفي الحديثين ٤ ، ٦ من الباب ٣٥ من أبواب آداب التجارة .

الباب ٢١

فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١١٤ / ٤ والتهذيب ٦ : ٣٦١ / ١٠٣٧ والاستبصار ٣ : ٦٢ / ٢٠٨ .

(٤) في العلل : عزلته (هامش المخطوط) .

الriba ، ولا تسلمه بيع أكفال فإن صاحب الأكفال يسره الوباء إذا كان ، ولا تسلمه بيع طعام فإنه لا يسلم من الاحتقار ، ولا تسلمه جزاراً ، فإن الجزار تسلب منه الرحمة ، ولا تسلمه نخاساً فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : شر الناس من باع الناس .

ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ،
عن أحمد بن محمد مثيله^(٢)

[٢٢١٨٧] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد ابن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليه السلام) قال : إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : إني أعطيت خالي غلاماً ونهايتها أن يجعله قصاباً أو حجاماً أو صائغاً

ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد^(١) .

ورواه الشيخ ياسناده عن أحمد بن محمد^(٢) ، وكذا الذي قبله .

[٢٢١٨٨] ٣ - عنه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث بيع الزيت - أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) سُئل عنه فقالوا : مات ولقد كان عندنا أميناً صدوقاً إلا أنه كان فيه خصلة ، قال : وما هي ؟ قالوا : كان يرهق - يعنيون : يتبع النساء - فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لقد كان يحبني حباً ، لو كان نخاساً لغفر الله له .

(٢) علل الشرائع : ١ / ٥٣٠

٢ - الكافي ٥ : ١١٤ / ٥ وأورده في الحديث ٨ من الباب ٩ من هذه الأبواب

(١) علل الشرائع : ٣ / ٥٣٠

(٢) التهذيب ٦ : ٣٦٣ / ١٠٤١ والاستبصار ٣ : ٦٤ / ٢١٢

٣ - الكافي ٨ : ٧٧ / ٣١ .

[٤] ٢٢١٨٩ - محمد بن الحسن الطوسي بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن عبد الله الدهقان ، عن درست بن أبي منصور الواسطي ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : جاء رجل إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال : يا رسول الله قد علمت ابني هذا الكتابة ففي أي شيء أسلمه ؟ فقال : أسلمه لله أبوك ولا تسلمه في خمس : لا تسلمه سباءً ولا صائغاً ولا قصاباً ولا حنطاً ولا نخاساً .

قال : يا رسول الله ما السباء ؟ قال : الذي يبيع الأكفان ، ويتنمى موت أمتي ، وللمولود من أمتي أحب إلى مما طلت عليه الشمس .
وأما الصائغ : فإنه يعالج زين^(١) أمتي .

وأما القصاب : فإنه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه .

وأما الحنط : فإنه يحتكر الطعام على أمتي ، ولئن يلقى الله العبد سارقاً أحب إلى من أن يلقاه قد احتكر الطعام أربعين يوماً .

وأما النخاس : فإنه أتاني جبريل فقال : يا محمد إن شرار أمتك الذين يبيعون الناس .

ورواه الصدوق بإسناده عن إبراهيم بن عبد الحميد^(٢) .

ورواه في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد ابن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن عبيد الله الدهقان^(٣) .

ورواه في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد

٤ - التهذيب ٦ : ٣٦٢ / ١٠٣٨ والاستبصار ٣ : ٦٣ / ٢٠٩ .

(١) في الفقيه : غنى (هامش المخطوط) ، وفي المصدر : زين ، وفي نسخة من الفقيه : غبن .

(٢) الفقيه ٣ : ٩٦ / ٣٦٩ .

(٣) معاني الأخبار : ١ / ١٥٠

ابن أبي عبد الله^(٤) .

ورواه في (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد ابن أبي عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن عبيد الله الدهقان مثله^(٥) .

[٢٢١٩٠] ٥ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا بأس أن يبيع الرجل الرقيق من السند والسودان والتليد^(١) والجلب والمولود من الأعراب . . . الحديث .

أقول : هذا محمول على نفي التحرير ، وقد تقدّم في حديث ابن فضال^(٢) وغيره^(٣) ما يدلّ على عدم تحريم الأشياء المذكورة ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٤) .

[٢٢١٩١] ٦ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي بصير ، عن الحسن الصباح^(١) عن حماد بن خالد ، عن عبد الكريم ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي (عليه السلام) قال : من باع الطعام نزعت منه الرحمة .

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي إسحاق^(٢) .

(٤) علل الشرائع : ٢ / ٥٣٠ .

(٥) الخصال : ٢٨٧ / ٤٤ .

٥ - التهذيب ٧ : ٦٧ / ٢٩٠ وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب بيع الحيوان .

(١) التليد : مَنْ ولَدَ بِلَادَ الْكُفَّارِ ثُمَّ حَلَ صَغِيرًا فَثَبَ بِلَادَ الْإِسْلَامِ (مجمع البحرين - تلد - ٣) .

. ١٩

(٢) تقدم في الحديث ٥ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب .

(٣) تقدم في الحديث ١ من الباب ٢ ، وفي الأحاديث ١ ، ٢ ، ٤ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي ما يدلّ على المقصود في أبواب الصرف ، وبيع الحيوان .

٦ - التهذيب ٧ : ١٦٢ / ٧١٦ .

(١) في المصدر : عن أبي الحسن الصباح الزعفراني .

(٢) الفقيه ٣ : ١٧٠ / ٧٥٤ .

٢٢ - باب عدم تحريم الصرف إذا سلم من الربا

[٢٢١٩٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن خالد بن عمارة ، عن سدير الصيرفي قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : حديث بلغني عن الحسن البصري فإن كان حقاً فإننا لله وإننا إليه راجعون ، قال : وما هو؟ قلت : بلغني أنَّ الحسن كان يقول : لو غلى دماغه من حر الشمس ما استظل بحائط صيرفي ، ولو تفرثت كبده عطشاً لم يستق^(١) من دار صيرفي ماء وهو عملي وتجاري وفيه نبت لحمي ودمي ، ومنه حججي وعمرتي .

قال : فجلس ثم قال : كذب الحسن خذ سواه وأعط سواه فإذا حضرت الصلاة فدع ما بيده وانهض إلى الصلاة أما علمت أنَّ أصحاب الكهف كانوا صيارفة .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) .

ورواه الصدوق بإسناده عن سدير الصيرفي مثله ، وزاد : - يعني صيارفة الكلام - ولم يعن صيارفة الدراما^(٣) .

أقول : وجهه كما ذكره بعض علمائنا : أنَّ يعني بصيغة البناء للمفعول وكذا لم يُعن ، والمعنى أنَّ ما رواه الحسن من التهديد للصيارفة يراد به صيارفة الكلام أي من يصرفه عن الحق إلى الباطل ، وعن الصدق إلى الكذب ، ولا يراد به صيارفة الدراما .

٢٢ الباب فيه حديث واحد

١ - الكافي ٥ : ١١٣ / ٢ .

(١) في الفقيه : يستق (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٦ : ٣٦٣ / ١٠٤٠ والاستبصار ٣ : ٦٤ / ٢١١ .

(٣) الفقيه ٣ : ٩٦ / ٣٧٠ .

وتقديم ما يدل على ذلك عموماً^(٤) .

٢٣ - باب أنه يكره كون الإنسان حائناً ويستحب كونه صيقلاً

[١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن القاسم بن إسحاق بن إبراهيم ، عن موسى بن زنجويه التلبيسي ، عن أبي عمر الحناظ ، عن أبي إسماعيل الصيقل الرازي قال : دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) ومعي ثوبان ، فقال لي : يا أبي إسماعيل يجيئني من قبلكم أثواب كثيرة ، وليس يجيئني مثل هذين الشوين فقلت : جعلت فداك تعزلهما أم إسماعيل وأنسجهما أنا ، فقال لي : حائنك ؟ قلت : نعم ، فقال : لا تكن حائناً ، فقلت : فما أكون ؟ قال : كن صيقلاً ، وكانت معه مائتا درهم فاشترت بها سيفاً ومرايا عتها وقدمت بها الري فبعثها بربح كثير .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله مثله^(١) .

[٢] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ذكر الحائنك عند أبي عبد الله (عليه السلام) أنه ملعون ، فقال : إنما ذلك الذي يحوك الكذب على الله وعلى رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) .

(٤) تقدم في الحديث ١ من الباب ٢ ، وفي البابين ٢٠ ، ٢١ من هذه الأبواب .

الباب ٢٣

فيه حديثان

١ - الكافي ٥ : ١١٥ : ٦ / ٦ .

(١) التهذيب ٦ : ٣٦٣ / ١٠٤٢ والاستصار ٣ : ٦٤ / ٢١٣ .

٢ - الكافي ٢ : ٢٥٤ / ١٠ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١٣٩ من أبواب العشرة .

٢٤ - باب عدم جواز تعلم النجوم والعمل بها وحكم النظر فيها^(*)

[١] ٢٢١٩٥ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن ابن فضال ، عن الحسن بن أسباط ، عن عبد الرحمن بن سيابة قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إنَّ الناس يقولون : إنَّ النجوم لا يحلَّ النظر فيها وهي تعجبني فإنْ كانت تضرَّ بي فلا حاجة لي في شيء يضرُّ بي ، وإنْ كانت لا تضرَّ بي فوالله إني لأشتهيها وأشتهي النظر فيها ، فقال : ليس كما يقولون لا تضرَّ بيتك .

ثمَّ قال : إنَّمَا تنتظرون في شيء منها كثيرون لا يدرك وقليله لا ينتفع به . . . الحديث .

أقول : يأتي وجهه^(١) .

[٢] ٢٢١٩٦ - وعن أحمد بن محمد ، وعن علي بن محمد جميًعاً ، عن علي بن الحسن التميمي ، عن محمد بن الخطاب الواسطي ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن أحمد بن عمر الحلبي ، عن حماد الأزدي ، عن هشام

الباب ٢٤

فيه ١٢ حديثاً

* - قد صرَح علماؤنا بحرِيم تعلم علم النجوم والعمل به ، وصرَحوا بکفر من اعتقاد تأثير النجوم ، أو مدخليتها في التأثير ، وذكروا أنَّ بطْلَان ذلك من ضروريات الدين ، ونقلوا الإجماع على ذلك ، فمن صرَح بما ذكرناه الشيخ المفید ، والمرتضى في الدرر والغرر ، والشيخ الشهيد في قواعده وفي الدروس ، والعلامة في التذكرة والمتهى والقواعد والتحرير ، والشيخ علي في شرح القواعد ، والشهيد الثاني في شرح الشرائع ، والمحقق في المعتبر ، والکرجي في كنز الفوائد وغيرهم ، ولا يظهر منهم مخالف في ذلك على ما يحضرني (منه . قوله) .

١ - الكافي ٨ : ١٩٥ / ٢٢٣

(١) يأتي في الحديث ١٢ من هذا الباب .

٢ - الكافي ٨ : ٣٥١ / ٥٤٩ .

الخفاف قال : قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) : كيف بصرك بالنجوم ؟ قال : قلت : ما خلقت بالعراق أبصر بالنجوم مني ، قال : كيف دوران الفلك عندكم ؟ - إلى أن قال : - ما بال العسكريين يتلقيان في هذا حاسب وفي هذا حاسب فيحسب هذا لصاحبه بالظفر ، ويحسب هذا لصاحبه بالظفر ثم يتلقيان فيهزم أحدهما الآخر فأين كانت النجوم ؟ قال : قلت : لا والله لا أعلم ذلك ، قال : فقال : صدقت إن أصل الحساب حق ، ولكن لا يعلم ذلك إلا من علم مواليد الخلق كلّهم .

[٢٢١٩٧] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جمِيعاً ، عن علي بن حسان ، عن علي بن عطية الزيارات ، عن معلى بن خنيس قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن النجوم أحق هي ؟ فقال : نعم إن الله بعث المشترى إلى الأرض في صورة رجل فأخذ رجلاً من العجم فعلمه - إلى أن قال : - ثم أخذ رجلاً من الهند فعلمه . . . الحديث .

أقول : يأتي وجهه^(١) .

[٢٢١٩٨] ٤ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن جميل بن صالح ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سُئل عن النجوم ؟ قال : ما يعلمهها إلا أهل بيته من العرب وأهل بيته من الهند .

[٢٢١٩٩] ٥ - وقد تقدّم في حديث القاسم بن عبد الرحمن أن النبي (صلى الله عليه وآلـهـ) نهى عن خصال منها : مهر البغي ، ومنها النظر في النجوم .

٣ - الكافي ٨ : ٣٣٠ / ٥٠٧ .

(١) يأتي في الحديث ١٢ من هذا الباب .

٤ - الكافي ٨ : ٣٣٠ / ٥٠٨ .

٥ - تقدّم في الحديث ١٤ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

[٢٢٢٠٠] ٦ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ظريف بن ناصح ، عن أبي الحصين قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : سُئل رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن الساعة ؟ فقال : عند إيمان بالنجوم وتكذيب بالقدر .

[٢٢٢٠١] ٧ - وعنده ، عن الصفار ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن إسحاق بن إبراهيم ، عن نصر بن قابوس قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) : يقول : المنجم ملعون ، والكافن ملعون ، والساحر ملعون والمغنية ملعونة ، ومن آواها ملعون ، وأكل كسبها ملعون .

[٢٢٢٠٢] ٨ - قال : وقال (عليه السلام) : المنجم كالكافن والكافن كالساحر ، والساحر كالكافر ، والكافر في النار .

[٢٢٢٠٣] ٩ - وبإسناده عن أبي جعفر ، عن آبائه ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه نهى عن عدّة خصال منها النظر في النجوم .

[٢٢٢٠٤] ١٠ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - أن زنديقاً قال له : ما تقول في علم النجوم ؟ قال : هو علم قلت منافعه ، وكثرت مضاره ، لا يدفع به المقدور ، ولا يتقي به المحدور ، إن خبر المنجم بالبلاء لم ينجه التحرز من القضاء ، وإن خبر هو بخير لم يستطع تعجيله ، وإن حدث به سوء لم يمكنه صرفه ، والمنجم يضاد الله في علمه بزعمه أنه يرد

٦- الخصال : ٦٢ / ٨٧ .

٧- الخصال : ٦٧ / ٢٩٧

٨- الخصال : ٢٩٧ / ذيل الحديث ٦٧ .

٩- الخصال : ٤١٨ / ذيل الحديث ١٠

١٠- الاحتجاج : ٣٤٨

قضاء الله عن خلقه .

[٢٢٢٠٥] ١١ - جعفر بن الحسن المحقق في (المعتر) والعلامة في (التذكرة) والشهيدان قالوا : قال النبي (صلى الله عليه وآله) : من صدق كاهناً أو منجماً فهو كافر بما أنزل على محمد (صلى الله عليه وآله)

[٢٢٢٠٦] ١٢ - علي بن موسى بن طاوس في كتاب (الاستخارات) نقلَ من كتاب الشيخ الفاضل محمد بن علي بن محمد في دعاء الاستخارة الذي كان يدعو به الصادق (عليه السلام) - إلى أن قال : - اللهم إِنَّكَ خلقتْ أقواماً يلتجأونَ إِلَيْ مطالع النجوم لأوقات حركاتهم وسكنوهم ، وخلقتني أَبْرَأُ إِلَيْكَ من اللجاجِ إِلَيْهم ، ومن طلب الاختيارات بها ، وأَيْقَنْ أَنَّكَ لَمْ تَطْلُعْ أَحَدَاً عَلَى غَيْبِكَ فِي مَوَاقِعِهَا ، وَلَمْ تَسْهِلْ لَهُ السَّبِيلَ إِلَى تَحْصِيلِ أَفْاعِيلِهَا ، وَأَنْكَ قَادِرٌ عَلَى نَقْلِهَا فِي مَدَارِهَا ، عَنِ السَّعُودِ الْعَامَّةِ وَالخَاصَّةِ إِلَى النَّحْوسِ ، وَعَنِ النَّحْوسِ الشَّامِلَةِ الْمُضَرَّةِ إِلَى السَّعُودِ ، لَأَنَّكَ تَمْحُو مَا تَشَاءُ وَتَثْبِتُ وَعَنْكَ أَمْ الْكِتَابِ ، مَا أَسْعَدْتَ مِنْ أَعْتَمَدْتَ عَلَى مَخْلُوقٍ مُثْلِهِ ، وَاسْتَبَدَّ الْإِخْتِيَارُ لِنَفْسِهِ ، وَلَا أَشْقَيْتَ مِنْ اعْتَمَدْتَ عَلَى الْخَالِقِ الَّذِي أَنْتَ هُوَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ . . . الدُّعَاءُ .

أقول : وتقديم في آداب السفر ما يدلّ على عدم جواز العمل بالنجوم والأمر بحرق كتبها ، وعدم جواز تعلمها إلّا ما يهتدى به في برّ أو بحر^(١) ، و يأتي ما يدلّ على ذلك^(٢) ، ولا معارض له صريح فيحمل حديث المعلّى على تعلم ما يهتدى به في برّ أو بحر أو على التقية ، على أنّه قد روي في

١١ - المعتر : ٣١١ ، وتنكرة الفقهاء : ٢٧١ .

١٢ - فتح الأبواب : ١٩٨ .

(١) تقدم في الباب ١٤ من أبواب السفر ، وفي الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب صلاة الاستسقاء ، وفي الباب ١٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ، وفي الحديث ١٢ من الباب ١٧ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب .

عَدَّة أَحَادِيث فِي (طَبَّ الْأَئِمَّة) وَغَيْرِهِ أَنَّ السُّحْرَ حَقٌّ، وَلَا شُكٌ فِي تَحْرِيمِهِ، وَكَذَا فِي الْكَهَانَةِ وَالْقِيَافَةِ وَغَيْرِهِمَا، وَأَمَّا النَّظَرُ فِيهَا لَا لِلْعَمَلِ وَلَا لِلْحُكْمِ بِلِلْمَعْرِفَةِ حِكْمَةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ وَعِجَابِ مَخْلُوقَاتِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ لِمَا مَرَّ^(٣) فِي الْحَدِيثِ الْأُولَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَوْ كَانَ الْمَرَادُ بِهِ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ تَعْنِي حَمْلَهُ عَلَى التَّقْيَةِ.

٢٥ - بَاب تَحْرِيم تَعْلِمَ السُّحْرَ وَأَجْرُهُ^(*) ، وَاسْتِعْمَالُهُ فِي الْعَدْ وَحُكْمِ الْحَلِّ

[٢٢٢٠٧] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ

(٣) مَرَّ فِي الْحَدِيثِ ١ مِنْ هَذَا الْبَابِ .

الْبَابُ ٢٥

فِيهِ ٨ أَحَادِيثٍ

* - ذَكَرَ بَعْضُ الْمُتَأْخِرِينَ أَنَّ تَعْلِمَ السُّحْرَ لِيُدْفَعَ بِهِ الْمُتَّنَبِّئُ بِالسُّحْرِ جَائِزٌ ، وَأَنَّ رَبِّيَّا يُجْبِي كَفَافِيَةً ، وَلَا نَصَّ فِيهِ ، وَتَخْصِيصُ ذَلِكَ النَّصَّ الْمُتَوَاتِرُ الْمُشَتمِلُ عَلَى نَهَايَةِ التَّأكِيدِ وَالتَّهْدِيدِ وَالْوَعِيدِ بِعِيرِ مُخْصَصٍ غَيْرِ جَائِزٍ ، وَأَصْلُ هَذَا الْحُكْمِ مِنَ الْعَامَةِ وَهُوَ مُوْجَدٌ فِي كِتَابِهِمْ ، وَوَجْهُهُ ظَاهِرٌ عَلَى طَرِيقِهِمْ ، لَا هُمْ لَا يَقُولُونَ بِجُوْبِ الْإِمامَةِ ، فَتَحْتَاجُونَ إِلَى حَفْظِ طَوَافِ الْشَّرِيعَةِ ، وَأَمَّا عَلَى قَوَاعِدِ الْإِمَامَيْةِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ وَظَافَاتِ الْإِمَامِ لَا مِنْ وَظَافَاتِ الرُّعْيَةِ ، وَأَفْرَادُ السُّحْرِ ظَاهِرَةٌ لَا تَشْبِهُ بِالْمَعْجزَاتِ ، وَقَدْ وَرَدَ النَّصُّ بِأَنَّ كُلَّ مَنْ ادْعَى نِبَّةً بَعْدَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَجَبَ قُتْلَهُ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَهُ ، وَبِأَنَّ السَّاحِرَ حَدَّهُ الْقَتْلُ ، فَإِذَا كَانَ الشَّارِعُ أَمْرَ الرُّعْيَةِ بِقُتْلِ الْمُتَّنَبِّئِ بِالسُّحْرِ ، وَلَمْ يَأْمِرْهُمْ بِتَعْلِمِ السُّحْرِ إِلَّا بَطَالَ دُعَاهُ ، وَلَمْ يَرْخُصْ فِيهِمْ فِي تَعْلِمِهِ ، بَلْ حُكْمُ بِأَنَّ تَعْلِمَهُ كُفْرٌ ، وَالنَّصُّ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالْنَّهِيِّ عَنِ الْمُنْكَرِ عَامَ قَابِلٌ لِلتَّخْصِيصِ بِغَيْرِ الْحَرَامِ كَالسُّحْرِ ، فَكَيْفَ يَجْعَلُ خَصْصًا وَهُوَ غَيْرُ صَرِيحٍ فِي إِبَاحةِ شَيْءٍ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ لِأَجْلِ النَّهِيِّ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَبِالْجَمْلَةِ لَا يَظْهُرُ لِلتَّخْصِيصِ وَجْهٌ وَلَا رِيبٌ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّ احْتِمَالَ التَّحْرِيمِ أَقْوَى مِنْ احْتِمَالِ الْوَجُوبِ ، فَضْلًا عَنِ الْجِوازِ ، وَأَنَّ الْحُكْمَ هُنَّا بِالْجِوازِ فَضْلًا عَنِ الْوَجُوبِ بَعْدَ عِنْ الْاِحْتِيَاطِ مَوْفَقًا لِلْعَامَةِ ، وَلَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ ، وَنَظِيرُ هَذَا التَّخْصِيصِ أَنْ تَكُونُ إِمْرَأَةٌ ذَاتٌ بَعْلٌ تَقُولُ لِلرَّجُلِ : « إِنْ لَمْ تَزُنْ فِي مَرَّةٍ زَيَّتْ بِغَيْرِكَ عَشْرَ مَرَّاتٍ » فَيُبَيِّنُ أَنَّ بَصِيرَةِ الزَّنَّا هُنَّا حَلَالًا لِأَجْلِ النَّهِيِّ عَنِ الْمُنْكَرِ ، أَوْ وَاجِبًا كَفَائِيًّا مِنْ بَابِ الْحِسْبَةِ ، فَإِنَّ نَصَّ تَحْرِيمِ الزَّنَّا وَنَصَّ وَجْبِ النَّهِيِّ عَنِ الْمُنْكَرِ مُتَعَارِضًا ، وَهُمَا عَامَانَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَابِلٌ لِلتَّخْصِيصِ ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ (مِنْ فَهُوَ)

شيخ من أصحابنا الكوفيّين قال : دخل عيسى بن شفقي^(١) ، على أبي عبد الله (عليه السلام) وكان ساحراً يأته الناس ويأخذ على ذلك الأجر ، فقال له : جعلت فداك أنا رجل كانت صناعتي السحر و كنت آخذ عليه الأجر ، وكان معاشي ، وقد حججت منه ومن الله عليه بلقائك ، وقد تبت إلى الله عز وجل ، فهل لي في شيء من ذلك مخرج ؟ فقال له أبو عبد الله (عليه السلام) : حل ولا تعقد .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) .

ورواه الصدوق بإسناده عن عيسى بن السقفي نحوه^(٣) .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي ، عن أبيه ، عن عيسى بن السقفي نحوه^(٤) .

أقول : خصه بعض علمائنا بالحلّ بغير السحر كالقرآن والذكر والتعويذ ونحوها ، وهو حسن إذ لا تصريح بجواز الحل بالسحر^(٥) .

[٢٢٢٠٨] ٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل ، قيل : يا رسول الله لم لا يقتل ساحر الكفار ؟ قال : لأنّ الشرك أعظم من السحر ، لأنّ السحر والشرك مقرنان .

وفي (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن أبي

(١) في التهذيب والفقية : عيسى بن شفقي ...

(٢) التهذيب ٦ : ٣٦٤ / ١٠٤٣ .

(٣) الفقيه ٣ : ١١٠ / ٤٦٣ .

(٤) قرب الإسناد : ٢٥ .

(٥) راجع المسالك ١ : ١٢٩ ، ومفتاح الكرامة ٤ : ٧٣ .

٢ - الفقيه ٣ : ٣٧١ / ١٧٥٢ وأورده في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب بقية الحدود .

عبد الله ، عن النوفلي ، عن السكوني مثله^(١) .

[٢٢٢٠٩] ٣ - قال : وروي : أنَّ توبَةَ الساحِرِ أَنْ يَحْلُّ وَلَا يَعْقُدُ .

[٢٢٢١٠] ٤ - وفي (عيون الأخبار) عن محمد بن القاسم المفسر ، عن يوسف بن محمد بن زياد وعلي بن محمد بن سيار ، عن أبويهما ، عن الحسن بن علي العسكري ، عن آبائه (عليهم السلام) - في حديث - قال في قوله عزَّ وجلَّ : «وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكِينَ بِإِبْلِ هَارُوتَ وَمَارُوتَ»^(١) قال : كان بعد نوح (عليه السلام) قد كثرت السحرة المموهون ، فبعث الله عزَّ وجلَّ ملكين إلى نبي ذلك الزمان بذكر ما يسحر به السحرة وذكر ما يبطل به سحرهم ويرد به كيدهم قتلوا النبي عن الملائكة وأداه إلى عباد الله بأمر الله عزَّ وجلَّ ، وأمرهم أن يقفوا به على السحر وأن يبطلوه ، ونهاهم أن يسحروا به الناس ، وهذا كما يدل على السم ما هو وعلى ما يدفع به غاللة السم - إلى أن قال : - وما يعلمان من أحد ذلك السحر وإبطاله حتى يقولا للمنتعلم إنما نحن فتنة وإمتحان للعباد ليطيعوا الله فيما يتعلمان من هذا ويبطلوا به كيد السحرة ولا يسحروهم ، فلا تكفر بإستعمال هذا السحر وطلب الإضرار به ، ودعاء الناس إلى أن يعتقدوا أنك به تحبني وتميت وتتفعل ما لا يقدر عليه إلا الله عزَّ وجلَّ ، فإن ذلك كفر - إلى أن قال : - ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم لأنهم إذا تعلموا ذلك السحر ليسحرروا به ويضرروا به فقد تعلموا ما يضرهم في دينهم ولا ينفعهم فيه . . . الحديث .

[٢٢٢١١] ٥ - وعن تميم بن عبد الله القرشي ، عن أبيه ، عن أحمد بن علي الأنباري ، عن علي بن الجهم ، عن الرضا (عليه السلام) - في حديث - قال : وأما هاروت وماروت فكانا ملائكة علَّما الناس السحر ليحتزروا

(١) علل الشرائع : ١ / ٥٤٦

٣ - علل الشرائع : ٥٤٦ / ذيل حديث ١ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب بقية المحدود .

٤ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ : ٢٦٦ / ١ .

(١) البقرة ٢ : ١٠٢ .

٥ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ : ٢ / ٢٧١ .

به سحر السحرة ، ويبطلوها به كيدهم ، وما علما أحداً من ذلك شيئاً حتى ^(١) قالا : إنما نحن فتنة فلا تكفر ، فكفر قوم باستعمالهم لما أمروا بالاحتراز منه وجعلوا يفرّقون بما تعلّموه بين المرء وزوجة ، قال الله تعالى : «وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ» ^(٢) - يعني يعلمـه - .

[٦] ٦ - وفي (الخصال) عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني ، عن يحيى بن محمد بن صaud ، عن إبراهيم بن جميل ، عن المعتمر بن سليمان ، عن فضيل بن ميسرة ، عن أبي جرير ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ثلاثة لا يدخلون الجنة : مدمن خمر ، ومدمن سحر ، وفاطع رحم . . . الحديث .

[٧] ٧ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن علياً (عليه السلام) قال : من تعلم شيئاً من السحر قليلاً أو كثيراً فقد كفر ، وكان آخر عهده بربه وحده أن يقتل إلا أن يتوب .

[٨] ٨ - فرات بن إبراهيم الكوفي في (تفسيره) عن عبد الرحمن بن الحسن التميمي معنعاً عن أبي عبد الله ، عن أبيائه ، عن علي (عليهم السلام) في حديث قال : نحن أهل بيت عصمنا الله من أن تكون فتّانين أو كذّابين أو ساحرين أو زناة ^(١) ، فمن كان فيه شيء من هذه الخصال فليس

(١) في نسخة : إلا (هامش المخطوط) وكذلك المصدر .

(٢) البقرة ٢٠٢ .

٦ - الخصال : ١٧٩ / ٢٤٣ وأورده في الحديث ٢١ من الباب ٩ من أبواب الأشربة المحرام ، وفي الحديث ١٩ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس .

٧ - قرب الإسناد : ٧١ .

٨ - تفسير فرات الكوفي : ٦٢ .

(١) في المصدر : الزيافين . والزياف : المختال المتكبر (الصحابي - زيف - ٤ : ١٣٧١) .

مَنَا وَلَا نَحْنُ مِنْهُ .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في الحدود^(٢) ، وغيرها^(٣) ، ولا يخفى أنه يحتمل كون ما مرّ من جواز الحلّ بالسحر مخصوصاً بتلك الشريعة المنسوبة .

٢٦ - باب تحرير إتيان العرّاف ، وتصديقه والkehانة والقيافة

[٢٢٢١٥] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن أبياته (عليهم السلام) - في حديث المناهي - أنَّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى عن إتيان العرّاف ، وقال : من أتاه وصدقه فقد برأ مما أنزل الله عزّ وجلّ على محمد (صلى الله عليه وآله) .

أقول : فسر بعض أهل اللغة العرّاف بالكافر ، وبعضهم بالمنجم^(١) .

[٢٢٢١٦] ٢ - وفي (الخصال) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من تكهن أو تكهن له فقد

(١) يأتي في الحديث ٣ من الباب ١ ، وفي الباب ٣ من أبواب بقية الحدود .

(٢) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب .

ونقدم ما يدل عليه في الحديث ١ من الباب ٢ ، وفي الحديثين ٧ و ٨ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب ، وفي الحديثين ٦ ، ٨ من الباب ١٤ من أبواب السفر ، وفي الحديثين ٢ ، ٣٧ من الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس .

الباب ٢٦ فيه ٣ أحاديث

١ - الفقيه ٤ : ٣ و ٤ / ١ وأورده في الحديث ١٠ من الباب ٤٢ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٣ من الباب ١٤ من أبواب السفر .

(١) لسان العرب - عرف - ٩ : ٢٣٧ .

٢ - الخصال : ١٩ / ٦٨ .

بريء من دين محمد (صلى الله عليه وآله) .

قال : قلت فالقيافة^(١) ، قال : ما أحب أن تأتهم ، وقيل : ما يقولون شيئاً إلاً كان قريباً مما يقولون فقال : القيافة فضلة من النبوة ذهبت في الناس حين بعث النبي (صلى الله عليه وآله) .

[٢٢٢١٧] ٣ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلًا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب ، عن الهيثم قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إن عندنا بالجزيرة رجلاً ربما أخبر من يأتيه يسأله عن الشيء يسرق أو شبه ذلك فسألته ، فقال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من مشى إلى ساحر أو كاهن أو كذاب يصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل الله من كتاب .

أقول : وتقديم ما يدلّ على بعض المقصود^(١) .

٢٧ - باب حكم الرقى

[٢٢٢١٨] ١ - محمد بن علي بن الحسين ، في (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : لا رقى إلا في ثلاثة : في حمة^(١) أو عين أو دم لا يرقأ .

(١) في نسخة : فالقيافة (هامش المخطوط) .

٣ - مستطرفات السرائر : ٢٢/٨٣

(١) تقدم في الحديث ١١ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب ، وفي الباب ١٤ من أبواب السفر .

الباب ٢٧ فيه ٣ أحاديث

١ - الخصال : ١٥٨ / ١٥١

(١) الحمة : سم العقرب (الصحاح - حم - ٥ : ١٩٠٦) .

[٢] ٢٢٢١٩ - وعن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ^(١) ، عن أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى الْقَطَانَ ، عن بَكْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ ، عن تَمِيمَ بْنَ بَهْلَوْلَ ، عن أَبِيهِ ، عن الْحَسِينِ بْنِ مَصْعَبٍ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : يَكْرَهُ النَّفْخُ فِي الرَّقِيِّ وَالطَّعَامِ وَمَوْضِعِ السُّجُودِ .

[٣] ٢٢٢٢٠ - مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِيِّ فِي كِتَابِ (الرِّجَالِ) قَالَ : وَجَدْتُ بخطِ جَبَرِيلَ بْنَ أَحْمَدَ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَهْرَانَ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ ، عن عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن الْحَسِينِ بْنِ عَلَيِّ ، عن أَبِيهِ ، عن أَبِي الصَّبَاحِ ، عن أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : سَمِعْتَهُ يَقُولُ : خَدْمُ أَبِي خَالِدِ الْكَابَلِيِّ عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) دَهْرًا مِنْ عُمْرِهِ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنْصُرِفَ إِلَى أَهْلِهِ فَأَتَى عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَشَكَى إِلَيْهِ شَدَّةَ شَوْقِهِ إِلَى وَالدَّتِهِ .

فَقَالَ : يَا أَبا خَالِدٍ يَقْدِمُ غَدَارِجُ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ لَهُ قَدْرُ وِمَالٍ كَثِيرٌ ، وَقَدْ أَصَابَ بَنْتَأَلَهُ عَارِضَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ ، وَيَرِيدُونَ أَنْ يَطْلُبُوا مَعَالِجًا يَعْالِجُهَا فَإِذَا أَنْتَ سَمِعْتَ قَدْوَمَهُ فَاقْتُلْهُ وَقُلْ لَهُ : أَنَا أَعْالِجُهَا لَكَ عَلَى أَنِّي أَشْتَرَطَ عَلَيْكَ أَنِّي أَعْالِجُهَا عَلَى دِيَتِهَا عَشَرَةً^(١) آلَافَ دِرْهَمٍ ، فَلَا تَطْمَئِنُ إِلَيْهِمْ ، وَسِيعْطُونَكَ مَا تَطْلُبُهُ مِنْهُمْ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ وَقْدِمُ الرَّجُلِ وَمِنْ مَعْهُ وَكَانَ رَجُلًا مِنْ عَظِيمَاءِ أَهْلِ الشَّامِ فِي الْمَالِ وَالْمَقْدِرَةِ فَقَالَ : أَمَا مِنْ مَعَالِجٍ يَعْالِجُ بَنْتَ هَذَا الرَّجُلِ ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو خَالِدِ الْكَابَلِيُّ أَنَا أَعْالِجُهَا عَلَى عَشَرَةِ آلَافٍ ، فَإِنْ أَنْتُمْ وَفِيتُمْ وَفِيتُ لَكُمْ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ إِلَيْهَا أَبَدًا ، فَشَرَطْتُهُمْ أَنْ يَعْطُوهُ عَشَرَةَ آلَافَ دِرْهَمٍ .

٢ - المُخْصَالُ : ١٥٨ / ٢٠٣ وَأُورِدَ نَحْوُهُ فِي الْحَدِيثِ ٤٣ مِنَ الْبَابِ ١٠ مِنْ أَبْوَابِ الْأَطْعَمَةِ الْمَبَاحَةِ

(١) فِي الْمَصْدَرِ : أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْهَيْثَمِ الْعَجْلِيِّ .

٣ - رِجَالُ الْكَشِيِّ ١ : ٢٣٧ / ١٩٣

(١) فِي نَسْخَةِ خَسْنَةٍ (هَامِشُ الْمُخْطُوطِ) .

ثم أقبل إلى علي بن الحسين (عليه السلام) فأخبره بالخبر ، فقال : إنني لأعلم أنهم سيفدون بك ، ولا يفون لك ، فانطلق يا أبو خالد فخذ بأذن الجارية اليسرى ثم قل : يا خبيث يقول لك علي بن الحسين (عليه السلام) : أخرج من هذه الجارية ولا تعد.

ففعل أبو خالد ما أمره ، وخرج منها ، فأفاقت الجارية ، وطلب أبو خالد الذي اشترطوا له فلم يعطوه.

فرجع أبو خالد مغتماً كثيراً ، فقال له علي بن الحسين (عليه السلام) : مالي أراك كثيراً يا أبو خالد ألم أقل لك إنهم يغدون بك ؟ دعهم فإنهم سيعودون إليك فإذا لقوك فقل : لست أعالجها حتى تضعوا المال على يدي علي بن الحسين (عليه السلام) فعادوا إلى أبي خالد يتلمسون مداواتها ، فقال لهم : إنني لا أعالجها حتى تضعوا المال على يدي علي بن الحسين (عليه السلام) ، فإنه لي ولكم ثقة ، فرضوا ووضعوا المال على يدي علي بن الحسين (عليه السلام) فرجع إلى الجارية فأخذ بأذنها اليسرى فقال : يا خبيث يقول لك علي بن الحسين (عليه السلام) : أخرج من هذه الجارية ولا تعرض لها إلا بسيل خير فإنك إن عدت أحرقتك بنار الله الموقدة التي تطلع على الأفداء ، فخرج منها ولم يعد إليها ، ودفع المال إلى أبي خالد فخرج إلى بلاده^(٢).

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في الاحتضار^(٣) ، وفي قراءة القرآن في غير الصلاة^(٤) ، وغير ذلك^(٥).

(٢) إعجاز عظيم لعلي بن الحسين (عليه السلام) (هامش المخطوط).

(٣) تقدم في الباب ١٤ من أبواب الاحتضار.

(٤) تقدم في الباب ٤١ من أبواب قراءة القرآن.

(٥) تقدم في الباب ٣٧ من أبواب الحبس.

٢٨ - باب حكم القصاص

[٢٢٢٢١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) رأى فاصاً في المسجد فضربه وطرده .
ورواه الشيخ ياسناده عن علي بن إبراهيم مثله^(١) .

[٢٢٢٢٢] ٢ - محمد بن علي بن الحسين في (الاعتقادات) قال : ذُكر القصاصون عند الصادق (عليه السلام) فقال : لعنهم الله إنَّهم يشنعون علينا .

[٢٢٢٢٣] ٣ - قال : وسُئل الصادق (عليه السلام) عن القصاص يحلّ الاستئماع لهم ، فقال : لا .

[٢٢٢٢٤] ٤ - قال : وقال (عليه السلام) : من أصغى إلى ناطق فقد عبده فإن كان الناطق عن الله فقد عبد الله ، وإن كان الناطق عن إبليس فقد عبد إبليس .

ويأتي مسندًا في القضاء^(١) .

الباب فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٢٦٣ / ٢٠ وأورده في الحديث ١ من الباب ٣٨ من أبواب أحكام المساجد ، وفي الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب بقية الحدود .

(١) التهذيب ١٠ : ١٤٩ / ٥٩٥ .

٢ - اعتقادات الصدوق : ١٠٥ .

٣ - اعتقادات الصدوق : ١٠٥ .

٤ - اعتقادات الصدوق : ١٠٥ .

(١) يأتي في الحديثين ٩ ، ١٣ من الباب ١٠ من أبواب صفات القاضي .

[٢٢٢٢٥] - قال : وسُئل الصادق (عليه السلام) عن قول الله ﴿وَالشُّعْرَاءَ بَيْتُهُمُ الْغَاوُن﴾^(١) فقال (عليه السلام) : هم الفُصاص .
أقول : وأحاديث مذمة الفُصاص كثيرة .

٢٩ - باب كراهة الاجرة على تعلم القرآن مع الشرط دون تعليم غيره ، واستحباب التسوية بين الصبيان وحكم أجرة القراءة

[٢٢٢٢٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن الفضل بن كثير ، عن حسان المعلم قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن التعليم ؟ فقال : لا تأخذ على التعليم أجرًا ، قلت : فالشعر والرسائل وما أشبه ذلك أشرط عليه ؟ قال : نعم بعد أن يكون الصبيان عندك سواء في التعليم لا تفضل بعضهم على بعض .

ورواه الشيخ ياسناده عن أحمد بن محمد مثله^(١) .

[٢٢٢٢٧] ٢ - وعن علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن شريف بن سابق ، عن الفضل بن أبي قرة قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : هؤلاء يقولون : إنَّ كسب المعلم سحت ، فقال : كذبوا^(١) أعداء

٥ - اعتقادات الصدوق : ١٠٥ .

(١) الشعراة ٢٦ : ٢٤ .

٢٩ الباب فيه ٨ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١٢١ / ٦ .

(١) التهذيب ٦ : ٣٦٤ / ١٠٤٥ والاستبصار ٣ : ٦٥ / ٢١٤ .

٢ - الكافي ٥ : ١٢١ / ٢ .

(١) في نسخة من الفقيه : كذب (هامش المخطوط) .

الله ، إنما أرادوا أن لا يعلموا^(٢) القرآن ، لو أن المعلم أعطاه رجل دية ولده لكان^(٣) للمعلم مباحاً .

ورواه الصدوق بإسناده عن الفضل بن أبي قرة مثله^(٤) .

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله مثله^(٥) .

[٢٢٢٢٨] ٣ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبد الله الرازمي ، عن الحسن بن علي ، عن سيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمار ، عن العبد الصالح (عليه السلام) قال : قلت له : إن لنا جاراً يكتب ، وقد سألني أن أسألك عن عمله؟ قال : مره إذا دفع إليه الغلام أن يقول لأهله : إنني إنما أعلمه الكتاب والحساب وأتجر عليه بتعليم القرآن حتى يطيب له كسبه .

[٢٢٢٢٩] ٤ - وعنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن الحكم بن مسكين ، عن قبية الأعشى قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إنني أترى القرآن فتهدى إلى الهدية فأقبلها؟ قال : لا ، قلت : إنني لم أشارطه قال : أرأيت لو لم تُترى كان يهدى لك؟ قال : قلت : لا ، قال : فلا تقبله .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحكم بن مسكين^(٦) .

(٢) في الفقيه زيادة : أولادهم (هامش المخطوط) .

(٣) في نسخة : كان (هامش المخطوط) .

(٤) الفقيه ٣ : ٩٩ / ٣٨٤ .

(٥) التهذيب ٦ : ٣٦٤ / ١٠٤٦ والاستبصار ٣ : ٦٥ / ٦٥ .

٣ - التهذيب ٦ : ٣٦٤ / ١٠٤٤ والاستبصار ٣ : ٦٥ / ٢١٧ .

٤ - التهذيب ٦ : ٣٦٥ / ١٠٤٨ والاستبصار ٣ : ٦٦ / ٢١٩ .

(٦) الفقيه ٣ : ١١٠ / ٤٦٢ .

أقول : حمله الشيخ على أولوية التنزيه لما مضى^(٢) ، ويأتي^(٣) .

[٢٢٢٣٠] ٥ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن القاسم ابن سليمان ، عن جراح المدائني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : المعلم لا يعلم بالأجر ، ويقبل الهدية إذا أهدى إليه .

[٢٢٢٣١] ٦ - وعنده ، عن النضر ، عن القاسم ، عن جراح المدائني قال : نهى أبو عبد الله (عليه السلام) عن أجر القارئ الذي لا يقرئ إلا بأجر مشروط .

[٢٢٢٣٢] ٧ - محمد بن علي بن الحسين قال : نهى رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) عن أجرة القارئ الذي لا يقرئ إلا على أجر مشروط .

[٢٢٢٣٣] ٨ - قال : وقال علي (عليه السلام) : من أخذ على تعلم القرآن أجرًا كان حظه يوم القيمة .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في الأذان^(١) ، وفي القراءة^(٢) ، ويأتي ما يدل عليه^(٣) .

(٢) مضى في الحديثين ٢ ، ٣ من هذا الباب .

(٣) يأتي في الحديث ٥ من هذا الباب .

٥ - التهذيب ٦ : ٣٦٥ / ١٠٤٧ والاستصار ٣ : ٦٦ / ٢١٨ .

٦ - التهذيب ٦ : ٣٧٦ / ١٠٩٧ .

٧ - الفقيه ٣ : ٤٣٧ / ١٠٥ .

٨ - الفقيه ٣ : ٤٦١ / ١٠٩ .

(١) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٣٨ من أبواب الأذان .

(٢) تقدم في الأحاديث ٢ ، ٣ ، ٧ ، ٨ من الباب ٨ من أبواب قراءة القرآن .

(٣) يأتي في الحديث ١ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٢ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٧ ، وفي الباب ١٧ من أبواب المهرور .

٣٠ - باب عدم جواز أخذ الأجرة على الأذان والصلوة بالناس والقضاء وسائر الواجبات كتفسير الأموات وتكتفينهم ودفنهم

[٢٢٢٤] ١ - محمد بن الحسن بإسناده ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن عبد الله بن المنبه ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) أنه أتاه رجل فقال : يا أمير المؤمنين والله إني أحبك لله ، فقال له : لكني أبغضك لله ، قال : ولم ؟ قال : لأنك تبغي في الأذان ، وتأخذ على تعليم القرآن أجراً ، وسمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول : من أخذ على تعليم القرآن أجراً كان حظه يوم القيمة .

ورواه الصدوق مرسلاً إلا أنه قال : تبغي في الأذان كسباً ، ولم يزد على ذلك^(١) .

أقول : وتقىد ما يدل على ذلك في الأذان^(٢) ، وفي أحاديث التظاهر بالمنكرات^(٣) ، وفي اختلال الدنيا بالدين في جهاد النفس^(٤) ، وغير ذلك^(٥) ، ويأتي ما يدل على حكم القضاء^(٦) .

٣٠ الباب

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٦ : ٣٧٦ / ١٠٩٩ والاستبصار ٣ : ٦٥ / ٢١٥ .

(١) الفقيه ٣ : ١٠٩ / ٤٦١ .

(٢) تقدم في الباب ٣٨ من أبواب الأذان .

(٣) تقدم في الحديث ٦ من الباب ٤١ من أبواب الأمر والنبي .

(٤) تقدم في الباب ٥٢ من أبواب جهاد النفس .

(٥) تقدم في الباب ٨ من أبواب مقدمة العبادات .

(٦) يأتي في الحديثين ١ ، ٩ من الباب ٨ من أبواب آداب القاضي .

٣١ - باب عدم جواز بيع المصحف وجواز بيع الورق والجلد ونحوهما ، وأخذ الأجرة على كتابته

[٢٢٢٣٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبيان ، عن عبد الرحمن بن سيابة^(١) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : إن المصاحف لن تشتري ، فإذا اشتريت فقل : إنما أشتري منك الورق ، وما فيه من الأديم^(٢) ، وحليته وما فيه من عمل يدك بكذا وكذا .

[٢٢٢٣٦] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان ابن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن بيع المصاحف وشرائها؟ فقال : لا تشتري كتاب الله ، ولكن اشتري الحديد والورق والدفتين ، وقل : أشتري منك هذا بكذا وكذا .

[٢٢٢٣٧] ٣ - ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى^(١) قال : سأله عن بيع المصاحف وشرائها؟ فقال : لا تشتري كلام الله ، ولكن اشتري الحديد والجلود والدفتر ، وقل : أشتري هذا منك بكذا وكذا .

[٢٢٢٣٨] ٤ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن غالب

الباب ٣١ فيه ١٣ حديثاً

١ - الكافي ٥ : ١ / ١٢١

(١) في المصدر : عبد الرحمن بن سليمان .

(٢) في نسخة : الأدم (هامش المخطوط) .

٢ - الكافي ٥ : ٢ / ١٢١

٣ - الهدیب ٦ : ٣٦٥ / ١٠٤٩

(١) في المصدر زيادة : عمن سمعه .

٤ - الكافي ٥ : ٣ / ١٢١

ابن عثمان ، عن روح بن عبد الرحيم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن شراء المصاحف وبيعها ؟ فقال : إنما كان يوضع الورق عند المنبر ، وكان ما بين المنبر والحائط قدر ما تمر الشاة أو رجل منحرف ، قال : فكان الرجل يأتي فيكتب من ذلك ، ثم إنهم اشتروا بعد ، قلت : فما ترى في ذلك ؟ فقال لي : أشتري أحب إلىي من أن أبيعه ، قلت : فما ترى أن أعطي على كتابته أجراً ؟ قال : لا بأس ، ولكن هكذا كانوا يصنعون .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن نحوه^(١) .

[٢٢٢٣٩] ٥ - وعن علي بن محمد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن سابق السندي ، عن عنبسة الوراق قال : سأله أبو عبد الله (عليه السلام) فقلت : أنا رجل أبيع المصاحف ، فإن نهيتني لم أبعها ، فقال : ألسنت تشتري ورقاً وتكتب فيه ؟ قلت : بل وأعالجهما ، قال : لا بأس بها .

[٢٢٢٤٠] ٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبيان ، عن عبد الله بن سليمان قال : سأله عن شراء المصاحف ؟ فقال : إذا أردت أن تشتري فقل : أشتري منك ورقه وأديمه وعمل يدك بهكذا وكذا .

[٢٢٢٤١] ٧ - عنه ، عن النضر ، عن القاسم بن سليمان ، عن جراح المدائني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في بيع المصاحف ، قال : لا تبع الكتاب ولا تشره وبع الورق والأديم والحديد .

(١) التهذيب ٦ : ٣٦٦ / ١٠٥٣ .

٥ - الكافي ٥ : ١٢٢ / ٤ .

٦ - التهذيب ٦ : ٣٦٥ / ١٠٥٠ .

٧ - التهذيب ٦ : ٣٦٦ / ١٠٥١ .

[٢٢٢٤٢] ٨ - وعنـه ، عنـ النـصر ، عنـ عـاصـمـ بـنـ حـمـيدـ ، عنـ أـبـيـ بـصـيرـ قال : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) عـنـ بـيـعـ الـمـصـاحـفـ وـشـرـائـهـ ، فـقـالـ : إـنـمـاـ كـانـ يـوـضـعـ عـنـدـ الـقـاـمـةـ (١)ـ وـالـمـنـبـرـ ، قـالـ : كـانـ بـيـنـ الـحـائـطـ وـالـمـنـبـرـ قـيـدـ (٢)ـ مـمـرـ شـاءـ وـرـجـلـ وـهـوـ مـنـحـرـ فـكـانـ الرـجـلـ يـأـتـيـ فـيـكـتـبـ الـبـقـرـةـ وـيـجـيـءـ آـخـرـ فـيـكـتـبـ السـوـرـةـ كـذـلـكـ كـانـوـاـ ، ثـمـ أـنـهـمـ اـشـتـرـوـاـ بـعـدـ ذـلـكـ ، فـقـلـتـ فـمـاـ تـرـىـ فـيـ ذـلـكـ ؟ـ فـقـالـ : أـشـتـرـيـهـ أـحـبـ إـلـيـهـ مـنـ أـنـ أـبـيـعـهـ .

[٢٢٢٤٣] ٩ - وـبـإـسـنـادـهـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ (١)ـ ، عـنـ غـالـبـ بـنـ عـثـمـانـ ، عـنـ رـوـحـ بـنـ عـبـدـ الرـحـيمـ ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ مـثـلـهـ ، وـزـادـ فـيـهـ قـالـ : قـلـتـ : مـاـ تـرـىـ أـنـ أـعـطـيـ عـلـىـ كـتـابـتـهـ أـجـرـاـ ؟ـ قـالـ : لـاـ بـأـسـ ، وـلـكـنـ هـكـذـاـ كـانـوـاـ يـصـنـعـوـنـ .

[٢٢٢٤٤] ١٠ - وـعـنـهـ ، عـنـ الـقـاسـمـ بـنـ مـحـمـدـ ، عـنـ أـبـانـ ، عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ قـالـ : إـنـ أـمـ عـبـدـ اللهـ بـنـ الـحـارـثـ أـرـادـتـ أـنـ تـكـتـبـ مـصـحـفـاـ ، وـاشـتـرـتـ وـرـقـاـ مـنـ عـنـدـهـ ، وـدـعـتـ رـجـلـاـ فـكـتـبـ لـهـاـ عـلـىـ غـيرـ شـرـطـ ، فـأـعـطـتـهـ حـيـنـ فـرـغـ خـمـسـيـنـ دـيـنـارـاـ وـأـنـهـ لـمـ تـبـعـ الـمـصـاحـفـ إـلـاـ حـدـيـثـاـ .

[٢٢٢٤٥] ١١ - وـبـإـسـنـادـهـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ

٨ - التهذيب ٦ : ٣٦٦ / ١٠٥٢

(١) أي حائط المسجد أنه كان قامة كما أمر (منه . قوله)

(٢) قيد : أي قدر (الصحاح - قيد - ٢ - ٥٢٩) .

٩ - التهذيب ٦ : ٣٦٦ / ١٠٥٣

(١) في المصدر زيادة : عن علي بن فضال .

١٠ - التهذيب ٦ : ٣٦٦ / ١٠٥٤

١١ - التهذيب ٧ : ٢٣١ / ١٠٠٧

الرازي ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ^(٢) ، عن زرعة بن محمد ، عن سماحة بن مهران قال : سمعت أبو عبد الله (عليه السلام) يقول : لا تبيعوا المصاحف فإن بيعها حرام .

قلت : فما تقول في شرائهما ؟ قال : اشتري منه الدفتين والحديد والغلاف وإياك أن تشتري منه الورق وفيه القرآن مكتوب فيكون عليك حراماً وعلى من باعه حراماً .

[٢٢٤٦] ١٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل يكتب المصحف بالأجر قال : لا بأس .

[٢٢٤٧] ١٣ - وعن علي بن جعفر قال : وسأله عن الرجل هل يصلح له أن يكتب المصحف بالأجر ؟ قال : لا بأس .

ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نفلاً من جامع البزنطي صاحب الرضا (عليه السلام) قال : سأله وذكر مثله ^(١) ، وكذا الذي قبله .

(٢) في المصدر : أبي الحسن علي بن أبي حزنة .

١٢ - قرب الإسناد : ١١٥ ، السرائر : ٤٧٧ ، وأورده عن السرائر في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب الإجارة .

١٣ - قرب الإسناد : ١٢١ وفيه الآخر ، وعنه في البخاري ٩٢ : ٣٤ / ٢ .

(١) مستطرفات السرائر : ٩ / ٥٥ .

٣٢ - باب أنه يكره أن ي عشر المصحف بالذهب أو يكتب به
أو بالبزاق أو بغير السواد أو تمحي بالبزاق وجواز كونه
مختماً بالذهب وتحليته بالذهب والفضة

[٢٢٢٤٨] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن
عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سأله عن رجل ي عشر المصحف
بالذهب ؟ فقال : لا يصلح ، فقال : إنه معيشتي ، فقال : إنك إن تركته لله جعل
الله لك مخرجاً .

[٢٢٢٤٩] ٢ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن
زياد ، عن أبي أيوب الخراز ، عن محمد بن الوراق قال : عرضت على
أبي عبد الله (عليه السلام) كتاباً فيه قرآن مختوم عشرة بالذهب وكتب في
آخره سورة بالذهب فأريته إياه فلم يعب فيه شيئاً إلا كتابه القرآن بالذهب فإنه
قال : لا يعجبني أن يكتب القرآن إلا بالسواد كما كتب أول مرة .

ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن
ابن مسكان ، عن محمد بن الوراق مثله^(١) .

[٢٢٢٥٠] ٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد ،
عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن أبياته ، عن رسول الله (صلى الله
عليه وآله) - في حديث المناهي - قال : ونهى أن يمحى شيء من كتاب الله

الباب
٣٢
فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٦ : ٣٦٦ / ١٠٥٥

٢ - التهذيب ٦ : ٣٦٧ / ١٠٥٦ .

(١) الكافي ٢ : ٤٦٠ / ٨ .

٣ - الفقيه ٤ : ٣ / ١ واورده في الحديث ٢ من الباب ٤٠ من أبواب قراءة القرآن .

العزيز بالبزاق أو يكتب به .

أقول : وتقديم ما يدلّ على جواز تحلية المصحف بالذهب والفضة في الملابس^(١) .

٣٣ - باب كراهة كسب الصبيان الذين لا يحسنون صناعة ومن لا يجتنب المحارم

[١] ٢٢٢٥١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن كسب الإمام فإنها إن لم تجد زنت إلا أمة قد عرفت بصنعة يد ، ونهى عن كسب الغلام الصغير الذي لا يحسن صناعة بيده فإنه إن لم يجد سرق .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) .

أقول : و يأتي ما يدلّ على كراهة كسب من لا يجتنب المحارم^(٣) .

٣٤ - باب حكم كسب الصناع إذا سهروا الليل كله

[٢] ٢٢٢٥٢ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن

(١) تقدم في الحديث ٣ من الباب ٦٤ من أبواب أحكام الملابس .

الباب ٣٢

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٥ : ١٢٨ / ٨ .

(٢) التهذيب ٦ : ٣٦٧ / ١٠٥٧

(٣) يأتي في الباب ٥١ من أبواب آداب التجارة .

الباب ٣٤

فيه حديثان

١ - الكافي ٥ : ١٢٧ / ٧ ، والتهذيب ٦ : ٣٦٧ / ١٠٥٨

الأصم ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الصناع إذا سهروا الليل كله فهو سحت .

[٢٢٢٥٣] ٢ - وعن علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن غير واحد ، عن الشعيري ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من بات ساهراً في كسب ولم يعط العين حظها^(١) من النوم فكببه ذلك حرام .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) ، وكذا الذي قبله .

أقول : حمله جماعة من الأصحاب على الكراهة^(٣) .

٣٥ - باب تحريم كسب القمار حتى الكعب والجوز والبيض وإن كان الفاعل غير مكلف ، وتحريم فعل القمار

[٢٢٢٥٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن زياد بن عيسى قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قوله^(٤) عز وجل : «**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ**»^(٥) فقال : كانت قريش تقامر الرجل بأهله وماليه فنهاهم الله عز وجل عن ذلك .

٢ - الكافي ٥ : ١٢٧ / ٦

(١) في نسخة : حقها (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٦ : ٣٦٧ / ١٠٥٩ .

(٣) راجع الدرس : ٣٣٤ ، والمتنهى ٢ : ١٠٢٢ ، والذكرة ١ : ٥٨٧

الباب ٣٥

فه ١٤ حدثنا

١ - الكافي ٥ : ١٢٢ / ١

(١) في نسخة : قول الله (هامش المخطوط) .

(٢) البقرة ٢ : ١٨٨

[٢٢٢٥٥] ٢ - وعنهما ، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن يونس بن يعقوب ، عن عبد الحميد بن سعيد قال بعث أبو الحسن (عليه السلام) غلاماً يشتري له بيضاً فأخذ الغلام بيضة أو بيضتين فقام بها ، فلما أتى به أكله ، فقال له مولى له : إنَّ فيه من القمار ، قال : فدعها بطشت فتقىأ فقاءه .

[٢٢٢٥٦] ٣ - وعنهما ، عن سهل ، عن الوشاء ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : سمعته يقول : الميسر هو القمار .

[٢٢٢٥٧] ٤ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لما أنزل الله على رسوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾^(١) قيل : يا رسول الله ما الميسر ؟ فقال : كل ما تقومر به حتى الكعب والجوز .

قيل : فما الأنصاب ؟ قال : ما ذبحوا لاهتهم .

قيل : فما الأذلام ؟ قال : قد أحهم التي يستقسمون بها .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) .

ورواه الصدوق بإسناده عن عمرو بن شمر مثله^(٣) .

[٢٢٢٥٨] ٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن

٢ - الكافي ٥ : ١٢٣ / ٣ .

٣ - الكافي ٥ : ١٢٤ / ٩ .

٤ - الكافي ٥ : ١٢٢ / ٢ .

(١) المائدة ٥ : ٩٠ .

(٢) التهذيب ٦ : ٣٧١ / ١٠٧٥ .

(٣) الفقيه ٣ : ٩٧ / ٣٧٤ .

٥ - الكافي ٥ : ١٢٣ / ٥ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٣٦ من هذه الأبواب .

صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : لا تصلح المقامرة ولا النهبة .

[٢٢٢٥٩] ٦ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان ينهى عن الجوز يجيء به الصبيان من القمار أن يؤكل ، وقال : هو سحت .
ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني مثله^(١) .

[٢٢٢٦٠] ٧ - وعن الحسين بن محمد ، عن محمد بن أحمد النهدي ، عن يعقوب بن يزيد ، عن عبد الله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : الصبيان يلعبون بالجوز والبضم ويقامرون ، فقال : لا تأكل منه فإنه حرام .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) ، وكذا الذي قبله .

[٢٢٢٦١] ٨ - العياشي في (تفسيره) عن أسباط بن سالم قال : كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فجاء رجل فقال : أخبرني عن قول الله عز وجل : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(١) قال : يعني بذلك القمار . . . الحديث .

[٢٢٢٦٢] ٩ - وعن محمد بن علي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في

٦ - الكافي ٥ : ١٢٣ / ٦ ، والتهذيب ٦ : ٣٧٠ / ١٠٧٠

(١) الفقيه ٣ : ٩٧ / ٣٧٥ .

٧ - الكافي ٥ : ١٢٤ / ١٠

(١) التهذيب ٦ : ٣٧٠ / ١٠٧٩

٨ - تفسير العياشي ١ : ٢٣٥ / ٩٨ .

(١) النساء ٤ : ٢٩

٩ - تفسير العياشي ١ : ٢٣٦ / ١٠٣ .

قول الله عز وجل : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(١)
قال : نهى عن القمار ، وكانت قريش تقامر الرجل بأهله وما له فنهاهم الله عن ذلك .

[٢٢٢٦٣] ١٠ - وعن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال : سمعته يقول : الميسر هو القمار .

[٢٢٢٦٤] ١١ - وعن الرضا (عليه السلام) قال : سمعته يقول : إن الشطرنج والنرد وأربعة عشر^(١) وكل ما قومر عليه منها فهو ميسر .

[٢٢٢٦٥] ١٢ - وعن ياسر الخادم ، عن الرضا (عليه السلام) قال : سأله عن الميسر؟ قال : التفل^(١) من كل شيء ، قال : الخبز والتفل^(٢) ما يخرج بين المتراهنين من الدرامون وغيره .

[٢٢٢٦٦] ١٣ - وعن هشام ، عن الثقة رفعه عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قيل له : روی عنکم أنّ الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجال ، فقال : ما كان الله ليخاطب خلقه بما لا يعلمون .

[٢٢٢٦٧] ١٤ - أحمد بن محمد بن عيسى في (نواerde) عن أبيه ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) في قوله الله عز وجل : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ

(١) النساء ٤ : ٢٩

١٠ - تفسير العياشي ١ : ٣٣٩ / ٣٣٩

١١ - تفسير العياشي ١ : ٣٣٩ / ١٨٢ ، وأورده عن الكافي في الحديث ١ من الباب ١٠٤ من هذه الأبواب .

(١) الأربعه عشر : صفان من النقر يوضع فيها شيء يلعب به ، في كل صف سبع نقر محفورة (مجمع البحرين - عشر - ٣ : ٤٠٦) .

١٢ - تفسير العياشي ١ : ٣٤١ / ١٨٧

(٢) في المصدر : التفل .

١٣ - تفسير العياشي ١ : ٣٤١ / ١٨٨ ، وأورده في الحديث ١٠ من الباب ١٠٤ من هذه الأبواب .

١٤ - نواerde أحمد بن محمد بن عيسى ٤١٤ / ١٦٢ .

يَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ^(١) قال : ذلك القمار .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٢) .

٣٦ - باب تحريم أخذ ما ينشر في الأعراس ونحوها إلا أن يعلم إذن أربابه

[١] ٢٢٢٦٨ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : لا تصلح المقامرة ولا النهاة .

[٢] ٢٢٢٦٩ - عنه ، عن العمركي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن (عليه السلام) قال : سأله عن الشار من السكر واللوز وأشباهه أيحلّ أكله ؟ قال : يكره أكل ما انتهب .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب نحوه^(١) .

وبإسناده عن محمد بن يحيى مثله^(٢) .

(١) البقرة : ١٨٨

(٢) يأتي في الحديثين ٩ ، ١٥ من الباب ١٠٠ ، وفي الحديث ١١ من الباب ١٠٤ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٤١ من أبواب الأشربة المحرامة .

ونقدم ما يدلّ عليه في الحديثين ٣٣ ، ٣٦ من الباب ٤٦ ، وفي الحديث ١٣ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس ، وفي الحديثين ٦ ، ٨ من الباب ٤١ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

الباب ٣٦

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١٢٣ / ٥ ، وأورده في الحديث ٥ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب .
٢ - الكافي ٥ : ١٢٣ / ٧ .

(١) التهذيب ٦ : ٣٧٠ / ١٠٧٢

(٢) التهذيب ٦ : ٣٧٠ / ١٠٧٣

ورواه علي بن جعفر في (كتابه) ^(٣).

ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن جعفر مثله ، إلا أنه قال : يكره كل ما ينتهب ^(٤).

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن علي ابن جعفر مثله ، إلا أنه قال : يكره أكل النهب ^(٥).

أقول : المراد بالكرامة التحرير لما يأتي ^(٦) أو هو مخصوص بحصول الإذن .

[٢٢٢٧٠] ٣ - وعنـه ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا ينهب نهبة ذات شرف حين ينهبها وهو مؤمن .

قال ابن سنان : قلت لأبي الجارود : وما نهبة ذات شرف ؟ قال : نحو ما صنع حاتم حين قال : من أخذ شيئاً فهو له .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى مثله ^(١).

[٢٢٢٧١] ٤ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي ، عن عبد الله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : الأملال يكون والعرس فيشرون على القوم ،

(٣) مسائل علي بن جعفر : ١٣٩ / ١٥٥.

(٤) الفقيه ٣ : ٩٧ / ٣٧٣.

(٥) قرب الإسناد : ١١٦.

(٦) يأتي في الحديثين ٣ ، ٤ من نفس الباب .

٣ - الكافي ٥ : ٤ / ١٢٣ .

(١) التهذيب ٦ : ٣٧١ / ١٠٧٤ .

٤ - الكافي ٥ : ٨ / ١٢٣ .

فقال : حرام ولكن ما أعطيوك منه فخذ .

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله نحوه^(١) .

[٢٢٢٧٢] ٥ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن وهب ، عن جعفر ، عن أبيه قال : قال علي (عليه السلام) : لا بأس بشر الجوز والسكر .

قال الشيخ : تضمن هذا جواز الشر لا الأخذ فلا ينافي الخبرين الأولين .

٣٧ - باب جواز بيع الفهد وسباع الطير وعظام الفيل واستعمالها وعدم جواز بيع القرد وشرائه

[٢٢٢٧٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عيسى بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الفهود وسباع الطير هل يتلمس التجارة فيها ؟ قال : نعم

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عبد الجبار^(١) .

و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان مثله^(٢) .

(١) التهذيب ٦ : ٣٧٠ / ١٠٧١ ، والاستبصار ٣ : ٦٦ / ٢٢٠

٥ - التهذيب ٦ : ٣٧٣ / ١٠٧٣ ، والاستبصار ٣ : ٦٦ / ٢٢٢
الباب ٣٧

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٤ / ٢٢٦ ، التهذيب ٦ : ٣٧٣ / ١٠٨٥ .

(١) التهذيب ٦ : ٣٨٦ / ١١٤٨ وفيه عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن أبي نجران . . .

(٢) التهذيب ٧ : ١٣٣ / ٥٨٤ .

[٢٢٢٧٤] ٢ - وبالإسناد عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الحميد بن سعيد^(١) قال : سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) ، عن عظام الفيل يحلّ بيعه أو شراؤه الذي يجعل منه الأمشاط ؟ فقال : لا بأس قد كان لأبي منه مشط ، أو أمشاط .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) .

وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان مثله^(٣) .

[٢٢٢٧٥] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر ابن بشير ، عن موسى بن يزيد قال : رأيت أبا الحسن (عليه السلام) يمتشط بمشط عاج واشتريته له .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في آداب الحمام^(٤) .

[٢٢٢٧٦] ٤ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن الأصمّ ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى عن القرد أن يُشترى وأن يُباع .

١ - الكافي ٥ : ٢٢٦ / ١

(١) في الموضع الاول من التهذيب : عبد الحميد بن سعد .

(٢) التهذيب ٦ : ٣٧٣ / ١٠٨٣

(٣) التهذيب ٧ : ١٣٣ / ٥٨٥

٣ - الكافي ٦ : ٤٨٩ / ٤ ، ولم نعثر عليه في التهذيب المطبوع ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٧٢ من أبواب آداب الحمام .

(٤) تقدم في الباب ٧٢ من أبواب آداب الحمام .

٤ - الكافي ٥ : ٢٢٧ / ٧ .

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد^(١).

وبإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) ، وكذا كل ما قبله .

[٢٢٢٧٧] ٥ - علي بن جعفر في (كتابه) عن أخيه قال : سأله عن جلود السباع وبيعها وركوبها أيصلح ذلك ؟ قال : لا بأس ما لم يسجد عليها .

٣٨ - باب جواز بيع جلد غير مأكله اللحم إذا كان مذكى دون الميته

[٢٢٢٧٨] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن أسباط ، عن أبي مخلد السراج قال : كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) إذ دخل عليه معتب فقال : بالباب رجلان ، فقال : أدخلهما ، فدخلما فقال أحدهما : إني رجل سراج أبيع جلود النمر ، فقال : مدبوغة هي ؟ قال : نعم ، قال : ليس به بأس

ورواه الكليني عن بعض أصحابنا ، عن علي بن أسباط مثله^(١) .

[٢٢٢٧٩] ٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الفراء

(١) التهذيب ٧ : ١٣٤ / ٥٩٤ .

(٢) التهذيب ٦ : ٣٧٤ / ١٠٨٦ .

٥ - مسائل علي بن جعفر : ١٨٩

الباب ٣٨

فيه ٤ أحاديث

١ - التهذيب ٧ : ١٣٥ / ٥٩٥ .

(١) الكافي ٥ : ٢٢٧ / ٩ .

٢ - التهذيب ٧ : ١٣٣ / ٥٨٦ .

أشترىه من الرجل الذي لعلّي لا أثق به فيباعني على أنها ذكية أبيعها على ذلك ؟ فقال : إن كنت لا تثق به فلا تبعها على أنها ذكية إلا أن تقول : قد قيل لي : إنها ذكية .

[٢٢٢٨٠] ٣ - وبإسناده عن محمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي القاسم الصيقل قال : كتبت إليه قوائم السيوف التي تسمى السفن تأخذها من جلود السمك فهل يجوز العمل بها ولسنا نأكل لحومها ؟ قال : فكتب : لا بأس .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن محمد (١) ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي القاسم مثله (٢) .

[٢٢٢٨١] ٤ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن أبي القاسم الصيقل وولده قال : كتبوا إلى الرجل (عليه السلام) : جعلنا الله فداك إنا قوم نعمل السيوف ليست لنا معيشة ولا تجارة غيرها ونحن مضطرون إليها ، وإنما علاجنا جلود الميتة والبغال والحمير الأهلية لا يجوز في أعمالنا غيرها ، فيحل لنا عملها وشراؤها وبيعها ومسها بأيدينا وثيابنا ، ونحن نصلّى في ثيابنا ، ونحن محتاجون إلى جوابك في هذه المسألة يا سيدنا لضرورتنا ؟ فكتب : اجعل ثوباً للصلوة .

وكتب إليه : جعلت فداك وقوائم السيوف التي تسمى السفن تأخذها من جلود السمك ، فهل يجوز لي العمل بها ولسنا نأكل لحومها ؟ فكتب (عليه السلام) : لا بأس

٣ - التهذيب ٧ : ١٣٥ / ٥٩٦ .

(١) في نسخة : أحمد بن محمد (هامش المخطوط) وكذلك الكافي .

(٢) الكافي ٥ : ٢٢٧ / ١٠ .

٤ - التهذيب ٦ : ٣٧٦ / ١١٠٠ .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(١) ، وصدر الحديث غير صريح في جواز استعمال جلود الميتة في الضرورة .

٣٩ - باب تحرير إجارة المساكن والسفن للمحرمات

[٢٢٢٨٢] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن النعمان ، عن ابن مسكان ، عن عبد المؤمن ، عن صابر^(١) قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يؤاجر بيته فيباع فيه^(٢) الخمر ؟ قال : حرام أجره .

محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد مثله^(٣) .

[٢٢٢٨٣] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة قال : كتبت إلى أبي عبد الله (عليه السلام) أسأله عن الرجل يؤاجر سفيته ودابتة ممن يحمل فيها أو عليها الخمر ، والخنازير ؟ قال : لا بأس .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، وبإسناده عن علي بن إبراهيم مثله^(١) .

(١) تقدم في الحديث ٥ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٢ من الباب ٤٩ من أبواب النجاسات .

الباب ٣٩

فيه حديثان

١ - التهذيب ٧ : ١٣٤ / ٥٩٣ و ٦ : ٣٧١ / ١٠٧٧ ، والاستبصار ٣ : ٥٥ / ١٧٩

(١) في الموضع الأول من التهذيب : صابر ، وفي المصادر الأخرى : جابر (٢) في نسخة من الكافي : فيها (هامش المخطوط) .

(٣) الكافي ٥ : ٢٢٧ / ٨ .

٢ - الكافي ٥ : ٢٢٧ / ٦ .

(٤) التهذيب ٦ : ٣٧٢ / ١٠٧٨ ، والاستبصار ٣ : ٥٥ / ١٨٠ .

أقول : حمل الشيخ الأول على من يعلم أنه يباع فيه الخمر ، والثاني على من لا يعلم ما يحمل عليها ، وجوز حمل الخمر على ما يحمل ليجعل خلاً ، وتقدم ما يدل على المقصود عموماً^(٢) .

٤٠ - باب حكم بيع عذرة الإنسان وغيره وحكم الأبوال

[٢٢٢٨٤] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن علي بن مسكين^(١) ، عن عبد الله بن وضاح ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ثمن العذرة من السحت .

[٢٢٢٨٥] ٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن صفوان ، عن (مسمع ، عن أبي مسمع)^(١) ، عن سماعة بن مهران قال : سأله رجل أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا حاضر فقال : إني أبيع العذرة فما تقول ؟ قال : حرام بيعها وثمانها .

وقال : لا بأس ببيع العذرة .

[٢٢٢٨٦] ٣ - وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحجاج ، عن ثعلبة ، عن محمد بن مضارب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا بأس ببيع العذرة .

(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

الباب ٤٠

فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٦ : ٣٧٢ / ٣٧٢ ، والاستبصار ٣ : ٥٦ / ١٨٢ .

(١) في نسخة : علي بن سكن (هامش المخطوط) وكذلك المصادرین

٢ - التهذيب ٦ : ٣٧٢ / ١٠٨١ ، الاستبصار ٣ : ٥٦ / ١٨٣ .

(١) في نسخة : مسمع بن أبي مسمع (هامش المخطوط) وكذلك المصادرین .

٣ - التهذيب ٦ : ٣٧٢ / ١٠٧٩ ، والاستبصار ٣ : ٥٦ / ١٨١ .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد^(١) .

أقول : حمله الشيخ على عذرة الدواب ، وكذا آخر الحديث الذي قبله ليرتفع التناقض والتنافي .

وتقديم ما يدل على إباحة أبوالما يؤكل لحمه وتحريم غيرها في النجاسات^(٢) ، ويأتي أيضاً ما يدل عليه في الأطعمة^(٣) .

٤١ - باب تحريم بيع الخشب ليعمل صليباً ونحوه

[٢٢٢٨٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة قال : كتب إلى أبي عبد الله (عليه السلام) أسأله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخرجه برابط ؟ فقال : لا بأس به وعن رجل له خشب فباعه ممن يتخرجه صلباناً ؟ قال : لا .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١) .

وبإسناده عن علي بن إبراهيم مثله^(٢) .

[٢٢٢٨٨] ٢ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبان بن عيسى

(١) الكافي ٥ : ٢٢٦ / ٣ .

(٢) تقدم في البابين ٨ ، ٩ من أبواب النجاسات .

(٣) يأتي في البابين ٢٩ ، ٦٦ من أبواب الأطعمة المحرمة .

الباب ٤١

فيه حديثان

١ - الكافي ٥ : ٢ / ٢٢٦

(١) التهذيب ٦ : ٣٧٣ / ١٠٨٢

(٢) التهذيب ٧ : ١٣٤ / ٥٩٠

٢ - التهذيب ٦ : ٣٧٣ / ١٠٨٤

القمي^(١) ، عن عمرو بن حرث قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التوت أبيعه يصنع للصلب والصنم ؟ قال : لا .
وإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب مثله^(٢) .
ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن محمد ، عن ابن محبوب^(٣) .
أقول : وتقديم ما يدل على ذلك عموماً^(٤) .

٤٢ - باب تحرير معونة الظالمين ولو بمدة قلم وطلب ما في أيديهم من الظلم

- [٢٢٢٨٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميرا ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي حمزة ، عن علي بن الحسين (عليه السلام) - في حديث - قال : إياكم وصحبة العاصين ومعونة الظالمين .
- [٢٢٢٩٠] ٢ - عنه ، عن محمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن

(١) في التهذيب والكافى : أبان ، عن عيسى القمي .

(٢) التهذيب ٧ : ١٣٤ / ٥٩١ .

(٣) الكافى ٥ : ٢٢٦ / ٥ .

(٤) تقدم في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

الباب ٤٢

فيه ١٧ حديثاً

- ١ - الكافى ٨ : ١٤ / ٢ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٦٢ من أبواب جهاد النفس ، وقطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٣٨ من أبواب الأمر بالمعروف .
- ٢ - الكافى ٢ : ٢٥٠ / ١٦ ، وأوردته في الحديث ١ من الباب ٨٠ من أبواب جهاد النفس ، وفي الحديث ٦ من الباب ٥ من أبواب الأمر بالمعروف .

طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : العامل بالظلم والمعين له والراضي به شركاء ثلاثة .

[٢٢٢٩١] ٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن محمد بن عذافر ، عن أبيه قال : قال لي أبي عبد الله (عليه السلام) : يا عذافر نبئت أنك تعامل أباً أويوب والرابع بما حالك إذا نودي بك في أعون الظلمة ؟ قال : فوجم أبي ، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام) لما رأى ما أصحابه : أي عذافر إنما خوفتك بما خوفني الله عزّ وجلّ به .

قال محمد : فقدم أبي فما زال معموماً مكروباً حتى مات .

[٢٢٢٩٢] ٤ - وعنهم ، عن سهل ، عن ابن محبوب ، عن حريز^(١) قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : اتقوا الله وصونوا دينكم بالورع ، وقووه بالتقية والاستغفاء بالله عزّ وجلّ^(٢) ، إنه من خضع لصاحب سلطان ولم يخالفه على دينه طلباً لما في يديه من دنياه أحمله الله عزّ وجلّ ومقته عليه ، ووكله إليه ، فإن هو غلب على شيء من دنياه فصار إليه منه شيء نزع الله جلّ اسمه البركة منه ، ولم يأجره على شيء منه ينفقه في حجّ ولا عنق ولا بَرَّ .

ورواه الصدق في (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن الحميري ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب^(٣) .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب نحوه^(٤) .

٣ - الكافي ٥ : ١ / ١٠٥ .

٤ - الكافي ٥ : ١٠٥ / ٣ ، وأورد نحوه عن عقاب الأعمال في الحديث ٧ من الباب ٥٢ من أبواب وجوب الحج .

(١) في الكافي : حديث .

(٢) في التهذيب زيادة : عن طلب الموات إلى صاحب سلطان (هامش المخطوط) .

(٣) عقاب الأعمال : ١ / ٢٩٤ .

(٤) التهذيب ٦ : ٣٣٠ / ٩١٤ .

[٢٢٢٩٣] ٥ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن أعمالهم فقال لي : يا أبا محمد ، لا ولا مدة قلم ، إن أحدهم ^(١) لا يصيب من دنياه شيئاً إلا أصابوا من دينه مثله ، أو حتى يصيروا من دينه مثله .

الوهم من ابن أبي عمير.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ^(٢) .

[٢٢٢٩٤] ٦ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بشير ، عن ابن أبي يعفور قال : كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) إذ دخل ^(١) عليه رجل من أصحابنا فقال له : جعلت فداك ^(٢) إنه ربما أصاب الرجل منا الضيق أو الشدة فيدعى إلى البناء بيته ، أو النهر يكريه ، أو المسنة ^(٣) يصلحها ، فما تقول في ذلك ؟

فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : ما أحب أنني عقدت لهم عقدة ، أو وكيت لهم وكاء ، وإن لي ما بين لابتيها ، لا ولا مدة بقلم ، إن أعواز الظلمة يوم القيمة في سرادق من نار حتى يحكم الله بين العباد .

ورواه الشيخ بإسناده عن ابن أبي عمير مثله ^(٤) .

٥ - الكافي ٥ : ١٠٦ / ٥ .

(١) في التهذيب : أحدهم (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٦ : ٣٣١ / ٩١٨ ..

٦ - الكافي ٥ : ١٠٧ / ٧ .

(١) في نسخة : فدخل (هامش المخطوط) .

(٢) في نسخة : أصلحك الله (هامش المخطوط) .

(٣) المسنّة : السد ، انظر (جمع البحرين - سنا - ١ : ٢٣١) .

(٤) التهذيب ٦ : ٣٣١ / ٩١٩ .

[٢٢٢٩٥] ٧ - وعنـه ، عنـ أبـيه ، عنـ ابنـ أبـيـ عـمـير ، عنـ هـشـامـ بـنـ سـالـمـ ، عنـ جـهـمـ بـنـ حـمـيدـ قـالـ : قـالـ لـيـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ (عـلـيـ السـلـامـ) : أـمـاـ تـغـشـىـ سـلـطـانـ هـؤـلـاءـ ؟ قـالـ : قـلتـ : لـاـ ، قـالـ : وـلـمـ ؟ قـلتـ : فـرـارـاـ بـدـيـنـيـ ، قـالـ : وـعـزـمـتـ عـلـىـ ذـكـ ؟ قـلتـ : نـعـمـ ، قـالـ لـيـ : الـآنـ سـلـمـ لـكـ دـيـنـكـ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١) .

[٢٢٢٩٦] ٨ - محمدـ بـنـ الـحـسـنـ بـإـسـنـادـهـ عنـ أـبـيـ عـمـيرـ ، عنـ يـونـسـ بـنـ يـعـقـوبـ قـالـ : قـالـ لـيـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ (عـلـيـ السـلـامـ) : لـاـ تـعـنـهـمـ عـلـىـ بـنـاءـ مـسـجـدـ .

[٢٢٢٩٧] ٩ - وبـإـسـنـادـهـ عنـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ ، عنـ يـعـقـوبـ بـنـ يـزـيدـ ، عنـ ابـنـ بـنـتـ الـوـلـيدـ بـنـ صـبـيـحـ الـكـاهـلـيـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـلـيـ السـلـامـ) : قـالـ : مـنـ سـوـدـ اسـمـهـ فـيـ دـيـوـانـ وـلـدـ سـابـعـ^(١) حـشـرـهـ اللـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ خـتـرـيـاـ .

[٢٢٢٩٨] ١٠ - محمدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـنـ بـإـسـنـادـهـ عنـ شـعـيبـ بـنـ وـاقـدـ ، عنـ الـحـسـنـ بـنـ زـيـدـ ، عنـ الصـادـقـ ، عنـ آبـائـهـ (عـلـيـهـمـ السـلـامـ) : رـسـولـ اللـهـ (صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـيـهـ) : فـيـ حـدـيـثـ الـمـنـاهـيـ - قـالـ : أـلـاـ وـمـنـ عـلـقـ سـوـطـاـ بـيـنـ يـدـيـ سـلـطـانـ جـعـلـ اللـهـ ذـكـ السـوـطـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ ثـبـانـاـ مـنـ النـارـ طـولـهـ سـبـعـونـ ذـرـاعـاـ ، يـسـلـطـهـ اللـهـ عـلـيـهـ فـيـ نـارـ جـهـنـمـ وـبـئـسـ الـمـصـيرـ .

[٢٢٢٩٩] ١١ - وفيـ (عـقـابـ الـأـعـمـالـ)ـ عنـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ ، عنـ

٧ - الكافي ٥ : ١٠٨ / ١٠٨ .

(١) التهذيب ٦ : ٣٣٢ / ٩٢١ .

٨ - التهذيب ٦ : ٣٣٨ / ٩٤١ .

٩ - التهذيب ٦ : ٣٢٩ / ٩١٣ .

(١) سـابـعـ : قـلـبـ عـبـاسـ ، وـمـثـلـهـ مـاـ رـوـيـ أـوـلـ مـنـ رـدـ شـهـادـةـ الـمـلـوـكـ : رـمـعـ (مـنـهـ . قـدـهـ) .

١٠ - الفقيه ٤ : ١ / ١٠ .

١١ - عـقـابـ الـأـعـمـالـ : ١ / ٣٠٩ .

الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن ابن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبياته (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إذا كان يوم القيمة نادى مناداً : أين أعنوان الظلمة ، ومن لاق لهم دواة ، أو ربط كيساً ، أو مدد لهم مدة قلم ، فاحشروهم معهم .

[١٢] ٢٢٣٠٠ - وبهذا الإسناد قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ما اقترب عبد من سلطان جائر إلاً تباعد من الله ، ولا كثر ماله إلاً اشتد حسابه ، ولا كثر تبعه إلاً كثرت شياطينه .

[١٣] ٢٢٣٠١ - وبالإسناد قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إياكم وأبواب السلطان وحواشيها ، فإن أقربكم من أبواب السلطان وحواشيها أبعدكم من الله عز وجل ، ومن آثر السلطان على الله أذهب الله عنه الورع وجعله حيراناً .

[١٤] ٢٢٣٠٢ - وبإسناده السابق في عيادة المريض عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) - في حديث - قال : من تولى خصومة ظالم أو أعاذه عليها نزل به ملك الموت بالبشرى بلعنه ونار جهنم وبئس المصير ، ومن خف سلطان جائر في حاجة كان قرينه في النار ، ومن دل سلطاناً على الجور قرن مع هامان ، وكان هو والسلطان من أشد أهل النار عذاباً ، ومن عظم صاحب دنيا وأحبه لطبع دنياه سخط الله عليه ، وكان في درجته مع قارون في التابوت الأسفل من النار ، ومن علق سوطاً بين يدي سلطان جائر جعلها الله حية طولها سبعون ألف ذراع ، فيسلطه الله عليه في نار جهنم خالداً فيها مخلداً ، ومن سعى بأخيه إلى سلطان ولم ينله^(١) منه سوء ولا مكره أحبط الله عمله ، وإن

١٢ - عقاب الأعمال : ١ / ٣١٠ .

١٣ - عقاب الأعمال : ٢ / ٣١٠ .

١٤ - عقاب الأعمال : ٣٣١ ، ٣٣٥ ، ٣٣٧ وأورد في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار .

(١) في نسخة : يذله (هامش المخطوط) .

وصل منه إليه سوء أو مكروه أو أذى جعله الله في طبقة مع هامان في جهنم .

[٢٢٣٠٣] ١٥ - ورام بن أبي فراس في (كتابه) قال : قال (عليه السلام) : من مشى إلى ظالم ليعينه وهو يعلم أنه ظالم فقد خرج من الإسلام .

[٢٢٣٠٤] ١٦ - قال : وقال (عليه السلام) : إذا كان يوم القيمة نادى مناداً : أين الظلمة ، وأعوان الظلمة ، وأشباه الظلمة ، حتى من برى لهم قلماً ، ولاق لهم دواة .

قال : فيجتمعون في تابوت من حديد ثم يرمى بهم في جهنم .

[٢٢٣٠٥] ١٧ - محمد بن عمر بن عبد العزيز في (كتاب الرجال) عن حمدوه ، عن محمد بن إسماعيل الرازي ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن صفوان بن مهران الجمال قال : دخلت على أبي الحسن الأول (عليه السلام) فقال لي : يا صفوان ، كل شيء منك حسن جميل ما خلا شيئاً واحداً ، قلت : جعلت فداك أي شيء ؟ قال : إكراؤك جمالك من هذا الرجل ، - يعني هارون - قلت : والله ما أكريته أشراً ولا بطراً ولا للصيد ولا للهو ، ولكنني أكريته لهذا الطريق - يعني طريق مكة - ، ولا أتولاه بنفسه ، ولكني أبعث معه غلامي .

فقال لي : يا صفوان أيقع كراؤك عليهم ؟ قلت : نعم جعلت فداك ، قال : فقال لي : أتحب بقاءهم حتى يخرج كراؤك ؟ قلت : نعم ، قال : من أحب بقاءهم فهو منهم ، ومن كان منهم كان ورد النار .

قال صفوان : فذهبت بعثت جمالي عن آخرها ، فبلغ ذلك إلى هارون

١٥ - تنبيه الخواطر ١ : ٥٤ .

١٦ - تنبيه الخواطر ١ : ٥٤ .

١٧ - رجال الكثي ٢ : ٧٤٠ / ٨٢٨ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٧ من الباب ٣٧ من أبواب الأمر بالمعروف .

فدعاني فقال لي : يا صفوان بلغني أنت بعث جمالك ، قلت : نعم ، قال : ولم ؟ قلت : أنا شيخ كبير وإن الغلمان لا يفون بالأعمال ؟ فقال : هيئات هيئات ، إنّي لأعلم من أشار عليك بهذا ، أشار عليك بهذا موسى بن جعفر ، قلت : ما لي ولموسى بن جعفر ؟ فقال : دع هذا عنك فوالله لولا حسن صحبتك لقتلتك .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في جهاد النفس^(١) ، وغيره^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٣) .

٤٣ - باب تحرير مدح الظالم دون رواية الشعر في غير ذلك

[٢٢٣٠٦] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) ، عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) - في حديث المناهي - أنه نهى عن المدح وقال : احثوا في وجوه المداحين التراب .

قال : وقال : (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من تولى خصومة ظالم أو أungan عليها ثم نزل به ملك الموت قال له : ابشر بلعنة الله ونار جهنم وبئس المصير .

قال : وقال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من مدح سلطاناً جائراً وتحفّف

(١) تقدم في الحديثين ٣٣ ، ٣٦ من الباب ٤٦ ، وفي الحديثين ٣ ، ٥ من الباب ٨٠ من أبواب جهاد النفس .

(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب ، وفي الباب ١١ ، وفي الحديث ٧ من الباب ٤١ من أبواب الأمر والنهي .

(٣) يأتي في الباب ٤٣ ، وفي الحديث ١٢ من الباب ٤٥ من هذه الأبواب .

وتصفع له طمعاً فيه كان قرينه في النار .

قال : وقال (صلى الله عليه وآله) : قال الله عزّ وجلّ : «**وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ**»^(١) .

وقال (عليه السلام) : من ولی جائراً على جور كان قرين هامان في جهنّم .

[٢٢٣٠٧] ٢ - وفي (عيون الأخبار) عن محمد بن موسى بن المตوك، ومحمد ابن محمد بن عصام الكليني ، والحسن بن أحمد المؤدب وعلي بن عبد الله الوراق وعلي بن أحمد الدقاق كلهم عن محمد بن يعقوب الكليني ، عن علي ابن إبراهيم العلوى الحلواني^(١) ، عن موسى بن محمد الحجازي^(٢) ، عن رجل ، عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا (عليه السلام) أَنَّ المأمون قال له : هل رويت من الشعر شيئاً؟ فقال : قد رويت منه الكثير ، فقال: أنسدني ، ثُمَّ ذكر أشعاراً كثيرة أنسدتها له في الحلم والسكوت عن الجاهل ، وترك عتاب الصديق واستجلاب العدو ، وكتمان السر ، وغير ذلك مما كان ي قوله ويتمثل به .

أقول : وتقديم ما يدلّ على الحكم الثاني في الزيارات^(٣) ، وغيرها^(٤) .

(١) هود ١١٣ : ١١٣

٢ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١ / ١٧٤ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٦ من الباب ٥١ من أبواب صلاة الجمعة .

(١) في المصدر : علي بن إبراهيم العلوى الجوانى .

(٢) في المصدر : موسى بن محمد المحاري . . .

(٣) تقدم في الباین ١٠٤ ، ١٠٥ من أبواب المزار .

(٤) تقدم في الحديث ٢ من الباب ١٧ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٧ من الباب ٥١ من أبواب صلاة الجمعة ، وفي الحديث ٣ من الباب ٧ من أبواب العشرة ، وفي الحديث ١ من الباب ٥٤ من أبواب الطواف ، وفي الحديث ٩ من الباب ٤ من أبواب جهاد النفس وبأى ما يدل =

٤٤ - باب تحريم صحبة الظالمين ومحبة بقائهم

[٢٢٣٠٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، رفعه عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عزّ وجلّ : ﴿وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾^(١) قال : هو الرجل يأتي السلطان فيحبّ بقاءه إلى أن يدخل يده إلى كيسه فيعطيه .

[٢٢٣٠٩] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن محمد بن هشام ، عن أخبره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إنّ قوماً ممن آمن بموسى (عليه السلام) قالوا : لو أتينا عسکر فرعون فكنا فيه ونلنا من دنياه حتّى إذا كان الذي نرجوه من ظهور موسى (عليه السلام) صرنا إليه ، ففعلوا ، فلما توجه موسى (عليه السلام) ومن معه هاربين من فرعون ركبوا دوابهم وأسرعوا في السير ليلحقوا موسى (عليه السلام) وعسکره فيكونوا معهم ، فبعث الله ملكاً فضرب وجوه دوابهم فرداًهم إلى عسکر فرعون ، فكانتوا فيمن غرق مع فرعون .

[٢٢٣١٠] ٣ - عنه ، عن أحمد ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : حن على الله عزّ وجلّ أن تصيروا مع من عشتم معه في دنياه .

= على الحكم الثاني في الحديث ١٥ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

الباب ٤٤ فيه ٦ أحاديث

- ١ - الكافي ٥ : ١٠٨ / ١٢ .
- (١) هود ١١ : ١١٣ .
- ٢ - الكافي ٥ : ١٠٩ / ١٣ .
- ٣ - البخاري ٥ : ١٠٩ / ذيل حديث ١٣ .

[٢٢٣١١] ٤ - وعنه ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن مهران بن محمد بن أبي نصر^(١) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : ما من جبار إلا ومعه مؤمن يدفع الله عزّ وجّلّ به عن المؤمنين ، وهو أقربهم حظاً في الآخرة ، يعني : أقل المؤمنين حظاً بصحبة العبار .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد مثله^(٢) .

[٢٢٣١٢] ٥ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه^(٣) ، عن القاسم بن محمد ، عن المنقري ، عن عياض ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : ومن أحب بقاء الطالبين فقد أحب أن يعصي الله .

[٢٢٣١٣] ٦ - محمد بن علي بن الحسين في (عقاب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، (عن ابن بنت الوليد بن صبيح ، عن الكاهلي)^(٤) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من سود اسمه في ديوان الجبارين من ولد فلان حشره الله يوم القيمة حيراناً^(٥) .
وراه الكليلي كما مر^(٦) .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك هنا^(٧) ، وفي جهاد النفس^(٨) ، وفي الأمر

٤ - الكافي ٥ : ١١١ / ٥ .

(١) في التهذيب : مهران بن محمد بن أبي بصير (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٦ : ٣٣٦ / ٩٢٩ .

٥ - الكافي ٥ : ١٠٨ / ١١ ، وأورده في الحديث ٥ ونحوه في الحديث ٦ من الباب ٣٧ من أبواب الأمر بالمعروف .

(١) في المصدر زيادة : علي بن محمد القاسمي .

٦ - عقاب الأعمال : ٣١٠ / ١ .

(١) في المصدر : عن ابن بنت الوليد بن صبيح الباهلي

وهو المافق لما ورد في البحار ٧٥ : ٣٧٢ / ٢٠ .

(٢) في المصدر : خنزيراً .

(٣) مرفأ في الحديث ٩ من الباب ٤٢ من هذه الأبواب عن الشيخ الطوسي .

(٤) تقدم في الحديثين ١ ، ١٧ من الباب ٤٢ من هذه الأبواب .

(٥) تقدم في الحديثين ٣٣ ، ٣٦ من الباب ٤٦ ، وفي الحديث ١٢ من الباب ٥٠ من أبواب جهاد النفس .

بالمعروف والنهي عن المنكر^(٦) ، وفي أحاديث العشرة^(٧) ، ويأتي ما يدل عليه^(٨) .

٤٥ - باب تحريم الولاية من قبل الجائز إلا ما استثنى

[٢٢٣١٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ومحمد بن حمران ، عن الوليد بن صبيح قال : دخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) فاستقبلني زارة خارجاً من عنده فقال لي أبو عبد الله (عليه السلام) : يا وليد أما تعجب من زارة؟ سألك عن أعمال هؤلاء أي شيء كان يريد؟ أ يريد أن أقول له : « لا » فيروي ذاك^(٩) على .

ثم قال : يا وليد متى كانت الشيعة تسأل عن أعمالهم؟ إنما كانت الشيعة تقول : يؤكل من طعامهم ويشرب من شرابهم ، ويستظل بظلهم ، متى كانت الشيعة تسأل عن هذا؟ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١٠) .

ورواه الكشي في كتاب (الرجال) عن حمدویه ، عن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمیر مثله^(١١) .

(٦) تقدم في الباب ١٥ ، وفي الأحاديث ٤ - ٧ ، ٩ ، ١٢ ، ١١ ، ١٦ من الباب ١٧ ، وفي الحديثين

١ ، ٦ من الباب ١٨ ، وفي الباب ٣٨ من أبواب الأمر والنبي .

(٧) تقدم في الحديث ٥ من الباب ١١ ، وفي الباب ٢٧ من أبواب العشرة .

(٨) يأتي في الحديث ١٠ من الباب ٤٥ من هذه الأبواب .

الباب ٤٥

فيه ١٢ حديثاً

١ - الكافي ٥ : ٢ / ١٠٥ .

(١) في نسخة : ذلك (هامش المخطوط) . . .

(٢) التهذيب ٦ : ٣٣٠ / ٩١٧ .

(٣) رجال الكشي ١ : ٣٦٨ / ٢٤٧ .

[٢٢٣١٥] ٢ - وبالإسناد عن هشام بن سالم ، عن محمد بن مسلم قال : كنا عند أبي جعفر (عليه السلام) على باب داره بالمدينة فنظر إلى الناس يمرون أفواجاً ، فقال لبعض من عنده : حدث بالمدينة أمر ؟ فقال : أصلحك الله^(١) ولـيـ المـديـنـةـ والـفـغـدـاـ النـاسـ^(٢) يـهـنـؤـنـهـ ، فقال : إنـ الرـجـلـ لـيـغـدـيـ عـلـيـهـ بـالـأـمـرـ يـهـنـئـ بـهـ ، وـإـنـهـ لـبـابـ مـنـ أـبـوـبـ النـارـ .

[٢٢٣١٦] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد ابن سنان ، عن يحيى بن إبراهيم بن مهاجر قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : فلان يقرؤك السلام ، وفلان وفلان ، فقال : وعليهم السلام ، قلت : يسألونك الدعاء قال : وما لهم ؟ قلت : حبسهم أبو جعفر فقال : وما لهم ؟ وما له ؟ فقلت : استعملهم فحبسهم ، فقال : وما لهم ؟ وما له ؟ ألم أنهم ؟ ألم أنهـمـ ؟ ألم أنهـمـ ؟ هـمـ النـارـ هـمـ النـارـ ثمـ قالـ : اللـهـمـ اجـدعـ^(١) عـنـهـمـ سـلـطـانـهـ .

قال : فانصرفنا من مكة فسألنا عنـهمـ ، فإذاـ هـمـ قدـ أـخـرـجـواـ بـعـدـ الـكـلامـ بـثـلـاثـةـ أـيـامـ .

[٢٢٣١٧] ٤ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن داود بن زربى قال : أخبرنى مولى لعلىّ بن الحسين (عليه السلام) قال : كنت بالكوفة فقدم أبو عبد الله (عليه السلام) الحيرة فأتىـهـ ، فقلـتـ : جعلـتـ فـدـاكـ لـوـ كـلـمـتـ دـاـوـدـ بـنـ عـلـىـ أـوـ بـعـضـ هـؤـلـاءـ فـأـدـخـلـ فـيـ بـعـضـ هـذـهـ الـوـلـاـتـ ، فـقـالـ : مـاـ كـنـتـ لـأـفـعـلـ - إـلـىـ أـنـ قـالـ : - جـعـلـتـ فـدـاكـ ظـنـنـتـ أـنـكـ إـنـماـ كـرـهـتـ ذـكـرـ

. ٢ - الكافي ٥ : ١٠٧ .

(١) في نسخة : جعلـتـ فـدـاكـ (هـامـشـ المـخـطـوـطـ) .

(٢) في نسخة زيادة : إـلـيـهـ (هـامـشـ المـخـطـوـطـ) .

. ٣ - الكافي ٥ : ١٠٧ .

(١) الجدع : قطع الأنف واليد والشفة (الصحاح - جـدـعـ ـ ٣ـ : ١١٩٣) .

. ٤ - الكافي ٥ : ١٠٧ .

مخافة أن أجور أو أظلم ، وإن كل إمرأة لي طالق ، وكل مملوك لي حرّ وعليه وعليّ إن ظلمت أحداً أو جررت عليه^(١) ، وإن لم أعدل ، قال : كيف قلت ؟ فأعذت عليه الأيمان فرفع رأسه إلى السماء ، فقال : تناول السماء أيسر عليك من ذلك .

[٢٢٣١٨] ٥ - وعن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن حماد ، عن حميد ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إبني وليت عملاً فهل لي من ذلك مخرج ؟ فقال : ما أكثر من طلب المخرج من ذلك فسر عليه ، قلت : فما ترى ؟ قال : أرى أن تنتقي الله عز وجل ولا تعد^(٢) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٢) .

[٢٢٣١٩] ٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) - في حديث المنهي - قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من تولى عرافه قوم أتى به يوم القيمة ويداه مغلولتان إلى عنقه ، فإن قام فيهم بأمر الله عز وجل أطلقه الله ، وإن كان ظالماً هو في نار جهنم وبئس المصير .

[٢٢٣٢٠] ٧ - وفي (عقاب الأعمال) بسندي تقدم في عيادة المريض^(١) عن النبي (صلى الله عليه وآله) - في حديث - قال : من أكرم أخاه فإنما يكرم الله عز وجل ، مما ظنكم بمن يكرم الله عز وجل أن يفعل به .

(١) في نسخة : على أحد (هامش المخطوط) .

٥ - الكافي ٥ : ١٠٩ / ١٥ .

(١) في التهذيب : تعود (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٦ : ٣٣٢ / ٩٢٢ .

٦ - الفقيه ٤ : ١١ / ١ ، وأورده في الحديث ١٤ من الباب ٥٠ من أبواب جهاد النفس .

٧ - عقاب الأعمال : ٣٣٩ .

(١) تقدم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الإحتضار .

ومن تولى عرافة قوم^(٢) حبس على شفير جهنم بكل يوم ألف سنة ، وحشر ويده مغلولة إلى عنقه ، فإن كان قام فيهم بأمر الله أطلقها الله ، وإن كان ظالماً هو في نار جهنم سبعين خريفاً .

[٢٢٣٢١] ٨ - وفي (التوحيد) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الحضرمي ، عن مفضل بن عمر قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : من نظر في الله كيف كان هلك ، ومن طلب الرئاسة هلك .

[٢٢٣٢٢] ٩ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلًا من كتاب مسائل الرجال ، عن أبي الحسن علي بن محمد (عليه السلام) إنَّ محمد بن علي بن عيسى كتب إليه يسأله عن العمل لبني العباس وأخذ ما يمكن من أموالهم هل فيه رخصة ؟ فقال : ما كان المدخل فيه بالجبر والقهر فالله قابل العذر ، وما خلا ذلك فمكرروه ، ولا محالة قليله خير من كثيره وما يكفر به ما يلزمه فيه من يرزقه ويسبب على يديه ما يسرك فيما ومالينا ، قال : (فكتبت إليه)^(١) في جواب ذلك أعلمه أنَّ مذهبي في الدخول في أمرهم وجود السبيل إلى إدخال المكرر على عدوه ، وانبساط اليد في التشفي منهم بشيء أن تقرب^(٢) به إليهم ، فأجاب : من فعل ذلك فليس مدخله في العمل حراماً بل أجراً وثواباً .

[٢٢٣٢٣] ١٠ - علي بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبيه ، عن هارون بن مسلم ، عن مساعدة بن صدقة قال : سأله رجل أبا عبد الله (عليه السلام)

(٢) في نسخة زيادة : ولم يحسن فيهم (هامش المخطوط) وكذا المصدر .

٨ - التوحيد : ٤٦٠ / ٣٢ .

٩ - مستطرفات السرائر : ٦٨ / ١٤ .

(١) في نسخة : فكتبت (هامش المخطوط) .

(٢) كذا في الأصل ، وكتب في هامشه : (تقرب ، ظاهراً) وفي المصدر : أن تقرب .

١٠ - تفسير القمي ١ : ١٧٦ .

عن قوم من الشيعة يدخلون في أعمال السلطان يعملون لهم ويحبون لهم ويبولونهم ، قال : ليس لهم من الشيعة ولكنهم من أولئك ، ثم قرأ أبو عبد الله (عليه السلام) هذه الآية ﴿لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ - إِلَى قَوْلِهِ : - وَلَكُنْ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾^(١) قال : الخنازير على لسان داود ، والقردة على لسان عيسى ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنْ مُنْكِرٍ فَعَلُوا بِلِسْنِ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾^(٢) قال : كانوا يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمور ، ويأتون النساء أيام حيضهن ، ثم احتاج الله على المؤمنين الموالين للكفار ، فقال : ﴿تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِلِسْنِ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ - إِلَى قَوْلِهِ : - وَلَكُنْ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾^(٣) فنهى الله عز وجل أن يوالى المؤمن الكافر إلا عند التقبة .

[١١] ٢٢٣٢٤ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب (الرجال) عن محمد بن قولويه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن معمر بن خلاد قال : قال أبو الحسن (عليه السلام) : ما ذنب ضاريان في غنم قد غاب عنها رعاوها بأضرار في دين المسلم من حبّ الرئاسة .

ثم قال : لكن صفوان لا يحب الرئاسة .

[١٢] ٢٢٣٢٥ - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن سليمان الجعفري قال : قلت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام) : ما تقول في أعمال السلطان ؟ فقال : يا سليمان الدخول في أعمالهم والعون لهم والسعى في

(١) المائدة ٥ : ٧٨ - ٨١ .

(٢) المائدة ٥ : ٧٩ .

(٣) المائدة ٥ : ٨٠ - ٨١ .

١١ - رجال الكشي ٢ : ٧٩٣ / ٩٦٥ ، وأورده عن الكافي في الحديث ١ من الباب ٥٠ من أبواب جهاد النفس .

١٢ - تفسير العياشي ١ : ٢٣٨ / ١١٠ .

حوائجهم عديل الكفر ، والنظر إليهم على العمد من الكبائر التي يستحق بها النار .

أقول : وتقىد ما يدلّ على ذلك هنا^(١) ، وفي جهاد النفس^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٣) .

٤٦ - باب جواز الولاية من قبل الجائز لنفع المؤمنين والدفع عنهم ، والعمل بالحق بقدر الإمكان

[١] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن يقطين قال : قال لي أبو الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) : إن الله تبارك وتعالى مع السلطان أولياء يدفع بهم عن أوليائه .

ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن علي بن يقطين مثله^(١) .

[٢] ٢ - قال الصدوق وفي خبر آخر : أولئك عتقاء الله من النار .

[٣] ٣ - قال : وقال الصادق (عليه السلام) : كفارة عمل السلطانقضاء حوائج الإخوان .

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ٢ ، وفي الحديث ١٢ من الباب ٥ ، وفي الباب ٤٢ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الحديثين ١٠ ، ١٣ من الباب ٥٠ من أبواب جهاد النفس .

(٣) يأتي في الأبواب ٤٦ ، ٤٨ ، ٤٧ ، ٤٩ من هذه الأبواب .

الباب ٤٦

فيه ١٧ حديثاً

١ - الفقيه ٣ : ١٠٨ / ٤٥١ .

(١) الكافي ٥ : ٧ / ١١٢ .

٢ - الفقيه ٣ : ١٠٨ / ٤٥٢ .

٣ - الفقيه ٣ : ١٠٨ / ٤٥٣ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٣٣ من أبواب الكفارات .

[٢٢٣٢٩] ٤ - وبإسناده عن عبيد بن زرارة أَنَّه قال : بَعْثَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) رَجُلًا إِلَى زِيَادَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، فَقَالَ : وَأَدِّ(١) نَفْسَ عَمْلِكَ(٢) .

[٢٢٣٣٠] ٥ - وفي (المقنع) قال : روَى عَنْ الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ مَعَ السُّلْطَانِ أُولَيَاءِ يُدْفَعُ بِهِمْ عَنْ أُولَيَائِهِ .

[٢٢٣٣١] ٦ - قال : وَسُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ رَجُلٍ يُحِبُّ آلَّا مُحَمَّدَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَهُوَ فِي دِيْوَانِ هُؤُلَاءِ فَيُقْتَلُ تَحْتَ رَأْيِهِمْ ؟ فَقَالَ : يَحْشُرُهُ اللَّهُ عَلَى نِيَّتِهِ .

[٢٢٣٣٢] ٧ - وفي (الأمالى) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن علي بن النعمان ، عن عبد الله بن مسكن ، عن زيد الشحام قال : سمعت الصادق جعفر بن محمد (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يقول : من تولَّ أَمْرًا مِنْ أُمُورِ النَّاسِ فُعْدَلَ وَفُتحَ بَابُهُ وَرُفِعَ سُرُّهُ وَنُظُرَ في أُمُورِ النَّاسِ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُؤْمِنَ رَوْعَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَيُدْخَلَهُ الْجَنَّةَ .

[٢٢٣٣٣] ٨ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن ذكره ، عن علي بن أسباط ، عن إبراهيم بن أبي محمود ، عن علي بن يقطين قال : قلت لأبي الحسن (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : ما تقول في أعمال هؤلاء ؟ قال : إن كنت لا بدَّ فاعلاً فاتق أموال الشيعة .

٤ - الفقه ٣ : ٤٥٤ / ١٠٨ .

(١) في نسخة : داو (هامش المخطوط) .

(٢) في نسخة : وإذا نقص عملك فداوه (هامش المخطوط) .

٥ - المقنع : ١٢٢

٦ - المقنع : ١٢٢

٧ - أمالى الصدقى : ٢ / ٢٠٣ .

٨ - الكافي ٥ : ١١٠ / ٣ ، والتهذيب ٦ : ٩٢٧ / ٣٣٥ .

قال : فأخبرني علي أنه كان يجبيها من الشيعة علانية ويردها عليهم في السر .

[٢٢٣٤] ٩ - وعن الحسين بن الحسن الهاشمي ، عن صالح بن أبي حماد ، عن محمد بن خالد ، عن زياد بن أبي سلمة قال : دخلت على أبي الحسن موسى (عليه السلام) فقال لي : يا زياد إنك لتعمل عمل السلطان ؟ قال : قلت : أجل ، قال لي : ولم ؟ قلت : أنا رجل لي مروءة وعلى عيال وليس وراء ظهري شيء ، فقال لي : يا زياد لئن أسقط من حالي فاتقطع قطعة أحب إلي من أن أتولى لأحد منهم عملاً أو أطا بساط رجل منهم إلا ، لماذا ؟ قلت : لا أدرى جعلت فداك ، قال : إلآ لتفریج كربة عن مؤمن ، أو فك أسره ، أو قضاء دينه .

يا زياد ، إن أهون ما يصنع الله جل وعز بمن تولى لهم عملاً أن يضرب عليه سراديق من نار إلى أن يفرغ^(١) من حساب الخلق^(٢) .

يا زياد ، فإن وليت شيئاً من أعمالهم فأحسن إلى إخوانك فواحدة بواحدة ، والله من وراء ذلك .

يا زياد ، أيما رجل منكم تولى لأحد منهم عملاً ثم ساوي بينكم وبينهم فقولوا له : أنت متاحل كذاب .

يا زياد ، إذا ذكرت مقدرتك على الناس فاذكر مقدرة الله عليك جداً ، ونفاذ ما أتيت إليهم عنهم ، وبقاء ما أتيت^(٣) إليهم عليك .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٤) ، وكذا الذي قبله .

. ٩ - الكافي ٥ : ١ / ١٠٩ .

(١) في نسخة : يفرغ الله (هامش المخطوط) .

(٢) في نسخة : الخلق (هامش المخطوط) .

(٣) في التهذيب : أبقيت (هامش المخطوط) .

(٤) التهذيب ٦ : ٣٣٣ / ٩٢٤ .

[٢٢٣٣٥] ١٠ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن أبي نجران ، عن ابن سنان ، عن حبيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ذكر عنده رجل من هذه العصابة قد ولـي ولاية ، فقال : كيف صنـيـعـهـ إـلـىـ إـخـوـانـهـ ؟ قال : قـلتـ لـيـسـ عـنـدـهـ خـيـرـ ، قالـ أـفـ يـدـخـلـونـ فـيـمـاـ لـاـ يـنـبـغـيـ لـهـمـ وـلـاـ يـصـنـعـونـ إـلـىـ إـخـوـانـهـ خـيـرـاـ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الجبار مثله^(١) .

[٢٢٣٣٦] ١١ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن السياري ، عن أحمد بن زكريا الصيدلاني^(٢) ، عن رجل من بني حنيفة من أهل بست سجستان قال : وافتقت^(٣) أبا جعفر (عليه السلام) في السنة التي حج فيها في أول خلافة المعتصم ، فقلت له وأنا معه على المائدة وهناك جماعة من أولياء السلطان : إن والينا جعلت فداك رجل يتوكلاكم أهل البيت وبحكمكم ، وعلىي في ديوانه خراج ، فإن رأيت جعلني الله فداك أن تكتب إليه بالإحسان إلي ، فقال لي : لا أعرفه ، فقلت : جعلت فداك إنه على ما قلت من محبتكم أهل البيت ، وكتابك ينفعني عنده ، فأخذ القرطاس فكتب « بسم الله الرحمن الرحيم ، أما بعد فإن موصلي كتابي هذا ذكر عنك مذهبًا جميلاً ، وإنما لك من عملك^(٤) ما أحسنت فيه ، فأحسن إلى إخوانك ، واعلم أن الله عز وجل سائلك عن مثاقيل الذر والخردل » .

قال : فلما وردت سجستان سبق الخبر إلى الحسين بن عبد الله

١٠ - الكافي ٥ : ١١٠ / ٢ .

(١) التهذيب ٦ : ٣٣٠ / ٩١٦ .

١١ - الكافي ٥ : ١١١ / ٦ .

(٢) في نسخة : أحمد بن زكريا الصيدلاني (هامش المخطوط)

(٣) في نسخة : رافت (هامش المخطوط) .

(٤) في نسخة زيادة : إلا (هامش المخطوط) .

النيسابوري وهو الوالي فاستقبلني على فرسخين من المدينة، فدفعت إليه الكتاب فقبّله ووضعه على عينيه ، وقال : ما حاجتك ؟ فقلت : خراج على فيديوانك فأمر بطرحه عني ، وقال : لا تؤدّي خراجاً ما دام لي عمل ، ثم سألني عن عيالي فأخبرته بمبلغهم ، فأمر لي ولهم بما يقوتنا وفضلاً ، فما أديت في عمله خراجاً ما دام حياً ولا قطع عنّي صلته حتى مات .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد نحوه^(٤) .

[٢٢٣٣٧] ١٢ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد البارقي^(١) ، عن علي بن أبي راشد^(٢) ، عن إبراهيم بن السندي ، عن يونس بن عمار^(٣) قال : وصفت لأبي عبد الله (عليه السلام) من يقول بهذا الأمر من يعمل عمل^(٤) السلطان ، فقال : إذا ولوكم يدخلون عليكم المرفق وينفعونكم في حوائجكم ؟ قال : قلت : منهم من يفعل^(٥) ومنهم من لا يفعل ، قال : من لم يفعل ذلك منهم فابرأوا منه برىء الله منه .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٦) .

[٢٢٣٣٨] ١٣ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن إبراهيم النهاوندي ، عن السياري ، عن ابن جمهور وغيره من أصحابنا قال : كان

(٤) التهذيب ٦ : ٣٣٤ / ٩٢٦ .

١٤ - الكافي ٥ : ١٠٩ .

(٥) في المصدر : أَحْدَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ .

(٦) في التهذيب : أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ

(٧) في المصدر : يُونُسُ بْنُ حَمَادٍ .

(٨) في التهذيب : مع (هامش المخطوط) .

(٩) في نسخة زيادة . ذلك (هامش المخطوط) وكذلك المصدر .

(١٠) التهذيب ٦ : ٣٣٢ / ٩٢٣ .

(١١) التهذيب ٦ : ٣٣٣ / ٩٢٥ .

النجاشي وهو رجل من الدهاقين عاملًا على الأهواز وفارس فقال بعض أهل عمله لأبي عبد الله (عليه السلام) : إن في ديوان النجاشي على خراجاً ، وهو ممَّن يدين بطاعتك ، فإن رأيت أن تكتب له كتاباً قال : فكتب إليه كتاباً : «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، سَرَّ أَخَاكَ يُسْرِكَ اللَّهُ» فلما ورد عليه وهو في مجلسه ، فلما خلا ناوله الكتاب وقال له : هذا كتاب أبي عبد الله (عليه السلام) فقبَّله ووضعه على عينيه ، ثمَّ قال : ما حاجتك ؟ فقال : علىي خراج في ديوانك ، قال له : كم هو ؟ قلت : هو عشرة آلاف درهم ، قال : فدعا كاتبه فأمره بادئها عنه ، ثمَّ أخرج مثله فأمره أن يثبتها له لقابل ، ثمَّ قال : هل سرتلك ؟ قال : نعم ، قال : فأمر له بعشرة آلاف درهم أخرى ، فقال له : هل سرتلك ؟ قال : نعم جعلت فداك ، فأمر له بمركب ثمَّ أمر له بجارية وغلام وتحت ثياب في كل ذلك يقول : هل سرتلك ؟ فكلَّما قال نعم زاده حتى فرغ ، قال له : إحمل فرش هذا البيت الذي كنت جالساً فيه حين دفعت إلى كتاب مولاي فيه ، وارفع إلى جميع حوائجك .

قال : ففعل وخرج الرجل فصار إلى أبي عبد الله (عليه السلام) بعد ذلك فحدَّثه بالحديث على وجهه ، فجعل يستبشر بما فعل ، فقال له الرجل : يا ابن رسول الله كأنَّه قد سرك ما فعل بي ؟ قال : إني والله لقد سرَّ الله ورسوله .

[٢٢٣٩] ١٤ - وعنه ، عن محمد بن عيسى العبيدي قال : كتب أبو عمر الحذاء إلى أبي الحسن (عليه السلام) وقرأت الكتاب والجواب بخطه يعلمه أنه كان يختلف إلى بعض قضاء هؤلاء ، وأنَّه صير إليه وقوفاً ومواريث بعض ولد العباس أحياء وأمواتاً ، وأجرى عليه الأرزاق وأنَّه كان يؤدي الأمانة إليهم ، ثمَّ إنَّه بعد عاهد الله أن لا يدخل لهم في عمل ، وعليه مؤونة ، وقد تلف أكثر ما كان في يده ، وأخاف أن ينكشف عنه ما لا يحب أن ينكشف من

الحال ، فإنه متضرر أمرك في ذلك فما تأمر به ؟ فكتب (عليه السلام) إليه : لا عليك ، وإن دخلت معهم الله يعلم ونحن ما أنت عليه .

[٢٢٣٤٠] ١٥ - وبإسناده عن الحسن بن سعيد ، عن بعض أصحابنا ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سمعته يقول : من أحللنا له شيئاً أصابه من أعمال الظالمين فهو له حلال ، وما حرمناه من ذلك فهو له حرام .

محمد بن الحسن الصفار في (بصائر الدرجات) عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد نحوه^(١) .

[٢٢٣٤١] ١٦ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن محمد بن عيسى ، عن علي بن يقطين ، أو عن زيد ، عن علي بن يقطين أنه كتب إلى أبي الحسن موسى (عليه السلام) : إن قلبي يضيق مما أنا عليه من عمل السلطان - وكان وزيراً لهارون - فإن أذنت جعلني الله فداك هربت منه ، فرجع الجواب : لا آذن لك بالخروج من عملهم ، واتق الله ، أو كما قال .

[٢٢٣٤٢] ١٧ - العياشي في (تفسيره) عن مفضل بن مرير الكاتب^(١) قال : دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) وقد أمرت أن أخرج لبني هاشم جوائز فلم أعلم إلا وهو على رأسني فوثبت إليه فسألني عمماً أمر لهم ، فناولته الكتاب فقال : ما أرى لإسماعيل ههنا شيئاً فقلت : هذا الذي خرج

١٥ - التهذيب ٤ : ١٣٨ / ٣٨٧ .

(١) بصائر الدرجات : ٤٠٤ / ٣ .

١٦ - قرب الإسناد : ١٢٦ .

١٧ - تفسير العياشي ٢ : ١٦٣ / ٧٩ .

(١) في المصدر : المفضل بن مزيد الكاتب

إلينا ، ثم قلت : جعلت فداك قد ترى مكانى من هؤلاء القوم فقال : أنظر ما أصبت فعد به على أصحابك فإن الله تعالى يقول : ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذَهِّبُنَّ السَّيِّئَاتِ﴾^(٢) .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٣) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٤) .

٤٧ - باب وجوب رد المظالم إلى أهلها إن عرفهم وإن تصدق بها

[٢٢٣٤٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن عبد الله بن حماد ، عن علي بن أبي حمزة قال كان لي صديق من كتاببني أمية فقال لي : أستأذن لي على أبي عبد الله (عليه السلام) فاستأذنت له^(١) ، فأذن له ، فلما أن دخل سلم وجلس ، ثم قال : جعلت فداك إني كنت في ديوان هؤلاء القوم فأصبت من دنياه مالاً كثيراً ، وأغمضت في مطالبه ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : لو لا أنّ بني أمية وجدوا لهم من يكتب ويجبى لهم الفيء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا ، ولو تركهم الناس وما في أيديهم ما وجدوا شيئاً إلا ما وقع في أيديهم .

قال : فقال الفتى : جعلت فداك فهل لي مخرج منه ؟ قال : إن قلت لك تفعل ؟ قال : أفعل ، قال له : فاخرج من جميع ما كسبت^(٢) في ديوانهم

(٢) هود ١١٤ :

(٣) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٤٤ ، وفي الحديث ٩ من الباب ٤٥ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الحديث ١ من الباب ٤٨ ، وفي الحديث ١ من الباب ٤٩ من هذه الأبواب .

فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ، ومن لم تعرف تصدقت به ، وأنا أضمن لك على الله عز وجل الجنة ، فأطرق الفتى طويلا ثم قال له : لقد فعلت جعلت فداك .

قال ابن أبي حمزة : فرجع الفتى معنا إلى الكوفة فما ترك شيئاً على وجه الأرض إلا خرج منه حتى ثيابه التي كانت على بدنـه قال : فقسمـت له قسمـة واشتريـنا له ثيابـاً وبعـثنا إلـيـه بـنـفـقـةـه ، قال : فـمـا أـتـىـهـ عـلـيـهـ إـلـاـ شـهـرـ قـلـائـلـ حـتـىـ مـرـضـ ، فـكـنـاـ نـعـودـهـ ، قال : فـدـخـلـتـ يـوـمـاًـ وـهـوـ فـيـ السـوقـ^(٣)ـ قال : فـفـتـحـ عـيـنـيهـ ثـمـ قالـ لـيـ : ياـ عـلـيـ وـفـيـ لـيـ وـالـلـهـ صـاحـبـكـ ، قالـ : ثـمـ مـاتـ فـتـولـيـنـاـ أـمـرـهـ ، فـخـرـجـتـ حـتـىـ دـخـلـتـ عـلـىـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ ، فـلـمـاـ نـظـرـ إـلـيـ هـكـذـاـ وـالـلـهـ قالـ لـيـ : ياـ عـلـيـ وـفـيـاـ وـالـلـهـ لـصـاحـبـكـ ، قالـ : فـقـلـتـ صـدـقـتـ جـعـلـتـ فـدـاكـ هـكـذـاـ وـالـلـهـ قالـ لـيـ عـنـدـ مـوـتـهـ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب نحوه^(٤)

أقول : وتقـدـمـ ماـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـ جـهـادـ النـفـسـ^(٥)ـ، وـغـيـرـ ذـلـكـ^(٦)ـ، وـيـأـتـيـ ماـ يـدـلـ عـلـيـهـ^(٧)ـ .

(٣) السوق : النوع ، كان روح الإنسان تساق لتخـرـجـ منـ بـدـنـهـ (مـجـمـعـ الـبـحـرـيـنـ - سـوقـ - ٥ـ : ١٨٨ـ) .

(٤) التهذيب ٦ : ٣٣١ / ٩٢٠ .

(٥) تقدم في الباب ٧٨ ، وفي الحديثين ٤ ، ٥ من الباب ٨٧ من أبواب جهاد النفس .

(٦) تقدم في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب ما يجب فيه الرकاة ، وفي الحديث ٦ من الباب ١ ، والحديث ٩ من الباب ٢ ، وفي الحديث ٨ من الباب ٤ من أبواب الأمـرـ بالـعـوـفـ .

(٧) يأتي في الحديث ٥ من الباب ٧٦ من هذه الأبواب ، وفي الباب ١٨ من أبواب اللقطة .

٤٨ - باب جواز قبول الولاية من قبل الجائز مع الضرورة والخوف ، وجواز إنفاذ أمره بحسب التقى إلا في قتل المحرّم

[١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن الحكم ، عن الحسن بن الحسين الأنباري ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال : كتبت إليه أربع عشرة سنة أستأذنه في عمل السلطان ، فلما كان في آخر كتاب كتبته إليه أذكر أنني أخاف على خط عنقي ، وأنَّ السلطان يقول لي إنك راضي ، ولسنا نشك في أنك تركت العمل للسلطان للرفض فكتب إلى أبو الحسن (عليه السلام) : فهمت كتابك^(١) وما ذكرت من الخوف على نفسك ، فإن كنت تعلم أنك إذا وليت عملت في عملك بما أمر به رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثم تصير أعوانك وكتابك أهل ملتكم وإذا صار إليك شيء واسيت به فقراء المؤمنين حتى تكون واحداً منهم كان ذا بدا وإلا فلا .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب نحوه^(٢) .

[٢] ٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سُئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل مسلم وهو في ديوان هؤلاء وهو يحب آل محمد (صلى الله عليه وآله) وبخرج مع هؤلاء

الباب ٤٨

فيه ١٠ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١١١ / ٤

(١) في نسخة : كتبك (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٦ : ٣٣٥ / ٩٢٨ .

٢ - التهذيب ٦ : ٣٣٨ / ٩٤٤ .

في بعثهم فيقتل تحت رايتهم ؟ قال : يبعثه الله على نيته .

قال : وسألته عن رجل مسكون خدمهم رجاء أن يصيب معهم شيئاً فيغنهيه الله به فمات في بعثهم ؟ قال : هو بمنزلة الأجير إنه إنما يعطي الله العباد على نياتهم .

[٢٢٣٤٦] ٣ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق ، عن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) سُئل عن أعمال السلطان يخرج فيه الرجل ؟ قال : لا إلا أن لا يقدر على شيء يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة ، فإن فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه إلى أهل البيت .

[٢٢٣٤٧] ٤ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) وفي (عيون الأخبار) عن المظفر بن جعفر بن مظفر العلوى ، عن جعفر بن محمد بن مسعود العياشى ، عن أبيه ، عن محمد بن نصير ، عن الحسن بن موسى قال : روى أصحابنا عن الرضا (عليه السلام) أنه قال له رجل : أصلحك الله كيف صرت إلى ما صرت إليه من المأمون ؟ فكانه أنكر ذلك عليه .

فقال له أبو الحسن الرضا (عليه السلام) : يا هذا أيما أفضل النبي أو الوصي ؟ فقال : لا بل النبي فقال : أيما أفضل مسلم أو مشرك ؟ فقال : لا بل مسلم ، قال : فإن العزيز عزيز مصر كان مشركاً وكان يوسف (عليه السلام)نبياً ، وإن المأمون مسلم وأنا وصي ، ويوسف سأل العزيز أن يوليه حين قال : «اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ علیم»^(١) وأنا أجبرت

٣ - التهذيب ٦ : ٣٣٠ / ٩١٥ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس .

٤ - علل الشرائع : ٢ / ٢٢٨ ، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١ / ١٣٨ .

(١) يوسف ١٢ : ٥٥ .

على ذلك . . . الحديث .

[٢٢٣٤٨] ٥ - وعن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الريان بن الصلت قال : دخلت على علي بن موسى الرضا (عليه السلام) فقلت له : يا ابن رسول الله (صلى الله عليه وأله) ، إن الناس يقولون : إنك قبلت ولاية العهد مع إظهارك الزهد في الدنيا ، فقال (عليه السلام) : قد علم الله كراحتي لذلك ، فلما خيرت بين قبول ذلك وبين القتل أخترت القبول على القتل ، وبحهم أما علموا أن يوسف (عليه السلام) كاننبياً رسولاً فلما دفعته الضرورة إلى تولي خزائن العزيز قال له : «اجعلني على خزائن الأرض إنني حفيظ عليم»^(١) ، ودفعته الضرورة إلى قبول ذلك على إكراه وإجبار بعد الإشراف على الهلاك ، على أنني ما دخلت في هذا الأمر إلا دخول خارج منه ، فإلى الله المستكفي وهو المستعان .

[٢٢٣٤٩] ٦ - وعن الحسين بن إبراهيم بن تاتانة^(٢) ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبي الصلت الهرمي قال : إن المؤمن قال للرضا (عليه السلام) : يا ابن رسول الله قد عرفت فضلك وعلمك وزهدك وورعك وعبادتك ، وأراك أحق بالخلافة مني ، فقال الرضا (عليه السلام) : بالعبودية لله عز وجل أفتخر ، وبالزهد في الدنيا أرجو النجاة من شر الدنيا ، وبالسorع عن المحارم أرجو الفوز بالمغانم ، وبالتواضع في الدنيا أرجو الرفعة عند الله عز وجل .

فقال له المؤمن : فإني قد رأيت أن أعزل نفسي عن الخلافة وأجعلها لك وأبأيك ، فقال له الرضا (عليه السلام) : إن كانت هذه الخلافة لك

٥ - علل الشرائع : ٢٣٩ / ٣ ، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١٣٩ / ٢ ، وأسالي الصدوق : ٦٨ / ٢ .

(١) يوسف ١٢ : ٥٥ .

٦ - علل الشرائع : ٢٣٧ / ١ ، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١٣٩ / ٣ .

(١) في العلل : الحسين بن إبراهيم بن ناتانة . . .

وجعلها الله لك فلا يجوز أن تخلع لباساً ألبسك الله ، وتجعله لغيرك ، وإن كانت الخلافة ليست لك فلا يجوز لك أن تجعل لي ما ليس لك .

فقال له المأمون : يا ابن رسول الله لا بد لك من قبول هذا الأمر ، فقال : لست أفعل ذلك طائعاً أبداً ، فما زال يجهد به أياماً حتى يش من قبوله ، فقال له : إن لم تقبل الخلافة ولم تحب مباعتي لك فكن ولني عهدي لتكون لك الخلافة بعدي ، فقال الرضا (عليه السلام) : والله لقد حدثني أبي ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) أني أخرج من الدنيا قبلك مقتولاً باسم مظلوماً ، تبكي علي ملائكة السماء والأرض ، وأدفن في أرض غربة إلى جنب هارون الرشيد ، فبكى المأمون وقال له : يا ابن رسول الله ومن الذي يقتلك أو يقدر على الإساءة إليك وأنا حي ؟ فقال الرضا (عليه السلام) : أما إني لو أشاء أن أقول من الذي يقتلني لقلت ، فقال المأمون يا ابن رسول الله إنما ت يريد بقولك هذا التخفيف عن نفسك ودفع هذا الأمر عنك ، ليقول الناس : إنك زاهد في الدنيا ، فقال له الرضا (عليه السلام) : والله ما كذبت منذ خلقني الله عز وجل ، وما زهدت في الدنيا للدنيا ، وإنني لأعلم ما ت يريد ، فقال المأمون : وما أريد؟ قال : الأمان على الصدق ، قال : لك الأمان قال : ت يريد أن يقول الناس : إن علي بن موسى الرضا (عليه السلام) لم يزهد في الدنيا بل زهدت الدنيا فيه ، أما ترون كيف قبل ولادة العهد طمعاً في الخلافة ؟ قال : فغضب المأمون ، ثم قال : إنك تتلقاني أبداً بما أكرهه ، وقد أمنت سطوتني ، فبأنه أقسم لئن قبلت ولادة العهد وإلا أجرتك على ذلك ، فإن فعلت وإلا ضربت عنقك .

فقال الرضا (عليه السلام) : قد نهاني الله أن ألقى بيدي إلى التهلكة ، فإن كان الأمر على هذا فافعل ما بدا لك ، وأنا أقبل ذلك على أن لا أولي أحداً ، ولا أعزل أحداً ، ولا أنقض رسمًا ولا سنة ، وأكون في الأمر من بعيد مشيراً ، فرضي بذلك منه وجعله ولني عهده على كراهة منه (عليه السلام) لذلك .

وفي كتاب (المجالس) بهذا السندي مثله^(٢) ، وكذا الذي قبله .

[٧] ٢٢٣٥٠ - وفي (عيون الأخبار) عن علي بن أحمد الدقاق ، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي ، عن محمد بن إسماعيل البرمكي ، عن محمد بن عرفة قال : قلت للرضا (عليه السلام) : يا ابن رسول الله ما حملك على الدخول في ولاية العهد ؟ قال : ما حمل جدي أمير المؤمنين (عليه السلام) على الدخول في الشورى .

[٨] ٢٢٣٥١ - وعن علي بن عبد الله الوراق ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد السلام بن صالح المروي قال : والله ما دخل الرضا (عليه السلام) في هذا الأمر طائعاً ولقد حمل إلى الكوفة مكرهاً ، ثمَّ أشخاص منها على طريق البصرة إلى فارس ثم إلى مرو^(١) .

[٩] ٢٢٣٥٢ - وعن الحسن بن يحيى الحسيني ، عن جده يحيى بن الحسن بن جعفر ، عن موسى بن سلمة ، أنَّ ذا الرئاستين الفضل بن سهل خرج ذات يوم وهو يقول : واعجبًا لقد رأيت عجباً ، سلوني ما رأيت ، قالوا : وما رأيت أصلحك الله ؟ قال : رأيت أمير المؤمنين يقول لعلي بن موسى قد رأيت أن أفلدك أمر المسلمين ، وأفسخ ما في رقبتي ، وأجعله في رقبتك .

رأيت علي بن موسى يقول له : الله الله لا طاقة لي بذلك ولا قوة ، فما رأيت خلافة كانت أضيع منها ، أمير المؤمنين ينقض^(١) منها ويعرضها على

(٢) أمال الصدوق : ٦٥ / ٣ .

٧ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٤ / ١٤٠ .

٨ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٥ / ١٤١ .

(١) فيه أنه (عليه السلام) حلَّ إلى مرو مكرهاً وقد مرَّ في صلاة المسافر أنه كان يقصر في الطريق ، (منه قدَّه) .

٩ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٦ / ١٤١ .

(١) في المصدر : يتضمن .

علي بن موسى ، وعلي بن موسى يرفضها ويأبى .

[٢٢٣٥٣] ١٠ - سعيد بن هبة الله الرواوندي في (الخرائج والجرائح) عن محمد بن زيد الرزامي^(١) ، عن الرضا (عليه السلام) أن رجلاً من الخوارج قال له : أخبرني عن دخولك لهذا الطاغية فيما دخلت له وهم عندك كفار ، وأنت ابن رسول الله ، فما حملك على هذا ؟ فقال له أبو الحسن (عليه السلام) أرأيتك هؤلاء أكفر عندك أم عزيز مصر وأهل مملكته ؟ أليس هؤلاء على حال يزعمون أنهم موحدون ، وأولئك لم يوحدوا الله ولم يعرفوه ؟ ويوسف بن يعقوب نبي ابن نبي ، فسأل العزيز وهو كافر فقال : «اجعلني على خرائب الأرض إني حفظ عاليم»^(٢) وكان يجلس مجلس الفراعنة ، وإنما أنا رجل من ولد رسول الله أجبرني على هذا الأمر وأكرهني عليه ما الذي أنكرت ونقمت عليّ ؟ فقال : لا عتب عليك أشهد أنك ابن رسول الله ، وأنك صادق .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٣) ، وعلى وجوب التقية عموماً^(٤) ، وتحريمها في القتل^(٥) .

١٠ - الخرائج والجرائح : ٢٠١

(١) في المصدر : محمد بن زيد الرزامي

(٢) يوسف ١٢ ٥٥

(٣) تقدم في الحديث ١ من الباب ٢ ، وفي الأحاديث ٩ ، ١٠ من الباب ٤٥ من هذه الأبواب .

(٤) تقدم في الأبواب ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٨ ، ٢٨ من أبواب الأمر والنهي .

(٥) تقدم في الباب ٣١ من أبواب الأمر والنهي .

٤٩ - باب ما ينبغي للوالي العمل به في نفسه ومع أصحابه ومع رعيته

[٤٩] ١ - روى الشهيد الثاني الشيخ زين الدين في (رسالة الغيبة) بإسناده عن الشيخ الطوسي ، عن المفيد ، عن جعفر بن محمد بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبيه محمد بن عيسى الأشعري ، عن عبد الله بن سليمان التوفلي قال : كنت عند جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام) فإذا بمولى عبد الله النجاشي قد ورد عليه فسلم وأوصل إليه كتابه ، فقضاه وقرأه وإذا أول سطر فيه بسم الله الرحمن - إلى أن قال : - إني بليت بولاية الأهواز فإن رأي سيدي ومولاي أن يحد لي حداً أو يمثل لي مثلاً لأستدل به على ما يقربني إلى الله عز وجل وإلى رسوله ، ويلخص لي في كتابه ما يرى لي العمل به وفيما أبتهله وأين أضع زكاتي وفيمن أصرفها ، وبين آنس وإلى من أستريح ، وبين آثر وأمن وألجم إلى في سري ؟ فعسى أن يخلصني الله بهدaitك فإنك حجة الله على خلقه وأمينه في بلاده ، لا زالت نعمته عليك .

قال عبد الله بن سليمان : فأجابه أبو عبد الله (عليه السلام) : بسم الله الرحمن الرحيم حاطك الله بصنعه ولطف بك بمنه ، وكلأك برعايته فإنه ولـي ذلك أما بعد فقد جاءني رسولك بكتابك فقرأته وفهمت جميع ما ذكرت وسألته^(١) عنه ، وزعمت أنك بليت بولاية الأهواز فسرني ذلك وساعني ، وسائلـك بما ساعني من ذلك ، وما سرني إن شاء الله ، فاما سروري

الباب فيه حديث واحد

- ١ - كشف الريمة : ١٠ / ١٢٢ وتقدم وجوب العدل في الباب ٣٨ من أبواب جهاد النفس وتحريم طلب الرئاسة في الباب ٥٠ منها .
- ويأتي في الأبواب ١ و ٢ و ٩ و ١٢ من أدب القاضي .
- (١) في المصدر : وسائل .

بوليتك ، فقلت : عسى أن يغىث الله بك ملهوفاً خائفاً من آل محمد (عليهم السلام) ، ويعزّ بك ذليلهم ، ويكسو بك عارיהם ، ويقوى بك ضعيفهم ، ويطفيء بك نار المخالفين عنهم ، وأما الذي ساءني من ذلك فإنّ أدنى ما أخاف عليك أن ت عشر بولي لنا فلا تشم حظيرة القدس ، فإني ملخص لك جميع ما سألت عنه إن أنت عملت به ولم تجاوزه ، رجوت أن تسلم إن شاء الله ، أخبرني يا عبد الله ، أبي ، عن آبائه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال : من استشاره أخوه المؤمن فلم يمحضه النصيحة سلبه الله لبّه .

واعلم أنّي سأشير عليك برأي إن أنت عملت به تخلصت مما أنت متخوفه ، واعلم أن خلاصك مما بك من حقن الدماء ، وكف الأذى عن أولياء الله ، والرفق بالرعاية ، والثاني وحسن المعاشرة مع لين في غير ضعف وشدة في غير عنف ، ومداراة صاحبك ، ومن يرد عليك من رسليه ، وإياك والسعادة رعيتك بأن توقفهم على ما وافق الحق والعدل إن شاء الله ، وإياك والسعادة وأهل النمام فلا يلتزن بك أحد منهم ، ولا يراك الله يوماً وليلة وأنت تقبل منهم صرفاً ولا عدلاً ، فيسخط الله عليك ، ويهتك سترك ، واحذر مكر خوز الأهواز فإن أبي أخبرني ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) أنه قال : إن الإيمان لا يثبت في قلب يهودي ولا خوزي أبداً .

فاما من تأنس به وتستريح إليه وتلجمه أمروك إليه فذلك الرجل الممتحن المستبصر الأمين الموافق لك على دينك ، وميز عوامك وجرب الفريقين ، فإن رأيت هناك رشدًا فشأنك وإياه ، وإياك أن تعطي درهماً أو تخلع ثوباً أو تحمل على دابة في غير ذات الله لشاعر أو مضحك أو ممتزح إلا أعطيت مثله في ذات الله ، ولتكن جوائزك وعطائك وخلعك للقواعد والرسل والأجناد وأصحاب الرسائل وأصحاب الشرط والأحسان ، وما أردت أن تصرفة في وجوه البر والنجاح والفتوة والصدقة والحج والمشرب والكسوة التي تصلي فيها وتصل بها والهدية التي تهديها إلى الله عز وجل وإلى رسوله (صلى الله

عليه والله) من أطيب كسبك ..

يا عبد الله ، اجهد أن لا تكتنز ذهباً ولا فضة فتكون من أهل هذه الآية :
﴿الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(٢) ولا تستصغرن من حلو ولا من فضل طعام تصرفه في بطون خالية تسكن بها غضب رب تبارك وتعالى .

واعلم أنني سمعت أبي يحدث ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) أنه سمع عن النبي (صلى الله عليه وآله) يقول لأصحابه يوماً : ما آمن بالله واليوم الآخر من بات شبعاناً وجاره جائع ، فقلنا : هلكنا يا رسول الله ، فقال : من فضل طعامكم ، ومن فضل تمركم ورزقكم وخلقكم وخرقكم تطفئون بها غضب رب .

وسأبئك بهوان الدنيا وهوان شرفها على من مضى من السلف والتابعين .

ثم ذكر حديث زهد أمير المؤمنين (عليه السلام) في الدنيا وطلاقه لها -إلى أن قال : - وقد وجهت إليك بمحکام الدنيا والآخرة عن الصادق المصدق رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فإن أنت عملت بما نصحت لك في كتابي هذا ، ثم كانت عليك من الذنوب والخطايا كمثل أوزان الجبال وأمواج البحار رجوت الله أن يتغافى عنك جلّ وعزّ بقدرته .

يا عبد الله ، إياك أن تخيف مؤمناً فإن أبي محمد بن علي حدثني عن أبيه ، عن جده علي بن أبي طالب (عليه السلام) أنه كان يقول : من نظر إلى مؤمن نظرة ليخيفه بها أحافره الله يوم لا ظل إلا ظله ، وحشره في صورة الذر لحمه وجسده وجميع أعضائه ، حتى يورده مورده .

وحدثني أبي عن آبائه عن علي (عليه السلام) ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : من أغاث لهفاناً من المؤمنين أغاثه الله يوم لا ظل إلا ظله

وآمنه يوم الفزع الأكبر وأمنه من سوء المقلب ، ومن قضى لأخيه المؤمن حاجة قضى الله له حوائج كثيرة من إحداها الجنة ، ومن كسى أخاه المؤمن من عري كسام الله من سندس الجنة واستبرقها وحريرها ، ولم يزل يخوض في رضوان الله مادام على المكسو منه سلك ، ومن أطعم أخاه من جوع أطعمه الله من طيبات الجنة ، ومن سقاهم من ظمآن سقاهم الله من الرحيم المختوم ريه ، ومن أخدم أخاه أخدمه الله من الولدان المخلدين ، وأسكنه مع أوليائه الطاهرين ، ومن حمل أخاه المؤمن من رجلة حمله الله على ناقة من نوق الجنة ، وباهى به الملائكة المقربين يوم القيمة ، ومن زوج أخاه المؤمن إمرأة يأنس بها وتشد عصده ويستريح إليها زوجه الله من الحور العين ، وأنسه بمن أحبه من الصديقين من أهل بيته وإخوانه وأنسهم به ، ومن أعان أخاه المؤمن على سلطان جائز أعاده الله على إجازة الصراط عند زلة الأقدام ، ومن زار أخاه إلى منزله لا لحاجة منه إليه كتب من زوار الله ، وكان حقيقةً على الله ان يكرم زائره .

يا عبد الله ، وحدثني أبي ، عن أبيه ، عن علي (عليه السلام) أنه سمع رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ وسـلـيـهـ) يقول لأصحابه يوماً : معاشر الناس إنه ليس بمؤمن من آمن بلسانه ولم يؤمن بقلبه ، فلا تتبعوا عشرات المؤمنين ، فإنه من تتبع عشرة مؤمن اتبع الله عشراته يوم القيمة وفضحه في جوف بيته .

وحدثني أبي ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) أنه قال : أخذ الله ميثاق المؤمن أن لا يصدق في مقالته ، ولا يتصف من عدوه ، وعلى أن لا يشفى غيظه إلا بفضيحة نفسه ، لأنَّ كلَّ مؤمن ملجم ، وذلك لغاية قصيرة ، وراحة طويلة ، وأخذ الله ميثاق المؤمن على أشياء أيسرها عليه مؤمن مثله يقول بمقالته يغيه ويحسده ، والشيطان يغويه ويضلله ، والسلطان يقفوا أثره ، ويتابع عشراته ، وكافر بالله الذي هو مؤمن به يرى سفك دمه ديناً ، وإباحة حريمه غنماً ، فما بقاء المؤمن بعد هذا .

يا عبد الله ، وحدثني أبي عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : نزل علي جبريل (عليه السلام) فقال : يا محمد إن الله يقرأ عليك السلام ويقول : أشتفقت للمؤمن إسماً من أسمائي ، سميته مؤمناً ، فالمؤمن مني وأنا منه ، من استهان مؤمناً فقد استقبلني بالمحاربة .

يا عبد الله ، وحدثني أبي ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال يوماً : يا علي ، لا تناظر رجلاً حتى تنظر في سريرته فإن كانت سريرته حسنة فإن الله عز وجل لم يكن ليخذل ولية ، فإن تكون سريرته ردية فقد يكفيه مساويه ، فلو جهدت أن تعمل به أكثر مما عمل من معاصي الله عز وجل ما قدرت عليه .

يا عبد الله وحدثني أبي ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال : أدنى الكفر أن يسمع الرجل من أخيه الكلمة فيحفظها عليه يريد أن يفضحه بها ﴿أولئك لأخلاقهم﴾^(٤)

يا عبد الله ، وحدثني أبي ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) أنه قال : من قال في مؤمن ما رأت عيناه ، وسمعت أذناته ما يشينه ويهدم مروءته فهو من الذين قال الله عز وجل : «إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»^(٥)

يا عبد الله ، وحدثني أبي ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) قال : من روى عن أخيه المؤمن روایة يريد بها هدم مروءته وتلبه أبوقه الله بخطبته حتى يأتي بمخرج ماقال ، ولن يأتي بالمخرج منه أبداً ، ومن أدخل على أخيه المؤمن سروراً فقد أدخل على أهل البيت سروراً ، ومن أدخل على

(٤) آل عمران ٣ : ٧٧

(٥) التور ٢٤ : ١٩

أهل البيت سروراً فقد أدخل على رسول الله (صلى الله عليه وأله) سروراً ، ومن أدخل على رسول الله (صلى الله عليه وأله) سروراً فقد سرّ الله ، ومن سرّ الله فحقيقة على الله عز وجل أن يدخله جنته .

ثم إنني أوصيك بتقوى الله ، وإيشار طاعته ، والاعتصام بحبله ، فإنه من اعتصم بحبل الله فقد هدي إلى صراط مستقيم ، فاتق الله ولا تؤثر أحداً على رضاه وهواء ، فإنه وصيّة الله عز وجل إلى خلقه لا يقبل منهم غيرها ، ولا يعظم سواها ، واعلم أن الخلائق لم يوكلا بشيء أعظم من التقوى ، فإنه وصيّتنا أهل البيت ، فإن استطعت أن لا تزال من الدنيا شيئاً تُسأل عنه غداً فافعل ،

قال عبد الله بن سليمان : فلما وصل كتاب الصادق (عليه السلام) إلى النجاشي نظر فيه ، وقال : صدق والله الذي لا إله إلا هو مولاي فما عمل أحد بما في هذا الكتاب إلا نجا ، فلم يزل عبد الله يعمل به أيام حياته .

٥٠ - باب عدم جواز التصديق بالمال الحرام إذا عرف أربابه

[٢٢٣٥٥] ١ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (جمع البیان) عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله تعالى : «وَلَا تَبِعُمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ»^(١) إنها نزلت في أقوام لهم أموال من ربا الجاهلية وكانوا يتصدقون منها فنهاهم الله عن ذلك ، وأمر بالصدقة من الحال الطيب .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك هنا^(٢) ، وفي الصدقة^(٣) .

الباب ٥٠

فيه حديث واحد

١ - جمع البیان ١ : ٣٨٠ .

(١) البقرة ٢ : ٢٦٧

(٢) تقدم في الباب ٤ من هذه الأبواب .

(٣) تقدم في الباب ٤٦ من أبواب الصدقة . وفي الحدیثین ٥ و ٦ من الباب ٥٢ من أبواب وجوب الحج .

٥١ - باب أن جوائز الظالم وطعامه حلال وإن لم يكن له مكسب إلا من الولاية إلا أن يعلم حراماً بعينه ، وأنه يستحب الاجتناب وحكم وكيل الوقف المستحل له

[٢٢٣٥٦] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : ما ترى في رجل يلي أعمال السلطان ليس له مكسب إلا من أعمالهم وأنا أمر به فأنزل عليه فيضييفني ويحسن إليّ ، وربما أمر لي بالدرهم والكسوة وقد ضاق صدري من ذلك ؟ فقال لي : كل وخذ منه ، فلك المها (١) وعليه الوزر .

ورواه الصدوق أيضاً بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله (٢) .

[٢٢٣٥٧] ٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبي المغرا قال : سأله رجل أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا عنده فقال : أصلحك الله أمر بالعامل فيجيزن بالدرهم آخذها؟ قال : نعم ، قلت : وأحج بها ؟ قال : نعم .

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي المغرا مثله وزاد : قال : نعم وحج بها (٣) .

الباب ٥١

في ١٦ حديثاً

١ - التهذيب ٦ : ٣٣٨ / ٩٤٠ .

(١) في نسخة من الفقيه : الحظ (هامش المخطوط) .

(٢) الفقيه ٣ : ١٠٨ / ٤٤٩ .

٢ - التهذيب ٦ : ٣٣٨ / ٩٤٢ .

(٣) الفقيه ٣ : ١٠٨ / ٤٥٠ .

[٢٢٣٥٨] ٣ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي المغرا ، عن محمد بن هشام أو غيره قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أمر بالعامل فيصلني بالصلة أقبلها ؟ قال : نعم ، قلت : وأحج منها ؟ قال : نعم وحج منها .

[٢٢٣٥٩] ٤ - وعنه ، عن فضالة ، عن أبيان ، عن يحيى بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن أبيه ، أنَّ الحسن والحسين (عليهما السلام) كانوا يقبلان جوائز معاوية .

[٢٢٣٦٠] ٥ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن السندي ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن محمد بن مسلم وزرارة قالا : سمعناه يقول : جوائز العمال ليس بها بأس .

[٢٢٣٦١] ٦ - وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أبيوب ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي قال : دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) وعنه إسماعيل ابنه ، فقال : ما يمنع ابن أبي الشمال^(١) أن يخرج شباب الشيعة فيكفونه ما يكفيه الناس ، ويعطيهما ما يعطي الناس ؟ ثم قال لي : لم تركت عطاءك ؟ قال : مخافة على ديني ، قال : ما منع ابن أبي الشمال^(٢) أن يبعث إليك بعطاءك ؟ أما علم أن لك في بيت المال نصيباً ؟

[٢٢٣٦٢] ٧ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن داود بن رزين قال : قلت لأبي

٣ - التهذيب ٦ : ٣٣٨ / ٩٤٣ .

٤ - التهذيب ٦ : ٣٣٧ / ٩٣٥ .

٥ - التهذيب ٦ : ٣٣٦ / ٩٣١ .

٦ - التهذيب ٦ : ٣٣٦ / ٩٣٣ .

(١) (٢) في نسخة : ابن أبي السمك ، وفي أخرى : ابن أبي الشمال ، (هامش المخطوط) وفي المصدر : ابن أبي السمك ، في الموضعين .

٧ - التهذيب ٦ : ٣٣٨ / ٩٣٩ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٨٣ من هذه الأبواب .

الحسن (عليه السلام) : إني أخالط السلطان فتكون عندي الجارية فيأخذونها ، أو الدابة الفارهة فيأخذونها ، ثم يقع لهم عندي المال ، فلي أن آخذه ؟ قال : خذ مثل ذلك ولا تزد عليه .

وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن داود بن رزين^(١) مثله .

[٢٢٣٦٣] ٨ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن يونس بن يعقوب ، عن عمر أخي عذافر قال : دفع إلى إنسان ستمائة درهم أو سبعمائة درهم لأبي عبد الله (عليه السلام) ، فكانت في جوالقي ، فلما انتهيت إلى الحفيرة جوالقي وذهب بجميع ما فيه ، ووافت عامل المدينة بها فقال : أنت الذي شق جوالقك فذهب بمتاعك ؟ فقلت : نعم ، قال : إذا قدمنا المدينة فأئتنا حتى نعرضك قال : فلما انتهينا إلى المدينة دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فقال : يا عمر شقت زامتك وذهب بمتاعك ؟ فقلت : نعم ، فقال : ما أعطاك الله خير مما أخذ منك - إلى أن قال : - فائت عامل المدينة فتنجز منه ما وعدك ، فإنما هو شيء دعاك الله إليه لم تطلب منه .

[٢٢٣٦٤] ٩ - وعن علي بن محمد وأحمد بن محمد جميعاً ، عن علي بن الحسن ، عن العباس بن عامر ، عن محمد بن إبراهيم الصيرفي ، عن محمد بن قيس بن رمانة^(٢) قال : دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فذكرت له بعض حالي ، فقال : يا جارية هاتي ذلك الكيس ، هذه أربعمائة دينار وصلني بها أبو جعفر فخذها وتفرج بها . . . الحديث .

(١) في المصدر : زربي .

٨ - الكافي ٨ : ٢٢١ / ٢٧٨ .

٩ - الكافي ٤ : ٢١ / ٧ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٣٤ من أبواب الصدق .

(٢) في المصدر : مفضل بن قيس بن رمانة

[٢٢٣٦٥] ١٠ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن أحمد ابن زياد بن جعفر الهمداني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله ابن صالح ، عن صاحب الفضل بن الربيع ، عن الفضل بن الربيع ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) - في حديث - إن الرشيد بعث إليه بخلع وحملان ومال ، فقال : لا حاجة لي بالخلع والحملان والمال إذا كان فيه حقوق الأمة ، فقلت : ناشتك بالله أن لا ترده فيفنا ، قال : اعمل به ما أحببت .

[٢٢٣٦٦] ١١ - عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن الحسن المدنبي ، عن عبد الله بن الفضل ، عن أبيه - في حديث - أن الرشيد أمر بإحضار موسى بن جعفر (عليه السلام) يوماً فأكرمه وأتى بها بحقة الغالية ، ففتحها بيده فغلقه بيده ، ثم أمر أن يحمل بين يديه خلع وبدرتان دنانير ، فقال موسى بن جعفر (عليه السلام) : والله لو لا أني أرى من أزوجه بها من عزاببني أبي طالب لثلاثة ينقطع نسله ما قبلتها أبداً .

[٢٢٣٦٧] ١٢ - وعن علي بن عبد الله الوراق والحسين بن إبراهيم المكتب وأحمد بن زياد بن جعفر والحسين بن إبراهيم بن تاتاته وأحمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم ومحمد بن علي ما جيلويه ومحمد بن موسى بن متوكل كلهم عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سفيان بن نزار - في حديث - إن المؤمن حكم عن الرشيد أن موسى بن جعفر (عليه السلام) دخل عليه يوماً فأكرمه ، ثم ذكر أنه أرسل إليه مائتي دينار .

[٢٢٣٦٨] ١٣ - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن

١٠ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ : ٧٥ / ٤ .

١١ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ : ٧٧ / ٥ .

١٢ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ : ٩١ / ١١ .

١٣ - قرب الإسناد : ٤٥ .

الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) أنَّ الحسن والحسين (عليهما السلام) كانوا يغمزان معاوية ويقعان فيه ويقبلان جوائزه .

[٢٢٣٦٩] ١٤ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن الحسين (عليه السلام) أنَّه كتب كتاباً إلى معاوية ، وذكر الكتاب وفيه تقرير عظيم وتوبیخ بلیغ ، قال : فما كتب إلیه معاوية بشيء يسوئه ، وكان يبعث إليه في كل سنة ألف ألف درهم سوی عروض وهدايا من كل ضرب .

[٢٢٣٧٠] ١٥ - وعن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري أنَّه كتب إلى صاحب الزمان (عليه السلام) يسألُه عن الرجل من وكلاء الوقف مستحِل لـما في يده لا يرع عن أخذ ماله ، ربما تزلت في قريته وهو فيها ، أو أدخل منزله وقد حضر طعامه فيدعوني إليه ، فإن لم آكل من طعامه عاداني عليه ، فهل يجوز لي أن آكل من طعامه ، وأتصدق بصدقة ، وكم مقدار الصدقة ؟ وإن أهدى هذا الوكيل هدية إلى رجل آخر فيدعوني إلى أن أنا منها وأنا أعلم أنَّ الوكيل لا يتورع عن أخذ ما في يده ، فهل على شيء إن أنا نلت منها ؟

الجواب : إن كان لهذا الرجل مال أو معاش غير ما في يده فكل طعامه واقبل بِرَه ، وإلَّا فلا^(١) .

ورواه الشيخ في كتاب (الغيبة)^(٢) بالإسناد الآتي^(٣) .

١٤ - الاحتجاج : ٢٩٨

١٥ - الاحتجاج : ٤٨٥ .

(١) الحديث الأعير لا ينافي الحديث الأول ، لأنَّ الأخير مخصوص بالوقف الذي لا يدفع حاصله إلى الموقف عليه ، والأول بعمل السلطان الذي فيه ما هو ملك جميع المسلمين ، مثل حاصل الأرض المفتوحة عنوة ، وغيرها ، ومنها ما هو ملك الإمام وهو الأنفال ، وفيه رخصة للشيعة كما مرَّ (منه . قوله) .

(٢) غيبة الطوسي : ٢٣٥

(٣) يأتي في الفائدة الثانية / من الخامسة برقم (٤٨) .

أقول : وتقْدَمْ ما يدلّ على ذلك^(٤) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٥) .

ولا يخفى أنَّ المفروض في الأخير العلم بكون الجميع حراماً ، واشترط احتمال الإباحة ليمكن الحكم بها ، حيث إنَّ ما في يده وقف على الغير ، والمفروض في الأوَّل كونه من عمل السلطان ، ومعلوم أنَّ فيه كثيراً من الأقسام المباحة مشتركة بين المسلمين ، ويحمل الكراهة فلا منافاة .

[٢٢٣٧١] ١٦ - أحمد بن محمد بن عيسى في (نوادره) عن أبيه ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لا بأس بجوائز السلطان .

٥٢ - باب جواز شراء ما يأخذه الظالم من الغلات باسم المقاومة ، ومن الأموال باسم الخراج ، ومن الأنعام باسم الزكاة

[٢٢٣٧٢] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين سعيد ، عن ابن أبي عمر ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قال لي أبو الحسن موسى (عليه السلام) : ما لك لا تدخل مع علي في شراء الطعام إني أظنك ضيقاً ، قال : قلت : نعم . فإن شئت وسعت علي ، قال : اشتره .

[٢٢٣٧٣] ٢ - عنه ، عن ابن أبي عمر ، عن علي بن عطية ، عن زرارة

(٤) تقدَّمْ ما يدلّ على بعض المقصود في الحديثين ١ و ٢ من الباب ٤٥ ، وفي الحديث ١٧ من الباب ٤٦ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٦ من الباب ٥٠ من أبواب وجوب الحج .

(٥) يأتي في الحديث ٥ من الباب ٩٠ ، وفي الباب ٥٢ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب عقد البيع .

١٦ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ١٦٣

الباب ٥٢

فيه ٦ أحاديث

١ - التهذيب ٦ : ٣٣٦ / ٩٣٢

٢ - التهذيب ٦ : ٣٣٧ / ٩٣٦

قال : اشتري ضريس بن عبد الملك وأخوه من هبيرة أرزاً بثلاثمائة ألف ، قال : فقلت له : ويلك أو ويحك انظر إلى خمس هذا المال ، فابعث به إليه ، واحتبس الباقى فأبى علىَ .

قال : فأدأى المال وقدم هؤلاء ، فذهب أمر بني أمية ، قال : فقلت : ذلك لأبي عبد الله (عليه السلام) ، فقال مبادراً للجواب : هو له هو له ، فقلت له : إنَّه قد أذَاها فغضَّ على اصبعه .

[٢٢٣٧٤] ٣ - وعنـه ، عنـ ابنـ أبيـ عـمـير ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ حـمـزةـ ، عنـ رـجـلـ قـالـ : قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عليـهـ السـلامـ) : اشـتـرـيـ الطـعـامـ فـيـجـيـئـنـيـ منـ يـتـلـمـزـ وـيـقـولـ : ظـلـمـنـيـ ، فـقـالـ : اشـتـرـهـ .

وـبـإـسـنـادـهـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ مـحـبـوبـ ، عـنـ ابنـ أـبـيـ عـمـيرـ مـثـلـهـ^(١) .

[٢٢٣٧٥] ٤ - وـبـإـسـنـادـهـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ ، عـنـ عـلـيـ بـنـ النـعـمـانـ ، عـنـ مـعـاوـيـةـ بـنـ وـهـبـ قـالـ : قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عليـهـ السـلامـ) : أـشـتـرـيـ مـنـ الـعـاـمـلـ الشـيـءـ وـأـنـاـ أـعـلـمـ أـنـهـ يـظـلـمـ ؟ فـقـالـ : اشـتـرـهـ .

[٢٢٣٧٦] ٥ - مـحـمـدـ بـنـ يـعقوـبـ ، عـنـ عـدـةـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ ، عـنـ سـهـلـ بـنـ زـيـادـ وـأـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ جـمـيـعـاـ ، عـنـ ابنـ مـحـبـوبـ ، عـنـ هـشـامـ بـنـ سـالـمـ ، عـنـ أـبـيـ عـبـيـدةـ ، عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ (عليـهـ السـلامـ) قـالـ : سـأـلـتـهـ عـنـ الرـجـلـ مـنـاـ يـشـتـرـيـ مـنـ السـلـطـانـ مـنـ إـبـلـ الصـدـقـةـ وـغـنـمـ الصـدـقـةـ وـهـوـ يـعـلـمـ أـنـهـ يـأـخـذـونـ مـنـهـ أـكـثـرـ مـنـ الـحـقـ الـذـيـ يـجـبـ عـلـيـهـمـ ؟ قـالـ : فـقـالـ : مـاـ إـبـلـ إـلـاـ مـثـلـ الـحـنـطةـ وـالـشـعـيرـ وـغـيـرـ ذـلـكـ لـاـ بـأـسـ بـهـ حـتـىـ تـعـرـفـ الـحـرـامـ بـعـيـنـهـ .

٣ - التهذيب ٦ : ٣٣٧ / ٩٣٧

(١) لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع

٤ - التهذيب ٦ : ٣٣٧ / ٩٣٨

٥ - الكافي ٥ : ٢ / ٢٢٨

قيل له : فما ترى في مصدق يجيئنا فأخذ منا صدقات أغنامنا فنقول :
بعناها فيبيعناها ، فما تقول في شرائها منه ؟ فقال : إن كان قد أخذها وعزلها
فلا بأس .

قيل له : فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا ،
ويأخذ حظه فيعزله بكيل فما ترى في شراء ذلك الطعام منه ؟ فقال : إن كان
قبضه بكيل وأنتم حضور ذلك فلا بأس بشرائه منه من غير كيل .
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله^(١) .

[٢٢٣٧٧] ٦ - أحمد بن محمد بن عيسى في (نوادره) عن أبيه ، قال :
سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن شراء الخيانة والسرقة ؟ قال : إذا عرفت
ذلك فلا تشره إلا من العمال .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدل عليه^(٢) .

٥٣ - باب جواز الشراء من غلات الظالم إذا لم تعلم بعينها
حراماً وجواز أكل المار من الشمار ما لم يقصد
أو يفسد أو يحمل

[٢٢٣٧٨] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن
أبي عمير ، عن جميل بن صالح ، قال : أرادوا بيع عمر عين أبي ابن

(١) التهذيب ٦ : ٣٧٥ / ١٠٩٤ .

٦ - نوادرأحمد بن محمد بن عيسى : ١٦٢ .

(٢) تقدم في الباب ٥١ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ٥٣ من هذه الأبواب .

الباب ٥٣

فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٦ : ٣٧٥ / ١٠٩٢ ، الكافي ٥ : ٥ / ٢٢٩ .

زياد^(١) فأرددت أن أشتريه ، فقلت : حتى أستأذن^(٢) أبا عبد الله (عليه السلام) فأمرت مصادف فسأله ؟ فقال له : قل له : فليشتره ، فإنه إن لم يشتره اشتراه غيره .

[٢٢٣٧٩] ٢ - وعنه ، عن الحسن بن علي ، عن أبيان ، عن إسحاق بن عمار قال سأله عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم ؟ قال : يشتري منه ما لم يعلم أنه ظلم فيه أحداً .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد^(١) ، وكذا الذي قبله .

[٢٢٣٨٠] ٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن أبيان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سأله عن الرجل أىشتري من العامل وهو يظلم ؟ فقال : يشتري منه .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك هنا^(١) ، وعلى الحكم الثاني في زكاة الغلات^(٢) ، ويأتي ما يدل عليه في بيع الشمار^(٣) والأطعمة^(٤) .

(١) كتب المصنف : كذا في الفقيه (هامش المخطوط) وفي المصادرين : أبي زياد

(٢) في نسخة : أستأمر (هامش المخطوط) .

٢ - التهذيب ٦ : ٣٧٥ / ١٠٩٣ و ٧ : ٥٧٧ / ١٣١ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٨ من أبواب الفضـ .

(١) الكافي ٥ : ٢٢٨ / ٣ .

٣ - التهذيب ٧ : ١٣٢ / ٥٨٢ .

(١) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ٥٢ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الباب ١٧ من أبواب زكاة الغلات .

(٣) يأتي في الباب ٨ من أبواب بيع الشمار .

(٤) يأتي في الباب ٨١ من أبواب الأطعمة المباحة ، وفي الحديث ٥ من الباب ٦٨ من أبواب جهاد العدو .

٥٤ - باب جواز النزول على أهل الذمة وأهل الخراج ثلاثة أيام ولا ينزل على المسلم إلا بإذنه

[١] ٢٢٣٨١ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن هارون ابن مسلم ، عن مسعدة بن زياد ، عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) : إنَّ رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أمر بالنزول على أهل الذمة ثلاثة أيام ، وقال : إذا قام قائمنا اضمحلت القطائع ، فلا قطائع .

(وقال : إنَّ لي أرض خراج وقد ضفت بها) .^(١)

[٢] ٢٢٣٨٢ - وعن السندي بن محمد ، عن أبي البختري ، عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : ينزل المسلمين على أهل الذمة ولا ينزل المسلم على المسلم إلا بإذنه .

أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك في المزارعة^(٢) ، وغيرها^(٣) .

الباب ٥٤

فيه حديثان

١ - قرب الإسناد : ٣٩ .

(١) ليس في المصدر .

٢ - قرب الإسناد : ٦٢ .

(٢) يأتي في الباب ٢١ من أبواب المزارعة .

(٢) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ٦٣ من أبواب الأطعمة المحرمة ، وفي الحديث

٣ من الباب ٦٦ من أبواب أداب المائدة .

ويأتي ما يدل على جواز النزول على الغريب والأكل من طعامه ثلاثة أيام ، في الحديثين

٣ ، ٤ من الباب ١٨ من أبواب الذئن .

٥٥ - باب تحرير بيع الخمر وشرائها وحملها والمساعدة على شربها ، فإن باع تصدق بالثمن

[٢٢٣٨٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرزيز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل ترك غلاماً له في كرم له يبيعه عنباً أو عصيراً ، فانطلق الغلام فucusر خمراً ثم باعه ، قال : لا يصلح ثمنه .

ثم قال : إنَّ رجلاً من ثقيف أهدى إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) راويتين من خمر ، فأمر بهما رسول الله (صلى الله عليه وآله) فأهريقتا ، وقال : إنَّ الذي حرم شربها حرم ثمنها .

ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إنَّ أفضل خصال هذه التي باعها الغلام أن يتصدق بثمنها .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حرزيز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، وعن صفوان وفضلة عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله^(١) .

[٢٢٣٨٤] ٢ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبي أيوب قال : قلت لأبي عبد الله (عليه

الباب ٥٥

فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٢ / ٢٣٠

(١) التهذيب ٧ : ١٣٦ / ٦٠١

٢ - الكافي ٥ : ٧ / ٢٣١

السلام) : رجل أمر غلامه أن يبيع كرمه عصيراً ، فباعه خمراً ، ثم أتاه بشمنه ، فقال : إن أحب الأشياء إلي أن يتصدق بشمنه .

[٢٢٣٨٥] ٣ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائهما (عليهم السلام) قال : لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) الخمر وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومشتريها وساقيها وآكل ثمنها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه .

[٢٢٣٨٦] ٤ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد ابن الصدر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) في الخمر عشرة : غارسها وحارسها وعاصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومشتريتها وآكل ثمنها .

[٢٢٣٨٧] ٥ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائهما (عليهم السلام) - في حديث المناهي : - إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى أن يشترى الخمر ، وأن يسكنى الخمر ، وقال : لعن الله الخمر وغارسها وعاصرها وشاربها وساقيها وبائعها ومشتريتها وآكل ثمنها وحاملها والمحمولة إليه .

ورواه أيضاً مرسلاً مثله^(١) .

٣ - الكافي ٦ : ١٠ / ٣٩٨ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٣٤ من أبواب الأطعمة المحرمة .

٤ - الكافي ٦ : ٤ / ٤٢٩ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٣٤ من أبواب الأشربة المحرمة .

٥ - الفقيه ٤ : ٤ / ١ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٣٤ من أبواب الأشربة المحرمة .

(١) الفقيه ٤ : ٤٠ / ١٣١

[٦ -] ٢٢٣٨٨ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن ثمن الخمر ؟ قال : أهدي إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) راوية خمر بعد ما حرمـتـ الخـمـرـ ، فأـمـرـ بـهـاـ أـنـ تـبـاعـ ، فـلـمـاـ أـنـ مـرـ بـهـاـ الـذـيـ يـبـعـهـاـ نـادـاهـ رـسـوـلـ اللهـ (صلى اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ)ـ مـنـ خـلـفـهـ : يا صـاحـبـ الـراـوـيـةـ إـنـ الـذـيـ حـرـمـ شـرـبـهـ فـقـدـ حـرـمـ ثـمـنـهاـ ، فأـمـرـ بـهـاـ فـصـبـتـ فـيـ الصـعـيدـ ، فـقـالـ : ثـمـنـ الـخـمـرـ وـمـهـرـ الـبـغـيـ وـثـمـنـ الـكـلـبـ الـذـيـ لـاـ يـصـطـادـ مـنـ السـحـتـ (١) .

[٧ -] ٢٢٣٨٩ - عنه ، عن النضر ، عن القاسم بن سليمان ، عن جراح المدائني قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : من أكل السحت ثمن الخمر ، ونهى عن ثمن الكلب .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك (١) ، ويأتي ما يدل عليه هنا (٢) ، وفي الأطعمة والأشربة (٣) إن شاء الله .

٥٦ - باب تحرير بيع الفقاع

[١ -] ٢٢٣٩٠ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى وغيره ، عن

٦ - التهذيب ٧ : ١٣٥ / ٥٩٩ ، وأورد ذيله في الحديث ٧ من الباب ٥ ، وفي الحديث ٦ من الباب ١٤ من هذه الأبواب .

(١) فيه النسخ قبل الفعل (منه قوله) .

٧ - التهذيب ٧ : ١٣٦ / ٦٠٠ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ١٤ من هذه الأبواب .

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ٢ ، وفي الباب ٥ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في البابين ٥٦ ، ٥٧ ، وفي الحديثين ٢ ، ٦ من الباب ٥٩ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ٢٨ ، وفي الحديثين ٣ ، ٥ من الباب ٣٤ من أبواب الأشربة المحرمة .

الباب ٥٦

فيه حدثان

١ - الكافي ٦ : ٤٢٣ / ١٠ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٢٨ من أبواب الأشربة المحرمة .

محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن سليمان بن جعفر قال : قلت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام) : ما تقول في شرب الفقاع ؟ فقال : خمر مجهول يا سليمان فلا تشربه ، أما يا سليمان لو كان الحكم لي والدار لي لجلدت شاربه ، ولقتلت بائمه .

وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن إسماعيل نحوه^(١) .

[٢٢٣٩١] ٢ - وعنهما ، عن سهل ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق ابن صدقة ، عن عمار بن موسى قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الفقاع فقال : هو خمر .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في محله إن شاء الله^(٢) .

٥٧ - باب تحريم بيع الخنزير ، وحكم من أسلم وله خمر أو خنزير فمات وعليه دين

[٢٢٣٩٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران^(٣) ، عن بعض أصحابنا ، عن الرضا (عليه السلام) قال : سأله عن نصراني أسلم وعنده حمر وختنائزير وعليه دين هل

(١) الكافي ٦ : ٤٢٢

٢ - الكافي ٦ : ٤٢٢ / ٢ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٢٧ من أبواب الأشربة المحرمة

(٣) يأتي في الحديث ١ من الباب ٢٨ من أبواب الأشربة المحرمة . وتقدم ما يدل عليه في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

الباب ٥٧

فيه حدثان

١ - الكافي ٥ : ٢٣٢ / ١٤

(٤) في المصدر : ابن أبي عميرة .

يبيع خمره وخنازيره ، ويقضى دينه ؟ قال : لا .

وعنه عن أبيه ، عن ابن نجران^(٢) ، عن محمد بن مسكان ، عن معاوية
ابن سعيد^(٣) ، عن الرضا (عليه السلام)^(٤) مثله .

[٢٢٣٩٣] ٢ - وعن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس في
مجوسي باع خمراً أو خنازير إلى أجل مسمى ثم أسلم قبل أن يحل المال ،
قال : له دراهمه .

وقال : أسلم رجل وله خمر وخنازير ثم مات وهي في ملكه وعليه دين
قال : يبيع ديانته أو ولبي له غير مسلم خمره وخنازيره ويقضى دينه ، وليس له
أن يبيعه وهو حي ولا يمسكه .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن ابراهيم^(١)

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك^(٢) .

٥٨ - باب حكم العمل بشعر الخنزير

[٢٢٣٩٤] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ،

(٢) في نسخة : ابن أبي عمير (هامش المخطوط) .

(٣) في المصدر : محمد بن سنان ، عن معاوية بن سعد

(٤) الكافي ٥ : ٢٣١ / ٥

٢ - الكافي ٥ : ٢٣٢ / ١٣ .

(١) التهذيب ٧ : ١٣٨ / ٦١٢ .

(٢) يأتي في الباب ٦٠ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٢٨ من أبواب الدين

الباب ٥٨

فيه ٤ أحاديث

١ - التهذيب ٦ : ٣٨٢ / ١١٢٩

عن عبد الله بن جعفر ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان ، عن سيف التمار ، عن زراة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قلت له : إنَّ رجلاً من مواليك يعمل الحمايل^(١) بشعر الخنزير ، قال : إذا فرغ فليغسل يده .

[٢٢٣٩٥] ٢ - وعنـه ، عنـ عمران ، عنـ أيوب ، عنـ صفوـان ، عنـ بـرد الإسـكاف قال : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ عـنـ شـعـرـ الخـنـزـيرـ يـعـمـلـ بـهـ ؟ـ قـالـ خـذـ مـنـهـ فـاغـسـلـهـ بـالـمـاءـ حـتـىـ يـذـهـبـ ثـلـثـ الـمـاءـ ،ـ وـبـقـىـ ثـلـثـاهـ ،ـ ثـمـ اـجـعـلـهـ فـيـ فـخـارـةـ جـديـدـةـ لـيـلـةـ بـارـدـةـ ،ـ فـإـنـ جـمـدـ فـلاـ تـعـمـلـ بـهـ وـإـنـ لـمـ يـجـمـدـ فـلـيـسـ لـهـ دـسـمـ فـاعـمـلـ بـهـ ،ـ وـاغـسـلـ يـدـكـ إـذـاـ مـسـتـهـ عـنـدـ كـلـ صـلـاـةـ ،ـ قـلـتـ :ـ وـوـضـوـءـ ؟ـ قـالـ :ـ لـاـ ،ـ اـغـسـلـ يـدـكـ كـمـاـ تـمـسـ الـكـلـبـ .ـ

[٢٢٣٩٦] ٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حنان بن سدير ، عن بـرد الإسـكاف قال : قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ :ـ إـنـيـ رـجـلـ خـرـازـ وـلـاـ يـسـتـقـيمـ عـمـلـنـاـ إـلـاـ بـشـعـرـ الخـنـزـيرـ نـخـرـزـ بـهـ قـالـ :ـ خـذـ مـنـهـ وـبـرـةـ فـاجـعـلـهـاـ فـخـارـةـ ،ـ ثـمـ أـوـقـدـ تـحـتـهـ حـتـىـ يـذـهـبـ دـسـمـهـاـ ثـمـ اـعـمـلـ بـهـ .ـ

[٢٢٣٩٧] ٤ - وبـإـسـنـادـهـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ الـعـيـرـةـ ،ـ عـنـ بـردـ قـالـ :ـ قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ :ـ جـعـلـتـ فـدـاكـ إـنـاـ نـعـمـلـ بـشـعـرـ الخـنـزـيرـ فـرـبـمـاـ نـسـيـ الرـجـلـ فـصـلـيـ وـفـيـ يـدـهـ مـنـهـ شـيـءـ ،ـ فـقـالـ لـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـصـلـيـ وـفـيـ يـدـهـ مـنـهـ شـيـءـ ،ـ فـقـالـ :ـ خـذـوـهـ فـاغـسـلـوـهـ ،ـ فـمـاـ كـانـ لـهـ دـسـمـ فـلاـ تـعـمـلـوـاـ بـهـ ،ـ وـمـاـ لـمـ يـكـنـ .ـ

(١) الحمايل : جمع حمالة وهي خيط مضفور يحمل به السيف . انظر (مجمع البحرين - حمل -

. ٣٥٨ : ٥) .

٢ - التهذيب ٦ : ٣٨٢ / ١١٣٠ .

٣ - الفقيه ٣ : ٢٢٠ / ١٠٨ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٦٥ من أبواب الأطعمة المحرمة .

٤ - الفقيه ٣ : ٢٢٠ / ١٠٩ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٦٥ من أبواب الأطعمة المحرمة .

له دسم فاعملوا به ، واغسلوا أيديكم منه .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(١) .

٥٩ - باب جواز بيع العصير والعنب والتمر من يعمل خمراً ، وكراهة بيع العصير نسبيّة وتحريم بيعه بعد أن يغلي قبل ذهاب ثلثيّه

[١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل ابن زياد وأحمد بن محمد بن عيسى جيّعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن بيع العصير فيصير خمراً قبل أن يقبض الثمن ؟ فقال : لو باع ثمرته ممّن يعلم أنه يجعله حراماً لم يكن بذلك بأس فاما إذا كان عصيراً فلا بيع إلا بالنقد .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله ، إلا أنه قال :
يعلم أنه يجعله خمراً حراماً^(١) .

[٢] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ثمن العصير قبل أن يغلي لمن يتّبعه ليطيخه أو يجعله خمراً ؟ قال : إذا بعثه قبل أن يكون خمراً وهو حلال فلا بأس.

(١) يأتي في الحديث ٤ من الباب ٣٣ ، وفي الحديث ٣ من الباب ٦٥ من أبواب الأطعمة المحرمة .

الباب ٥٩

فيه ١٠ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١ / ٢٣٠ .

(١) التهذيب ٧ : ٦١١ / ١٣٨ ، والاستبصار ٣ : ١٠٦ / ٣٧٤ .

٢ - الكافي ٥ : ٣ / ٢٣١ .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله^(١) .

[٢٢٤٠٠] ٣ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن يزيد بن خليفة قال : كره أبو عبد الله (عليه السلام) بيع العصير بتأخير .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن صفوان بن يحيى ، عن يزيد بن خليفة مثله^(١) .

[٢٢٤٠١] ٤ - وبهذا الإسناد عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبي قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن بيع عصير العنبر ممن يجعله حراماً . فقال : لا بأس به تباعه حلالاً ل يجعله حراماً فأبعده الله وأسخره .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان مثله^(١) .

[٢٢٤٠٢] ٥ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة قال : كتبت إلى أبي عبد الله (عليه السلام) أسأله عن رجل له كرم أبيع العنبر والتمر ممن يعلم أنه يجعله حمراً أو سكرأ؟ فقال : إنما باعه حلالاً في الأبان الذي يحل شربه أو أكله فلا بأس ببيعه .

[٢٢٤٠٣] ٦ - وعن محمد بن يحيى^(١) ، عن محمد بن إسماعيل بن

(١) التهذيب ٧ : ١٣٦ / ٦٠٢ ، والاستبصار ٣ : ١٠٥ / ٣٦٩
٤ - الكافي ٥ : ٢٣١

(١) التهذيب ٧ : ١٣٧ / ٦٠٩ ، والاستبصار ٣ : ١٠٥ / ٣٧٢
٦ - الكافي ٥ : ٢٣١ / ٦

(١) التهذيب ٧ : ١٣٦ / ٦٠٤ ، والاستبصار ٣ : ١٠٥ / ٣٧١
٨ - الكافي ٥ : ٢٣١ / ٨
٦ - الكافي ٥ : ٢٣٢ / ٦

(١) في المصدر زيادة : عن أحمد بن محمد

بزيغ ، عن حنان ، عن أبي كهمس قال : سأله رجل أبا عبد الله (عليه السلام) عن العصير فقال : لي كرم وأنا أعصيره كل سنة وأجعله في الدنان^(٢) ، وأبيعه قبل أن يغلني ، قال : لا بأس به ، وإن غلا فلا يحل بيده ثم قال : هودا نحن نبيع تمرنا ممن نعلم أنه يصنعه خمراً .

[٧ - ٢٢٤٠٤] ٧ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبي المغرا قال : سأله يعقوب الأحمر أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا حاضر فقال : إنه كان لي أخ وهلك وترك في حجري يتيمماً ، ولي أخ يليه ضياعة لنا وهو يبيع العصير ممن يصنعه خمراً ويؤاجر الأرض بالطعام - إلى أن قال :- فقال : أما بيع العصير ممن يصنعه خمراً فلا بأس خذ نصيب اليتيم منه .

[٨ - ٢٢٤٠٥] ٨ - وعنه ، عن فضالة ، عن رفاعة بن موسى قال : سُئل أبو عبد الله (عليه السلام) وأنا حاضر عن بيع العصير ممن يخمره ، قال : حلال ، ألسنا نبيع تمرنا ممن يجعله شراباً خبيثاً .

[٩ - ٢٢٤٠٦] ٩ - وعنه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سُئل عن بيع العصير ممن يصنعه خمراً؟ فقال : بعه ممن يطبخه أو يصنعه خلاً أحب إليَّ ولا أرى بالأول بأساً .

[١٠ - ٢٢٤٠٧] ١٠ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن صفوان ، عن يزيد بن خليفة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله رجل وأنا حاضر قال : إن لي الكرم؟ قال : تبيعه علينا ، قال : فإنه يشتريه من يجعله خمراً؟ قال : فبعله إذاً عصيراً ، قال : فإنه يشتريه من عصيراً فيجعله خمراً في

(٢) الدنان : جمع دن وهو الخب (مجمع البحرين - دلن - ٦ : ٢٤٨)

٧ - التهذيب ٧ : ١٩٦ / ٨٦٦ ، وأورده في الحديث ٧ من الباب ١٦ من أبواب المزارعة .

٨ - التهذيب ٧ : ١٣٦ / ٦٠٣ ، والاستصار ٣ : ١٠٥ / ٣٧٠ .

٩ - التهذيب ٧ : ١٣٧ / ٦٠٥ ، والاستصار ٣ : ١٠٦ / ٣٧٥ .

١٠ - التهذيب ٧ : ١٣٨ / ٦١٠ ، والاستصار ٣ : ١٠٦ / ٣٧٣ .

قربتي؟ قال: بعثه حلالاً فجعله حراماً فأبعده الله، ثم سكت هنيهة ثم قال: لا تذرن ثمنه عليه حتى يصير خمراً ف تكون تأخذ ثمن الخمر.
أقول: و يأتي ما يدل على ذلك^(١).

٦٠ - باب أن الذمي إذا باع خمراً وخنزيراً جاز للمسلم قبض ثمنه منه من دين ونحوه

[١] ٢٢٤٠٨ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد
بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن منصور قال:
قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): لي على رجل ذمي دراهم فيبيع الخمر
والخنزير وأنا حاضر، فيحل لي أخذها؟ فقال: إنما لك عليه دراهم فقضاك
دراهمك.

[٢] ٢٢٤٠٩ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريرز،
عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل كان له على
رجل دراهم فباع خمراً وخنزير وهو ينظر فقضاه، فقال: لا بأس به أما
للمقتضي فحلال، وأما للبائع فحرام.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان وفضالة، عن
العلاء، عن محمد بن مسلم، وعن حماد، عن حريرز، عن محمد بن
مسلم^(١).

(١) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٢ من الباب ٣٨ من أبواب الأشارة المحرمة.

الباب ٦٠ فيه ٥ أحاديث

- ١ - الكافي ٥ : ١٠ / ٢٣٢
- ٢ - الكافي ٥ : ٩ / ٢٣١
- (١) التهذيب ٧ : ١٣٧ / ٦٠٦

أقول : هذا محمول على أن البائع ذمّي لما مرّ^(٢) .

[٢٤١٠] ٣ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يكون لي عليه الدرهم فيبيع بها خمراً وختزيراً ثم يقضى منها ، قال : لا بأس ، أو قال : خذها .

أقول : تقدّم وجهه ويتحمل الحمل على عدم العلم^(١) .

[٢٤١١] ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن محمد بن يحيى الخثعمي قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون لنا عليه الدين فيبيع الخمر والخنازير فيقضينا فقال : لا بأس به ليس عليك من ذلك شيء .

[٢٤١٢] ٥ - عنه ، عن عبد الله بن بحر ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون له على الرجل مال فيبيع بين يديه خمراً وخنازير يأخذ ثمنه ، قال : لا بأس .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في أحاديث الجزية^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه في الدين^(٢) .

(٢) مرّ في الحديث ١ من هذا الباب

٣ - الكافي ٥ : ١١ / ٢٣٢

(١) تقدّم في الحديث ٢ من هذا الباب .

٤ - التهذيب ٧ : ١٣٧ / ٦٠٧ .

٥ - التهذيب ٧ : ١٣٧ / ٦٠٨ .

(١) تقدّم في الباب ٧٠ من أبواب جهاد العدو .

(٢) يأتي في الباب ٢٨ من أبواب الدين .

٦١ - باب أن الذمَّي إذا باع خمراً أو خنزيراً فأسلم جاز له قبض الثمن

[٢٢٤١٣] ١ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن رجلين نصرايين باع أحدهما خمراً أو خنزيراً إلى أجل فأسلمَا قبل أن يقضيا الثمن هل يحل لهما ثمنه بعد الإسلام ؟ قال : إنما له الثمن فلا بأس أن يأخذه .

ورواه علي بن جعفر في (كتابه) ^(١) .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك ^(٢) .

٦٢ - باب استخراج الفضة من النحاس

[٢٢٤١٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد ابن محمد ، عن ابن فضال ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن يحيى الحلبي ، عن الشمالي قال : مررت مع أبي عبد الله (عليه السلام) في سوق النحاس ، فقلت : جعلت فداك هذا النحاس أيش ^(١) أصله ؟ فقال : فضة إلا أن الأرض أفسدتها ، فمن قدر على أن يخرج الفساد منها انتفع بها .

الباب ٦١

فيه حديث واحد

١ - قرب الإسناد : ١١٥

(١) مسائل علي بن جعفر : ١٣٤

(٢) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٥٧ من هذه الأبواب .

الباب ٦٢

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٥ : ٣٠٧ / ١٥

(١) في نسخة : أي شيء (هامش المخطوط) ، وكذلك في المصدر .

٦٣ - باب أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَنْزِي حَمَاراً عَلَى عَتِيقَةٍ وَلَا يَحْرُمُ ذَلِكَ
وَيَكْرَهُ أَنْ تَضْرِبَ النَّاقَةَ وَوَلْدَهَا طَفْلٌ إِلَّا أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ أَوْ
يَذْبِحَ ، وَحْكَمُ إِخْصَاءِ الْحَيْوَانِ

[٢٢٤١٥] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ،
عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ :
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عَنِ الْكَشْوُفِ ، وَهُوَ أَنْ تَضْرِبَ^(١) النَّاقَةَ
وَوَلْدَهَا طَفْلٌ إِلَّا أَنْ يَتَصَدَّقَ بِوَلْدَهَا أَوْ يَذْبِحَ .
وَنَهَى أَنْ يَنْزِي حَمَاراً عَلَى عَتِيقَةٍ .

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفارِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ
ابْنِ هَاشَمَ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ يَزِيدِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادِ السَّكُونِيِّ ،
عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلَيِّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مُثْلِهِ^(٢) .

[٢٢٤١٦] ٢ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ بْنِ
سَلِيمَانَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الرَّضَا (عَلَيْهِ
السَّلَامُ) قَالَ : سَأَلَهُ عَنِ الْحَمِيرِ تَنْزِيهَهَا عَلَى الرَّمَكِ^(١) لِتَنْتَجَ الْبَغَالُ أَيْحَلُ ذَلِكَ؟
قَالَ : نَعَمْ أَنْزَهَا .

أَقُولُ : وَتَقْدِيمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ فِي إِسْبَاغِ الْوَضْوَءِ^(٢) ، وَعَلَى إِخْصَاءِ

الباب ٦٣

فيه حدثان

١ - الكافي ٥ : ٣٠٩ / ٢٤

(١) تَضْرِبُ يَعْلَمُ عَلَيْهَا التَّفْحِلُ (الصَّحَاحُ - ضَرَبٌ - ١ : ١٦٨) .

(٢) التَّهذِيبُ ٦ / ٣٧٧ ، ١١٠٥ ، وَالْاسْتِبْصَارُ ٣ : ٥٧ / ١٨٤

٢ - التَّهذِيبُ ٦ / ٣٨٤ ، ١١٣٧ ، وَالْاسْتِبْصَارُ ٣ : ٥٧ / ١٨٥

(١) الرَّمَكُ : جَمْعُ رَمَكَةٍ ، وَهِيَ الْأَشْيَاءُ مِنَ الْحَلِيلِ (الْقَامِسُ الْمُحيَطُ - رَمَكٌ - ٣ : ٣٠٤)

(٢) تَقْدِيمُ فِي الْخَدْيَثِ ٤ مِنَ الْبَابِ ٤ مِنْ أَبْوَابِ الْوَضُوءِ

الحيوان في أحكام الدواب^(٣).

٦٤ - باب استحباب الغزل للمرأة

[٢٢٤١٧] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي زهرة ، عن أم الحسن النخعية قالت : مَرْبِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْيَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَقَالَ : أَيْ شَيْءٍ تَصْنَعِينَ يَا أُمَّ الْحَسَنِ ؟ قَالَتْ : أَغْزَلُ ، قَالَتْ : فَقَالَ : أَمَا إِنَّهُ أَحْلٌ لِلْكَسْبِ .

محمد بن يعقوب ، عن عدد من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى نحوه ، إلا أنه قال : أما إنه أحل الكسب ، أو من أحل الكسب^(٤) .

[٢٢٤١٨] ٢ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن رجل ، عن علي بن أسباط ، عن عمه يعقوب رفع الحديث إلى علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في كلام

(٣) تقدم في الأحاديث ٢ ، ٣ ، ٦ من الباب ٣٦ من أبواب أحكام الدواب .

الباب ٦٤

فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٦ : ٣٨٢ / ٣٨٢

(٤) الكافي ٥ : ٣٢ / ٣١١ .

٢ - علل الشرائع : ٥٨٢ / ٢٣ ، وأورد قطعات منه في الحديث ١ من الباب ٦٧ من أبواب أحكام الملابس ، وفي الحديث ٣ من الباب ١٠ ، وفي الحديث ٨ من الباب ١٩ ، وفي الحديث ٤ من الباب ٢٦ من أبواب أحكام المساكن ، وفي الحديث ٣ من الباب ١٩ من أبواب أحكام الدواب ، وفي الحديث ٤ من الباب ٨٣ من أبواب الأطعمة المباحة .

كثير : ونعم اللهو المغزل للمرأة الصالحة .

[٢٢٤١٩] ٣ - العياشي في (تفسيره) عن محمد بن خالد الضبي قال : مر إبراهيم التخعي على امرأة وهي جالسة على باب دارها بكرة ، وكان يقال لها : أم بكر وفي يدها مغزل تغزل به ، فقال لها : يا أم بكر أما كبرت أما آن لك أن تضعي هذا المغزل ؟ فقالت : وكيف أضعه وقد سمعت علي بن أبي طالب (عليه السلام) يقول : هو من طيبات الکسب .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في النكاح^(١) .

٦٥ - باب أن الرجل إذا صادقته امرأة ودفعت إليه مالاً يأكل ربحه ما دام صديقها ثم تاب رد المال وكان الربح له حلالاً

[٢٢٤٢٠] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن حبوب ، عن الرباطي ، عن أبي الصباح مولى بسام^(١) ، عن صابر^(٢) قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل صادقه امرأة فأعطته مالاً فمكث في يده ما شاء الله ، ثم إنه بعد خرج منه ، قال : يرد عليها ما أخذ منها وإن كان له فضل فله .

ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن

٣ - تفسير العياشي ١ : ١٥٠ / ٤٩٤ .

(١) يأتي في الحديث ١ من الباب ٩٢ من أبواب مقدّمات النكاح .

الباب ٦٥

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٦ : ٣٨٢ / ١١٢٦

(١) في الكافي : مولى آل سام

(٢) في التهذيب والكافي : جابر

محبوب^(٣).

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في المضاربة إن شاء الله^(٤).

٦٦ - باب كراهة إجارة الإنسان نفسه وعدم تحريمها وأن للأجير أن يعمل لغير من استأجره بإذنه

[٢٢٤٢١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد ابن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن منصور بن يونس ، عن المنضلي بن عمر قال : سمعت أبي عبد الله (عليه السلام) يقول : من أجر نفسه فقد حظر على نفسه الرزق .

قال : وفي رواية أخرى وكيف لا يحضره وما أصاب فيه فهو لربه الذي أجره .

ورواه الصدوق مرسلا^(١).

[٢٢٤٢٢] ٢ - وعن علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن ابن سنان ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : سأله عن الإجارة ؟ فقال : صالح لا يأس به^(٢) إذا نصح قدر طافته ، فقد أجر موسى (عليه السلام) نفسه واشترط . فقال : إن شئت ثمانين^(٣) وإن شئت عشرًا ،

(١) الكافي ٥ / ٣٠٧ : ٥

(٢) يأتي في النسب ٩ من أبواب المضاربة

الباب ٦٦

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٥ / ٩٠ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب الإجارة
(١) ننظر عليه في نفسه . نسبح

٢ - الكافي ٥ / ٩٠ ، التهذيب ٦ / ٣٥٣ ، ١٠٠٣ ، والاستصان ٣ / ٥٥ ، ١٧٨

(١) في الفقيه : بها (هامش المخطوط)

(٢) في الفقيه ونسخة من التهذيب : ثمانين (هامش المخطوط) وفي التهذيب : ثمان

فأنزل الله عز وجل فيه: «أَنْ تَأْجُرْنِي ثَمَانِي حِجَّاجَ فَإِنْ أَتَمْمَتْ عَشْرًا فَمِنْ عَنْدِكُمْ»^(٣).

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن خالد البرقي ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) مثله^(٤) .

[٢٢٤٢٣] ٣ - وعنه ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن محمد بن عمرو ، عن عمار السباطي قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : الرجل يتجر فإن هو آجر نفسه أعطى ما يصيب في تجارتة ، فقال : لا يؤاجر نفسه ، ولكن يسترزق الله جل وعز ويتجز فإنه إذا آجر نفسه فقد^(١) حظر على نفسه الرزق .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن عمرو بن أبي المقدام ، عن عمار السباطي^(٢) .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن أبيه^(٣) ، وكذا الذي قبله .

[٢٢٤٢٤] ٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن محمد الجعفي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : من آجر نفسه فقد حظر عليها الرزق ، وكيف لا يحظر عليها الرزق وما أصابه فهو لرب آجره .

[٢٢٤٢٥] ٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ،

(١) الفصل الثاني : ٢٧

(٢) الفتحية ٣ : ٤٤٢ / ١٠٦

٣ - الكافي ٥ : ٩٠

(٤) «فتقد نيس في التهذيب ولا الفتحية (هامش المخطوط) .

(٥) الفتحية ٣ : ٤٤٣ / ١٠٧

(٦) التهذيب ٦ : ٣٥٣ / ١٠٠٢ ، والاستبصار ٣ : ٥٥ / ١٧٧ .

٤ - الفتحية ٣ : ٤٤٤ / ١٠٧

٥ - التهذيب ٦ : ٣٨١ / ١١٢٥ . وأورده في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب الإجارة .

عن ابن رباط وإن جبلا وصفوان بن يحيى جمِيعاً ، عن إسحاق بن عمار ، عن العبد الصالح (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل يستأجر الرجل بأجر معلوم فيعيشه في ضياعه فيعطيه رجل آخر دراهم ، فيقول : إشترا لي كذا وكذا ، وما ربحت فيبني وبينك ، قال : إذا أذن له الذي استأجره فليس به بأس .

أقول : و يأتي ما يدل على بعض المقصود^(١) .

٦٧ - باب كراهة ركوب البحر للتجارة

[٢٢٤٢٦] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن خالد ، عن ابن أبي نجران ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) أنهما كرها ركوب البحر للتجارة .

ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد مثله^(١) .

[٢٢٤٢٧] ٢ - ويإسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرزيز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال في ركوب البحر للتجارة : يغرس الرجل بدنه .

ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن حماد مثله^(١) .

(١) يأتي في الحديثين ٢ ، ٣ من الباب ٢ ، وفي الباب ٩ من أبواب الإجارة .

الباب ٦٧

فيه ٧ أحاديث

١ - التهذيب ٦ : ٣٨٨ / ١١٥٨

(١) الكافي ٥ : ٢٥٦ / ١

٢ - التهذيب ٦ : ٣٨٨ / ١١٥٩

(١) الكافي ٥ : ٢٥٧ / ٤

[٢٢٤٢٨] ٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن معلى أبي عثمان عن معلى بن خنيس قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يسافر فيركب البحر فقال : إنَّ أبي (عليه السلام) كان يقول : إِنَّه يضر بدينك ، هؤذا الناس يصيرون أرثاقهم ومعيشتهم .

وإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن صفوان بن يحيى نحوه^(١) .

ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن صفوان مثله^(٢) .

[٢٢٤٢٩] ٤ - وعنه ، عن عبد الله بن جبلة ، عن ابن بكير ، عن عبيد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان أبي يكره ركوب البحر للتجارة .

[٢٢٤٣٠] ٥ - وعنه ، عن عبد الله بن جبلة ، ومحمد بن العباس ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنَّه كره ركوب البحر للتجارة .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم مثله^(١) .

[٢٢٤٣١] ٦ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم رفعه قال : قال علي (عليه السلام) : ما أجمل في الطلب من ركب البحر للتجارة .

٣ - التهذيب ٦ : ٣٨٨ / ١١٦٠

(١) التهذيب ٦ : ٣٨٠ / ١١١٩

(٢) الكافي ٥ : ٢٥٧ / ٥

٤ - التهذيب ٦ : ٣٨١ / ١١٢٠ ، وأورد مثله عن الفقيه في الحديث ١ من الباب ٦٠ من أبواب أداب السفر .

٥ - التهذيب ٦ : ٣٨٠ / ١١١٨

(١) الفقيه ١ : ٢٩٣ / ١٣٣٣

٦ - الكافي ٥ : ٢٥٦ / ٢

[٢٢٤٣٢] ٧ - وعنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلَى بْنِ أَسْبَاطِ قَالَ : حَمِلْتُ مَعِي مَتَاعًا إِلَى مَكَّةَ فَارْتَدَّ عَلَيَّ ، فَدَخَلْتُ بَهُ الْمَدِينَةَ عَلَى أَبِي الْحَسْنِ الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَقَلَّتْ لَهُ : إِنِّي حَمِلْتُ مَتَاعًا قَدْ بَارَ عَلَيَّ وَقَدْ عَزَّمْتُ أَنْ أَصِيرَ إِلَى مَصْرَ فَأَرْكِبَ بَرًّا أَوْ بَحْرًا ، فَقَالَ : مَصْرُ الْحَتْوُفِ يَقْبَضُ لَهَا أَقْصَرُ النَّاسِ أَعْمَارًا .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : مَا أَجْمَلَ فِي الْطَّلْبِ مِنْ رَكْبِ الْبَحْرِ ... الْحَدِيثُ .

أَقُولُ : وَتَقْدِيمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ فِي آدَابِ السَّفَرِ^(١) .

٦٨ - بَابُ كُراهةِ التَّجَارَةِ فِي أَرْضٍ لَا يَصْلِي فِيهَا إِلَّا عَلَى الثَّلَجِ

[٢٢٤٣٣] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحَسْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِنَّ رَجُلًا أَتَى أَبَا جَعْفَرَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَقَالَ : أَصْلِحْكَ اللَّهُ إِنَّا نَتَجَرُ إِلَى هَذِهِ الْجِبَالِ فَنَأَتَى مِنْهَا عَلَى أُمُكَنَّةٍ لَا تَقْدِرُ أَنْ نَصْلِي إِلَّا عَلَى الثَّلَجِ ، فَقَالَ : أَفَلَا تَرْضِي أَنْ تَكُونَ مُثْلَ فَلَانَ؟ يَرْضِي بِالْدُّونَ ، ثُمَّ قَالَ لَا تَطْلُبِ التَّجَارَةَ فِي أَرْضٍ لَا تَسْتَطِعُ أَنْ تَصْلِي إِلَّا عَلَى الثَّلَجِ .

وَرَوَاهُ الْكَلِيْنِيُّ ، عَنْ عَدَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ،

٧ - الْكَافِي ٥ : ٣ / ٢٥٦ ، وَأُورْدِنَوْهُ فِي الْحَدِيثِ ٥ مِنْ الْبَابِ ١ مِنْ أَبْوَابِ صَلَاةِ الْإِسْتِخْرَاجِ ، وَقَطْعَةُ مِنْهُ عَنْ قُرْبِ الإِسْنَادِ فِي الْحَدِيثِ ٨ مِنْ الْبَابِ ٢٠ ، وَأُخْرَى فِي الْحَدِيثِ ٧ مِنْ الْبَابِ ٦٠ مِنْ أَبْوَابِ آدَابِ السَّفَرِ .

(١) تَقْدِيمُ فِي الْبَابِ ٦٠ مِنْ أَبْوَابِ آدَابِ السَّفَرِ .

الْبَابُ ٦٨

فِيهِ حَدِيثٌ وَاحِدٌ

عن محمد بن علي ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه^(١) .

٦٩ - باب استحباب اختيار الإنسان التجارة وطلب المعيشة في بلده إن أمكن

[٢٢٤٣٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد ابن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن بعض أصحابه قال : قال علي بن الحسين (عليه السلام) : إن من سعادة المرء أن يكون متجره في بلاده ، ويكون خطاوئه صالحين ، ويكون له ولد يستعين بهم .

ورواه الصدوق مرسلاً^(٢) .

[٢٢٤٣٥] ٢ - وعنهما ، عن سهل بن زياد ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن عثمان بن عيسى مثله ، وزاد : ومن شقاء المرء أن يكون عنده امرأة هو معجب بها وهي تخونه .

[٢٢٤٣٦] ٣ - وعنهما ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن

(١) الكافي ٥ : ٢٥٧ / ٦

الباب ٦٩

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٢٥٧ / ١ ، وأورده في الحديث ٧ من الباب ١ من أبواب أحكام الأولاد ، وعن الفقيه والخصال في الحديث ١ من الباب ٥٩ من أبواب آداب التجارة .

(٢) الفقيه ٣ : ٩٩ / ٣٨٥

٢ - الكافي ٥ : ٢٥٨ / ٣ .

٣ - الكافي ٥ : ٢ / ٢٥٨

التيمي^(١) ، عن جعفر بن بكر ، عن عبد الله بن أبي سهل ، عن عبد الله بن عبد الكريـم^(٢) قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) ثلاثة من السعادة : الزوجة المواتية ، والأولاد البارون ، والرجل يرزق معيشته بيـلده يغدو إلى أهله ويروح .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد نحوه^(٣) .

[٢٢٤٣٧] ٤ - وعنهـم ، عن أـحمد بن مـحمد ، عن إـبن فـضـال ، عن ثـعلـبة ، عن عبدـالـحـمـيدـبـنـعـواـضـالـطـائـيـقـالـ:ـ قـلـتـلـأـبـيـعـبـدـالـلـهـ(ـعـلـيـهـالـسـلـامـ)ـ:ـ إـنـيـاـتـخـذـتـرـحـىـفـيـهـاـمـجـلـسـيـوـيـجـلـسـإـلـيـفـيـهـاـأـصـحـابـيـ،ـ فـقـالـ:ـ ذـاكـرـفـقـالـهـ .

٧٠ - بـاب تحرـيم أـكـلـمـالـيـتـيمـظـلـماـ

[٢٢٤٣٨] ١ - مـحـمـدـبـنـيـعقوـبـ،ـعـنـعـلـيـبـنـإـبرـاهـيمـ،ـعـنـأـبـيهـ،ـعـنـابـنـأـبـيـعـمـيرـ،ـعـنـهـشـامـبـنـسـالـمـ،ـعـنـعـجـلـانـأـبـيـصـالـحـقـالـ:ـ سـأـلـتـأـبـاـعـبـدـالـلـهـ(ـعـلـيـهـالـسـلـامـ)ـعـنـأـكـلـمـالـيـتـيمـ؟ـقـالـ:ـهـوـكـمـاـقـالـالـلـهـعـزـوـجـلـ:ـ«ـإـنـالـذـينـيـأـكـلـوـنـأـمـوـالـيـتـامـيـظـلـمـاـإـنـمـاـيـأـكـلـوـنـفـيـبـطـوـنـهـمـنـارـأـوـسـيـصـلـوـنـسـعـيرـاـ»ـ(١)ـثـمـقـالـمـنـغـيـرـأـنـأـسـأـلـهـ:ـمـنـعـالـيـتـيمـأـحـتـيـيـنـقـطـعـيـتـمـهـأـوـيـسـتـغـنـيـبـنـفـسـهـأـوـجـبـالـلـهـعـزـوـجـلـلـهـالـجـنـةـكـمـأـوـجـبـالـنـارـلـمـأـكـلـ

(١) في المصدر : علي بن الحسين التيمي

(٢) في نسخة : حاد ، عن عبد الكـريـمـ (ـهـامـشـالمـخـطـوـطـ)ـ وـكـذـاـفـيـالتـهـذـيبـ .

(٣) التهـذـيبـ ٧ : ٢٣٦ / ١٠٣٢

٤ - الكافي ٥ : ٣١٠ / ٢٦

الباب ٧٠

فيه ٨ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١٢٨ / ٢

(١) النساء ٤ : ١٠

مال اليتيم .

[٢٢٤٣٩] ٢ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : أوعد الله عز وجل في أكل مال اليتيم بعقوتين : إحداهما عقوبة الآخرة النار ، وأما عقوبة الدنيا فقوله عز وجل : ﴿وَلِيَخْشَى الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرْبَةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِم﴾^(١) الآية - يعني ليخش أن أخلفه في ذريته - كما صنع بهؤلاء اليتامي .

ورواه الصدوق بإسناده عن زرعة بن محمد الحضرمي ، عن سماعة^(٢) .

ورواه في (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ابن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة^(٣) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٤) .

[٢٢٤٤٠] ٣ - محمد بن علي بن الحسين قال : من ألفاظ رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) : شر المأكل أكل مال اليتيم ظلماً .

[٢٢٤٤١] ٤ - قال : وقال الصادق (عليه السلام) : إنَّ أَكْلَ مَالَ الْيَتَمِّ يَخْلُفُهُ^(١) وَبَالْ ذَلِكِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، أَمَّا فِي الدُّنْيَا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ :

٢ - الكافي ٥ : ١ / ١٢٨ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب الغصب .

(١) النساء ٤ : ٩ .

(٢) الفقيه ٣ : ٣٧٣ / ١٧٥٩ .

(٣) عقاب الأعمال : ٢ / ٢٧٨ .

(٤) لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع .

٣ - الفقيه ٤ : ٢٧٢ / ٨٢٨ .

٤ - الفقيه ٣ : ١٠٦ / ٤٣٩ .

(١) في المصدر : سيلحقه .

﴿وَلِيَخْشَى الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرَيْةً ضِعَافًا حَافُوا عَلَيْهِمْ فَلَيَتَقَوَّا اللَّهُ﴾^(١)
 وأمّا في الآخرة فإنَّ الله عزَّ وجلَّ يقولُ : «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَموالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُوْنَ سَعِيرًا»^(٢) .

[٢٢٤٤٢] ٥ - وبإسناده عن محمد بن سنان ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) فيما كتب إليه من جواب مسائله : وحرّم الله أكل مال اليتيم ظلماً لعلل كثيرة من وجوه الفساد: أول ذلك أنه إذا أكل الإنسان مال اليتيم ظلماً فقد أuan على قتله ، إذ اليتيم غير مستغن ولا محتمل لنفسه ولا قائم^(١) بشأنه ، ولا له من يقوم عليه ويكتفيه كقيام والديه فإذا أكل ماله فكانه قتله وصيروه إلى الفقر والفاقة مع ما حرّم^(٢) الله عليه وجعل له من العقوبة في قوله عزَّ وجلَّ : ﴿وَلِيَخْشَى الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرَيْةً ضِعَافًا حَافُوا عَلَيْهِمْ فَلَيَتَقَوَّا اللَّهُ﴾^(٣)

ولقول أبي جعفر (عليه السلام) : إنَّ الله أوعد في أكل مال اليتيم عقوتين : عقوبة في الدنيا ، وعقوبة في الآخرة ، ففي تحريم مال اليتيم استبقاء^(٤) اليتيم واستقلاله بنفسه والسلامة للعقب أن يصيبهم ما أصابه لما أوعد الله من العقوبة مع ما في ذلك من طلب اليتيم بشأره إذا أدرك ووقوع الشحناء والعداوة والبغضاء حتى يتغافلوا .

ورواه في (العلل) و (عيون الأخبار) بأسانيد تأتي في آخر

(١) النساء ٤ : ٩

(٢) النساء ٤ : ١٠

٥ - الفقيه ٣ / ٣٧٠ / ١٧٤٨

(٣) في عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ولا عليم (هامش المخطوط)

(٤) في العلل : ما خوف (هامش المخطوط) .

(٥) النساء ٤ : ٩

(٦) في العيون : استغناه (هامش المخطوط) .

الكتاب^(٥).

[٢٢٤٤٣] ٦ - وفي (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إنَّ في كتاب علي (عليه السلام) إن أكل مال اليتيم سيدركه^(١) ذلك في عقبه من بعده في الدنيا وبلحقه وبال ذلك في الآخرة ، أما في الدنيا فإنَّ الله يقول : « وَلِيَخْشَى الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرَيْةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلَيَتَّقُوا اللَّهُ وَلَيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا »^(٢) وأما في الآخرة فإنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول : « إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا »^(٣).

[٢٢٤٤٤] ٧ - وعن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عامر بن حكيم ، عن معلى بن خنيس ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من أكل مال اليتيم سلط الله عليه من يظلمه أو على عقبه فإنَّ الله يقول في كتابه : « وَلِيَخْشَى الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرَيْةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلَيَتَّقُوا اللَّهُ وَلَيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا »^(٤).

(٥) علل الشرائع : ١ / ٤٨٠ وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٩٢ وتأتي أسانيده في الفائدة الأولى / ٣٨٢ من المخاتمة .

٦ - عقاب الأعمال : ١ / ٢٧٧

(١) في المصدر زيادة : وبال .

(٢) النساء ٤ : ٩ .

(٣) النساء ٤ : ١٠ .

٧ - عقاب الأعمال : ٣ / ٢٧٨

(٤) النساء ٤ : ٩ .

[٢٢٤٤٥] ٨ - علي بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لما أُسرى بي إلى السماء رأيت قوماً تقذف في أجوافهم النار ، وتخرج من أدبارهم ، فقلت : من هؤلاء يا جبريل ؟ فقال : هؤلاء الذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً .

وروى العياشي أحاديث كثيرة في هذا المعنى^(١) .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدل عليه^(٣) .

٧١ - باب جواز الأكل من طعام اليتيم إذا كان في مقابله نفع له بقدره أو يطعمه عوضه كذلك

[٢٢٤٤٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد ابن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال : قيل لأبي عبد الله (عليه السلام) : إننا ندخل على أخ لنا في بيت أيتام

٨ - تفسير القمي ١ : ١٣٢ .

(١) راجع العياشي ١ : ٢٢٣ - ٢٢٥ .

(٢) تقدم في الحديثين ١ و ٣ من الباب ٥ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ١٤ من الباب ٢ من أبواب مقدمة العبادات ، وفي الحديثين ٤ ، ٥ من الباب ٢ من أبواب الأنفال ، وفي الباب ٦ ، وفي الحديث ٨ من الباب ٧٧ من أبواب جهاد النفس ، وفي الحديثين ٦ ، ٨ من الباب ٤١ من أبواب الأمر والنهي .

(٣) يأتي في الحديث ١ من الباب ٧١ ، وفي الأحاديث ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ من الباب ٧٦ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٢ من الباب ١١ من أبواب كيفية الحكم ، وفي الباب ٥ من أبواب بقية الحدود .

الباب ٧١

فيه حديثان

ومعه^(١) خادم لهم فننعد على بساطهم ونشرب من مائتهم ويخدمونا خادمهم ، وربما طعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا وفيه من طعامهم ، فما ترى في ذلك ؟ فقال : إن كان في دخولكم عليهم منفعة لهم فلا بأس ، وإن كان فيه ضرر فلا ، وقال (عليه السلام) : «**إِنَّ الْإِنْسَانَ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ**»^(٢) فأنتم لا يخفى عليكم وقد قال الله عز وجل : «**وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصلحِ**»^(٣) .

ورواه الشيخ بإسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ مُثْلِه^(٤) .

[٢٢٤٤٧] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن ذبيان بن حكيم الأودي ، عن علي بن المغيرة قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إن لي ابنة أخ يتيمة فربما أهدى لها شيء فـأـكـلـ منه ثم أطعـمـها بعد ذلك الشيء من مالي فأقول : يا رب هذا بما فـقـالـ (عليه السلام) : لا بـأـسـ .

أقول : وتقـدـمـ ما يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ^(١) ويـأـتـيـ ما يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ^(٢) .

(١) في المصدر : ومعهم .

(٢) الغمامـةـ ٧٥ـ : ١٤ـ

(٣) البقرةـ ٢ـ : ٢٢٠ـ

(٤) التهذيبـ ٦ـ : ٣٣٩ـ / ٩٤٧ـ

ـ الكافيـ ٥ـ : ١٢٩ـ / ٥ـ

(١) تقدم ما يـدـلـ عـلـىـ تـحـريـهـ أـكـلـ مـالـ الـيـتـيمـ ظـلـمـاـ فيـ الـبـابـ ٧٠ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـابـ .

(٢) يـأـتـيـ فـيـ الـخـدـيـثـ ٤ـ مـنـ الـبـابـ ٧٣ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـابـ .

٧٢ - باب أنه يجوز لقييم مال اليتيم والوصي أن يتناول منه أجرة مثله مع الحاجة

[١] ٢٤٤٨ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل ابن زياد ، وأحمد بن محمد جميّعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عزّ وجلّ : « فَلَيأُكُلْ بِالْمَعْرُوفِ »^(١) قال :المعروف هو القوت ، وإنما عن الوصي أو القيمة في موالهم وما يصلح لهم .

[٢] ٢٤٤٩ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد ابن إسماعيل ، عن حنان بن سدير قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) سألني عيسى بن موسى عن القيمة للأيتام في الإبل وما يحلّ له منها ، فقلت له : إذا لاط حوضها وطلب ضالتها ، وهنّا^(٢) جرباها فله أن يصيب من لبنها في غير نhek لضرع ، ولا فساد لنسل .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(٢) ، والذي قبله بإسناده عن ابن محبوب مثله .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن محمد بن عبد الحميد ، وعبد الصمد بن محمد جميّعاً ، عن حنان بن سدير نحوه ، إلا أنه نقل

الباب ٧٢

فيه ١١ حديثاً

١ - الكافي ٥ : ٣ / ١٣٠ ، التهذيب ٦ : ٣٤٠ / ٩٥٠ .

(١) النساء ٤ : ٦ .

٢ - الكافي ٥ : ٤ / ١٣٠ .

(٢) هؤلء البعير : إذا طليته بالقطران والقطران دواء للجرب . (الصحاح - هـ ١ : ٨٤) .

(٢) التهذيب ٦ : ٣٤٠ / ٩٥١ .

الجواب عن ابن عباس^(٣) .

[٢٢٤٥٠] ٣ - وعنهـم ، عن أـحمد بن مـحمد ، عن مـحمد بن الفـضـيل ، عن أـبي الصـبـاح الـكتـانـي ، عن أـبي عبد الله (عليـه السـلام) في قول الله عـزـوجـلـ : «وـمـن كـان فـقـيرـاً فـلـيـأـكـل بـالـمـعـرـوفـ»^(١) فقال : ذـلـك رـجـل يـحـسـنـ نـفـسـهـ عـنـ الـمـعـيـشـةـ فـلـابـأـسـ أـنـ يـأـكـلـ بـالـمـعـرـوفـ إـذـاـ كـانـ يـصـلـحـ لـهـ أـمـوـالـهـ ، فـإـنـ كـانـ الـعـالـ قـلـيلـاً فـلـاـ يـأـكـلـ مـنـهـ شـيـئـاً . . . الحـدـيـثـ .

[٢٢٤٥١] ٤ - وعنهـم ، عن أـحمد ، عن عـثمانـ بن عـيسـى ، عن سـمـاعـةـ ، عن أـبي عبد الله (عليـه السـلام) في قول الله عـزـوجـلـ : «وـمـن كـان فـقـيرـاً فـلـيـأـكـل بـالـمـعـرـوفـ»^(١) قال : من كـانـ يـلـيـ شـيـئـاً لـلـيـتـامـيـ وـهـوـ مـحـتـاجـ لـيـسـ لـهـ مـاـ يـقـيمـهـ فـهـوـ يـتـقـاضـيـ أـمـوـالـهـ وـيـقـومـ فـيـ ضـيـعـتـهـ فـلـيـأـكـلـ بـقـدـرـ وـلـاـ يـسـرـفـ فـإـنـ كـانـ ضـيـعـتـهـ لـاـ تـشـغـلـ عـمـاـ يـعـالـجـ بـنـفـسـهـ فـلـاـ يـرـأـنـ مـنـ أـمـوـالـهـ شـيـئـاً .

محمدـ بنـ الحـسـنـ بـإـسـنـادـ عـنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ مـثـلـهـ^(٢) ، وـكـذـاـ الـذـيـ قبلـهـ .

[٢٢٤٥٢] ٥ - وـبـإـسـنـادـ عـنـ مـحـمـدـ بنـ عـلـيـ بنـ مـحـبـوبـ ، عـنـ عـلـيـ بنـ السـنـدـيـ ، عـنـ مـحـمـدـ بنـ أـبـيـ عـمـيرـ ، عـنـ هـشـامـ بنـ الـحـكـمـ قـالـ : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (عليـه السـلام) عـمـنـ تـوـلـىـ مـالـ يـتـيمـ مـالـهـ أـنـ يـأـكـلـ مـنـهـ ؟ فـقـالـ : يـنـظـرـ إـلـىـ مـاـ كـانـ غـيـرـهـ يـقـومـ بـهـ مـنـ الـأـجـرـ لـهـمـ فـلـيـأـكـلـ بـقـدـرـ ذـلـكـ .

(٣) قـرـبـ الإـسـنـادـ : ٤٧ .

٣ـ الـكـافـيـ ٥ـ : ١٣٠ـ / ٥ـ ، وـالـتـهـذـيبـ ٦ـ : ٩٥٢ـ / ٣٤١ـ ، وـأـورـدـ ذـيـلـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ ١ـ مـنـ الـبـابـ ٧٣ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـابـ .

(٤) النـسـاءـ ٤ـ : ٦ـ .

٤ـ الـكـافـيـ ٥ـ : ١٢٩ـ / ١ـ .

(٥) النـسـاءـ ٤ـ : ٦ـ .

(٦) التـهـذـيبـ ٦ـ : ٩٤٨ـ / ٣٤٠ـ .

٥ـ التـهـذـيبـ ٦ـ : ٩٦٠ـ / ٣٤٣ـ .

[٢٢٤٥٣] ٦ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : سأله عن رجل بيده ماشية لابن أخي له يتيم في حجره ، أيخلط أمرها بأمر ماشيته ؟ قال : إن كان يلبيط حوضها ويقوم على مهنتها ويرد نادتها^(١) فيشرب من ألبانها غير منها للحلاب ، ولا مضر بالولد .

[٢٢٤٥٤] ٧ - قال الطبرسي : « وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَكُلِّ بِالْمَعْرُوفِ »^(١) معناه من كان فقيراً فليأخذ من مال اليتيم قدر الحاجة من الكفاية على جهة القرض ، ثم يرد عليه ما أخذ إذا وجد ، وهو المروي عن الباقر (عليه السلام) .

[٢٢٤٥٥] ٨ - والظاهر من روايات أصحابنا : أن له أجرة المثل سواء كان قدر الكفاية أو لم يكن .

محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن محمد بن مسلم نحوه^(١) .

وعن أبي حمزة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) نحوه^(٢) .

[٢٢٤٥٦] ٩ - وعن إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله : « وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَا يَسْتَعْفِفُ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا »

٦ - مجمع البيان ٢ : ٩ .

(١) النادة : الشاردة . (الصحاح - ندد - ٢ : ٥٤٣) .

٧ - مجمع البيان ٢ : ٩ .

(١) النساء ٤ : ٦ .

٨ - مجمع البيان ٢ : ١٠ .

(١) تفسير العياشي ١ : ٢٢١ / ٢٨ .

(٢) لم نعثر عليه في تفسير العياشي المطبوع .

٩ - تفسير العياشي ١ : ٢٢٢ / ٣١ .

فَلِيَأْكُل بِالْمَعْرُوف^(١) فقال : هذا رجل يحبس نفسه لليتيم على حرث أو ماشية ويشغل فيها نفسه فليأكل منه بالمعروف وليس له ذلك في الدنانير والدرارهم التي عنده موضوعة .

[٢٢٤٥٧] ١٠ - وعن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن قول الله : **«وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلِيَأْكُل بِالْمَعْرُوف**^(١) قال : ذلك إذا حبس نفسه في أموالهم فلا يحترف لنفسه فليأكل بالمعروف من مالهم .

[٢٢٤٥٨] ١١ - وعن رفاعة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله : **«فَلِيَأْكُل بِالْمَعْرُوف**^(١) قال : كان أبي يقول : إنها منسوخة .

أقول : النسخ هنا بمعنى التخصيص ، وله نظائر كثيرة في الأحاديث^(٢) يعني : أنها مخصوصة بما إذا عمل لهم عملاً فيأخذ أجرته لما مر^(٣) أو الإباحة منسوخة بما دل على الكراهة دون التحرير ، وتقدم ما يدل على ذلك^(٤) .

(١) النساء ٤ : ٦ .

١٠ - تفسير العياشي ١ : ٣٢ / ٢٢٢ .

(١) النساء ٤ : ٦ .

١١ - تفسير العياشي ١ : ٣٣ / ٢٢٢ .

(١) النساء ٤ : ٦ .

(٢) له نظائر كثيرة في الحديث ٤ من الباب ٩ ، وفي الحديث ٢٣ من الباب ١٣ ، وفي الحديثين ١ ، ٣ من الباب ١٤ من أبواب صفات القاضي .

(٣) مر في أحاديث نفس الباب .

(٤) تقدم في الباب ٧١ من هذه الأبواب .

ويأتي ما يدل عليه في الحديث ٥ من الباب ٧٥ من هذه الأبواب .

٧٣ - باب جواز مخالطة اليتيم ومؤاكلته إذا لم تستلزم أكل ماله بغير عرض

[١] ٢٢٤٥٩ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : قلت : أرأيت قول الله عزّ وجلّ : ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْرَانُكُم﴾^(١) قال : تخرج من أموالهم قدر ما يكفيهم ، وتخرج من مالك قدر ما يكفيك ، ثم تتفقّه

قلت : أرأيت إن كانوا يتّامى صغاراً وكباراً وبعضهم أعلى كسوة من بعض وبعضهم آكل من بعض وما لهم جميعاً ، فقال : أما الكسوة فعلى كلّ إنسان منهم ثمن كسوته وأما الطعام فاجعلوه جميعاً ، فإنّ الصغير يوشك أن يأكل مثل الكبير .

ورواه العياشي في (تفسيره) عن زراة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله^(٢) .

وعن محمد الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) وعن محمد بن سلم عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله إلى قوله (عليه السلام) : ثم تتفقّه^(٣) .

[٢] ٢٢٤٦٠ - وعنهما ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن

الباب ٧٣

فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١٣٠ / ٥ ، التهذيب ٦ : ٩٥٢ / ٣٤١ ، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٧٢ من هذه الأبواب .

(١) البقرة ٢ : ٢٢٠

(٢) تفسير العياشي ١ : ١٠٧ / ٣١٨ .

(٣) تفسير العياشي ١ : ١٠٨ / ٣٢٢ و ٣٢٣ .

٢ - الكافي ٥ : ١٢٩ / ٢

سماعة قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُم﴾^(١) فقال : يعني : اليتامي إذا كان الرجل يلي لأيتام في حجره فليخرج من ماله على قدر ما يحتاج إليه ، على قدر ما يخرجه لكل إنسان منهم فيخالطهم ويأكلون جميعاً ، ولا يرزآن من أموالهم شيئاً ، إنما هي النار.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد نحوه^(٢) ، وكذا الذي قبله .

[٢٢٤٦١] ٣ - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن علي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن قول الله في اليتامي : ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُم﴾^(١) قال : يكون لهم التمر والبن ، ويكون لك مثله على قدر ما يكفيك ويكفيهم ، ولا يخفى على الله المفسد من المصلح .

[٢٢٤٦٢] ٤ - وعن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال : قلت له : يكون لليتيم عندي الشيء وهو في حجري أنفق عليه منه ، وربما أصيب مما يكون له من الطعام ، وما يكون مني إليه أكثر ، قال : لا بأس بذلك^(١) .

[٢٢٤٦٣] ٥ - علي بن إبراهيم في (التفسير) عن أبيه ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لما نزلت ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾^(١)

(١) البقرة ٢ : ٢٢٠ .

(٢) التهذيب ٦ : ٣٤٠ / ٩٤٩ .

٣ - تفسير العياشي ١ : ١٠٨ / ٣٢٤ .

(١) القرة ٢ : ٢٢٠ .

٤ - تفسير العياشي ١ : ١٠٨ / ٣٢٥ .

(١) في المصدر زيادة : إن الله يعلم من المفسد من المصلح .

٥ - تفسير علي بن إبراهيم ١ : ٧٧ .

(١) النساء ٤ : ١٠ .

أخرج كل من كان عنده يتيم ، وسائلوا رسول الله (صلى الله عليه وآله) في إخراجهم فأنزل الله : ﴿ وَيُسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ فُلٌ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصلِحِ ﴾^(١) .

[٢٢٤٦٤] ٦ - قال : وقال الصادق (عليه السلام) : لابأس بأن تخلط طعامك بطعم اليتيم فإن الصغير يوشك أن يأكل كما يأكل الكبير ، وأما الكسوة وغيرها فيحسب على كل رأس صغير وكبير كما يحتاج إليه .
أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدل عليه^(٢) .

**٧٤ - باب أنه لا يلزم التقتير في الإنفاق على اليتيم من ماله ،
بل تجوز التوسيعة عليه واستحباب التبرع بنفقته**

[٢٢٤٦٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن بعض أصحابنا ، عن عيسى بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن اليتيم تكون غلته في الشهر عشرين درهماً ، كيف ينفق عليه منها ؟ قال : قوته من الطعام والتمر .

وسألته : أنفق عليه ثلثها ؟ قال : نعم ونصفها .

أقول : وتقديم ما يدل على بعض المقصود هنا^(١) ، وفي فعل المعروف^(٢) .

(١) البقرة ٢ : ٢٢٠

٦ - تفسير علي بن إبراهيم ١ : ٧٢

(٢) تقدم ما يدل على بعض المقصود في البابين ٧٠ ، ٧١ من هذه الأبواب .

(١) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ٧٦ من هذه الأبواب .

٧٤ الباب

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٥ : ١٣٠ / ٦

(١) تقدم في الباب ٧٣ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الأحاديث ١ ، ٢ ، ٤ من الباب ١٩ من أبواب فعل المعروف .

٧٥ - باب جواز التجارة بمال اليتيم مع كون التاجر ولِيًّا مليًّا ، وجود المصلحة وحكم الربح والزكاة

[١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أسباط بن سالم قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : كان لي أخ هلك فأوصى^(١) إلى أخي أكبر مني وأدخلني معه في الوصية ، وترك ابناً له صغيراً وله مال ، أفيضرب به أخي؟ فما كان من فضل سلمه لليتيم ، وضمن له ماله؟ فقال : إن كان لأخيك مال يحيط بمال اليتيم إن تلف فلا بأس به ، وإن لم يكن له مال فلا يعرض لمال اليتيم .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن مثله^(٢) .

[٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمَّاد بن عيسى ، عن حرizer ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في مال اليتيم ، قال : العامل به ضامن ، ولليتيم الربح إذا لم يكن للعامل مال ، وقال : إن عطبه أداه .

[٣ - وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان^(١) ، عن ابن أبي عمير ، عن ربعي بن عبد الله ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : في رجل عنده مال اليتيم ، فقال : إن كان محتاجاً وليس له مال فلا

الباب ٧٥ فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١ / ١٣١ .

(١) في نسخة : فوصى (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٦ : ٣٤٢ / ٩٥٧ .

٢ - الكافي ٥ : ٢ / ١٣١ ، التهذيب ٦ : ٣٤٢ / ٩٥٦ .

٣ - الكافي ٥ : ٣ / ١٣١ ، التهذيب ٦ : ٣٤١ / ٩٥٥ .

(١) كان في الأصل : إسماعيل بن شاذان .

يمسّ ماله ، وإن هو اتجر به فالربح للبيتيم وهو ضامن .

[٢٤٦٩] ٤ - وعن عده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن أسباط بن سالم قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) فقلت : أخي أمرني أن أسألك عن مال البتيم في حجره يتجر به ؟ فقال : إن كان لأنريك مال يحيط بمال البتيم إن تلف أو أصابه شيء غرمته له ، وإلا فلا يتعرض لمال البتيم .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) ، وكذا الحديثان قبله .

[٢٤٧٠] ٥ - العياشي في (تفسيره) عن زرارة ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : مال البتيم إن عمل به الذي وضع على يديه ضمن وللبيتيم ربمه ، قالا : قلنا له : قوله : « وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلِيأكُلْ بِالْمَعْرُوفِ »^(٢) قال : إنما ذلك إذا حبس نفسه عليهم في أموالهم فلم يجد لنفسه فلائقاً بالمعروف من مالهم .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في الزكاة^(٣) .

٧٦ - باب جواز القرض من مال البتيم بنية الأداء مع ضرورة المقترض أو مصلحة البتيم

[٢٤٧١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن

٤ - الكافي ٥ : ١٣١ / ٤ .

(١) التهذيب ٦ : ٣٤١ / ٩٥٤ .

٥ - تفسير العياشي ١ : ٢٢٤ / ٤٣ .

(٢) النساء ٤ : ٦ .

(٣) تقدم في الباب ٢ من أبواب من تحب عليه الزكاة .

وبيان ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٥ من الباب ٣٦ من أبواب الوصايا .

عبد العجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل ولّي مالٍ يتيمًّا يستقرض منه؟ فقال : إن علي بن الحسين (عليه السلام) قد كان يستقرض من مال أيتام كانوا في حجره فلا يأس بذلك .

وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان ، عن منصور بن حازم نحوه^(١) .

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه^(٢) .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله^(٣) .

[٢٢٤٧٢] ٢ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يكون في يده مال لأيتام فيحتاج إليه ، فيمدّ يده فيأخذنه وينوي أن يرده ، فقال : لا ينبغي له أن يأكل إلا القصد ولا يسرف ، فإن كان من ثيته أن لا يرده عليهم فهو بالمنزل الذي قال الله عزّ وجلّ : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ﴾^(٤) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٥) .

(١) الكافي ٥ : ٦ / ١٣١ .

(٢) الكافي ٥ : ٨ / ١٣٢ .

(٣) التهذيب ٦ : ٩٥٣ / ٣٤١ .

٢ - الكافي ٥ : ٣ / ١٢٨ .

(٤) الساء ٤ : ١٠ .

(٥) التهذيب ٦ : ٩٤٦ / ٣٣٩ .

[٣] ٢٢٤٧٣ - العياشي في (تفسيره) عن أحمد بن محمد مثله ، وزاد قال : قلت له : كم أدنى ما يكون من مال اليتيم إذا هو أكله وهو لا ينوي رده حتى يكون يأكل في بطنه ناراً ؟ قال : قليله وكثيره واحد إذا كان من نيته أن لا يرده إليهم .

[٤] ٢٢٤٧٤ - وعن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : قلت له : في كم يجب لأكل مال اليتيم النار ؟ قال : في درهمين .

أقول : هذا كناية عن القلة ومفهومه غير مراد لما مر^(١) ، أو تحديد لما يوجب النار ، ويكون من الكبائر ، فلعل ما دونه من الصغار .

[٥] ٢٢٤٧٥ - وعن سماعة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أو أبي الحسن (عليه السلام) قال : سأله عن رجل أكل من مال اليتيم هل له توبة ؟ قال : يردا إلى أهله ، ذلك بأن الله يقول : «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا»^(٢) الآية .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٣) ، ويأتي ما يدل عليه عموماً في الوديعة^(٤) .

٣ - تفسير العياشي ١ : ٢٢٤ / ٤٢ .

٤ - تفسير العياشي ١ : ٢٢٣ / ٤٠ .

(١) مر في الحديث ٣ من هذا الباب .

٥ - تفسير العياشي ١ : ٢٢٤ / ٤١ .

(٤) النساء ٤ : ١٠ .

(٢) تقدم في الباب ٧١ ، وفي الحديث ٧ من الباب ٧٢ ، وفي الحديث ٥ من الباب ٧٣ ، وفي الباب ٧٥ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ٨ من أبواب الوديعة ، ويأتي ما يدل عليه في الحديث ١ من الباب ٧٧ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٢ من الباب ١١ من أبواب القرض .

٧٧ - باب أن من أخذ من مال اليتيم شيئاً ثم أدرك اليتيم جاز له دفعه إليه وإلى الولي ، ويجزيه إيصاله إلى اليتيم على وجه الصلة ، وعلى أي وجه كان ، فإن مات أوصله إلى وارثه أو وكيله أو صالحه عليه

[١] ٢٢٤٧٦ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمر ، وصفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي الحسن (عليه السلام) في الرجل يكون عند بعض أهل بيته المال لأيتام فيدفعه إليه فيأخذ منه دراهم يحتاج إليها ، ولا يعلم الذي كان عنده المال للأيتام أنه أخذ من أموالهم شيئاً ، ثم يسر بعد ذلك أي ذلك خير له ، أيعطيه الذي كان في يده أم يدفع إلى اليتيم وقد بلغ ؟ فقال : يجزيه أن يدفعه إلى صاحبه على وجه الصلة ، ولا يعلمه أنه أخذ له مالاً ؟ فقال : يجزيه أي ذلك فعل إذا أوصله إلى صاحبه ، فإن هذا من السرائر إذا كان من نيته إن شاء رده إلى اليتيم إن كان قد بلغ على أي وجه شاء وإن لم يعلمه أنه كان قبض له شيئاً ، وإن شاء رده إلى الذي كان في يده .
وقال إذا كان صاحب المال غائباً فليدفعه إلى الذي كان المال في يده .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١) .

[٢] ٢٢٤٧٧ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبد الله الرازي ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن مندل ، عن عبد الرحمن

الباب
٧٧
فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١٣٢ / ٧ .

(١) التهذيب ٦ : ٣٤٢ / ٩٥٨ .

٢ - التهذيب ٦ : ٣٤٣ / ٩٥٩ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب الصلح .

ابن الحجاج وداود بن فرقد جمِيعاً ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سُئلَه عن الرجل يكُون عنده المال لأيتام فلا يعطيهم حتَّى يهلكوا ، فيأتيه وارثُهم أو وكيلهم فيصالحه على أن يأخذ بعضاً ويدع بعضاً ويرثه ممَّا كان أبِراً منه ؟ قال : نعم .

[٢٢٤٧٨] ٣ - وعنه ، عن أبي عبد الله ، عن الحسن بن ظريف ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله ، وزاد : وعن الرجل يكُون للرجل عنده المال إما بيع وإما قرض ، فيموت ولم يقضه إِيَاه فيترك أيتاماً صغاراً فيبقى لهم عليه لا يقضيهم ، أيكون ممَّن يأكل أموال اليتامي ؟ قال : لا إذا كان نوى أن يؤذِي إليهم .
أقول : ويأتي ما يدلُّ على بعض المقصود^(١) .

٧٨ - باب حكم الأخذ من مال الولد والأب

[٢٢٤٧٩] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سُئلَه عن الرجل يحتاج إلى مال ابنه ، قال : يأكل منه ما شاء من غير سرف .

وقال : في كتاب علي (عليه السلام) : إنَّ الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً إِلَّا بإذنه والوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء ، ولوه أن يقع على جارية ابنه إذا لم يكن الابن وقع عليها ، وذكر أنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال

٣ - التهذيب ٦ : ٣٨٤ / ١١٣٦ .

(١) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٣ ، وفي الحديث ٣ من الباب ٥ ، وفي الباب ٦ من أبواب الصلح .

٧٨ الباب

فيه ١٠ أحاديث

١ - التهذيب ٦ : ٣٤٣ / ٩٦١ ، والاستبصار ٣ : ٤٨ / ١٥٧ ، والكافٰ ٥ : ١٣٥ ، وأورد نحوه عن الفقيه في الحديث ٦ من الباب ٤٠ من أبواب نكاح العبيد والإماء .

لرجل : أنت ومالك لأبيك .

[٢٢٤٨٠] ٢ - وعنـه ، عنـ أبي حمزة الثمالي ، عنـ أبي جعفر (عليهـ السلام) إنـ رسولـ اللهـ (صلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) قالـ لـرـجـلـ : أـنـتـ وـمـالـكـ لأـبـيكـ ، قالـ أـبـوـ جـعـفـرـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) : مـاـ أـحـبـ (١) أـنـ يـأـخـذـ مـنـ مـالـ اـبـنـهـ إـلـاـ مـاـ اـحـتـاجـ إـلـيـهـ مـمـاـ لـاـ بـدـ مـنـهـ إـنـ اللهـ لـاـ يـحـبـ الـفـسـادـ (٢) .

ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب (٣) ، وكذا الذي قبله .

[٢٢٤٨١] ٣ - وبإسناده عن (الحسين بن سعيد ، عن حماد) (٤) ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن ابن سنان قال : سألهـ - يعنيـ أباـ عبدـ اللهـ (عليهـ السلامـ) - مـاـذـاـ يـحـلـ لـلـوـالـدـ مـاـلـ وـلـدـهـ ؟ـ قـالـ : أـمـاـ إـذـاـ أـنـفـقـ عـلـيـهـ وـلـدـهـ بـأـحـسـنـ النـفـقـةـ فـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـأـخـذـ مـاـلـهـ شـيـئـاـ ،ـ وـإـنـ كـانـ لـوـالـدـهـ جـارـيـةـ لـلـوـلـدـ فـيـهـ نـصـيـبـ فـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـطـأـهـ إـلـاـ أـنـ يـقـومـهـ قـيـمـةـ تـصـيرـ لـوـلـدـهـ قـيـمـةـ عـلـيـهـ ،ـ قـالـ :ـ وـيـعـلـمـ ذـلـكـ .ـ

قالـ:ـ وـسـأـلـهـ عـنـ الـوـالـدـ أـيـرـزـ (٥)ـ مـنـ مـالـ وـلـدـهـ شـيـئـاـ ؟ـ قـالـ :ـ نـعـمـ وـلـاـ يـرـزـ الـوـلـدـ مـنـ مـالـ وـالـدـهـ شـيـئـاـ إـلـاـ بـإـذـنـهـ .ـ فـإـنـ كـانـ لـلـرـجـلـ وـلـدـ صـغـارـ لـهـمـ جـارـيـةـ فـأـحـبـ أـنـ

٢ - التهذيب ٦ : ٣٤٣ / ٩٦٢ ، الاستبصار ٣ : ٤٨ / ١٥٨ .

(١) في نسخة : لا نحب (هامش المخطوط) .

(٢) يأتي في النكاح في ترجيح ولادة الجد على ولادة الأب ، حديث فيه تأويل حسن لحديث أنت ومالك لأبيك (منه . قوله) .

(٣) الكافي ٥ : ١٣٥ / ٣ .

٣ - التهذيب ٦ : ٣٤٥ / ٩٦٨ ، والاستبصار ٣ : ٥٠ / ١٦٣ .

(٤) في التهذيب : الحسين بن حماد .

(٥) رزاه ماله : كجعله وعلمه رزاه بالضم أصاب منه شيئاً كارتزا ماله ورزاه رزءاً ومرزئة ؛ أصاب منه خيراً (القاموس المحيط - رزأ - ١ : ١٦) .

يقتضيها^(٣) فليقومها على نفسه قيمة ، ثم ليصنع بها ما شاء وطأ وإن شاء باع .

[٢٢٤٨٢] ٤ - وعنـه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سعيد بن يسار قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أبـحـجـ الرـجـلـ مـنـ مـالـ اـبـنـهـ وـهـوـ صـغـيرـ؟ قال : نـعـمـ ، قـلـتـ : يـبـحـ حـجـةـ إـلـاسـلامـ وـيـنـفـقـ مـنـهـ ؟ قال : نـعـمـ بـالـمـعـرـوفـ ، ثـمـ قـالـ : نـعـمـ يـبـحـ مـنـهـ وـيـنـفـقـ مـنـهـ ، إـنـ مـالـ الـوـلـدـ لـلـوـالـدـ ، وـلـيـسـ لـلـوـلـدـ أـنـ يـأـخـذـ مـاـ مـالـ وـالـدـهـ إـلـآـ بـإـذـنـهـ .

أقول : تجويز أخذ نفقة الحج محمول على أخذها قرضاً ، أو تساوي نفقة السفر والحضر مع وجوب نفقته على الولد واستقرار الحج في ذمته .

[٢٢٤٨٣] ٥ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرizer ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن رجل لابنه مال فيحتاج الأب إليه قال : يأكل منه ، فأتنا الأم فلا تأكل منه إلّا قرضاً على نفسها .

ورواه الصدق بإسناده عن حرizer^(١) .

أقول : حكم الأم محمول على وجود زوجها فتجب نفقتها عليه ، لا على ولدها .

[٢٢٤٨٤] ٦ - وعنـ عـدـةـ مـنـ أـصـحـابـناـ ، عنـ سـهـلـ بـنـ زـيـادـ ، عنـ عـلـيـ بـنـ أـسـبـاطـ ، عنـ عـلـيـ بـنـ جـعـفـرـ ، عنـ أـبـيـ إـبـراهـيمـ (عليهـ السـلامـ) قالـ : سـأـلـتـهـ

(٣) في المصادرين : يقتضـهاـ ، والظـاهـرـ هوـ الصـوابـ .

٤ - التهذيب ٦ : ٣٤٥ / ٩٦٧ ، الإستبصار ٣ : ٥٠ / ١٦٥ ، وأورده مع اختلاف ، في الحديث ١ من الباب ٣٦ من أبواب وجوب الحج .

٥ - الكافي ٥ : ١ / ١٣٥ ، والتهذيب ٦ : ٣٤٤ / ٩٦٤ ، والاستبصار ٣ : ٤٩ / ١٦٠ .
(١) الفقيه ٣ : ٤٥٥ / ١٠٨ .

٦ - الكافي ٥ : ٢ / ١٣٥ ، والتهذيب ٦ : ٣٤٤ / ٩٦٣ ، والاستبصار ٣ : ٤٨ / ١٥٩ .

عن الرجل يأكل من مال ولده ؟ قال : لا ، إلا أن يضطر إليه فـيأكل منه بالمعروف ، ولا يصلح للولد أن يأخذ من مال والده شيئاً إلا بإذن والده .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر إلا أنه قال : لا إلا بإذنه أو يضطر فـيأكل بالمعروف أو يستقرض منه حتى يعطيه إذا أيسراً^(١) .

[٢٢٤٨٥] ٧ - وعن أبي علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن عبيس بن هشام ، عن عبد الكريـم ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) فيـي الرجل يكون لولـده مـال فأـحب أن يـأخذ منه ، قال : فـيلـأخذ ، وإن كانت أمـه حـية فـما أـحب أن تـأخذ منه شيئاً إلا قـرضاً على نـفسـها .

[٢٢٤٨٦] ٨ - وعن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي ابن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : ما يـحل للـرـجل من مـال ولـدـه ؟ قال : قـوـته^(٢) بـغـير سـرـف إـذـا اـضـطـرـ إـلـيـه ، قال : فـقلـتـ لهـ : فـقولـ رسولـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) لـرـجلـ الذـي أـتـاهـ فـقـدـمـ أـبـاهـ فـقـالـ لهـ : أـنتـ وـمـالـكـ لـأـبـيكـ ، فـقـالـ : إـنـماـ جاءـ بـأـبـيهـ إـلـىـ النـبـيـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) فـقـالـ : يـاـ رـسـولـ اللهـ هـذـاـ أـبـيـ وـقـدـ ظـلـمـنـيـ مـيـرـاثـيـ مـنـ أـمـيـ فـأـخـبـرـهـ أـبـهـ أـنـهـ قـدـ أـنـفـقـهـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ نـفـسـهـ ، وـقـالـ : أـنتـ وـمـالـكـ لـأـبـيكـ ، وـلـمـ يـكـنـ عـنـدـ الرـجـلـ شـيـءـ أـوـ كـانـ رـسـولـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) يـحـبسـ أـبـ لـلـابـنـ ؟ !

ورواه الصدوق بـإـسـنـادـهـ عـنـ الحـسـينـ بـأـبـيـ العـلـاءـ^(٣) .

(١) قـربـ الإـسـنـادـ : ١١٩ـ .

٧ـ الـكـافـيـ ٥ـ : ١٣٥ـ / ٤ـ ، وـالـتـهـيـبـ ٦ـ : ٩٦٥ـ / ٣٤٤ـ ، وـالـاستـبـارـ ٣ـ : ٤٩ـ / ١٦١ـ .

٨ـ الـكـافـيـ ٥ـ : ١٣٦ـ / ٦ـ .

(٢) فـيـ نـسـخـةـ : قـوـتـ (هـامـشـ المـخطـوطـ)ـ .

(٣) الـفـقـيـهـ ٣ـ : ١٠٩ـ / ٤٥٦ـ .

ورواه في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم^(٣) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى ، وبإسناده عن محمد بن يعقوب^(٤) ، وكذا كل ما قبله .

[٢٢٤٨٧] ٩ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) وفي (العلل) بأسانيد تأتي عن محمد بن سنان^(١) ، أن الرضا (عليه السلام) كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله : وعلة تحليل مان الولد لوالده بغير إذنه وليس ذلك للولد لأن الولد موهوب لوالد في قوله عز وجل : «يَهُبْ لِمَنْ يَشَاءْ إِنَاثًا وَيَهُبْ لِمَنْ يَشَاءْ ذُكُورًا»^(٢) مع أنه المأخوذ بمؤنته صغيراً وكثيراً ، والمنسوب إليه والمدعول له لقوله عز وجل : «أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ»^(٣) ولقول النبي (صلى الله عليه وآله) : أنت ومالك لأبيك ، وليس للوالدة مثل ذلك ، لا تأخذ من ماله شيئاً إلا بإذنه أو بإذن الأب ، وأن الولد مأخوذ بنفقة الولد ، ولا تؤخذ المرأة بنفقة ولدها .

[٢٢٤٨٨] ١٠ - علي بن جعفر في (كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل يكون لولده الجارية أيطئها ؟ قال : إن أحبت ، وإن كان لولده مال وأحب أن يأخذ منه فليأخذ ، وإن كانت الأم حية فلا أحب أن تأخذ منه شيئاً إلا قرضاً .

(١) معاني الأخبار : ١ / ١٥٥

(٢) التهذيب ٦ : ٣٤٤ / ٩٦٦ ، والاستبصار ٣ : ٤٩ / ١٦٢

٩ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٩٦ ، علل الشرائع : ١ / ٥٢٤ .

(٣) تأتي في الفتاوى الأولى / ٣٨٢ من الخامسة .

(٤) الشورى ٤٢ : ٤٩ .

(٥) الأحزاب ٣٣ : ٥ .

١٠ - سائل علي بن جعفر ١٤٢ / ١٦٣

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك هنا^(١) ، وفي النكاح^(٢) .

ثمَّ أنَّ ما تضمنَ جوازَ أخذِ الأبِ من مالِ الولدِ محمولٍ إما على قدرِ النفقة الواجبة عليه مع الحاجة ، أو على الأخذ على وجه القرض ، أو على الاستحباب بالنسبة إلى الولد ، وما تضمنَ منعَ الولدِ محمولٍ على عدمِ الحاجة ، أو على كونِ الأخذ لغيرِ النفقة الواجبة ، وكذا ما تضمنَ منعَ الأمِ ذكر ذلك بعضَ الأصحاب^(٣) لما مر^(٤) ، ولما يأتي في النفقات إن شاءَ الله^(٥) .

٧٩ - باب جواز تقويم الأب جارية البنت والأبن الصغيرين ووطئها بالملك إذا لم يكن وطأها الأبن

[٢٢٤٨٩] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب قال : كتبت إلى أبي الحسن الرضا (عليه السلام) : إني كنت وهبت لابنة لي جارية حيث زوجتها فلم تزل عندها وفي بيته زوجها حتى مات زوجها ، فرجعت إلى هي والجارية أفيحل لي أن أطأ الجارية ؟ قال : قومها قيمة عادلة وأشهد على ذلك ، ثمَّ إن شئت فطأها .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ،

(١) يأتي في الباب ٧٩ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديثين ٢ ، ٥ من الباب ٥ من أبواب ما يحرم بالصاهرة ، وفي الباب ٤٠ من أبواب نكاح العبيد والإماء .

(٣) المختلف : ٣٤٤ ، والاستبصار ٣ : ٥١ ، والكافٰ ٨ : ٥٠٦ ومفتاح الكرامة ٤ : ١٢٨ .

(٤) مرفق في الأحاديث ٢ ، ٣ ، ٦ ، ٨ من هذا الباب .

(٥) يأتي في الباب ١١ من أبواب النفقات .

الباب ٧٩

فيه حديثان

ورواه في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم^(٣) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى ، وبإسناده عن محمد بن يعقوب^(٤) ، وكذا كل ما قبله .

[٢٢٤٨٧] ٩ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) وفي (العلل) بأسانيد تأتي عن محمد بن سنان^(١) ، أن الرضا (عليه السلام) كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله : وعلة تحليل مال الولد لوالده بغير إذنه وليس ذلك للولد لأن الولد موهوب لوالد في قوله عز وجل : «يَهُبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّا وَيَهُبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ»^(٢) مع أنه المأخوذ بمؤنته صغيراً وكثيراً ، والمنسوب إليه والمدعول له لقوله عز وجل : «ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ»^(٣) ولقول النبي (صلى الله عليه وسلم) : أنت ومالك لأبيك ، وليس للوالدة مثل ذلك ، لا تأخذ من ماله شيئاً إلا بإذنه أو بإذن الأب ، ولأنَّ الوالد مأخوذ بنفقة الولد ، ولا تؤخذ المرأة بنفقة ولدها .

[٢٢٤٨٨] ١٠ - علي بن جعفر في (كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل يكون لولده الجارية أيطئها ؟ قال : إنَّ أَحَبَّ ، وإنْ كَانَ لَوْلَدَهُ مَالٌ وَأَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ فَلِيَأْخُذَ ، وإنْ كَانَ الْأُمَّ حَيَّةً فَلَا أَحَبُّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً إِلَّا قَرْضًا .

(١) معاني الأخبار : ١ / ١٥٥

(٢) التهذيب ٦ : ٣٤٤ ، ٩٦٦ ، والاستبصار ٣ : ٤٩ ، ١٦٢ .

٩ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٩٦ ، علل الشرائع : ١ / ٥٢٤ .

(٣) تأتي في الفائدة الأولى / ٣٨٢ من الخامسة .

(٤) الشورى ٤٢ : ٤٩ .

(٥) الأحزاب ٣٣ : ٥ .

١٠ - مسائل علي بن جعفر : ١٤٢ / ١٦٣ .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك هنا^(١) ، وفي النكاح^(٢) .

ثم أنَّ ما تضمنَ جواز أخذ الأب من مال الولد محمول إما على قدر النفقة الواجبة عليه مع الحاجة ، أو على الأخذ على وجه القرض ، أو على الاستحباب بالنسبة إلى الولد ، وما تضمنَ منع الولد محمول على عدم الحاجة ، أو على كون الأخذ لغير النفقة الواجبة ، وكذا ما تضمنَ منع الأم ذكر ذلك بعض الأصحاب^(٣) لما مر^(٤) ، ولما يأتي في النفقات إن شاء الله^(٥) .

٧٩ - باب جواز تقويم الأب جارية البنت والأبن الصغيرين ووطئها بالملك إذا لم يكن وطأها الأبن

[٢٢٤٨٩] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب قال : كتبت إلى أبي الحسن الرضا (عليه السلام) : إني كنت وهبت لابنة لي جارية حيث زوجتها فلم تزل عندها وفي بيت زوجها حتى مات زوجها ، فرجعت إلى هي والجارية أفيحل لي أن أطأ الجارية ؟ قال : قومها قيمة عادلة وأشهد على ذلك ، ثم إن شئت فطأها .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ،

(١) يأتي في الباب ٧٩ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديثين ٢ ، ٥ من الباب ٥ من أبواب ما يحرم بالصاهرة ، وفي الباب ٤٠ من أبواب نكاح العبيد والإماء .

(٣) المخالف : ٣٤٤ ، والاستبصار ٣ : ٥١ ، والكافي ٨ : ٥٠٦ ومفتاح الكرامة ٤ : ١٢٨ .

(٤) مرفق في الأحاديث ٢ ، ٣ ، ٦ ، ٨ من هذا الباب .

(٥) يأتي في الباب ١١ من أبواب النفقات .

عن ابن محبوب مثله^(١) .

[٢٢٤٩٠] ٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد^(٢) ، عن فضالة ، عن أبيان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن الوالد يحل له من مال ولده إذا احتاج إليه ؟ قال : نعم ، وإن كان له جارية فأراد أن ينكحها على نفسه ويعلن ذلك ، قال : وإن كان للرجل جارية فأبواه أملك بها أن يقع عليها ما لم يمسها الابن .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٣) ، ويأتي ما يدل عليه في النكاح^(٤) .

ثم أن بعض الأصحاب حمل حديث ابن محبوب على حصول الرضا من البنت وبقية الأحاديث على عدم بلوغ الولد فإن الوالد ولد ووكيله وهو الأحوط^(٥) .

٨٠ - باب جواز إنفاق الزوج من مال زوجته بإذنها وطيبة نفسها

[٢٢٤٩١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سعيد بن يسار قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : جعلت فداك امرأة دفعت إلى

(١) الكافي ٥ : ٤٧١ / ٥ .

٢ - التهذيب ٦ : ٣٤٥ / ٩٦٩ ، والاستبصار ٣ : ٥٠ / ١٦٤ .

(٢) في التهذيب : الحسين بن حماد .

(٣) تقدم في الحديث ٣ من الباب ٧٨ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الحديث ٥ من الباب ٥ من أبواب ما يحرم بالصاهرة ، وفي الأحاديث ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ من الباب ٤٠ من أبواب نكاح العبيد والإماء .

(٥) السرائر : ٢٠٥ .

زوجها مالاً من مالها ليعمل به ، وقالت له حين دفعته إليه: أنفق منه ، فإن حدث بك حدث فما أنفقت منه حلالاً طيباً ، وإن حدث بي حدث فما أنفقت منه فهو حلال طيب ، فقال: أعد علي يا سعيد المسألة ، فلما ذهبت أعيد عليه المسألة عرض فيها صاحبها وكان معه حاضراً فأعاد عليه مثل ذلك ، فلما فرغ أشار بإصبعه إلى صاحب المسألة ، فقال: يا هذا إن كنت تعلم أنها قد أضضت بذلك إليك فيما بينك وبينها وبين الله فحلال طيب ، ثلاث مرات ، ثم قال: يقول الله جل اسمه في كتابه: «**فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَيْنَا مَرِينَا**»^(١) .

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله^(٢) .

[٢٢٤٩٢] ٢ - وعنـه ، عنـ عثمانـ بنـ عيسـى ، عنـ سماعـةـ قالـ : سـألهـ عنـ قولـ اللهـ عـزـ وجلـ «**فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَيْنَا مَرِينَا**»^(١) . قالـ : يعنيـ بذلكـ أموالـهنـ التيـ فيـ أيديـهـنـ مماـ يملـكـنـ .

أقولـ : وتقـدمـ ماـ يـدلـ عـلـىـ ذـلـكـ عمـومـاـ^(٢) ، ويـأتـيـ ماـ يـدلـ عـلـيـهـ^(٣) .

٨١ - باب أن المرأة إذا أذنت لزوجها في الإنفاق من مالها لم يجز له أن يشتري منه جارية يطؤها

[٢٢٤٩٣] ١ - محمدـ بنـ الحسنـ بإسنـادـهـ عنـ الحـسـينـ بنـ سـعـيدـ ، عنـ

(١) النساء ٤ : ٤ .

(٢) التهذيب ٦ : ٣٤٦ / ٩٧١ .

٢ - التهذيب ٦ : ٣٤٦ / ٩٧٢ .

(١) النساء ٤ : ٤ .

(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ٨١ من هذه الأبواب .

ابن أبي عمير ، عن هشام وغيره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل تدفع إليه امرأته المال فتقول له : اعمل به واصنع به ما شئت ، أله أن يشتري الجارية يطئها ؟ قال : لا ، ليس له ذلك .

[٢٢٤٩٤] ٢ - وعنـه ، عنـ ابنـ أبيـ عـمـيرـ ، عنـ حـفـصـ بـنـ الـبـخـتـرـيـ ، عنـ الـحـسـينـ بـنـ الـمـنـذـرـ قـالـ : قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عليهـ السـلامـ) : دـفـعـتـ إـلـيـ إـمـرـأـتـيـ مـاـلـاـ أـعـمـلـ بـهـ ، فـأـشـتـرـيـ مـاـلـهـاـ الـجـارـيـةـ يـطـئـهـاـ ؟ـ قـالـ : فـقـالـ : أـرـادـتـ أـنـ تـقـرـعـيـنـكـ ، وـتـسـخـنـ عـيـنـهـاـ ؟ـ !ـ

ورواه الصدوق بإسناده عن حفص بن البختري ، إلا أنه قال : اعمل به ما شئت - إلى أن قال : - فقال : لا ، إنها دفعت إليك لقرع عينها ، وأنت تريد أن تسخن عينها^(١) .

٨٢ - بـابـ عـدـمـ جـوـازـ صـدـقـةـ الـمـرـأـةـ مـنـ بـيـتـ زـوـجـهـ إـلـاـ

بـإـذـنـهـ ، وـكـذـاـ الـمـمـلـوـكـ مـنـ مـالـ سـيـدـهـ

[٢٢٤٩٥] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن جعفر أنه سأله أخاه موسى بن جعفر (عليهما السلام) عن المرأة لها أن تعطي من بيت زوجها بغير إذنه ؟ قال : لا ، إلا أن يحللها .

ورواه علي بن جعفر في (كتابه)^(١) .

[٢٢٤٩٦] ٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن

٢ - التهذيب ٦ : ٣٤٧ / ٩٧٦ .

(١) الفقيه ٣ : ١٢١ / ٥٢٠ .

الباب ٨٢

فيه ٤ أحاديث

١ - التهذيب ٦ : ٣٤٦ / ٩٧٤ .

(١) مسائل علي بن جعفر : ١٥٨ / ٢٣١ .

٢ - التهذيب ٦ : ٣٤٦ / ٩٧٣ .

بكير قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ما يحل للمرأة أن تصدق من مال^(١) زوجها بغير إذنه ؟ قال : المأمور .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد^(٢) .

أقول : هذا محمول على حصول الرضا وإن لم يصرح بالإذن لما مر^(٣) .

[٢٤٩٧] ٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس ابن محمد ، عن أبيه ، جميعاً ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائهما (عليهم السلام) - في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) - قال : يا علي ليس على النساء جمعة - إلى أن قال : - ولا تعطي من بيت زوجها شيئاً بغير إذنه .

[٢٤٩٨] ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن الحجال ، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن مسكان ، عن محمد بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن البستان يكون عليه المملوك أو أجير ليس له من البستان شيء فتناول الرجل من بستانه ؟ فقال : إن كان بهذه المزلة لا يملك من البستان شيئاً فما أحب أن يأخذ منه شيئاً .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في الأطعمة^(١) .

(١) في الكافي : بيت (هامش المخطوط) .

(٢) الكافي ٥ : ١٣٧ / ٢

(٣) مرّ في الحديث ١ من هذا الباب .

٣ - الفقيه ٤ : ٢٦٣ / ٨٢٤ .

٤ - التهذيب ٦ : ٣٨٠ / ١١١٧ .

(١) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٦٣ من أبواب الأطعمة المحرمة ، ويأتي ما ينافي في الحديث ٣ من الباب ٢٤ من أبواب أداب المائدة .

٨٣ - باب جواز استيفاء الدين من مال الغريم الممتنع من الأداء بغير إذنه ولو من الوديعة إذا لم يستحلفه

[١] ٢٢٤٩٩ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد^(١) ، عن ابن أبي عمير ، عن داود بن رزين^(٢) قال : قلت لأبي الحسن موسى (عليه السلام) : إني أخالط السلطان فتكون عندي الجارية فـيأخذونها ، والدابة الفارهة فـيعثونـيـنـها ، ثم يقع لهم عندي المال فـليـ أـنـ أـخـذـهـ ؟ قال : خـذـ مـثـلـ ذـلـكـ وـلـ تـزـدـ عـلـيـهـ .

ورواه الصدقـوـقـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ عـمـيرـ نـحـوـهـ ، إـلـأـ أـنـهـ قـالـ :
إـنـيـ أـعـاـمـلـ قـوـمـاـ (٣) .

وعنه ، عن داود بن زربي مثله^(٤) .

[٢] ٢٢٥٠٠ - وعنه ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي العباس البـقـاقـ ، أـنـ شـهـاـبـ مـارـأـهـ فـيـ رـجـلـ ذـهـبـ لـهـ بـأـلـفـ دـرـهـمـ وـاسـتـوـدـعـهـ بـعـدـ ذـلـكـ أـلـفـ دـرـهـمـ ، قـالـ أـبـوـ العـبـاسـ فـقـلـتـ لـهـ : خـذـهـ مـكـانـ أـلـفـ أـلـفـ أـنـيـ أـخـذـ مـنـكـ ، فـأـبـيـ شـهـاـبـ ، قـالـ : فـدـخـلـ شـهـاـبـ عـلـيـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عليـهـ السـلـامـ) فـذـكـرـ لـهـ

الباب ٨٣ فيه ١٣ حديثاً

١ - التهذيب ٦ : ٣٣٨ / ٩٣٩

(١) في المصدر : أحمد بن محمد بن عيسى ، وفي الموضع الثاني من التهذيب : الحسين بن سعيد ، عن داود .

(٢) في الموضع الثاني من التهذيب وفي الفقيه : داود بن زربي

(٣) الفقيه ٣ : ١١٥ / ٤٨٩

(٤) التهذيب ٦ : ٣٤٧ / ٩٧٨

٢ - التهذيب ٦ : ٣٤٧ / ٩٧٩ ، والاستبصار ٣ : ٥٣ / ٤٧٤

ذلك ، فقال : أما أنا فأحب أن تأخذ وتحلف .

[٢٢٥٠١] ٣ - وعنـه ، عنـ ابنـ أبيـ عـمـير ، عنـ ابنـ أـخـيـ الفـضـيلـ بنـ يـسـارـ قالـ : كـنـتـ عـنـدـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) وـدـخـلـتـ اـمـرـأـ وـكـنـتـ أـقـرـبـ الـقـوـمـ إـلـيـهـاـ ، فـقـالـتـ لـيـ : اـسـأـلـهـ ، فـقـلـتـ : عـمـاـذاـ ؟ فـقـالـتـ : إـنـ إـبـنـيـ مـاتـ وـتـرـكـ مـالـاـ كـانـ فـيـ يـدـ أـخـيـ فـأـتـلـفـهـ ، ثـمـ أـفـادـ مـالـاـ فـأـوـدـعـنـيهـ ، فـلـيـ أـنـ أـخـذـ مـنـهـ بـقـدـرـ مـاـ أـتـلـفـ مـنـ شـيـءـ ؟ فـأـخـبـرـتـهـ بـذـلـكـ فـقـالـ : لـاـ ، قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ) : أـدـ الـأـمـانـةـ إـلـىـ مـنـ اـثـمـنـكـ وـلـاـ تـخـنـ مـنـ خـانـكـ .

أقول : حملهـ الشـيـخـ عـلـىـ مـنـ اـسـتـحـلـفـ الـمـنـكـرـ قـالـ : لـمـ رـوـيـ عـنـ النـبـيـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ) أـنـهـ قـالـ : مـنـ حـلـفـ فـلـيـصـدـقـ ، وـمـنـ حـلـفـ لـهـ فـلـيـرـضـ ، وـمـنـ لـمـ يـرـضـ فـلـيـسـ مـنـ اللـهـ فـيـ شـيـءـ ، وـحـلـ بـقـيـةـ الـأـحـادـيـثـ عـلـىـ مـنـ لـمـ يـسـتـحـلـفـ غـرـيمـهـ ، وـحـلـ الـمـنـعـ مـنـ أـخـذـ الـوـدـيـعـةـ عـلـىـ الـكـراـهـةـ^(١) .
ونحوـهـ قـالـ الصـدـوقـ^(٢) .

[٢٢٥٠٢] ٤ - وعنـهـ ، عنـ صـفـوانـ ، عنـ اـبـنـ مـسـكـانـ ، عنـ أـبـيـ بـكـرـ قـالـ : قـلـتـ لـهـ : رـجـلـ لـيـ عـلـيـهـ دـرـاهـمـ فـجـحـدـنـيـ وـحـلـفـ عـلـيـهـاـ ، أـيـجـوزـ لـيـ إـنـ وـقـعـ لـهـ قـبـلـيـ دـرـاهـمـ أـنـ أـخـذـ مـنـهـ بـقـدـرـ حـقـيـ ؟ قـالـ : فـقـالـ : نـعـمـ وـلـكـ لـهـذـاـ كـلـامـ ، قـلـتـ : وـمـاـ هـوـ ؟ قـالـ : تـقـوـلـ : اللـهـمـ إـنـيـ لـاـ أـخـذـهـ^(١) ظـلـمـاـ وـلـاـ خـيـانـةـ وـإـنـماـ أـخـذـهـ مـكـانـ مـالـيـ الـذـيـ أـخـذـ مـنـيـ لـمـ أـزـدـدـ عـلـيـهـ شـيـئـاـ .

أقول : هـذـاـ مـحـمـولـ عـلـىـ مـنـ حـلـفـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـسـتـحـلـفـ .

٣ - التـهـذـيبـ ٦ : ٣٤٨ / ٩٨١ ، والـاستـبـصـارـ ٣ : ١٧٢ ، وأـورـدـ نـحـوـ فـيـ الـحـدـيـثـ ١ـ مـنـ الـبـابـ ٦ـ مـنـ أـبـوـابـ الـإـيمـانـ .

(١) رـاجـعـ التـهـذـيبـ ٦ : ٣٤٩ ، والـاستـبـصـارـ ٣ : ٥٤ .

(٢) رـاجـعـ الـفـقـيـهـ ٣ : ١١٤ / ٤٨٨ .

٤ - التـهـذـيبـ ٦ : ٣٤٨ / ٩٨٢ ، والـاستـبـصـارـ ٣ : ٥٢ / ١٦٨ ، وـالـفـقـيـهـ ٣ : ١١٤ / ٤٨٥ .

(١) فـيـ نـسـخـةـ : لـمـ أـخـذـهـ ، وـفـيـ اـخـرـىـ : لـنـ أـخـذـهـ (هـامـشـ الـمـخـطـوـطـ) .

[٢٢٥٠٣] ٥ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له : رجل كان له على رجل مال فجحده إيه وذهب به ، ثم صار بعد ذلك للرجل الذي ذهب بماله مال قبله ، أياخذنه مكان ماله الذي ذهب به منه ذلك الرجل ؟ قال : نعم ، ولكن لهذا كلام يقول : اللهم إني آخذ هذا المال مكان مالي الذي أخذته مني وإنني لم آخذ الذي أخذته خيانة ولا ظلماً .

ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جمِيعاً ، عن ابن محبوب^(١) .

ورواه الصدوق بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن ، عن أبي بكر الحضرمي نحوه^(٢) ، والذي قبله بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن سيف ابن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي نحوه .

[٢٢٥٠٤] ٦ - وزاد : وفي خبر آخر : إن استحلفه على ما أخذ منه فجائز أن يحلف إذا قال هذه الكلمة .

[٢٢٥٠٥] ٧ - وعنـه ، عنـ عليـ بنـ رئـاب ، عنـ سـليمـانـ بنـ خـالـدـ قالـ : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (عليهـ السـلامـ) عنـ رـجـلـ وـقـعـ لـيـ عـنـدـهـ مـالـ فـكـابـرـيـ عـلـيـهـ وـحـلـفـ ثـمـ وـقـعـ لـهـ عـنـدـيـ مـالـ آـخـذـهـ^(١) لـمـكـانـ مـالـيـ الذـيـ آـخـذـهـ وـأـجـحـدـهـ وـأـحـلـفـ عـلـيـهـ كـمـاـ صـنـعـ قـالـ : إـنـ خـانـكـ فـلـاـ تـخـنـهـ وـلـاـ تـدـخـلـ فـيـمـاـ عـبـتـهـ عـلـيـهـ .

ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن رئاب^(٢) .

٥ - التهذيب ٦ : ١٩٧ / ٤٣٩ ، والاستبصار ٣ : ٥٢ / ١٦٩ .

(١) الكافي ٥ : ٩٨ / ٣ .

(٢) الفقيه ٣ : ١١٤ / ٤٨٦ .

٦ - الفقيه ٣ : ١١٤ / ٤٨٧ .

٧ - التهذيب ٦ : ٣٤٨ / ٩٨٠ ، والاستبصار ٣ : ٥٢ / ١٧١ .

(١) في نسخة : فآخذنه (هامش المخطوط) .

(٢) الفقيه ٣ : ١١٣ / ٤٨٢ .

ورواه الكليني ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب^(٣) .

[٢٢٥٠٦] ٨ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن عبد الله بن محمد بن عيسى ، عن علي بن مهزيار ، عن إسحاق بن إبراهيم أن موسى ابن عبد الملك كتب إلى أبي جعفر (عليه السلام) يسأله عن رجل دفع إليه رجل مالاً ليصرفه في بعض وجوه البر ، فلم يمكنه صرف المال في الوجه الذي أمره به ، وقد كان له عليه مال بقدر هذا المال ، فسأل : هل يجوز لي أن أقبض مالي أو أرده عليه ؟ فكتب : أقبض مالك مما في يدك .

[٢٢٥٠٧] ٩ - وعنـه ، عن محمد بن عيسى^(١) ، عن علي بن سليمان قال : كتبت إليه : رجل غصب مالاً أو جارية ثم وقع عنده مال بسبب وديعة أو قرض مثل خيانة أو غصب^(٢) . أيحل له حبسه عليه أم لا ؟ فكتب : نعم يحل له ذلك إن كان بقدر حقه ، وإن كان أكثر فيأخذ منه ما كان عليه ويسلمباقي إليه إن شاء الله .

[٢٢٥٠٨] ١٠ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن حديد ، عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ، عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده فيظفر من ماله بقدر الذي جحده أياخذه وإن لم يعلم الجاحد بذلك ؟ قال : نعم .

[٢٢٥٠٩] ١١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار ،

(١) الكافي ٥ : ٩٨ / ١

٨ - التهذيب ٦ : ٣٤٨ / ٩٨٤ ، والاستبصار ٣ : ٥٢ / ١٧٠ .

٩ - التهذيب ٦ : ٣٤٩ / ٩٨٥ ، والاستبصار ٣ : ٥٣ / ١٧٣ .

(٢) في الاستبصار : محمد بن بخش

(٣) في الاستبصار : مثل ما خانه أو غصبه (هامش المخطوط) .

١٠ - التهذيب ٦ : ٣٤٩ / ٩٨٦ ، والاستبصار ٣ : ٥١ / ١٦٧ .

١١ - الفقيه ٣ : ١١٤ / ٤٨٣ .

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له : الرجل يكون لي عليه حق في جحديه ثم يستودعني مالاً ، ألي أن أخذ مالي عنده؟ قال : لا ، هذه الخيانة .

ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن معاوية بن عمّار^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن ابن أبي عمير^(٢) .

أقول : تقدم وجهه^(٣) .

[٢٢٥١٠] ١٢ - وبإسناده عن زيد الشحام قال : قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) : من اثمنك بأمانة فأدّها إليه ومن خانك فلا تخنه .

[٢٢٥١١] ١٣ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل الجحود أيحل أن أجحده مثل ما جحد؟ قال : نعم ، ولا تزداد .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في الأيمان^(٤) ، وفي القضاء^(٥) ، وفي الشركة^(٦) .

(١) الكافي ٥ : ٩٨ / ٢

(٢) التهذيب ٦ : ٤٣٨ / ١٩٧

(٣) تقدم في الحديث ٣ من هذا الباب .

١٢ - الفقه ٣ : ٤٨٤ / ١١٤

١٣ - قرب الإسناد : ١١٣

(٤) يأتي في الباب ٤٧ ، وفي الحديث ٤ من الباب ٤٨ من أبواب الأيمان .

(٥) يأتي في الحديث ٢ من الباب ١٠ من أبواب أحكام الدعوى .

(٦) يأتي في الباب ٥ من أبواب الشركة ، وفي الحديث ١ من الباب ٩٣ من أبواب الوصايا .

٨٤ - باب أَنَّ مِنْ دَفَعَ إِلَيْهِ مَالًا يُفَرَّقُهُ فِي الْمَحَاوِيْجِ وَكَانَ مِنْهُمْ جَازَ أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ كَأَحَدِهِمْ وَأَنْ يُعْطِي عِيَالَهُ إِنْ كَانُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُعِينَ لَهُ أَشْخَاصًا

[٢٢٥١٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبيان بن عثمان ، عن سعيد بن يسار قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : الرجل يُعطى الزكاة فيقسمها في أصحابه أيأخذ منها شيئاً؟ قال : نعم .

[٢٢٥١٣] ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن - يعني ابن الحجاج - عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل أعطاه رجل مالا ليقسمه في المساكين ولو عيال محتاجون يعطىهم منه من غير أن يستأذن^(١) صاحبه؟ قال : نعم .

[٢٢٥١٤] ٣ - وبهذا الإسناد عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سأله عن رجل أعطاه رجل مالا ليقسمه في محاویج أو في مساكين ، وهو محتاج ، أيأخذ منه لنفسه ولا يعلمه؟ قال : لا يأخذ منه شيئاً حتى يأذن له صاحبه .

أقول : جوز الشيخ حمله على الكراهة ، وعلىأخذ أكثر مما يعطي غيره ، ويمكن الحمل على من عين له أشخاص فلا يجوز أن يتعداهم ، وقد تقدم ما يدل على ذلك في الزكاة^(١) .

الباب ٨٤

فيه ٣ أحاديث

- ١ - الكافي ٣ : ٥٥٥ / ١ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٤٠ من أبواب المستحقين للزكاة .
- ٢ - التهذيب ٦ : ٣٥٢ / ١٠٠١ .

(١) في نسخة : يستأمر (هامش المخطوط) .

- (٣) التهذيب ٦ : ٣٥٢ / ١٠٠٠ ، والاستبار ٣ : ٥٤ / ١٧٦ .

(١) تقدم في الحديثين ٢ ، ٣ من الباب ٤٠ من أبواب المستحقين للزكاة .

٨٥ - باب جوازأخذ الجعل على معالجة الدواء ، وعلى التحول من المسكن لسكنه غيره ، وعلى شراء الأشياء

[٢٢٥١٥] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حرزيز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل يعالج الدواء للناس فأخذ عليه جعلاً ؟ فقال : لا بأس به .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم مثله^(١) .

[٢٢٥١٦] ٢ - وبالإسناد عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يرشو الرجل الرشوة على أن يتحول من منزله فيسكنه ؟ قال : لا بأس به .

أقول : الظاهر أن المراد المنزل المشتركة بين المسلمين كالارض المفتوحة عنوة ، أو الموقوفة على قبيل وهما منه .

[٢٢٥١٧] ٣ - وبإسناده عن علي بن محبوب ، عن محمد بن أحمد ، عن العمركي ، عن صفوان بن يحيى ، عن علي بن مطر ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل يريد أن يشتري داراً أو أرضاً أو خادماً ، ويجعل له جعلاً قال : لا بأس به .

٨٥ الباب فيه ٤ أحاديث

١ - التهذيب ٦ : ٣٧٥ / ١٠٩٦ .

(١) الفقيه ٣ : ٤٤٧ / ١٠٧ .

٢ - التهذيب ٦ : ٣٧٥ / ١٠٩٥ .

٣ - التهذيب ٦ : ٣٨٥ / ١١٤٥ .

[٤] ٢٢٥١٨ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم أو غيره ، عن عبد الله بن سنان قال : سُئل أبو عبد الله (عليه السلام) وأنا أسمع فقيل له : إنا نأمر الرجل فيشتري لنا الأرض والغلام والجارية ، ونجعل له جعلاً ؟ قال : لا بأس بذلك .
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(١) .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في أحكام العقود^(٢) ، وغيرها إن شاء الله^(٣) .

٨٦ - باب تحرير الغش بما يخفى كشوب اللبن بالماء

[١] ٢٢٥١٩ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جمِيعاً ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام ابن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ليس منا من غشنا .

[٢] ٢٢٥٢٠ - وبهذا الإسناد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لرجل يبيع التمر : يا فلان أما علمت أنه ليس من المسلمين من غشهم ؟ !

٤ - الكافي ٥ : ٢٨٥ / ٢ ، وأورده في الحديث ٦ من الباب ٢٠ من أبواب أحكام العقود ، ومثله في الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب الجعالة .

(١) التهذيب ٦ : ٣٨١ / ١١٢٤ .

(٢) يأتي في الباب ١٨ ، وفي الحديث ٢ من الباب ١٩ ، وفي الباب ٢٠ من أبواب أحكام العقود .

(٣) يأتي في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب الإجارة ، وفي الحديث ٤ من الباب ١٤ من أبواب بيع الحيوان .

ونقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ٣ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب .

الباب ٨٦

فيه ١٢ حديثاً

١ - الكافي ٥ : ١٦٠ / ١ ، التهذيب ٧ : ٤٨ / ١٢ .

٢ - الكافي ٥ : ١٦٠ / ٢ .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(١) ، وكذا الذي قبله .

[٢٢٥٢١] ٣ - وعن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم قال : كنت أبيع السابري^(٢) في الظلال ، فمر بي أبو الحسن الأول موسى (عليه السلام)^(٣) فقال لي : يا هشام ، إن البيع في الظلال غش ، والغش لا يحل .

ورواه الصدوق بإسناده عن هشام بن الحكم مثله^(٤) .

[٢٢٥٢٢] ٤ - وعنه ، عن أبيه^(١) ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال نهى النبي^(٢) (صلى الله عليه وآله) أن يشافن البن بالماء للبيع .

ورواه الصدوق بإسناده عن إسماعيل بن مسلم^(٣) .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم^(٤) ، وكذا الذي قبله .

[٢٢٥٢٣] ٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن سجادة ،

(١) التهذيب ٧ : ١٢ / ٤٩ .

٣ - الكافي ٥ : ٦ / ١٦٠ ، التهذيب ٧ : ١٣ / ٥٤ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٥٨ من أبواب آداب التجارة .

(١) السابري : نوع من الثياب الرقيقة (الصحاح - سير - ٢ : ٦٧٥) .

(٢) في الفقيه زيادة : راكباً (هامش المخطوط) .

(٣) الفقيه ٣ : ١٧٢ / ٧٧١ .

٤ - الكافي ٥ : ٥ / ١٦٠ .

(١) في المصدر زيادة : عن ابن أبي عمر .

(٢) في نسخة : رسول الله (هامش المخطوط) .

(٣) الفقيه ٣ : ١٧٣ / ٧٧١ .

(٤) التهذيب ٧ : ١٣ / ٥٣ .

٥ - الكافي ٥ : ٣ / ١٦٠ .

عن موسى بن بكر قال : كَنَا عِنْدَ أَبِي الْحَسْنَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَإِذَا دَنَانِيرٌ مصبوحة بين يديه ، فنظر إلى دينار فأخذه بيده ثم قطعه بنصفين ، ثُمَّ قال لِي : أَلْقِهِ فِي الْبَالُوْعَةِ حَتَّى لَا يَبْاعَ شَيْءٍ فِيهِ غَشٌّ .

ورواه الصدوق بإسناده عن موسى بن بكر مثله^(١) .

[٢٢٥٢٤] ٦ - وعنـه ، عنـ أـحمدـ بنـ مـحمدـ ، عنـ عبدـ الرـحـمنـ بنـ أـبيـ نـجرـانـ ، عنـ صـفـوانـ ، عنـ خـلـفـ بنـ حـمـادـ ، عنـ الحـسـنـ بنـ زـيدـ الـهاـشـمـيـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) قـالـ : جـاءـتـ زـينـبـ العـطـارـةـ الـحـولـاءـ إـلـىـ نـسـاءـ النـبـيـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـبـنـاتـهـ) وـبـنـاتـهـ ، وـكـانـتـ تـبـعـ مـنـهـنـ العـطـرـ ، فـجـاءـ النـبـيـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـبـنـاتـهـ) وـهـيـ عـنـدـهـنـ ، فـقـالـ : إـذـا أـتـيـتـنـا طـابـتـ بـيـوـتـنـاـ ، فـقـالـتـ : بـيـوـتـكـ بـرـيـحـكـ أـطـيـبـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ ، قـالـ : إـذـا بـعـتـ فـأـحـسـنـيـ وـلـاـ تـغـشـيـ فـإـنـهـ أـتـقـىـ وـأـبـقـىـ لـلـمـالـ . . . الـحـدـيـثـ .

ورواه الصدوق مرسلًا واقتصر على آخره^(١) .

[٢٢٥٢٥] ٧ - وعنـ أـبـيـ عـلـيـ الأـشـعـرـيـ ، عنـ الـحـسـنـ بنـ عـلـيـ بنـ عـبـدـ اللهـ ، عنـ عـبـيـسـ بنـ هـشـامـ ، عنـ رـجـلـ مـنـ أـصـحـابـهـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) قـالـ : دـخـلـ عـلـيـهـ رـجـلـ يـبـيـعـ الدـقـيقـ ، فـقـالـ : إـيـاكـ وـالـغـشـ فـإـنـهـ مـنـ غـشـ غـشـ فـيـ مـالـهـ ، فـإـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ مـالـ غـشـ فـيـ أـهـلـهـ .

ورواه الشیخ بإسناده عن عبیس بن هشام^(١) ، عن أبی عبد الله (عـلـيـهـ السـلـامـ)^(٢) .

(١) لم نعثر عليه في الفقيه المنظوع ، التهذيب ٧ : ١٢ / ٥٠ .

٦ - الكافي ٨ : ١٤٣ / ١٥٣ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب آداب التجارة .

(٢) الفقيه ٣ : ١٧٣ / ٧٧٥ .

٧ - الكافي ٥ : ١٦٠ / ٤ .

(١) في نسخة من التهذيب : عبیس بن هشام (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٧ : ١٢ / ٥١ .

[٢٢٥٢٦] ٨ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه^(١) ، عن ابن محبوب ، عن أبي جميلة ، عن سعد الأسكاف ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : مر النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فِي سُوقِ الْمَدِينَةِ بِطَعَامٍ ، فَقَالَ لِصَاحْبِهِ : مَا أَرَى طَعَامَكَ إِلَّا طَيِّبًا ، وَسَأَلَهُ عَنْ سُعْرِهِ .

فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ أَنْ يَدْسُ^(٢) يَدَهُ فِي الطَّعَامِ فَفَعَلَ فَأَخْرَجَ طَعَامًا رَدِيثًا ، فَقَالَ لِصَاحْبِهِ : مَا أَرَاكَ إِلَّا وَقَدْ جَمَعْتَ خِيَانَةً وَغُشًا لِلْمُسْلِمِينَ .

محمد بن الحسن بإسناده عن ابن محبوب مثله^(٣) .

[٢٢٥٢٧] ٩ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إننا نعمل القلانس فنجعل فيها القطن العتيق فنبيعها ولا نبين لهم ما فيها ، قال : أحب لك أن تبين لهم ما فيها .

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسين بن المختار القلانسي مثله^(٤) .

[٢٢٥٢٨] ١٠ - وبإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) - في حديث المناهي - عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنَّهُ قَالَ : وَمَنْ غَشَّ مَسْلِمًا فِي شَرَاءٍ أَوْ بَيْعٍ فَلَيْسَ مَنْ ، وَيَحْشِرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الْيَهُودِ لَأَنَّهُمْ أَغْشَ الْخُلُقَ .

. ٨ / ١٦١ : الكافي ٥ .

(١) في المصدر زيادة : عن ابن أبي عمر .

(٢) في التهذيب : يديبر (هامش المخطوط) .

(٣) التهذيب ٧ : ١٣ / ٥٥ .

٩ - التهذيب ٦ : ٣٧٦ / ١٠٩٨ .

(٤) الفقيه ٣ : ٤٣٨ / ١٠٥ .

١٠ - الفقيه ٤ : ١ / ٨ .

قال : وقال (عليه السلام) : ليس من غش مسلماً .

وقال : ومن بات وفي قلبه غش لأنبياء المسلمين بات في سخط الله وأصبح كذلك حتى يتوب .
ورواه أيضاً مرسلاً^(١) .

[٢٢٥٢٩] ١١ - وفي (عقاب الأعمال) بسند تقدم في عيادة المريض^(٢) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال - في حديث - : ومن غش مسلماً في بيع أو في شراء فليس منا ويحشر مع اليهود يوم القيمة ، لأنّه من غش الناس فليس ب المسلم .

ومن لطم خد مسلم لطمة بدد الله عظامه يوم القيمة ، ثم سلط الله عليه النار وحشر مغلولاً حتى يدخل النار .

ومن بات وفي قلبه غش لأنبياء المسلمين بات في سخط الله ، وأصبح كذلك وهو في سخط الله حتى يتوب ويراجع^(٣) ، وإن مات كذلك مات على غير دين الإسلام .

ثم قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ألا ومن غشنا فليس منا - قالها ثلث مرات - ومن غش أخاه المسلم نزع الله بركة رزقه وأفسد عليه معيشته ، ووكله إلى نفسه .

ومن سمع فاحشة فأفشاها فهو كمن أتاهها ومن سمع خيراً فأفشاه فهو كمن عمله .

[٢٢٥٣٠] ١٢ - وفي (عيون الأخبار) بأسانيد تقدمت في إسباغ

(١) الفقيه ٣ : ١٧٣ / ٧٧٦ و ٧٧٧ .

١١ - عقاب الأعمال : ٣٣٤ .

(٢) تقدم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار .

(٣) في نسخة : أو يرجع (هامش المخطوط) .

١٢ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٢٩ / ٢٦ .

اللّه عَزَّ وَجَلَّ ، عن الرضا عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : ليس منا من غش مسلماً ، أو ضرره أو ماكره .
أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في العيوب^(٢) .

٨٧ - باب تحرير تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال

[١] ٢٢٥٣١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن سالم ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن أحمد بن النضر ، وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أبي القاسم ، عن الحسين بن أبي قتادة جميعاً ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) - في حديث - لعن الله المحلل والمحلل له ، ومن تولى غير مواليه ، ومن ادعى نسباً لا يعرف ، والمتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال ، ومن أحدث حدثاً في الإسلام ، أو آوى محدثاً ، ومن قتل غير قاتله ، أو ضرب غير ضاربه .

[٢] ٢٢٥٣٢ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبي الجوزاء ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) أنه رأى رجلاً به تأنيث في مسجد رسول الله (صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، فقال له : اخرج من مسجد رسول الله

(١) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٤ من أبواب الموضوع .

(٢) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٧ ، وفي الباب ٩ من أبواب العيوب ، وفي الحديث ٣ من الباب ٢ ، وفي الباب ٥٨ من أبواب آداب التجارة وتقدم ما يدل عليه في الحديث ١ من الباب ١٣٧ من أبواب العشرة .

الباب ٨٧ فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٨ : ٦٩ / ٢٧

٢ - علل الشرائع : ٦٠٢ / ٦٣ ، وأورده في الحديث ٩ من الباب ١٨ من أبواب النكاح المحرم .

(صلى الله عليه وآلـه) من لعنه رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) ثم قال علي (عليه السلام) : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) يقول : لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال .

[٢٢٥٣٣] ٣ - قال : وفي حديث آخر : أخرجوهم من بيوتكم فإنهم أقدر شيء .

[٢٢٥٣٤] ٤ - وبهذا الإسناد عن علي (عليه السلام) قال : كنت مع رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) جالساً في المسجد حتى أتاه رجل به تأنيث فسلم عليه ، فرد عليه السلام ثم أكب رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) إلى الأرض يسترجع ثم قال : مثل هؤلاء في أمتي أنه لم يكن مثل هؤلاء في أممة إلا عذبت قبل الساعة .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك^(١) .

٨٨ - باب استحباب الإهداء إلى المسلم ولو نقاً * ، وقبول هديته

[٢٢٥٣٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال

٣ - علل الشرائع : ٦٤ / ٦٠٢ ، وأورده في الحديث ١٠ من الباب ١٨ من أبواب النكاح المحرم .
٤ - علل الشرائع : ٦٥ / ٦٠٢ ، وأورده في الحديث ١١ من الباب ١٨ من أبواب النكاح المحرم .
(١) يأتي في الأحاديث ٥ ، ٦ ، ٧ من الباب ٢٤ من أبواب النكاح المحرم ، وفي الحديث ٥ من الباب ٣ من أبواب حد اللواط .

وتقديم ما يدل عليه في الحديثين ١٣ ، ٢٢ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس ، وفي الحديث ٦ من الباب ٤١ من أبواب الأمر والنهي ، وفي الباب ١٣ من أبواب أحكام الملابس .

الباب ٨٨

فيه ١٨ حديثاً

* - النبـق : ثـمـر السـدـرـ (الصـحـاحـ - نـبـقـ - ٤ـ : ١٥٥٧ـ) .

١ - الكافي ٥ : ١ / ١٤١

رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) : الهدية على ثلاثة وجوه : هدية مكافأة ، وهدية مصانعة ، وهدية لله عز وجل .
ورواه الصدوق مرسلا^(١) .

ورواه في (الخصال) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمّه محمد ابن أبي القاسم ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن منصور بن العباس ، عن علي بن أسباط ، عن أحمد بن عبد الجبار ، عن جده ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)^(٢) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٣) .

[٢٢٥٣٦] ٢ - وبهذا الإسناد قال : من تكرمة الرجل لأخيه المسلم أن يقبل تحفته ، ويتحفه بما عنده ، ولا يتكلف له شيئاً .

[٢٢٥٣٧] ٣ - وبهذا الإسناد قال : لو أهدي إلي كراع لقبلته .

[٢٢٥٣٨] ٤ - وبهذا الإسناد قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : لأن أهدي لأخي المسلم هدية تنفعه أحب إلي من أن أتصدق بمثلها .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله^(١) .

[٢٢٥٣٩] ٥ - وبالإسناد قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) :

(١) الفقيه ٣ : ١٩١ / ٨٦٨ .

(٢) الخصال : ٢٦ / ٨٩ .

(٣) التهذيب ٦ : ٣٧٨ / ١١٠٧ .

٢ - الكافي ٥ : ١٤٣ / ٨ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٢٠ من أبواب آداب المائدة .

٣ - الكافي ٥ : ١٤٣ / ٩ .

٤ - الكافي ٥ : ١٤٤ / ١٢ .

(١) التهذيب ٦ : ١١١٥ / ٣٨٠ .

٥ - الكافي ٥ : ١٤٤ / ١٤ .

تهادوا تحابوا ، تهادوا فإنها تذهب بالضيائين .

[٢٢٥٤٠] ٦ - وعن عدة من أصحابنا ، عن محمد بن خالد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن سيف بن عميرة ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يأكل الهدية ، ولا يأكل الصدقة ، ويقول : تهادوا فإن الهدية تسل السخائم ، وتجلي ضيائين العداوة والأحقاد .

[٢٢٥٤١] ٧ - وعن الحسين بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن عبد الرحمن بن محمد ، عن محمد بن إبراهيم الكوفي ، عن الحسين بن زيد^(١) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : تهادوا بالنبي تحيى المودة والموالاة .

[٢٢٥٤٢] ٨ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن مصعب بن عبد الله التزفلي ، عن رفعه قال : قدم أعرابي بابل له على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) - إلى أن قال :- فقال : استهدني يا رسول الله ، قال : لا ، قال : بلى يا رسول الله فلم يزل يكلمه حتى قال : اهد لنا ناقة ولا تجعلها ولها^(١) .

[٢٢٥٤٣] ٩ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق (عليه السلام) : الهدية في التوراة عاقر عينا^(١) .

٦ - الكافي ٥ : ١٤٣ / ٧ .

٧ - الكافي ٥ : ١٤٤ / ١٣ .

(١) في نسخة : الحسين بن يزيد (هامش المخطوط) .

٨ - الكافي ٥ : ٣١٧ / ٥٤ .

(١) الوله : ذهب العقل والت libero من شدة الوجود (الصحاح - قوله ٦ : ٢٢٥٦) .

٩ - الفقيه ٣ : ١٩٠ / ٨٥٧ .

(١) في المصدر : عيضاً .

[٢٢٥٤٤] ١٠ - قال : وقال (عليه السلام) : تهادوا تحابوا .

[٢٢٥٤٥] ١١ - قال : وقال (عليه السلام) : الهدية تسل السخا^(١) .

[٢٢٥٤٦] ١٢ - قال : وقال (عليه السلام) : نعم الشيء الهدية أمام الحاجة .

[٢٢٥٤٧] ١٣ - قال : وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لو دعيت إلى كراع لأجبت ، ولو أهدي إلي كراع لقبلت .

[٢٢٥٤٨] ١٤ - قال : وأتي علي (عليه السلام) بهدية النیروز ، فقال (عليه السلام) ما هذا ؟ فقالوا : يا أمير المؤمنين اليوم النیروز ، فقال (عليه السلام) : اصنعوا لنا كل يوم نیروزاً .

[٢٢٥٤٩] ١٥ - قال : وروي أنه (عليه السلام) قال : نوروزنا كل يوم .

[٢٢٥٥٠] ١٦ - قال : وقال (عليه السلام) : عد من لا يعودك ، واهد إلى من لا يهدي إليك .

[٢٢٥٥١] ١٧ - ويسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائهما (عليهم السلام) - في وصية النبي (صلى الله

١٠ - الفقيه ٣ : ١٩٠ / ٨٥٨ .

١١ - الفقيه ٣ : ١٩٠ / ٨٥٩ .

(١) في نسخة : السخائم (هامش المخطوط) .

١٢ - الفقيه ٣ : ١٩٠ / ٨٦٠ .

١٣ - الفقيه ٣ : ١٩١ / ٨٦١ .

١٤ - الفقيه ٣ : ١٩١ / ٨٦٤ .

١٥ - الفقيه ٣ : ١٩١ / ٨٦٥ .

١٦ - الفقيه ٣ : ١٩١ / ٨٦٧ .

١٧ - الفقيه ٤ : ٢٦٣ / ٨٢٤ .

عليه وآلـهـ) لعلـيـ (عليـهـ السـلامـ) قـالـ : يا عـلـيـ لو أـهـدـيـ إـلـىـ كـرـاعـ لـقـبـلـ ،
ولـوـ دـعـبـتـ إـلـىـ ذـرـاعـ (١) لأـجـبـتـ .

[٢٢٥٥٢] ١٨ - وفي (الخصال) عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سعيد ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : نعم الشيء الهدية أمام الحاجة ، وقال : تهادوا تحابوا ، فإن الهدية تذهب بالضغائن .

وقد تقدم في مواقف الصلاة بعدة طرق عنهم (عليهم السلام) إنـماـ
النـافـلـةـ بـمـنـزـلـةـ الـهـدـيـةـ ، متـىـ ماـ أـتـيـ بـهـاـ قـبـلـ ، فـقـدـمـ مـنـهـاـ مـاـ شـئـتـ وـأـخـرـ مـنـهـاـ مـاـ
شـئـ (١) .

أقول : وبائي ما يدل على ذلك (٢) .

٨٩ - باب استحباب تعجيل رد ظروف الهدايا ، وكراهة رد هدية الطيب والحلوء

[٢٢٥٥٣] ١ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال (عليه السلام) :
عـجـلـوـ رـدـ ظـرـوفـ الـهـدـيـاـ فـإـنـهـ أـسـرـعـ لـتـواـرـهـ .

[٢٢٥٥٤] ٢ - قال : وكان (عليه السلام) : لا يرد الطيب والحلوء .

(١) في المصدر : كراع .

١٨ - الخصال : ٢٧ / ٩٧ .

(٢) تقدم في الأحاديث ٣ ، ٧ ، ٨ من الباب ٣٧ من أبواب المواقف .

(٣) يأتي في الباب ٨٩ وفي الحديثين ١ ، ٢ من الباب ٩٠ ، وفي الحديثين ٣ ، ٤ من الباب ٩٤ من
أبواب الأطعمة المباحة .

ونقدم ما يدل عليه في الحديث ٢٤ من الباب ١٢٢ من أبواب العشرة .

الباب ٨٩

فيه حديثان

١ - الفقيه ٣ : ١٩١ / ٨٦٢ .

٢ - الفقيه ٣ : ١٩١ / ٨٦٣ .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في الطهارة^(١) .

٩٠ - باب جواز قبول هدية الكافر والمنافق وعدم تحريمها ، وجوازأخذ أرباب القرى ما يهدىهم المجروس إلى بيوت النيران

[١] ٢٢٥٥٥ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وأحمد بن محمد جميماً ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم الكرخي قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل تكون له الضياعة الكبيرة فإذا كان يوم المهرجان أو النوروز^(١) أهدوا إليه الشيء ليس هو عليهم يتقربون بذلك إليه ، فقال : أليس هم مصلين؟ قلت : بلـ ، قال : فليقبل هديتهم ول يكن لهم ، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : لو أهدي إليـ كراع لقبلته ، وكان ذلك من الدين ، ولو أنـ كافراً أو منافقاً أهـدى إليـ وسقاً ما قبلـ ، وكان ذلك من الدين أبي الله عـز وجلـ لي زـيد المشركـين والمنافقـين وطعامـهم .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٢) ، وكذا الصدوق إلى قوله : ول يكن لهم^(٣) .

[٢] ٢٢٥٥٦ - وبالإسناد عن ابن محبوب ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : لما

(١) تقدم في الباب ٩٤ من أبواب آداب الحمام ، وفي الباب ٦٩ من أبواب العشرة .

الباب ٩٠

فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١٤١ / ٢

(١) في نسخة : النوروز (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٦ : ٣٧٨ / ١١٠٨ .

(٣) الفقيه ٣ : ١٩١ / ٨٦٩ .

٢ - الكافي ٥ : ١٤٢ / ٣ .

ظهر رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنَّهُ عِيَاضٌ بِهِدْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنْ يَقْبِلَهَا ، وَقَالَ : يَا عِيَاضُ ، لَوْ أَسْلَمْتَ لِقَلْبِكَ هَدِيَّتِكَ ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَبْيَ لِي زِيدَ الْمُشْرِكِينَ ، ثُمَّ إِنَّ عِيَاضًا بَعْدَ ذَلِكَ أَسْلَمَ وَحَسِّنَ إِسْلَامَهُ فَأَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) هَدِيَّةَ قَبْلَهَا مِنْهُ .

[٢٢٥٥٧] ٣ - وَعَنْهُمْ ، عَنْ سَهْلٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : قَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَمِيُّ : إِنَّ لَنَا ضِيَاعًا فِيهَا بَيْتَ النِّيرَانَ يَهْدِي إِلَيْهَا الْمَجْوُسُ الْبَقْرُ وَالْغَنْمُ وَالدِّرَاهُمُ فَهُلْ [١] لِأَرْبَابِ الْقُرَى أَنْ يَأْخُذُوا ذَلِكَ وَلِبَيْتِ نِيرَانِهِمْ قَوْمٌ يَقْوِمُونَ عَلَيْهَا ؟ قَالَ : لِيَأْخُذَهُ صَاحِبُ الْقُرَى لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله [٢] .

[٢٢٥٥٨] ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسِينِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ ، عَنِ الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : سَأَلَهُ عَنْ مَسَأَلَةٍ كَتَبَ بِهَا إِلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَمِيُّ فَقَالَ : لَنَا ضِيَاعٌ وَذَكْرٌ نَحْوُهُ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : لِيَأْخُذَ أَصْحَابَ الْقُرَى مِنْ ذَلِكَ فَلَا بَأْسٌ .

[٢٢٥٥٩] ٥ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ ثُوَيْرِ بْنِ أَبِي فَاخْتَهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : أَهْدَى كَسْرَى لِلنَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَقَبِلَ مِنْهُ ، وَأَهْدَى قِيسَرَ لِلنَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَقَبِلَ مِنْهُ ، وَأَهْدَتْ لَهُ الْمُلُوكُ فَقَبِلُوا مِنْهُمْ .

[٢٢٥٦٠] ٦ - مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِيِّ فِي كِتَابِ (الرِّجَالِ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ حَفْصٍ ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

٣ - الكافي ٥ / ١٤٢ .

(١) في الفقيه زيادة : يحمل (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٦ / ٣٧٨ : ١١٠٩ .

٤ - الفقيه ٣ : ١٩٢ : ٨٧٣ .

٥ - الفقيه ٣ : ١٩١ : ٨٦٦ .

٦ - رجال الكثي ٢ : ٨٦٨ / ١١٣٣ .

القدي ، عن إبراهيم بن مهزيار قال : كتب إليه خيران^(١) ، قد وجهت إليك ثمانية دراهم كانت أهديت إلي من طرسوس ، دراهم فيهم^(٢) ، وكرهت أن أردها على صاحبها أو أحدث فيها حدثاً دون أمرك ، فهل تأمرني في قبول مثلها أم لا ، لأعرف إن شاء الله وأنتهي إلى أمرك ؟ فكتب وقرأته: أقبل منهم إذا أهدي إليك دراهم أو غيرها ، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لم يرده هدية على يهودي ولا نصراني .

وعن حمدويه وإبراهيم - ابني نصير - عن محمد بن عيسى ، عن خيران الخادم قال : وجهت إلى سيدى ثمانية دراهم وذكر مثله^(٣) .

٩١ - باب جواز قبول الهدية التي يراد بها العوض ، وأنه يستحب التعويض عنها ولا يجب ، فإن مات قبله جاز لصاحبها الرجوع فيها

[٢٢٥٦١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن أبي جرير القمي ، عن أبي الحسن (عليه السلام) في الرجل يهدي الهدية إلى ذي قرابته يريد الثواب وهو سلطان ، فقال : ما كان لله ولصلة الرحم فهو جائز ، وله أن يقبضها إذا كان للثواب .

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد مثله^(٤) .

(١) خيران الخادم ثقة مولى الرضا (عليه السلام) ، من أصحاب أبي جعفر وأبي الحسن الثالث (عليهما السلام) والمكتوب إليه يحمل ثلاثة (منه . قوله) .

(٢) كذا في الأصل ، وفي المصدر : منهم ، ويحتمل كون الكلمة في الأصل : فيهم .

(٣) رجال الكشي ٢ : ٨٦٨ / ١١٣٤ .

باب ٩١ فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٤ / ١٤٢ .

(٤) التهذيب ٦ : ٣٧٩ / ١١١١ .

[٢٢٥٦٢] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عَمْنَ حَدَثَهُ ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت له : الرجل الفقير يهدى إلى الهدية ، يتعرض لما عندي فأخذها ولا أعطيه شيئاً ، أighth لـ ؟ قال : نعم هي لك حلال ، ولكن لا تدع أن تعطيه .

ورواه الصدوق بإسناده عن إسحاق بن عمار مثله^(١) .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٢) .

[٢٢٥٦٣] ٣ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن آدم بن إسحاق ، عن رجل ، عن عيسى بن أعين قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أهدى إلى رجل هدية ، وهو يرجو ثوابها فلم يشه صاحبها حتى هلك ، وأصاب الرجل هديته بعينها ، الله أَنْ يرتجعها إنْ قدر على ذلك ؟ قال : لا بأس أن يأخذ .

ورواه الصدوق بإسناده عن عيسى بن أعين^(١) .

أقول : وتقديم ما يدل على بعض المقصود^(٢) .

٩٢ - باب أَنْ مِنْ أَهْدِي إِلَيْهِ طَعَامًا أَوْ فَاكِهَةً وَعِنْدَهُ قَوْمٌ اسْتَحْبَ لَهُ مُشَارِكَتَهُمْ فِي ذَلِكِ وَإِطْعَامَهُمْ

[٢٢٥٦٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن أحمد بن

٢ - الكافي ٥ : ١٤٣ / ٦ .

(١) الفقيه ٣ : ١٩٢ / ٨٧٢ .

(٢) التهذيب ٦ : ٣٧٩ / ١١١٢ .

٣ - التهذيب ٦ : ٣٨٠ / ١١١٦ .

(١) الفقيه ٣ : ١٩٢ / ٨٧١ .

(٢) تقدم في الباب ٨٨ من هذه الأبواب .

محمد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان ، عن إبراهيم بن عمر ، عن محمد بن مسلم قال : قال : جلس الرجل شركاؤه في الهدية .

[٢٢٥٦٥] ٢ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى رفعه قال : إذا أهدي إلى الرجل هدية طعام ، وعنه قوم فهم شركاؤه فيها^(١) الفاكهة وغيرها .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(٢) ، وكذا الذي قبله .

ورواه الصدوق مرسلاً نحوه^(٣) .

٩٣ - باب أنه لا يجوز أن يصالح السلطان بشيء مما يأخذه من الجزية ويأخذ منهم أكثر من ذلك

[٢٢٥٦٦] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن إبراهيم الكرخي قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل له قرية عظيمة ولها فيها علوج يأخذ منهم السلطان خمسين درهماً ، وبعضهم ثلاثين وأقل وأكثر ، ما تقول إن صالح عنهم السلطان ؟ - أعني صاحب القرية - شيء ويأخذ هو منهم أكثر مما يعطي السلطان ؟ قال : قال : هذا حرام .

وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب مثله^(٤) .

ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وأحمد بن

٢ - الكافي ٥ : ١٤٤ / ١١ .

(١) في نسخة : الهدية (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٦ : ٣٧٩ / ١١١ .

(٣) الفقيه ٣ : ١٩١ / ٨٧٠ .

محمد جميعاً ، عن ابن محبوب مثله^(٢) .

[٢٢٥٦٧] ٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال في القبالة : أن يأتي الرجل الأرض الخربة فيتقبلها من أهلها ، ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة فإن ذلك لا يحل . . . الحديث .

[٢٢٥٦٨] ٣ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا بأس بقبالة الأرض من أهلها عشرين سنة أو أقل من ذلك أو أكثر في عمرها ويؤدي ما خرج عليها ، ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة لأنّه لا يحل .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم^(١) .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في المزارعة^(٢) .

٩٤ - باب تحرير عمل الصور المحسنة والتماثيل ذات الأرواح خاصة واللعب بها وجواز افراشها

[٢٢٥٦٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن

(١) الكافي ٥ : ٢٦٩ / ١ .

٢ - التهذيب ٧ : ٢٠١ / ٨٨٨ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ١٨ ، وذيله في الحديث ٨ من الباب ٨ من أبواب المزارعة .

٣ - الكافي ٥ : ٢٦٩ / ٣ .

(٢) التهذيب ٧ : ١٩٩ / ٨٧٩ .

(٢) يأتي في الحديث ٥ من الباب ١٨ من أبواب المزارعة .

الباب ٩٤

فيه ١٠ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٥٢٧ / ٧ وأورده في الحديث ٤ ، ويسند آخر في الحديث ٦ من الباب ٣ من أبواب أحكام المساكن .

محمد^(١) ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عزّ وجل : «يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبٍ وَتَمَاثِيلٍ»^(٢) فقال : والله ما هي تماثيل الرجال والنساء ، ولكنها الشجر وشبيهه .

أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن علي بن الحكم مثله^(٣) .

[٢٢٥٧٠] ٢ - وعن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لا بأس بتماثيل الشجر .

[٢٢٥٧١] ٣ - وعن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن تماثيل الشجر والشمس والقمر ؟ فقال : لا بأس ما لم يكن شيئاً من الحيوان .

[٢٢٥٧٢] ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عبد الله بن جبلة ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إننا نبسط عندنا الوسائل فيها التماثيل ونفترشها ، فقال : لا بأس بما يبسط منها ويفترش ويوطأ إنما يكره منها ما نصب على الحائط والسرير .

[٢٢٥٧٣] ٥ - وعنه ، عن جعفر بن إبراهيم بن عبد الحميد^(٤) ، عن أبي

(١) في المصدر : أحد عبد الله ابني محمد بن عيسى ...

(٢) سبأ ٣٤ : ١٣ .

(٣) المحاسن : ٦١٨ / ٥٣ .

٢ - المحاسن : ٦١٩ / ٥٥ .

٣ - المحاسن : ٦١٩ / ٥٤ .

٤ - التهذيب ٦ : ٣٨١ / ١١٢٢ .

٥ - التهذيب ٦ : ٣٨١ / ١١٢٣ .

(٤) في المصدر : جعفر ، عن إبراهيم بن الحميد .

حمزة قال : دخلت على علي بن الحسين (عليه السلام) وهو جالس على نمرة^(٢) ، فقال : يا جارية هاتي النمرة .

[٢٢٥٧٤] ٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن أبياته (عليهم السلام) - في حديث المناهي - قال : نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن التصاوير ، وقال : من صور صورة كلفه الله تعالى يوم القيمة أن ينفع فيها وليس بنافع ، ونهى أن يحرق شيء من الحيوان بالنار ، ونهى عن التختم بخاتم صفر أو حديد ، ونهى أن ينقش شيء من الحيوان على الخاتم .

[٢٢٥٧٥] ٧ - وفي (الخصال) عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن الحسن الميثمي ، عن هشام ابن أحمر ، وعبد الله بن مسكان جميماً ، عن محمد بن مروان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : ثلاثة يعذبون يوم القيمة : من صور صورة من الحيوان يعذب حتى ينفع فيها وليس بنافع فيها ، والمكذب في منامه يعذب حتى يعقد بين شعيرتين وليس بعاقد بينهما ، والمستمع إلى حديث قوم لهم له كارهون يصب في أذنه الأنك وهو الأُسراب^(١) .

[٢٢٥٧٦] ٨ - وفي (عقاب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد مثله ، إلا أنه قال : والمستمع من^(١) قوم .

[٢٢٥٧٧] ٩ - وفي (الخصال) عن الخليل بن أحمد ، عن أبي جعفر

(٢) النمرة : مثلاة الوسادة الصغيرة أو الميزة والطنفسة فوق الرحل . (القاموس المحيط - غرق -

. ٣ : ٢٨٦) .

٦ - الفقيه ٤ : ٣ ، ٥ / ١ .

٧ - الخصال : ١٠٨ / ٧٦ .

(١) الأنك والأُسراب : الرصاص (مجمع البحرين - انك - ٥ : ٢٥٦ و - سرب - ٢ : ٨٢) .

٨ - عقاب الأعمال : ١ / ٢٦٦ .

(١) في المصدر : بين .

٩ - الخصال : ١٠٩ / ٧٧ .

الديبلي ، عن أبي عبد الله ، عن سفيان ، عن أيوب السختياني ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من صور صورة عذب وكلف أن ينفع فيها وليس بفاعل ، ومن كذب في حلمه عذب وكلف أن يعقد بين شعيرتين وليس بفاعل ، ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون يصب في أذنيه الآنك يوم القيمة .

قال سفيان : الآنك : الرصاص .

[٢٢٥٧٨] ١٠ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن التمايل هل يصلح أن يلعب بها ؟ قال : لا .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في المساكن^(١) ، وفي لباس المصلي^(٢) ، وفي مكان المصلي^(٣) .

٩٥ - باب حكم مال الناصب وامرأته ودمه

[٢٢٥٧٩] ١ - محمد بن الحسن ياسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي ابن الحكم ، عن فضالة ، عن سيف ، عن أبي بكر ، عن المعلى بن خنيس قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : خذ مال الناصب حيثما وجدت ،

١٠ - قرب الإسناد : ١٢٢ .

(١) تقدم في البابين ٣ ، ٤ من أبواب أحكام المساكن .

(٢) تقدم في الحديث ١٠ من الباب ١١ ، وفي الحديث ٥ من الباب ١٢ ، وفي الباب ٤٥ من أبواب لباس المصلي .

(٣) تقدم في البابين ٣٢ ، ٣٣ من أبواب مكان المصلي ، وفي الحديث ٣ من الباب ٢٨ من أبواب العشة .

ويأتي ما يدل عليه في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب الإجارة .

الباب ٩٥

في حدثان

١ - التهذيب ٦ : ٣٨٧ / ١١٥٣ ، وأورده في الحديث ٧ من الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس .

وادفع إلينا الخمس .

[٢٢٥٨٠] ٢ - وعنه ، عن بعض أصحابنا ، عن محمد بن عبد الله ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : مال الناصب وكل شيء يملكه حلال لك إلا أمراته ، فإن نكاح أهل الشرك جائز ، وذلك أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : لا تسبوا أهل الشرك فإن لكل قوم نكاحاً ، ولو لا أنا تخاف عليكم أن يقتل رجل منكم برجل منهم ، ورجل منكم خير من ألف رجل منهم ومائة ألف منهم لأمرناكم بالقتل لهم ، ولكن ذلك إلى الإمام .

أقول : وتقديم ما يدلّ على بعض المقصود في الخمس^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه في الحدود^(٢) ، والديات^(٣) ، وغير ذلك^(٤) .

٩٦ - باب جواز بيع المملوك المولود من الزنا وشرائه واسترقاقه على كراهيته ، وعدم جواز بيع اللقيط في دار الإسلام

[٢٢٥٨١] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ولد الزنا يباع ويشتري ويستخدم ؟ قال : نعم ، قلت : فيستنكر ؟ قال : نعم ، ولا تطلب ولدها .

٢ - التهذيب ٦ : ٣٨٧ / ١١٥٤ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٢٦ من أبواب جهاد العدو .

(١) تقدم في الحديث ٦ من الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس .

(٢) يأتي في الباب ٢٧ من أبواب القذف .

(٣) يأتي في الباب ٢٢ من أبواب الديات .

(٤) يأتي في الباب ٦٨ من أبواب قصاص النفس ، وفي الباب ٣٣ من أبواب موجبات الصمان .

الباب ٩٦

فيه ١٠ أحاديث

١ - الفقيه ٣ : ١٤٣ / ٦٢٩ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١٤ من أبواب ما يحرم بالصاهرة .

[٢٢٥٨٢] ٢ - وبإسناده عن زراة ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال في لقيطة وجدت ، قال : حرّة لا تباع ولا تشتري ، وإن كان ولد مملوك لك من الزنا فامسك أوبع إن أحببت هو مملوك لك .

[٢٢٥٨٣] ٣ - وبإسناده عن حماد ، عن الحلبـي قال : سُئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن ولد الزنا أبيع أو يستخدم ؟ قال : نعم إلـا جارية لقيطة فإنـها لا تشتري .

[٢٢٥٨٤] ٤ - وبإسناده عن عنبرة بن مصعب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له : جارية لي زنت أبيع ولدها ؟ قال:نعم ، قلت : أحـج بـشـمـنـهـا^(١) ؟ قال : نـعـمـ .

[٢٢٥٨٥] ٥ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) في الرجل يشتري الجارية أو يتزوجها لغير رشدة ويتخذـها لنفسـهـ ، قال : إنـ لمـ يـخـفـ العـيـبـ عـلـىـ ولـدـهـ فـلـاـ بـأـسـ .

[٢٢٥٨٦] ٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوـانـ ، عن ابن سـنـانـ - يعني عبد الله - ، عن أبي عبد الله (عليهـالـسـلـامـ) قال : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (عليهـالـسـلـامـ) عن ولـدـ الزـنـاـ أـيـشـتـرـىـ وـيـسـتـخـدـمـ وـيـبـاعـ ؟ـ فـقـالـ :ـ نـعـمـ .

[٢٢٥٨٧] ٧ - عنهـ ، عنـ فـضـالـةـ ، عنـ أـبـانـ ، عـمـنـ أـخـبـرـهـ ، عنـ أـبـيـ

٢ - الفقيه ٣ : ٨٦ / ٣٢٠ .

٣ - الفقيه ٣ : ٨٦ / ٣١٧ .

٤ - الفقيه ٣ : ٨٦ / ٣١٦ .

(١) في المصدر : بشـمـنـهـ .

٥ - الكافي ٥ : ٣٥٣ / ٢ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ١٤ من أبواب ما يحرم بالصـاهـرةـ .

٦ - التهذيب ٧ : ١٣٤ / ٥٨٩ ، والاستبصار ٣ : ١٠٤ / ٣٦٦ .

٧ - التهذيب ٧ : ١٣٣ / ٥٨٨ ، والاستبصار ٣ : ٣٦٥ / ١٠٤ ، وأورده عن الكافي في الحديث ٦ من الباب ٢٢ من أبواب اللقطـةـ .

عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن ولد الزنا أشتريه أو أبيعه أو أستخدمه ، فقال : أشتريه واسترقه واستخدمه وبعه ، فاما اللقطة فلا تشره .

ورواه الكليني ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان مثله^(١) .

[٢٢٥٨٨] ٨ - عنه ، عن محمد بن خالد ، عن أبي الجهم ، عن أبي خديجة قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : لا يطيب ولد الزنا أبداً ، ولا يطيب ثمنه أبداً .

أقول : حمله الشيخ على الكراهة لما تقدم^(٢) .

[٢٢٥٨٩] ٩ - وبإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن أبي الجهم ، عن أبي خديجة قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : لا يطيب ولد الزنا أبداً ، ولا يطيب ثمنه ، والممزير^(٣) لا يطيب إلى سبعة آباء ، فقيل : أي شيء الممزير ؟ قال : الذي يكتسب مالاً من غير حله فيتزوج أو يتسرى فيولد له ، فذاك الولد هو الممزير^(٤) .

ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله مثله ، إلا أنه قال : المزار^(٣) بدل الممزير^(٤) .

[٢٢٥٩٠] ١٠ - عنه ، عن ابن فضال ، عن مثنى الحناط ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له : تكون لي المملوكة

(١) الكافي ٥ : ٢٢٥ / ٧ .

٨ - التهذيب ٧ : ١٣٣ / ٥٨٧ ، والاستبصار ٣ : ١٠٥ / ٣٦٧ .

(٢) تقدم في الأحاديث ١ ، ٢ ، ٤ ، ٣ ، ٦ ، ٧ من هذا الباب .

٩ - التهذيب ٧ : ٧٨ / ٣٣٣ .

(٣) في المصدر : المزير .

(٤) في الكافي : المزار .

(٤) الكافي ٥ : ٢٢٥ / ٦ .

١٠ - التهذيب ٧ : ٧٨ / ٣٣٢ ، والاستبصار ٣ : ١٠٥ / ٣٦٨ .

من الزنا أحج من ثمنها وأتزوج ؟ فقال : لا تحج من ثمنها ، ولا تزوج منه .
ورواه الكليني مثل الذي قبله^(١) .

أقول : حمله الشيخ على الكراهة أيضاً لما مر^(٢) ، ويأتي ما يدلّ على ذلك في النكاح^(٣) ، واللقطة^(٤) .

٩٧ - باب جواز بيع الحرير والديباج

[٢٢٥٩١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن عمار بن مروان ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا يصلح لباس الحرير والديباج فاما بيعه فلا بأس به .

[٢٢٥٩٢] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان الأحرم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لا يصلح لباس الحرير والديباج ، فاما بيعهما فلا بأس .

أقول : وتقدم ما يدلّ على ذلك^(١) .

(١) الكافي ٥ : ٨ / ٢٢٦ .

(٢) مرفق الأحاديث ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٧ من نفس الباب .

(٣) يأتي في الأحاديث ١ ، ٥ ، ٨ من الباب ١٤ من أبواب ما يحرم بالمساورة ، وفي الباب ٦٠ من أبواب نكاح العبيد والإماء .

(٤) يأتي في الباب ٢٢ من أبواب اللقطة .

الباب ٩٧

فيه حدثان

١ - التهذيب ٧ : ١٣٥ / ٥٩٨ .

٢ - الكافي ٦ : ٤٥٤ / ٧ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ١١ من أبواب لباس المصلّى .

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب ، ويأتي ما يدلّ عليه في الحديثين ٤ و ٨ من الباب ٣ من أبواب السلف .

٩٨ - باب كراهة أكل ما تحمله النملة

[٢٢٥٩٣] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى ، عن أيوب بن نوح ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن عبيد الله الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يؤكل ما تحمله النملة بفيها وقوائمه .
ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد^(١) .

٩٩ - باب تحريم الغناء حتى في القرآن وتعليمه وأجرته والغيبة والنميمة

[٢٢٥٩٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن زيد الشحام قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : بيت الغناء لا تؤمن فيه الفجيعة ، ولا تجاب فيه الدعوة ، ولا يدخله الملك .

[٢٢٥٩٥] ٢ - وبالإسناد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد جيماً ، عن النضر بن سويد ، عن درست ، عن زيد الشحام قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن قوله عزَّ وجلَّ : «وَاجتَنِبُوا قَوْلَ الرُّزُورِ»^(١) قال : قول

الباب ٩٨ فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٦ : ٣٨٣ / ١١٣٢ .

(١) الكافي ٥ : ١١ / ٣٠٧

الباب ٩٩ فيه ٣٢ حديثاً

١ - الكافي ٦ : ٤٣٣ / ١٥ .

٢ - الكافي ٦ : ٤٣٥ / ٢ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٠٢ من هذه الأبواب .

(١) الحج ٢٢ : ٣٠

الزور : الغناء .

[٢٢٥٩٦] ٣ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن أبي أيوب الخراز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي الصباح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : في قوله عز وجل : «لَا يَشْهُدُونَ الزُّورَ»^(١) قال : الغناء .

[٢٢٥٩٧] ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن معمر بن خلاد ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال : خرجت وأنا أريد داود بن عيسى بن علي ، وكان ينزل بئر ميمون وعلى شوبيان غليظان ، فلقيت امرأة عجوزاً ومعها جاريتان ، فقلت : يا عجوز أتباع هاتان الجاريتان ؟ فقالت : نعم ولكن لا يشتريهما مثلك ، قلت : ولم ؟ قالت : لأن إحدىهما مغنية والأخرى زامرة . . . الحديث .

[٢٢٥٩٨] ٥ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم وأبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل : «وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ الزُّورَ»^(١) قال^(٢) : الغناء .

[٢٢٥٩٩] ٦ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن إسماعيل ، عن ابن مسكان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه

٣ - الكافي ٦ : ٤٣١ / ٦

(١) الفرقان ٢٥ : ٧٢ .

٤ - الكافي ٦ : ٤ / ٤٧٨ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٢٩ من أبواب الملابس .

٥ - الكافي ٦ : ٤٣٣ / ١٣

(١) الفرقان ٢٥ : ٧٢ .

(٢) في نسخة زيادة : هو (هامش المخطوط) وكذلك المصدر .

٦ - الكافي ٦ : ٤ / ٤٣١

السلام) قال : سمعته يقول : الغناء مما وعد الله عليه النار ، وتلا هذه الآية : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُ الْحَدِيثَ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَتَتَخَذُّلُهَا هُزُواً أَوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾^(١) .

[٢٢٦٠٠] ٧ - وعن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن مهران بن محمد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : الغناء مما قال الله عزّ وجل : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُ الْحَدِيثَ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(١) .

[٢٢٦٠١] ٨ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله تعالى : ﴿وَاجْتَنَبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾^(١) قال : قول الزور : الغناء .

[٢٢٦٠٢] ٩ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي بصير قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عزّ وجل : ﴿فَاجْتَنَبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنَبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾^(١) قال : الغناء .

[٢٢٦٠٣] ١٠ - وعنه ، عن سهل ، عن محمد بن علي^(١) ، عن أبي جميلة ، عن أبيأسامة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الغناء غش

(١) لقمان ٦ / ٣١

٧ - الكافي ٦ : ٤٣١ / ٥ .

(١) لقمان ٦ / ٣١

٨ - الكافي ٦ : ٤٣٦ / ٧ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ١٠٢ من هذه الأبواب .

(١) المجمع ٢٢ : ٣٠ .

٩ - الكافي ٦ : ٤٣١ / ١ .

(١) المجمع ٢٢ : ٣٠ .

١٠ - الكافي ٦ : ٤٣١ / ٢ .

(١) في نسخة : محمد بن سليمان (هامش المخطوط) .

النفاق^(٢).

[٢٢٦٠٤] ١١ - وعنهـم ، عن سهـل ، عن الوـشـاء قال : سمعـت أباـ الحـسـنـ الرـضاـ (عليـهـ السـلامـ) ^(١) يـسـأـلـ عنـ الغـنـاءـ ؟ فـقـالـ : هـوـ قـوـلـ اللهـ عـزـ وـجـلـ : **هـوـ مـنـ النـاسـ مـنـ يـشـرـيـ لـهـوـ الـحـدـيـثـ لـيـضـلـ عـنـ سـبـيلـ اللهـ** ^(٣) .

[٢٢٦٠٥] ١٢ - وعنهـم ، عن سهـل ، عن إبرـاهـيمـ بنـ مـحـمـدـ المـدـنـيـ ، عـنـ ذـكـرـهـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) قالـ : سـئـلـ عـنـ الغـنـاءـ وـأـنـاـ حـاضـرـ ؟ فـقـالـ : لـاـ تـدـخـلـواـ بـيـوتـاـ اللهـ مـعـرـضـ عـنـ أـهـلـهـ .

[٢٢٦٠٦] ١٣ - وعنهـم ، عن سهـل ، عن عـلـيـ بـنـ الـرـيـانـ ، عنـ يـونـسـ قالـ : سـأـلـتـ الـخـرـاسـانـيـ (عليـهـ السـلامـ) عـنـ الغـنـاءـ ؟ وـقـلـتـ : إـنـ الـعـبـاسـيـ ذـكـرـ عـنـكـ أـنـكـ تـرـخـصـ فـيـ الغـنـاءـ فـقـالـ : كـذـبـ الـزـنـدـيقـ مـاـ هـكـذـاـ قـلـتـ لـهـ : سـأـلـنـيـ عـنـ الغـنـاءـ ، فـقـلـتـ : إـنـ رـجـلـاـ أـتـىـ أـبـاـ جـعـفـرـ صـلـوـاتـ اللهـ عـلـيـهـ فـسـأـلـهـ عـنـ الغـنـاءـ ، فـقـالـ : يـاـ فـلـانـ إـذـاـ مـيـزـ اللهـ بـيـنـ الـحـقـ وـالـبـاطـلـ فـأـيـنـ يـكـونـ الغـنـاءـ ؟ فـقـالـ : مـعـ الـبـاطـلـ ، فـقـالـ : قـدـ حـكـمـتـ .

[٢٢٦٠٧] ١٤ - وروـاهـ الصـدـوقـ فيـ (عيـونـ الـأـخـبـارـ) عنـ أـحـمـدـ بنـ زـيـادـ بنـ جـعـفـرـ الـهـمـدـانـيـ ، عنـ عـلـيـ بـنـ إـبـراهـيمـ بـنـ هـاشـمـ ، عنـ الـرـيـانـ بـنـ الـصـلـتـ قالـ : سـأـلـتـ الرـضاـ (عليـهـ السـلامـ) يـوـمـاـ بـخـرـاسـانـ وـذـكـرـ نـحوـهـ .

ورـواـهـ الـحـمـيرـيـ فـيـ (قربـ الإـسـنـادـ) عنـ الـرـيـانـ بـنـ الـصـلـتـ ^(١) .

(٢) فيـ المـصـدـرـ : عـشـ النـفـاقـ .

١١ - الكـافـيـ ٦ : ٤٣٢ / ٨ .

(١) فيـ نـسـخـةـ زـيـادـةـ : يـقـولـ سـئـلـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) (هـامـشـ المـخـطـوـطـ) .

(٢) لـقـمانـ ٣١ : ٦ .

١٢ - الكـافـيـ ٦ : ٤٣٤ / ١٨ .

١٣ - الكـافـيـ ٦ : ٤٣٥ / ٢٥ .

١٤ - عـيـونـ أـخـبـارـ الرـضاـ (عليـهـ السـلامـ) ٢ : ١٤ / ٣٢ .

(١) قـربـ الـإـسـنـادـ : ١٤٨ .

ورواء الكثي في كتاب (الرجال) عن محمد بن الحسن ، عن علي ابن إبراهيم نحوه^(٢) .

[١٥] ٢٢٦٠٨ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن عبد الأعلى قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الغناء وقلت : إنهم يزعمون أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) رخص في أن يقال : جئناكم حيونا حيونا نحيكم ، فقال : كذبوا إن الله عز وجل يقول : «وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لاعِبَيْنِ * لَوْ أَرَدْنَا أَنْ تَتَخَذَ هُوَا لَاخْذَنَاهُ مَنْ لَدُنَّا إِنْ كُنَّا فَاعْلَيْنَ * بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مَا تَصْفُونَ»^(١) . ثم قال : «وييل لفلان مما يصف» رجل لم يحضر المجلس .

[١٦] ٢٢٦٠٩ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن مهران بن محمد ، عن الحسن بن هارون قال : سمعت أبي عبد الله (عليه السلام) يقول : الغناء مجلس لا ينظر الله إلى أهله ، وهو مما قال الله عز وجل : «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثَ لِيَضُلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ»^(١) .

[١٧] ٢٢٦١٠ - محمد بن علي بن الحسين قال : روى أن أجر المغني والمعنى سحت .

[١٨] ٢٢٦١١ - وفي (عيون الأخبار) بأسانيده السابقة في اسباغ الوضوء^(١)

(٢) رجال الكثي ٢ : ٧٩١ / ٩٥٧ .

١٥ - الكافي ٦ : ٤٣٣ / ١٢ .

(١) الأنبياء ٢١ : ١٦ - ١٨ .

١٦ - الكافي ٦ : ٤٣٣ / ١٦ .

(١) لقمان ٣١ : ٦ .

١٧ - الفقيه ٣ : ١٠٥ / ٤٣٦ .

١٨ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٤٢ / ١٤٠ .

(١) تقدمت في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء .

عن الرضا ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول : أخاف عليكم استخفافاً بالدين ، وبيع الحكم ، وقطيعة الرحم ، وأن تتحذوا القرآن مزامير ، تقدمون أحدكم وليس بأفضل لكم في الدين .

[٢٢٦١٢] ١٩ - وعن الحسين بن أحمد البهقي ، عن محمد بن يحيى الصولي ، عن عون بن محمد الكاتب^(١) ، عن محمد بن أبي عباد وكان مشتهراً^(٢) بالسماع ويشرب النبيذ قال : سألت الرضا (عليه السلام) عن السمع فقال : لأهل الحجاز^(٣) فيه رأي وهو في حيز الباطل واللهو ، أما سمعت الله عز وجل يقول : «إِذَا مَرُوا بِالْأَلْفُوْ مَرُوا كِرَاماً»^(٤) .

[٢٢٦١٣] ٢٠ - وفي (معاني الأخبار) عن المظفر بن جعفر العلوي ، عن جعفر بن محمد بن مسعود ، عن أبيه ، عن الحسين بن أشكيك ، عن محمد ابن السري ، عن الحسين بن سعيد ، عن أبي أحمد محمد بن أبي عمير ، عن علي بن أبي حمزة ، عن عبد الأعلى قال : سألت جعفر بن محمد (عليه السلام) عن قول الله عز وجل : «فَاجْتَبَيْوَا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَبَيْوَا قَوْلَ الزُّورِ»^(١) قال : الرجل من الأوثان: الشطرينج ، وقول الزور: الغناء .

. ١٩ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ / ٥ .

(١) في المصدر: عون بن محمد الكندي

(٢) في المصدر: مشهراً .

(٣) في نسخة: العراق (هامش المخطوط) .

(٤) الفرقان ٢٥ : ٧٢ .

٢٠ - معاني الأخبار : ١ / ٣٤٩ .

(١) الحج ٢٢ : ٣٠ .

قالت : قول الله عز وجل : «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي لَهُ الْحَدِيثُ»^(٢)
قال : منه الغناء .

[٢٢٦١٤] ٢١ - وعن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى الخزار ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن قول الزور ؟ قال : منه قول الرجل للذى يغنى : أحسنت .

[٢٢٦١٥] ٢٢ - وفي (المقعن) قال الصادق (عليه السلام) : شر الأصوات الغناء .

[٢٢٦١٦] ٢٣ - وفي (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن مهران بن محمد ، عن الحسن بن هارون قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : الغناء يورث التفاق ، ويعقب الفقر .

[٢٢٦١٧] ٢٤ - محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) عن أحمد بن محمد بن الصلت ، عن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة ، عن جعفر بن عبد الله العلوي ، عن القاسم بن جعفر بن عبد الله ، عن عبد الله بن محمد بن علي العلوي ، عن أبيه ، عن عبد الله بن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم - في حديث - قال : دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فقال : الغناء اجتبوا الغناء اجتبوا ، فضاق بي المجلس وعلمته أنه يعنيني .

. (٢) لقمان ٣١ : ٦ .

٢١ - معانى الأخبار : ٣٤٩ / ٢ .

٢٢ - المقعن : ١٥٤ .

٢٣ - الخصال : ٢٤ / ٨٤ .

٢٤ - لم ينشر عليه في أعمال الطوسى المطبوع .

[٢٢٦١٨] ٢٥ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) قال : روی عن أبي جعفر وأبي عبد الله وأبي الحسن الرضا (عليهم السلام) في قول الله عز وجل : « وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي هُوَ الْحَدِيثُ لِيُضْلِلُ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَحَذَّلُهَا هُرُواً أَوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ »^(١) أنهم قالوا : منه الغناء .

[٢٢٦١٩] ٢٦ - علي بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله تعالى : « فَاجْتَنَبُوا الرَّجْسَ مِنَ الْأُوْثَانِ وَاجْتَنَبُوا قَوْلَ الرُّزُورِ »^(١) قال : الرجس من الأوثان : الشطرنج ، وقول الزور : الغناء .

[٢٢٦٢٠] ٢٧ - وعن أبيه ، عن سليمان بن مسلم الخشاب ، عن عبد الله ابن جريج المكي ، عن عطاء بن أبي رياح ، عن عبد الله بن عباس ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) - في حديث - قال : إن من أشراط الساعة إضاعة الصلوات ، واتباع الشهوات ، والميل إلى الأهواء - إلى أن قال : - فعندها يكون أقوام يتعلمون القرآن لغير الله ، ويتحذرون مزامير ، ويكون أقوام يتفقهون لغير الله ، وتكثر أولاد الزنا ، ويتغذون بالقرآن - إلى أن قال : - ويستحسنون الكوبة والمعاوز ، وينكرون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - إلى أن قال : - فأولئك يدعون في ملوك السماء والأرجاس الأنجال .

[٢٢٦٢١] ٢٨ - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن جابر بن عبد الله ، عن النبي (صلى الله عليه وآلـهـ) قال : كان إبليس أول من تغنى

٢٥ - مجمع البيان ٤ : ٣١٣ .

(١) لقمان ٦ : ٣١ .

٢٦ - تفسير القمي ٢ : ٨٤ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ١٠٢ من هذه الأبواب .

(١) الحج ٣٠ : ٢٢ .

٢٧ - تفسير القمي ٢ : ٣٠٤ ، وأورده في الحديث ٢٢ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس .

٢٨ - تفسير العياشي ١ : ٤٠ / ٢٣ .

وأول من ناح ، لما أكل آدم من الشجرة تغنى ، فلما هبطت حواء إلى الأرض ناح لذكره ما في الجنة .

[٢٢٦٢٢] ٢٩ - وعن الحسن قال : كنت أطيل القعود في المخرج لأسمع غناء بعض الجيران ، قال : فدخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فقال لي : يا حسن ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا﴾^(١) السمع وما وعى ، والبصر وما رأى ، والفؤاد وما عقد عليه .

[٢٢٦٢٣] ٣٠ - الحسن بن محمد الديلمي في (الإرشاد) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : يظهر في أمتي الحسف والقذف ، قالوا : متى ذلك ؟ قال : إذا ظهرت المعافف والقينات وشربت الخمور ، والله ليبيتن أناس من أمتي على أشر وبيطر ولعب فيصبخون قردة وخنازير لاستحلالهم الحرام ، واتخاذهم القينات ، وشربهم الخمور ، وأكلهم الربا ، ولبسهم الحرير .

[٢٢٦٢٤] ٣١ - قال (صلى الله عليه وآله) : إذا عملت أمتي خمس عشرة خصلة حلّ بهم البلاء : إذا كان الفيء دولاً ، والأمانة معنماً ، والصدقة مغرماً ، وأطاع الرجل إمراته ، وعصى أمه ، وبر صديقه ، وجفا أباه ، وارتفعت الأصوات في المساجد ، وأكرم الرجل مخافة شره ، وكان زعيم القوم أرذلهم ، ولبسوا الحرير ، واتخذوا القينات والمعافف ، وشربوا الخمور ، وكثر الزنا ، فارتقبوا عند ذلك ريحًا حمراء وخشفاً أو مسخاً ، وظهور العدو عليكم ثم لا تنتصرون .

٢٩ - تفسير العياشي ٢ : ٢٩٢ / ٧٤ ، وأورد نحوه عن الكافي في الحديث ٢ من الباب ٢ من أبواب جهاد النفس .

(١) الإسراء ١٧ : ٣٦ .

٣٠ - ارشاد القلوب : ٣٨ .

٣١ - ارشاد القلوب : ٧١ .

[٢٢٦٢٥] ٣٢ - علي بن جعفر في (كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر(عليه السلام) قال : سأله عن الرجل يتعمّد الغناء يجلس إليه؟ قال : لا .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك هنا في عدة أبواب^(١) ، وفي القراءة في غير الصلاة^(٢) ، وغير ذلك^(٣) ويأتي ما يدلّ عليه^(٤) ، وتقديم ما يدلّ على حكم الغيبة والنفيمة في أحاديث العشرة^(٥) .

١٠٠ - باب تحريم استعمال الملاهي بجميع أصنافها وبيعها وشرائها

[٢٢٦٢٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن إسحاق بن جرير قال : سمعت أبي عبد الله (عليه السلام) يقول : إنَّ شيطاناً يقال له : القفندر ، إذا ضرب في منزل الرجل أربعين صباحاً بالبريط^(١) ، ودخل عليه الرجال وضع ذلك الشيطان كلَّ عضو منه على مثله من صاحب البيت ، ثم نفخ فيه نفحة فلا يغار بعدها حتى تؤتى نساوه فلا يغار .

٣٢- مسائل علي بن جعفر : ١٤٨ / ١٨٦

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ٢ ، وفي البابين ١٥ ، ١٦ ، وفي الحديث ٨ من الباب ١٧ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ٢٤ من أبواب قراءة القرآن

(٣) تقدم في الباب ١٨ من أبواب الأغفال المسنونة ، وفي الحديث ٩ من الباب ٩ من أبواب صلاة المسافر ، وفي الحديث ٣٦ من الباب ٤٦ ، وفي الحديث ٢١ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس ، وفي الحديث ٦ من الباب ٤١ من أبواب الأمر والنهي .

(٤) يأتي في الباب ١٠١ ، وفي الحديث ١٠ من الباب ١٠٢ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٥ من الباب ١٢ من أبواب الأشربة المحرّمة .

(٥) تقدم في الباب ١٥٢ ، وفي الباب ١٦٤ من أبواب العشرة .

ويأتي ما يدلّ عليه في الحديث ٩ من الباب ١ من أبواب قصاص النفس .

الباب ١٠٠

فيه ١٥ حديثاً

١ - الكافي ٦ : ١٤ / ٤٣٣ .

(١) البريط : العود ، وهو من آلات اللهو . (مجمع البحرين - بربط - ٤ : ٢٣٧) .

[٢٢٦٢٧] ٢ - وعنه ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى أو غيره ، عن أبي داود المسترق قال : من ضرب في بيته بربط أربعين يوماً سلط الله عليه شيطاناً يقال له : القفندر ، فلا يبقى عضو من أعضائه إلا قعد عليه ، فإذا كان كذلك نزع منه الحياة ولم يبال ما قال ولا ما قيل فيه .

[٢٢٦٢٨] ٣ - وعنه ، عن سهل ، عن علي بن معبعد ، عن الحسن بن علي الجزار^(١) ، عن علي بن عبد الرحمن ، عن كليب الصيداوي قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : ضرب العيدان ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الخضراء .

[٢٢٦٢٩] ٤ - وعنه ، عن سهل ، عن أحمد بن يوسف بن عقيل ، عن أبيه ، عن موسى بن حبيب ، عن علي بن الحسين (عليهما السلام) قال : لا يقدس الله أمة فيها بربط يقعقع ، ونایة^(٢) تفجع .

[٢٢٦٣٠] ٥ - وعنه ، عن سهل ، عن سليمان بن سماعة ، عن عبد الله ابن القاسم ، عن سماعة قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) لما مات آدم شمت به إبليس وقابيل فاجتمعوا في الأرض فجعل إبليس وقابيل المعارف والملاهي شمانتة بآدم (عليه السلام) ، فكلّ ما كان في الأرض من هذا الضرب الذي يتلذذ به الناس فإنما هو من ذلك .

[٢٢٦٣١] ٦ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله

٢ - الكافي ٦ : ٤٣٤ / ١٧ .

٣ - الكافي ٦ : ٤٣٤ / ٢٠ .

(١) في المصدر : الحسن بن علي الخزاز .

٤ - الكافي ٦ : ٤٣٤ / ٢١ .

(٢) في نسخة : فاية ، والغاية : الضرب والشق (هامش المخطوط) ، وفي المصدر : نهاية .

٥ - الكافي ٦ : ٤٣١ / ٣ .

٦ - الكافي ٦ : ٤٣٢ / ٧ .

عليه والله) : أنهاكم عن الزفن^(١) والمزمار ، وعن الكوبات وال الكبرات .

[٢٢٦٣٢] ٧ - وعن محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن إبراهيم بن محمد ، عن عمران الزعفراني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من أنعم الله عليه بنعمة فجاء عند تلك النعمة بمزمار فقد كفرها . . . الحديث .

[٢٢٦٣٣] ٨ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس ابن محمد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) - في وصية النبي (صلى الله عليه والله) لعلي (عليه السلام) - قال : يا علي ثلاثة يقسّين القلب : استماع اللهو ، وطلب الصيد ، واتيان بباب السلطان .

[٢٢٦٣٤] ٩ - وفي (المقنع) قال : واجتنب الملاهي واللعب بالخواطيم والأربعة عشر ، وكل قمار فإن الصادقين (عليهمما السلام) نهوا عن ذلك .

[٢٢٦٣٥] ١٠ - وفي (عيون الأخبار) عن محمد بن عمر البصري ، عن محمد بن عبد الله الواقع ، عن عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي ، عن أبيه ، عن الرضا (عليه السلام) - في حديث الشامي - أنه سأله أمير المؤمنين (عليه السلام) عن معنى هدير الحمام الراعية^(١) ؟ قال : تدعوا على أهل المعاف والزماء والعيدان .

[٢٢٦٣٦] ١١ - وفي (الخصال) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد ابن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن السياري رفعه ، عن أبي عبد الله

(١) الزفن : الرقص (الصحاح - زفن - ٥ : ٢١٣١) .

٧ - الكافي ٦ : ٤٣٢ / ١١ ، وأورده في الحديث ٥ من الباب ١٧ من هذه الأبواب .

٨ - الفقيه ٤ : ٢٦٥ / ٨٢٤ .

٩ - المقنع : ١٥٥

١٠ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ : ٢٤٦ / ١ .

(١) الراعية : جنس من الحمام والأنثى راعية (الصحاح - رعب - ١ : ١٣٧) .

١١ - الخصال : ٦٢ / ٨٩ .

(عليه السلام) أنه سُئل عن السفلة؟ فقال: من يشرب الخمر ويضرب بالطبور.

[٢٢٦٣٧] ١٢ - وعن أبيه ، عن سعد ، عن أيوب بن نوح ، عن الربيع بن محمد المсли ، عن عبد الأعلى ، عن نوف ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) - في حديث - قال : يا نوف ، إياك أن تكون عشاراً أو شاعراً^(١) أو شرطاً أو عريضاً أو صاحب عرطة ، وهي الطبور، أو صاحب كوبة وهو الطل ، فإنَّ نبي الله خرج ذات ليلة فنظر إلى السماء ، فقال : أمما إنَّها الساعة التي لا ترد فيها دعوة إلا دعوة عريف ، أو دعوة شاعر ، أو دعوة عاشر أو شرطي ، أو صاحب عرطة ، أو صاحب كوبة .

[٢٢٦٣٨] ١٣ - ورام بن أبي فراس في (كتابه) قال : قال (عليه السلام) : لا تدخل الملائكة بيتأ فيه خمر أو دف أو طبور أو نرد ، ولا يستجاب دعاؤهم ، وترفع عنهم البركة .

[٢٢٦٣٩] ١٤ - علي بن جعفر في (كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن اللعب بأربعة عشر وشبيها؟ قال : لا يستحب شيئاً من اللعب غير الرهان والرمي .

[٢٢٦٤٠] ١٥ - الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه ، عن ابن الصلت ، عن ابن عقدة ، عن علي بن محمد بن علي الحلبي^(١) ، عن

١٢ - المصال : ٣٣٧ / ٤٠ ، وأورد نحوه عن نهج البلاغة في الحديث ٣ من الباب ٣٠ من أبواب الدعاء .

(١) فيه ذم الشعر ، وقد تقدم ما يدل على عدم تحريره ، فهذا مخصوص بالباطل منه ، أو بالافراط فيه ، والاكثر منه كما مرّ ، أو على من يعني به ويلعب بالملاهي (منه . ره) .

١٣ - لم نعثر عليه في تنبية الخواطر المطبوع .

١٤ - مسائل علي بن جعفر : ٢٥٢/١٦٢ .

١٥ - أمالى الطوسي ١ : ٣٤٥ .

(١) في المصدر : علي بن محمد بن علي بن الحسن الحسبي

جعفر بن محمد بن عيسى ، عن عبد الله بن علي ، عن علي بن موسى ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) قال : كل ما ألهى عن ذكر الله فهو من الميسر .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في أحاديث المغنية^(٢) ، وغير ذلك^(٣) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٤) .

١٠١ - باب تحرير سماع الغناء والملاهي

[٢٢٦٤١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عنبرة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : استماع اللهو والغناء ينبع النفاق كما ينبع الماء الزرع .

[٢٢٦٤٢] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن سعيد بن جناح ، عن حماد ، عن أبي أيوب الخراز قال : نزلنا بالمدينة فأتينا أبي عبد الله (عليه السلام) فقال لنا : أين نزلتم ؟ فقلنا : على فلان صاحب القيان ، فقال : كونوا كراماً ، فوالله ما علمنا ما أراد به ، وظننا أنه يقول : تفضلوا عليه ، فعدنا إليه فقلنا : لا ندرى ما أردت بقولك : كونوا كراماً ، فقال : أما سمعتم الله عزّ وجلّ يقول : ﴿وَإِذَا مَرُوا بِاللَّغْوِ مَرُوا كِرَاماً﴾^(١) .

(١) تقدم في الباب ١٦

(٢) تقدم في الباب ٢ ، وفي الأحاديث ٢٧ ، ٣٠ ، ٣١ من الباب ٩٩ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٣٣ ، ٣٦ من الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس ، وفي الحديث ٦ من الباب ٤١ من أبواب الأمر والنهي .

(٣) يأتي في الباب ١٠١ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب الأشربة المحرمة ، وفي الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب السبق والرمادية .

الباب ١٠١

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٤٣٤ / ٢٣

٢ - الكافي ٦ : ٤٣٢ / ٩

(١) الفرقان ٢٥ : ٧٢

[٢٢٦٤٣] ٣ - وعنهـم ، عن سهـل ، عن يـاسر ، عن أـبي الحـسن (عليـه السلام) قال : من نـزه نـفسـه عن الغـنـاء إـنـ في الجـنـة شـجـرـة يـأـمـرـ الله عـزـ وجـلـ الـرـياـح أـذـ تـحـركـها ، فـيـسـعـ مـنـهـا صـوـتاً لـمـ يـسـمـعـ مـثـلـهـ ، وـمـنـ لـمـ يـتـنـزـهـ عـنـهـ لـمـ يـسـمـعـهـ .

[٢٢٦٤٤] ٤ - وعـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـىـ ، عنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ ، عنـ مـحـمـدـ اـبـنـ سـنـانـ ، عنـ عـاصـمـ بـنـ حـمـيدـ^(١) قال : قـالـ لـيـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) : أـنـىـ كـنـتـ ؟ فـظـلتـ أـنـهـ قـدـ عـرـفـ المـوـضـعـ ، فـقـلـتـ : جـعـلـتـ فـدـاكـ إـنـيـ كـنـتـ مـرـرـتـ بـفـلـانـ^(٢) فـدـخـلـتـ إـلـىـ دـارـهـ وـنـظـرـتـ إـلـىـ جـوـارـيـهـ ، فـقـالـ : ذـاكـ مـجـلـسـ لـاـ يـنـظـرـ اللـهـ عـزـ وجـلـ إـلـىـ أـهـلـهـ ، أـمـنـتـ اللـهـ عـلـىـ أـهـلـكـ وـمـالـكـ^(٣) .

[٢٢٦٤٥] ٥ - وعـنـ الحـسـينـ بـنـ مـحـمـدـ ، عنـ مـعـلـىـ بـنـ مـحـمـدـ ، عنـ أـحـمـدـ اـبـنـ مـحـمـدـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ الـأـرـمـنـيـ ، عنـ الحـسـينـ بـنـ عـلـىـ بـنـ يـقطـنـينـ^(٤) ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ (عليـهـ السـلامـ) قال : مـنـ أـصـغـىـ إـلـىـ نـاطـقـ فـقـدـ عـبـدـهـ ، إـنـ كـانـ كـانـ النـاطـقـ يـؤـديـ عـنـ اللـهـ عـزـ وجـلـ فـقـدـ عـبـدـ اللـهـ ، وـإـنـ كـانـ النـاطـقـ يـؤـديـ عـنـ الشـيـطـانـ فـقـدـ عـبـدـ الشـيـطـانـ .

أـقـولـ : وـتـقـدـمـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ هـنـاـ فـيـ عـدـةـ أـبـوـابـ^(٥) ، وـفـيـ الـأـغـسـالـ

٣ - الكافي ٦ : ٤٣٤ / ١٩ .

٤ - الكافي ٦ : ٤٣٤ / ٢٢ .

(١) في المصدر : جـهمـ بـنـ حـمـيدـ .

(٢) في المصدر زيادة : فـاحـبـتـسـنـ .

(٣) هذا لا تصرـحـ فـيـ الـغـنـاءـ ، لـكـنـ فـهـمـ الـكـلـيـنـيـ مـنـهـ ذـلـكـ فـأـورـدـهـ فـيـ بـابـ الـغـنـاءـ ، وـقـرـيـتـهـ أـنـهـ لـاـ وجـهـ لـلـنـهـيـدـ لـوـلـاهـ ، لـأـنـ النـظـرـ إـلـىـ الـجـوـارـيـ بـإـذـنـ سـيـدـهـ جـائزـ ، وـقـدـ أـذـنـ لـلـرـاوـيـ (مـنـهـ . رـهـ) .

٥ - الكافي ٦ : ٤٣٤ / ٢٤ .

(٦) في المصدر : الحـسـينـ بـنـ عـلـىـ بـنـ يـقطـنـينـ .

(٧) تـقـدـمـ فـيـ الـحـدـيـثـ ١ـ مـنـ الـبـابـ ٢ـ ، وـفـيـ الـأـحـادـيـثـ ٢ـ ، ٥ـ ، ٧ـ مـنـ الـبـابـ ١٦ـ ، وـفـيـ الـبـابـ ٩٩ـ ، ١٠٠ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـوـابـ .

المسنونة في حديث غسل التوبه^(٣) ، وغير ذلك^(٤) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٥) .

١٠٢ - باب تحريم اللعب بالشطرنج ونحوه

[١] ٢٢٦٤٦ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جمِيعاً ، عن النضر بن سويد ، عن درست ، عن زيد الشحام قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل : «فاجتَبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ واجتَبُوا قَوْلَ الزُّورِ»^(١) قال : الرجس من الأوثان: الشطرنج ، وقول الزور : الغناء .
ورواه الصدوق مرسلاً^(٢) .

[٢] ٢٢٦٤٧ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عمن ذكره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الشطرنج من الباطل .

[٣] ٢٢٦٤٨ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل : «فاجتَبُوا الرجس مِنَ الْأَوْثَانِ واجتَبُوا قَوْلَ الزُّورِ»^(١) قال : الرجس من الأوثان : هو الشطرنج ،

(٣) تقدم في الباب ١٨ من أبواب الأغفال المنسنة .

(٤) تقدم في البابين ٢ ، ٣ ، وفي الحديثين ٣٣ ، ٣٦ من الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس ، وفي الحديث ٦ من الباب ٤١ من أبواب الأمر والنهي .

(٥) يأتي في الحديث ١٠ من الباب ١٠٢ من هذه الأبواب .

الباب ١٠٢

فيه ١٥ حديثاً

١ - الكافي ٦ : ٤٣٥ / ٢ ، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٩٩ من هذه الأبواب .

(١) الحج ٢٢ : ٣٠ .

(٢) الفقيه ٤ : ٤١ / ١٣٥

٢ - الكافي ٦ : ٤٣٥ / ٤ .

٣ - الكافي ٦ : ٤٣٦ / ٧ ، وأورد ذيله في الحديث ٨ من الباب ٩٩ من هذه الأبواب .

(١) الحج ٢٢ : ٣٠ .

وقول الزور : الغناء .

[٢٢٦٤٩] ٤ - وعنـه ، عنـ أبيـ عمـير ، عنـ محمدـ بنـ الحـكمـ أخـيـ هـشـامـ بنـ الحـكمـ ، عنـ عمرـ بنـ يـزـيدـ ، عنـ أبيـ عبدـ اللهـ (عليهـ السـلامـ) قـالـ : إـنـ اللـهـ عـزـ وـجلـ فـي كـلـ لـيـلـةـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ عـتـقـاءـ مـنـ النـارـ إـلـاـ مـنـ أـفـطـرـ عـلـىـ مـسـكـرـ ، أوـ مـشـاحـنـ ، أوـ صـاحـبـ شـاهـينـ ، قـلتـ : وـأـيـ شـيـءـ صـاحـبـ الشـاهـينـ ؟ قـالـ : الشـطـرـنـجـ .

[٢٢٦٥٠] ٥ - وعنـ محمدـ بنـ يـحـيـيـ ، عنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ ، عنـ ابنـ فـضـالـ ، عنـ عـلـيـ بنـ عـقـبةـ ، عنـ ابنـ بـكـيرـ ، عنـ زـرـارةـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عليهـ السـلامـ) أـنـهـ سـئـلـ عـنـ الشـطـرـنـجـ ، وـعـنـ لـعـبـةـ شـبـيبـ التـيـ يـقـالـ لـهـ : لـعـبـةـ الـأـمـيـرـ ، وـعـنـ لـعـبـةـ التـلـاثـ ؟ قـالـ : أـرـأـيـكـ إـذـاـ مـيـزـ اللـهـ الـحـقـ وـالـبـاطـلـ مـعـ أـيـهـماـ تـكـوـنـ ؟ قـالـ : مـعـ الـبـاطـلـ ، قـالـ : فـلـاـ خـيـرـ فـيـهـ .

[٢٢٦٥١] ٦ - وعنـ عـدـةـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ ، عنـ سـهـلـ بنـ زـيـادـ ، عنـ مـحـمـدـ بنـ عـيـسـىـ ، عنـ يـونـسـ ، عنـ الـحـسـينـ بنـ عـمـرـ بنـ يـزـيدـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عليهـ السـلامـ) قـالـ : يـغـفـرـ اللـهـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ إـلـاـ لـثـلـاثـةـ : صـاحـبـ مـسـكـرـ ، أوـ صـاحـبـ شـاهـينـ ، أوـ مـشـاحـنـ .

[٢٢٦٥٢] ٧ - وعنـ عـلـيـ بنـ إـبـرـاهـيمـ ، عنـ هـارـونـ بنـ مـسـلـمـ ، عنـ مـسـعـدـةـ اـبـنـ زـيـادـ^(١) ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عليهـ السـلامـ) أـنـهـ سـئـلـ عـنـ الشـطـرـنـجـ ، فـقـالـ : دـعـواـ الـمـجـوسـيـةـ لـأـهـلـهـاـ لـعـنـهـاـ اللـهـ .

٤ - الكافي ٦ : ٤٣٥ / ٥ ، وأورده في الحديث ٩ من أبواب أحكام شهر رمضان .

٥ - الكافي ٦ : ٤٣٦ / ٦

٦ - الكافي ٦ : ٤٣٦ / ١٠ / ١٠ .

٧ - الكافي ٦ : ٤٣٧ / ٦ / ١٣ .

(١) في نسخة : مسعدة بن صدقة (هامش المخطوط)

[٢٢٦٥٣] ٨ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن موسى بن القاسم ، عن محمد بن علي بن جعفر ، عن الرضا (عليه السلام) قال: جاء رجل إلى أبي جعفر (عليه السلام) فقال : يا أبا جعفر ، ما تقول في الشطرنج التي يلعب بها ؟ فقال : أخبرني أبي علي بن الحسين ، عن الحسين بن علي ، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من كان ناطقاً فكان منطقه بغير ذكر الله كان لاغياً ، ومن كان صامتاً فكان صمته لغير ذكر الله كان ساهياً ، ثم سكت ، فقام الرجل وانصرف .

[٢٢٦٥٤] ٩ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : نهى رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) عن اللعب بالشطرنج والنرد .

[٢٢٦٥٥] ١٠ - محمد بن علي بن الحسين في (معانى الأخبار) عن أبيه ، عن سعد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن الحسن بن محبوب ، وعن محمد بن موسى بن الم توكل ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أحمد ابن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع الشامي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سُئل عن الشطرنج والنرد؟ فقال: لا تقربوهما ، قلت : فالغناء؟ قال : لا خير فيه لا تقربه . . . الحديث .

[٢٢٦٥٦] ١١ - وفي (الخصال) عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن جعفر بن عقبة ، عن الحسن بن

٨ - الكافي ٦ : ٤٣٧ / ١٤

٩ - الكافي ٦ : ٤٣٧ / ١٧

١٠ - معانى الأخبار : ٢٢٤ / ١

١١ - الخصال : ٢٦ / ٩٢

محمد ابن أخت أبي مالك ، عن عبد الله بن سنان ، عن عبد الواحد بن المختار قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن اللعب بالشطرنج ، فقال : إن المؤمن لمشغول عن اللعب .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن محمد بن الوليد الخراز ، عن بكير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله^(١) .

[٢٢٦٥٧] ١٢ - علي بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قوله تعالى «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَذَلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبِيُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ»^(١) قال : أما الخمر : فكل مسكر من الشراب - إلى أن قال : - وأما الميسر : فالنرد والشطرنج ، وكل قمار ميسير ، وأما الأنصاب : فالأوثان التي كانت تعبدتها المشركون ، وأما الأذalam : فالأقداح التي كانت تستقسم بها المشركون من العرب في الجاهلية ، كل هذا بيعه وشراؤه والانتفاع بشيء من هذا حرام من الله محظوظ ، وهو رجس من عمل الشيطان ، وقرن الله الخمر والميسر مع الأوثان .

[٢٢٦٥٨] ١٣ - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن حمدوبيه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن بعض أصحابنا قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن اللعب بالشطرنج ؟ فقال : الشطرنج من الباطل .

[٢٢٦٥٩] ١٤ - وعن عبد الله بن جندب^(١) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الشطرنج ميسير ، والنرد ميسير .

(١) قرب الإسناد : ٨١ .

١٢ - تفسير القمي ١ : ١٨٠ ، وأورد صدره في الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب الأشربة المحرامة .
(١) المائدة ٥ : ٩٠ .

١٣ - تفسير العياشي ٢ : ٣١٥ / ١٥٣

١٤ - تفسير العياشي ١ : ٣٤١ / ١٨٥

(١) في المصدر زيادة : عن أخباره .

[٢٢٦٦٠] ١٥ - وعن إسماعيل الجعفي ، عن أبي جعفر (عليه السلام)
قال : الشطرينج والند ميسر .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

١٠٣ - باب تحريم الحضور عند اللاعب بالشطرنج ،
والسلام عليه وبيعه وشرائه وأكل ثمنه واتخاده والنظر إليه
وتقليبه ، وأنَّ من قلبه ينبغي أن يغسل يده قبل أن يصلَّى

[٢٢٦٦١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن
hammad bin عيسى قال : دخل رجل من البصريين على أبي الحسن الأول (عليه
السلام) فقال له : جعلت فداك إني أقعد مع قوم يلعبون بالشطرنج ولست
العب بها ، ولكن أنظر ، فقال : مالك ولمجلس لا ينظر الله إلى أهله .

[٢٢٦٦٢] ٢ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن
سعيد ، عن سليمان الجعفري ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال :
المطلع في الشطرنج كالمطلع في النار .

[٢٢٦٦٣] ٣ - وعنهـم ، عن سهل ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب قال :
دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فقلت له : جعلت فداك ما تقول في

١٥ - تفسير العياشي ١ : ٣٤١ / ١٨٦ ، وأورده في الحديث ٨ من الباب ١٠٤ من هذه الأبواب .

(١) نقدم في الأحاديث ٣ ، ٦ ، ٧ من الباب ٢٨ من أبواب العشرة ، وفي الحديث ١ من الباب ٢ ،
وفي الأحاديث ٤ ، ٧ ، ١١ من الباب ٣٥ ، وفي الحديثين ٢٠ ، ٢٦ من الباب ٩٩ ، وفي
الأحاديث ٩ ، ١٣ ، ١٤ من الباب ١٠٠ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في البابين ١٠٣ ، ١٠٤ من هذه الأبواب .

الباب ١٠٣

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٤٣٧ / ١٢

٢ - الكافي ٦ : ٤٣٧ / ١٦

٣ - الكافي ٦ : ٤٣٧ / ١٥ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ١٣ من أبواب النجاسات .

الشطرنج؟ فقال: المقلب لها كالمقلب لحم الخنزير، قال: فقلت: ما على من قلب لحم الخنزير؟ قال: يغسل يده.

[٤] ٤ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلًا من كتاب جامع البزنطي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: بيع الشطرنج حرام، وأكل ثمنه سحت، واتخاذها كفر، واللعبة بها شرك، والسلام على اللاهي بها معصية وكبيرة موبقة، والخائن ض فيها يده كالخائن ض يده في لحم الخنزير، لا صلاة له حتى يغسل يده كما يغسلها من متس لحم الخنزير، والناظر إليها كالناظر في فرج أمه، واللاهي بها والناظر إليها في حال ما يلهي بها، والسلام على اللاهي بها في حالته تلك في الإثم سواء، ومن جلس على اللعبة بها فقد تبأ مقعده من النار، وكان عيسى ذلك حسنة عليه في القيمة، وإياك ومجالسة اللاهي والمغزور بلعبيها، فإنها من المجالس التي باء أهلها بسخط من الله، يتوقعونه في كل ساعة فيعمك معهم.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً في أحاديث مجالسة أهل المعاصي^(١) ، وغير ذلك^(٢).

١٠٤ - باب تحريم اللعب بالنرد وغيره من أنواع القمار

[٥] ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن معمر بن خلاد، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: النرد والشطرنج والأربعة عشر بمنزلة واحدة وكل ما قومن عليه فهو ميسر.

٤ - مستطرفات السرائر: ٥٩/٤.

(١) تقدم في الباب ٣٨ من أبواب الأمر والنهي.

(٢) تقدم في البابين ٢٧، ٢٨، وفي الحديث ٨ من الباب ٤٩ من أبواب العشرة.

[٢٢٦٦٦] ٢ - وعن عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن سهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عن ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عن مَثْنَى الْحَنَاطِ ، عن أَبِي بَصِيرٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : النَّرْدُ وَالشَّطْرَنْجُ هُمَا الْمَيْسِرُ .

[٢٢٦٦٧] ٣ - وَعَنْهُمْ ، عن سهْلٍ ، عن مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ ، عن عَلَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَيْمَنِيِّ ، عن رَبِيعِي بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عن الْفَضِيلِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَلْعَبُ بِهَا النَّاسُ : النَّرْدُ وَالشَّطْرَنْجُ حَتَّى انتَهِيَ إِلَى السُّدُرِ^(١)؟ فَقَالَ : إِذَا مَيَزَ اللَّهُ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ مَعَ أَيْهُمَا يَكُونُ؟ قَالَ : مَعَ الْبَاطِلِ ، قَالَ : فَمَا لَكَ وَلِلْبَاطِلِ؟ ! .

[٢٢٦٦٨] ٤ - وَبِالإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عن يُونُسَ ، عن أَبِي أَيْوبَ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَنْدَبٍ ، عَنْ أَخْبَرِهِ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : الشَّطْرَنْجُ مَيْسِرٌ ، وَالنَّرْدُ مَيْسِرٌ .

[٢٢٦٦٩] ٥ - وَعَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن مُحَمَّدِ ابْنِ سَنَانَ ، عن عَبْدِ الْمُلْكِ الْقَمِيِّ قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَإِدْرِيسٌ أَخْيَيْ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، فَقَالَ إِدْرِيسٌ : جَعَلْنَا فَدَاكَ مَا الْمَيْسِرُ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : هِيَ الشَّطْرَنْجُ ، قَالَ : قَلْتَ : إِنَّهُمْ يَقُولُونَ : إِنَّهَا النَّرْدُ ، قَالَ : وَالنَّرْدُ أَيْضًا .

٢ - الكافي ٦ : ٣ / ٤٣٥ .

٣ - الكافي ٦ : ٩ / ٤٣٦ .

(١) السُّدُرُ : لَعْبَةٌ يَقَامِرُ بِهِ ، فَارْسِيَّةٌ مَعْرِبِيَّةٌ عَنْ ثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ (الْهَمَاهِيَّةُ ٢ : ٣٥٤) .

٤ - الكافي ٦ : ١١ / ٤٣٧ ، وَأَوْرَدَهُ عَنْ العِيَاشِيِّ فِي الْحَدِيثِ ١٤ مِنَ الْبَابِ ١٠٢ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ .

٥ - الكافي ٦ : ٨ / ٤٣٦ .

[٢٢٦٧٠] ٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) - في حديث المناهي - قال : نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن اللعب بالنرد والشطرنج والكوبية والعرطبة ، وهي الطنبور والعود ، ونهى عن بيع الترد .

[٢٢٦٧١] ٧ - وفي (المقنع) قال : اتق الترد فإن الصادق (عليه السلام) نهى عن ذلك .

[٢٢٦٧٢] ٨ - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن إسماعيل الجعفي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : الشطرنج ميسر ، والنرد ميسر .

[٢٢٦٧٣] ٩ - وعن ياسر الخادم ، عن الرضا (عليه السلام) قال : سأله عن الميسر ، قال : الثقل من كل شيء ، قال : والثقل ما يخرج بين المتراهين من ال德拉هم .

[٢٢٦٧٤] ١٠ - وعن هشام ، عن الثقة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قيل له : روی عنکم أن الخمر والميسر والأنصاب والأذلام رجال ، فقال : ما كان الله ليخاطب خلقه بما لا يعقلون .

[٢٢٦٧٥] ١١ - وعن حمدویه ، عن محمد بن عیسیٰ قال : كتب إبراهيم ابن عنبة - يعني إلى علي بن محمد (عليه السلام) : إن رأى سيدی ومولاي أن يخبرني عن قول الله عزّ وجل : «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ

٦ - الفقيه ٤ : ٤ / ١

٧ - المقنع : ١٥٤

٨ - تفسير العياشي ١ : ٣٤١ / ١٨٦ ، وأورده في الحديث ١٥ من الباب ١٠٢ من هذه الأبواب .

٩ - تفسير العياشي ١ : ٣٤١ / ١٨٧

١٠ - تفسير العياشي ١ : ٣٤١ / ١٨٨ ، وأورده في الحديث ١٣ من الباب ٣٥ من هذه الأبرار

١١ - تفسير العياشي ١ : ٣١١ / ١٠٥ .

والمسير^(١) الآية ، فما الميسر جعلت فداك ؟ فكتب : كلّ ما قُوْمَرْ به فهو الميسير ، وكلّ مسکر حرام .

[٢٢٦٧٦] ١٢ - وعن الحسين . عن موسى بن عمر^(١) ، عن محمد بن علي بن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن أخيه موسى بن جعفر ، عن أبيه جعفر بن محمد (عليهم السلام) قال : النرد والشطرنج من الميسير .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٢) .

١٠٥ - باب ما ينبغي تعلّمه وتعلّيمه من العلوم وما لا ينبغي

[٢٢٦٧٧] ١ - قد تقدم في كتاب الصلاة حديث سعد الخفاف ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : تعلّموا القرآن فإن القرآن يأتي يوم القيمة في أحسن صورة - إلى أن قال : - فيقول الله : لاثينَ الْيَوْمِ عَلَيْكَ أَحْسَنُ الشَّوَابِ ، وَلَا عَاقِبَنَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ أَلَيْمُ الْعِقَابِ . . . الحديث .

[٢٢٦٧٨] ٢ - وعن علي (عليه السلام) قال : تعلّموا القرآن فإنه ربيع

(١) البقرة : ٢١٩ .

١٢ - تفسير العياشي ١ : ١٠٦ / ٣١٢ .

(١) في المصدر : موسى بن القاسم البجلي

(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ٢ ، وفي الباب ٣٥ ، وفي الأحاديث ٩ ، ١٣ ، ١٤ من الباب ١٠٠ ، وفي الباب ١٠٢ من هذه الأبواب ، وفي الأحاديث ٣ ، ٦ ، ٧ من الباب ٢٨ من أبواب العشرة ، وفي الحديث ١٣ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس .

ويأتي ما يدلّ عليه في الحديث ٧ من الباب ٣٢ ، وفي الباب ٣٣ من أبواب الشهادات .

الباب ١٠٥

فيه ١٥ حديثاً

- ١ - تقدم في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب قراءة القرآن .
- ٢ - تقدم في الحديث ٧ من الباب ١ من أبواب قراءة القرآن .

القلوب ... الحديث .

[٢٢٦٧٩] ٣ - وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ينبغي للمؤمن أن لا يموت حتى يتعلم القرآن ، أو أن يكون في تعليمه .

[٢٢٦٨٠] ٤ - وحديث السلمي ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : تعلموا العربية فإنها كلام الله الذي كلام به خلقه . . . الحديث .

[٢٢٦٨١] ٥ - وعن أبي جعفر الجواد (عليه السلام) قال : ما استوى رجلان في حسب ودين إلا كان أفضلهما عند الله أديبهما - إلى أن قال : - بقراءة القرآن كما أنزل ، ودعاؤه الله من حيث لا يلحن ، فإن الدعاة الملحونون لا يصعد إلى الله .

[٢٢٦٨٢] ٦ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن الحسن وعلي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان ، عن درست الواسطي ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال : دخل رسول الله (صلى الله عليه وآله) المسجد فإذا جماعة قد أطافوا برجل فقال : ما هذا ؟ فقيل : علامة ، فقال : وما العلامة ؟ فقالوا له : أعلم الناس بأنساب العرب ووقائعها وأيام الجاهلية والأشعار والعربية ، قال : فقال النبي (صلى الله عليه وآله) : ذاك علم لا يضر من جهله ، ولا ينفع من علمه .

ثم قال النبي (صلى الله عليه وآله) : إنما العلم ثلات : آية محكمة ، أو فريضة عادلة ، أو سنة قائمة ، وما خلاهن فهو فضل .

٣ - تقدم في الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب قراءة القرآن .

٤ - تقدم في الحديث ٢ من الباب ٣٠ من أبواب قراءة القرآن .

٥ - تقدم في الحديث ٣ من الباب ٣٠ من أبواب قراءة القرآن .

٦ - الكافي ١ : ٢٤ / ١ ، وأورد ذيله في الحديث ١٧ من الباب ٦ من أبواب صفات القاضي

أقول : هذا محمول على الإفراط في تعلم العربية ، والزيادة على قدر الحاجة ، بل هو ظاهر في ذلك لقولهم : علامه ، وقولهم أعلم الناس بالعربية ، فلا ينافي الأمر بتعلّمها .

[٢٢٦٨٣] ٧ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد^(١) ، عن رجل ، عن جميل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : من الله على الناس برهم و فاجرهم بالكتاب والحساب ، ولو لا ذلك لتغالظوا .

[٢٢٦٨٤] ٨ - وقد تقدم حديث حسان المعلم قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التعليم ، فقال : لا تأخذ على التعليم أجراً ، قلت : فالشعر والرسائل وما أشبه ذلك أشارط عليه ؟ قال : نعم ... الحديث .

[٢٢٦٨٥] ٩ - وحديث إسحاق بن عمار ، عن العبد الصالح (عليه السلام) قال : قلت له : إن لنا جاراً يكتب ، وقد سألي أن أسألك عن عمله ؟ قال : مره إذا دفع إليه الغلام أن يقول لأهله : إني إنما أعلمه الكتاب والحساب واتجبر عليه بتعلم القرآن ليطيب له كسبه .

أقول : والتصوّص على وجوب تعلم الحديث وتعليمه وروايته والعمل به كثيرة يأتي بعضها في القضايا^(١) ، وتقدم هنا جملة من العلوم المنهي عنها^(٢) ، وتقدم في النهي عن المنكر ما تضمن النهي عن علم الكلام غير المأخذ عنهم (عليهم السلام)^(٣) .

٧ - الكافي ٥ : ١ / ١٥٥ .

(١) في المصدر زيادة : عن أحد بن أبي عبد الله . . .

٨ - تقدم في الحديث ١ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب .

٩ - تقدم في الحديث ٣ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب .

(١) يأتي في الباب ٤ من أبواب صفات القاضي

(٢) تقدم في الحديث ٧ من الباب ١٦ ، وفي الأبواب ٢٤ ، ٢٥ ، ٩٩ من هذه الأبواب .

(٣) تقدم في الباب ٢٣ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

[٢٢٦٨٦] ١٠ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلًا من كتاب جعفر ابن محمد بن سنان الدهقان ، عن عبد الله^(١) ، عن درست ، عن عبد الحميد بن أبي العلاء ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من انهمك في طلب النحو سلب الخشوع .

أقول : هذا ليس فيه ذم للنحو بل للانهماك فيه ، أعني الإفراط والزيادة على قدر الحاجة ، وقد ورد النهي عن الإفراط في العبادة^(٢) ، وتقدم ما يدل على أن الأقرأ مقدم على غيره في صلاة الجماعة للإمامية^(٣) .

[٢٢٦٨٧] ١١ - محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) وفي (الأمالي) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، وأحمد بن الحسن بن علي بن فضال جميعاً ، عن علي بن أسباط ، عن الحسن بن زيد^(٤) ، عن محمد بن سلام^(٥) ، عن الأصبغ بن نباتة قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) سأل عثمان رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن تفسير أبجد ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : تعلموا تفسير أبجد فإن فيها الأعاجيب ، ويل لعالم جهل تفسيره ، فسئل رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن تفسير أبجد ، فقال : أما الألف فالاء الله حرفا بحرف من اسمائه ، وأما الباء فهو همة الله ، وأما الجيم فجنة الله وجلال الله وجماله ، وأما الدال فدين الله .

١٠ - مستطرفات السرائر : ٢ / ١٢٧ .

(١) في المصدر : عبد الله

(٢) ورد في الباب ٢٦ من أبواب مقدمة العبادات .

(٣) تقدم في الباب ٢٨ من أبواب صلاة الجماعة .

١١ - معاني الأخبار : ٤٦ / ٢ ، وأمالي الصدق : ٢٦١ / ٢ .

(٤) في المعاني : الحسن بن يزيد .

(٥) في الأمالي : محمد بن سالم .

وَأَمَا هُوَزْ : فالهاء هاء الهاوية ، فويل لمن هو في النار ، وأَمَا الْوَاوِ
فويل لأهل النار ، وأَمَا الزاء فزاوية في النار ، فنعود بالله مما في الزاوية - يعني
زوايا جهنّم - .

وَأَمَا حطّي : فالحاء خطوط الخطايا عن المستغرين في ليلة القدر ،
وما نزل به جبرئيل مع الملائكة إلى مطلع الفجر ، وأَمَا الطاء فطوبى لهم
وحسن مَآب ، وهي شجرة غرسها الله ونفح فيها من روحه ، وإن أغصانها
لترى من وراء سور الجنة تنبت بالحلي والحلل متذليلة على أنواههم ، وأَمَا
الباء فيد الله فوق خلقه باسطة سبحانه وتعالى عما يشركون .

وَأَمَا كَلْمَنْ : فالكاف من كلام الله ﴿لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ﴾^(٣) ﴿وَلَنْ
تَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحِدًا﴾^(٤) ، وأَمَا اللام فإنما أهل الجنة بينهم في الزيارة
والتحية والسلام ، وتلاؤم أهل النار فيما بينهم ، وأَمَا الميم فملك الله الذي لا
يزول ، ودواجهه الذي لا يفني ، وأَمَا النون فـ ﴿نَ وَالْقَلْمَ وَمَا
يَسْطُرُونَ﴾^(٥) ، والقلم قلم من نور ، وكتاب من نور في لوح محفوظ يشهده
المقربون ، وكفى بالله شهيداً .

وَأَمَا سعْفَصْ : فالصاد صاع بصاع ، وفص بفص - يعني الجزاء
بالجزاء - ، كما تدين تدان إنَّ الله لا يربد ظلماً للعباد
وَأَمَا قَرْشَتْ : يعني قرشهم فحشرهم ونشرهم يوم القيمة ، فقضى بينهم
بالحقّ وهم لا يظلمون .

ورواه في (معاني الأخبار) بإسناد آخر^(٦) .

(٣) يونس ١٠ : ٦٤

(٤) الكهف ١٨ : ٢٧

(٥) القلم ٦٨ : ١

(٦) معاني الأخبار : ٤٧

[١٢] ٢٢٦٨٨ - ويأتي في كتاب النكاح في أحكام الأولاد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الغلام يلعب سبع سنين ويتعلم الكتاب سبع سنين ، ويتعلم الحلال والحرام سبع سنين .

[١٣] ٢٢٦٨٩ - وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : علموا أولادكم السباحة والرميّة .

[١٤] ٢٢٦٩٠ - وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : بادروا أحداثكم بالحديث قبل أن تسبّقكم إليهم المرجئة .

[١٥] ٢٢٦٩١ - فخار بن معد الموسوي في (كتاب الحجة على الذاهب إلى تكفير أبي طالب) بإسناده إلى أبي الفرج الأصفهاني ، عن هارون بن موسى التلعكري ، عن محمد بن علي بن معمر الكوفي ، عن علي بن أحمد بن مسعة بن صدقة ، عن عمه ، عن الصادق (عليه السلام) قال : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يعجبه أن يُروي شعر أبي طالب وأن يُدون ، وقال : تعلّموه وعلّموه أولادكم فإنه كان على دين الله ، وفيه علم كثير .

أقول : وتقديم ما يدلّ على بعض المقصود^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

١٢ - يأتي في الحديث ١ من الباب ٨٣ من أبواب أحكام الأولاد .

١٣ - يأتي في الحديث ٢ من الباب ٨٣ من أبواب أحكام الأولاد .

١٤ - يأتي في الحديث ١ من الباب ٨٤ من أبواب أحكام الأولاد .

١٥ - الحجة على الذاهب : ٢٥ .

(١) تقدم في أبواب ٢ ، ٢٤ ، ٢٥ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ١٥ من أبواب آداب التجارة ، وفي الباین ٨٣ ، ٨٤ من أبواب أحكام الأولاد .

أبواب عقد البيع وشروطه

١ - باب اشتراط كون المبيع مملوكاً أو مأذوناً في بيعه ،
وعدم جواز بيع ما لا يملكه ، وعدم وجوب أداء الثمن
وحكم بيع الخمر والخنزير

[٢٢٦٩٢] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد ،
عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) عن
رسول الله (صلى الله عليه وآله) - في حديث المناهي - قال : ومن اشترى
خيانة وهو يعلم فهو كالذى خانها .

[٢٢٦٩٣] ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ،
عن البرقي ، عن محمد بن القاسم بن الفضيل^(١) قال : سألت أبا الحسن

أبواب عقد البيع وشروطه

الباب ١

فيه ١٢ حديثاً

١ - الفقيه ٤ : ٩ / ١ .

٢ - التهذيب ٦ : ٣٣٩ / ٣٥١ و ٩٤٥ ، ٩٩٦ / ٧ ، ١٨١ : ٧٩٥ .

(١) السند في الموضع الاول من التهذيب (٩٤٥) مطابق للأصل ، وفي الموضع الثاني (٩٩٦) :
أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ، عن القاسم بن محمد ، عن محمد بن القاسم ،
وفي الجزء السابع في الحديث (٧٩٥) : أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن محمد بن القاسم ، =

الأول (عليه السلام) عن رجل اشتري من امرأة من آل فلان بعض قطائعهم ، وكتب عليها كتاباً بأنها قد قبضت المال ولم تقبضه ، فيعطيها المال أم يمنعها ؟ قال : قل ^(٢) له ليمنعها أشد المぬع فإنها باعه ما لم تملكه .

ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ، عن القاسم بن محمد ، عن محمد بن القاسم قال : سألت أبي الحسن موسى (عليه السلام) وذكر مثله ^(٣) .

[٢٦٩٤] ٣ - عنه ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث .. قال : سأله رجل من أهل النيل ^(١) عن أرض اشترتها بضم النيل ، وأهل الأرض يقولون : هي أرضهم ، وأهل الأستان يقولون : هي من أرضنا ، فقال : لا تشرها إلا برض أهلها .

ورواه الكليني ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وأحمد بن محمد ، عن محبوب مثله ^(٢) .

= عن فضيل وورد السندي في الاستبصار ٣ : ٤٣٩ / ١٢٣ هكذا : أخذ بن محمد ، عن البرقي ، عن القاسم بن محمد ، عن فضيل ، وفي الكافي ورد السندي كما هو مذكور في الأصل عن الكليني .

(٢) في نسخة : فلتقل (هامش المخطوط) .

(٣) الكافي ٥ : ١٣٣ / ٨ .

٣ - التهذيب ٧ / ١٤٩ ، ٦٦٢ ، وأورد صدره في الحديث ٨ من الباب ٢١ من هذه الأبواب .

(١) النيل سهل يخرج من الفرات الكبير فيمر بالحللة وعلى هذا النهر بلدة صغيرة قرب الحللة (معجم البلدان ٥ : ٣٣٤)

(٤) الكافي ٥ : ٢٨٣ / ٤ .

[٢٢٦٩٥] ٤ - وبإسناده عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب^(١) ، عن أبي بصير قال : سألت أحدهما (عليهما السلام) عن شراء الخيانة والسرقة ؟ قال : لا إلّا أن يكون قد اختلط معه غيره ، فاما السرقة بعينها فلا ، إلّا أن يكون من متعة السلطان فلا يأس بذلك .

ورواه الكليني بالسند الذي قبله^(٢) .

ورواه بن إدريس في آخر (السرائر) نقاًلاً من كتاب المشيخة للحسن ابن محبوب^(٣) .

أقول : هذا محمول على ما كان من متعة السلطان وعلم أنه مأخوذ من أموال المسلمين جميعاً مثل حاصل الأرض المفتوحة عنوة ، أو من مال الإمام كالأنفال أو نحوهما مما فيه رخصة للشيعة كما مضى^(٤) ، ويأتي^(٥) .

[٢٢٦٩٦] ٥ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عليّ بن رئاب وعبد الله بن جبليه ، عن إسحاق بن عمّار عن عبد صالح (عليه السلام) قال : سأله عن رجل في يده دار ليست له ولم تزل في يده ويد آبائه من قبله

٤ - التهذيب ٦ : ٣٧٤ / ١٠٨٨ ، ٤٧٨ / ٧ ، ١٣٢ : ٧ ، وأورد صدره في الحديث ٦ من الباب ٤ من أبواب ما يكتب به .

(١) ليس في الموضع الثاني المصدر .

(٢) الكافي ٥ : ٢٢٨ / ١

(٣) مستطرقات السرائر : ٢ / ٧٨

(٤) مضى في الأبواب ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ من أبواب ما يكتب به ، وفي الباب ٤ من أبواب الأنفال . قال : فقال : لا إلّا أن يكون تشربه من متعة السلطان فلا يأس بذلك .

(٥) يأتي في الباب ٢٤ من أبواب حد السرقة .

وتقدم في الحديث ٤ من الباب ٧١ ، وفي الحديث ٣ من الباب ٧٢ من أبواب جهاد العدو .

٥ - التهذيب ٧ : ١٣٠ / ٥٧١

قد أعلمك من مرضى من آبائه أنها ليست لهم ، ولا يدرؤن لمن هي فيبيعها ويأخذ ثمنها ؟ قال : ما أحب أن يبيع ما ليس له ، قلت : فإنه ليس يعرف صاحبها ولا يدرى لمن هي ، ولا أظنه يجيء لها رب أبداً ، قال : ما أحب أن يبيع ما ليس له ، قلت : فيبيع سكناها أو مكانها في يده فيقول : أبيعك سكناي وتكون في يدك كما هي في يدي ، قال : نعم يبيعها على هذا .

[٢٢٦٩٧] ٦ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن الحسن^(١) ، عن سماعة قال : سأله عن شراء الخيانة والسرقة فقال : إذا عرفت أنه كذلك فلا إلا أن يكون شيئاً اشتريته من العامل .

ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة نحوه^(٢) .

وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة مثله^(٣) .

[٢٢٦٩٨] ٧ - وعنـه ، عنـ النضرـ بنـ سويدـ ، عنـ القاسمـ بنـ سليمـانـ ، عنـ جراحـ المدائـنيـ ، عنـ أبيـ عبدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) قالـ : لاـ يصلـحـ شـراءـ السـرقـةـ وـالـخـيـانـةـ إـذـاـ عـرـفـتـ .

ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد مثله^(٤) .

٦ - التهذيب ٦ : ٩٣٤ / ٣٣٧ .

(١) في المصدر زيادة : عن زرعة

(٢) الفقيه ٣ : ١٤٣ / ٦٣٠ .

(٣) التهذيب ٧ : ١٣٢ / ٥٨١ .

٧ - التهذيب ٦ : ٣٧٤ / ١٠٨٩ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب الغصب .

(٤) الكافي ٥ : ٤ / ٢٢٨ .

[٢٢٦٩٩] ٨ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في كتاب (الاحتجاج) عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري أنه كتب إلى صاحب الزمان (عليه السلام): أن بعض أصحابنا له ضيعة جديدة بجنب ضيعة خراب للسلطان فيها حصة ، وذكرته^(١) ربما زرعوا تنازعوا في حدودها ، وتؤذهم عمال السلطان ، وتعرض في الكل من غلات ضياعه ، وليس لها قيمة لخرابها ، وإنما هي بائرة منذ عشرين سنة ، وهو يتحرج من شرائتها لأنَّه يقال : إن هذه الحصة من هذه الضيعة كانت قبضت من الوقف قدِيمًا للسلطان ، فإن جاز شراؤها من السلطان كان ذلك صوناً^(٢) وصلاحاً له وعمارة لضياعه ، وأنه يزرع هذه الحصة من القرية البائرة بفضل ماء ضياعه العامرة ، وينحسم عن طمع أولياء السلطان ، وإن لم يجز ذلك عمل بما تأمره به إن شاء الله .

فأجابه (عليه السلام) : الضيعة لا يجوز ابتياعها إلا من مالكها أو بأمره أو رضاً منه .

[٢٢٧٠٠] ٩ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن النهدي ، عن ابن أبي نجران ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من اشتري سرقة وهو يعلم فقد شرك في عارها واثمها .

[٢٢٧٠١] ١٠ - وعن علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر

٨ - الاحتجاج : ٤٨٧ .

(١) الأكرة : الفلاحون ، الواحد أكثار . (الصحاح - أكر - ٢ : ٥٨٠) .

(٢) في نسخة : صواباً (هامش المخطوط) .

٩ - الكافي ٥ : ٢٢٩ / ٦ ، والتهذيب ٦ : ٣٧٤ / ١٠٩٠ .

١٠ - الكافي ٥ : ٢٢٩ / ٧ ، وأورده في الحديث ١ منباب ٩ من أبواب الغصب .

ابن بشير ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي عمر السراج^(١) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الذي توجد عنده السرقة ، قال : هو غارم إذا لم يأت على بائعها شهود^(٢) .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم^(٣) .

وبياسناده عن محمد بن يعقوب^(٤) ، وكذا الذي قبله .

ورواه أيضاً بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير مثله^(٥) .

[٢٢٧٠٢] ١١ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن ابن علي ، عن علي بن عقبة ، عن الحسين بن موسى ، عن بريد ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من اشتري طعام قوم لهم كارهون فُصّل لهم من لحمه يوم القيمة .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله^(٦) .

[٢٢٧٠٣] ١٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن رجل سرق جارية ثم باعها يحل فرجها لمن اشتراها ؟ قال : إذا أنبأهم أنها سرقة فلا يحل ، وإن لم يعلم فلا بأس .

(١) في موضع التهذيب : أبي عمرو السراج وفي الأخير : أبي عمار السراج . وفي الواقي ٣ : ٤٣
كتاب المعايش والمكاسب : أبو عمر السراج .

(٢) في المصدر : بشهود ، وهو الأنسب .

(٣) التهذيب ٧ : ١٣١ / ٥٧٤ .

(٤) التهذيب ٦ : ٣٧٤ / ١٠٩١ .

(٥) التهذيب ٧ : ٢٣٧ / ١٠٣٨ .

١١ - الكافي ٥ : ٢٢٩ / ١ .

(٦) التهذيب ٧ : ١٣٢ / ٥٨٠ .

١٢ - قرب الإسناد : ١١٤ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٢٣ من أبواب بيع الحيوان .

ورواه علي بن جعفر في (كتابه) ^(١).

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك ^(٢) ، ويأتي ما يدل عليه ^(٣) ، وتقديم ما يدل على حكم بيع الخمر والخنزير فيما يكتسب به ^(٤).

٢ - باب أَنَّ مَنْ بَاعَ مَا يَمْلِكُ وَمَا لَا يَمْلِكُ صَحُّ الْبَعْ... . يَمْلِكُ خاصَّةً

[٢٢٧٠٤] ١ - محمد بن الحسن الطوسي بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، أنه كتب إلى أبي محمد الحسن بن علي العسكري (عليه السلام) في رجل باع ^(١) قطاع أرضين ^(٢) فيحضره الخروج إلى مكة والقرية على مراحل من منزله ، ولم يكن له من المقام ما يأتي بحدود أرضه ، وعرف حدود القرية الأربع ، فقال للشهود : أشهدوا أنني قد بعت فلاناً - يعني المشتري - جميع القرية التي حد منها كذا ، والثاني والثالث والرابع وإنما له في هذه القرية قطاع أرضين ، فهل يصلح للمشتري ذلك وإنما له بعض هذه القرية وقد أفر له بكلها ؟ فوقع (عليه السلام) : لا يجوز بيع ماليس يملك ، وقد وجَّب الشراء من البائع على ما يملك .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ^(٢).

(١) مسائل علي بن جعفر : ١٣٢ / ١٢٦

(٢) تقدم في الحديث ٦ من الباب ٥٢ من أبواب ما يكتسب به .

(٣) يأتي في البابين ٢ ، ٣ ، وفي الحديثين ٥ ، ٦ من الباب ٢١ ، وفي الباب ٢٢ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ١ من الباب ٢٣ من أبواب بيع الحيوان .

(٤) تقدم في الأبواب ٥ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ من أبواب ما يكتسب به .

الباب ٢

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٧ : ١٥٠ / ٦٦٧ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٤٨ من أبواب الشهادات .

(١) كذا كتب في الأصل (باع) وكأنه مشطوب ، وفي المصدر : له (بدل : باع) .

(٢) في نسخة من الفقيه : أرض (هامش المخطوط) .

(٣) الفقيه ٣ : ١٥٣ / ٦٧٤ .

ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسن^(٣) .
أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٤) .

٣ - باب أحكام الشراء من غير المالك مع عدم إجازته

[٢٢٧٥] ١ - محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) بإسناده الآتي^(١)
عن رزيق قال : كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) يوماً إذ دخل عليه
رجلان - إلى أن قال - فقال أحدهما : إنه كان على مال لرجل منبني عمار ،
وله بذلك ذكر حق وشهاد ، فأخذ المال ولم استرجع منه الذكر بالحق ، ولا
كتبت عليه كتاباً ، ولا أخذت منه براءة ، وذلك لأنّي وثقت به وقلت له : مزق
الذكر بالحق الذي عندك ، فمات وتهاون بذلك ولم يمزقها ، وعقب هذا أن
طالبني بالمال وراثه وحاكموني وأخرجوا بذلك الذكر بالحق ، وأقاموا العدول
فشهدوا عند الحاكم فأخذت بالمال ، وكان المال كثيراً فتوارثت^(٢) من الحاكم
فباع علي قاضي الكوفة معيشة لي وبعض القوم المال ، وهذا رجل من إخواننا
إيتى بشراء معيشتي من القاضي ، ثم أن ورثة الميت أقرروا أنَّ المال كان
أبوهם قد فبضه وقد سأله أن يردّ علي معيشتي ويعطونه في أنجم معلومة ،
فقال : إنّي أحب أن تسأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن هذا ، فقال
الرجل - يعني المشتري - جعلني الله فداك كيف أصنع ؟ فقال : تصنع أن

(٣) الكافي ٧ : ٤٠٢ .

(٤) تقدم في الباب ١ من هذه الأبراج .

الباب ٣

فيه حديث واحد

١ - أمال الطوسي ٢ : ٣٠٩ .

(١) يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم (٥١) .

(٢) في المصدر : فتوارثت .

ترجع بمالك على الورثة وترد المعيشة إلى صاحبها ، وتخرج بذلك عنها ، قال : فإذا أنا فعلت ذلك له أن يطالبني بغير هذا ؟ قال : نعم له أن يأخذ منك ما أخذت من الغلة ثمن الشمار ، وكل ما كان مرسوماً في المعيشة يوم أشتريتها يجب أن ترد ذلك إلا ما كان من زرع زرعته أنت ، فإن للزارع إما قيمة الزرع ، وإما أن يصبر عليك إلى وقت حصاد الزرع ، فإن لم يفعل كان ذلك له ورد عليك القيمة ، وكان الزرع له ، قلت : جعلت فداك فإن كان هذا قد أحدث فيها بناء وغرس قال : له قيمة ذلك أو يكون ذلك المحدث بعينه يقلعه ويأخذه ، قلت أرأيت إن كان فيها غرس أو بناء فقلع الغرس وهدم البناء ، فقال : يرد ذلك إلى ما كان أو يغنم القيمة لصاحب الأرض ، فإذا رد جميع ما أخذ من غلاتها إلى صاحبها ورد البناء والغرس وكل محدث إلى ما كان أو رداً القيمة كذلك يجب على صاحب الأرض أن يرد عليه كل ما خرج عنه في إصلاح المعيشة من قيمة غرس أو بناء أو نفقة في مصلحة المعيشة ، ودفع التوابع عنها ، كل ذلك فهو مردود إليه .

٤ - باب وجوب العلم بقدر المبيع فلا يصح بيع المكيل والمزون والمعدود مجازفة ، وحكم الآخرين والأعجم في العقود

[٢٢٧٠٦] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال ما كان من طعام سميت فيه كيلاً فلا يصلح بيعه مجازفة ، وهذا مما يكره من بيع الطعام .

ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ،

عن حماد ، عن الحلبي مثله^(١) .

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير مثله^(٢) .

[٢٢٧٠٧] ٢ - وعنه ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال في رجل اشتري من رجل طعاماً عدلاً بكيل معلوم وأن صاحبه قال للمشتري : ابتع مني من هذا العدل الآخر بغير كيل ، فإن فيه مثل ما في الآخر الذي ابتعت ، قال : لا يصلح إلا بكيل ، وقال : وما كان من طعام سميت فيه كيلاً فإنه لا يصلح مجازفة ، هذا مما يكره من بيع الطعام .

ورواه الكليني ، والصدوق كالمذكور قبله^(٣) .

[٢٢٧٠٨] ٣ - وعنه ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) ما كان من طعام سميت فيه كيلاً فلا يصلح مجازفة .

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن مسكان مثله^(٤) .

[٢٢٧٠٩] ٤ - وعنه ، عن القاسم بن محمد ، عن أبيان ، عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يشتري

(١) الكافي ٥ : ١٩٣ / ١

(٢) التهذيب ٧ : ١٢٢ / ٥٣١ ، والاستبصار ٣ : ٣٥٦ / ١٠٢ .

٢ - التهذيب ٧ : ٣٦ / ١٤٨ .

(٣) في نسخة من الفقيه : ما (هامش المخطوط) .

(٤) الكافي ٥ : ١٧٩ / ٤ والفقىء ٣ : ١٣١ / ٥٧٠ .

٣ - التهذيب ٧ : ١٢٢ / ٥٣٠ ، والاستبصار ٣ : ٣٥٥ / ١٠٢ .

(٥) الفقيء ٣ : ١٤٣ / ٦٢٧ .

٤ - التهذيب ٧ : ١٢٢ / ٥٣٢ .

بيعاً فيه كيل أو وزن بغيره^(١) ثم يأخذ على نحو ما فيه؟ قال: لا بأس به .
ويإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عمن ذكره ، عن أبيان بن
عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله مثله^(٢) .
ورواه الكليني ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن
سماعة^(٣) .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٤) ، وتقديم ما يدلّ على حكم الآخرين
والأعمّ عموماً في القراءة في الصلاة^(٥) .

٥ - باب جواز الشراء على تصدق البائع في الكيل من دون إعادته ، وكذا إذا حضر المشتري الاعتبار ، ولا يباعه بغير كيل بمجرد تصدق البائع

[٢٢٧١٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن
الحسين ، عن صفوان ، عن أبي سعيد ، عن عبد الملك بن عمرو قال:
قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أشتري مائة راوية^(٦) من زيت فأعتراض
راوية أو اثنتين فأترنها ثم آخذ سائره على قدر ذلك قال: لا بأس .
ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الملك بن عمرو نحوه^(٧) .

(١) في نسخة: يعيده (هامش المخطوط) وكذلك المصدر .

(٢) التهذيب ٧ : ١٢٣ / ٥٣٦ .

(٣) الكافي ٥ : ١٩٣ / ٤ .

(٤) يأتي في الأبواب ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٢٦ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٥ من الباب ١٦ من أبواب
الربا ، وفي الحديث ٣ من الباب ٤٠ من أبواب آداب التجارة .

(٥) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٥٩ من أبواب القراءة في الصلاة .

الباب ٥

فيه ٩ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١٩٤ / ٧ .

(١) الرواية : القربة ، أنظر (الصحاح - روى - ٦ : ٢٣٦٤) .

(٢) الفقيه ٣ : ١٤٢ / ٦٢٥ .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن سوار ، عن أبي سعيد المكاري مثله^(٣) .

[٢٢٧١١] ٢ - وبهذا الإسناد عن عبد الكريم بن عمرو^(١) قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أشتري الطعام فأكتاله ومعي من قد شهد الكيل ، وإنما أكيله لنفسي فيقول : يعنيه فأبى إيه على ذلك الكيل الذي أكتله ، قال : لا بأس .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى مثله^(٢) .

وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي العطارد قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) وذكر مثله^(٣) .

[٢٢٧١٢] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه^(١) ، عن ابن فضال ، عن ابن بكر ، عن رجل من أصحابنا قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يشتري الجص فيكيل بعضه ويأخذ البقية بغير كيل ، فقال : إنما أن يأخذ كلّه بتصديقه ، وإنما أن يكيله كلّه .

محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله^(٢) .

(١) التهذيب ٧ : ١٢٢ / ٥٣٤ ، والاستبصار ٣ : ١٠٢ / ٢٥٧ .

٢ - الكافي ٥ : ١٧٩ / ٧ .

(٣) في المصدر : عبد الملك بن عمرو .

(٤) التهذيب ٧ : ٣٨ / ١٦١ .

(٥) كذا جاء هذا السنّد في الأصل هنا ، وظاهره روایة الكليني للحادیث ٢ بهذا السنّد ، لكننا نعثر عليه في الكافي وإنما روى به الحدیث (٦) الاتي ، فلاحظ .

٣ - الكافي ٥ : ١٣ / ١٩٥

(٦) «عن أبيه» ليس في المصدر

(٧) التهذيب ٧ : ١٢٥ / ٥٤٥ .

[٢٢٧١٣] ٤ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن محمد بن حمران قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : اشترينا طعاماً فزعم صاحبه أنه كالم صدقناه وأخذناه بكيله ، فقال : لا بأس ، فقلت : أيجوز أن أبيعه كما أشتريته بغير كيل ؟ قال : لا ، أما أنت فلا تبعه حتى تكيله .

[٢٢٧١٤] ٥ - وعنه ، عن صفوان وعلي بن النعمان ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون لي عليه أحمال كيل مسمى ، فيبعث إلى بأحصال فيها أقل من الكيل الذي لي عليه ، وأخذ مجازفة ؟ فقال : لا بأس . . . الحديث .
ورواه الصدوق بإسناده عن يعقوب بن شعيب^(١) .

أقول : هذا محمول على تصدق صاحب المتع ، أو مخصوص باستيفاء الدين .

[٢٢٧١٥] ٦ - وعنه ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي العطارد قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أشتري الطعام فأضع في أوله وأربع في آخره ، فسأل صاحبي أن يحط عني في كل كر كذا وكذا ، قال : هذا لا خير فيه ، ولكن يحط عنك حمله قلت : إن حط عنّي أكثر مما وضعت ، قال : لا بأس به ، قلت : فآخر الكُر والكُررين فيقول الرجل : أعطنيه بكيلك ، قال : إذا أثمنك فلا بأس .

[٢٢٧١٦] ٧ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن زرعة بن محمد ،

٤ - التهذيب ٧ : ٣٧ / ١٥٧

٥ - التهذيب ٧ : ١٢٥ ، ٥٤٦ ، والاستبصار ٣ : ٣٥٨ / ١٠٢ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٦ ، وذيله في الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب بيع الشمار .

(١) الفقيه ٣ : ١٤٢ / ٦٢٣

٦ - التهذيب ٧ : ٣٨ / ١٥٩ ، الكافي ٥ : ١٧٩ / ٦ ، وأورد صدره في الحديث ٥ من الباب ٤ من أبواب آداب التجارة .

٧ - التهذيب ٧ : ٣٧ / ١٥٨

عن سماعة^(١) قال : سأله عن شراء الطعام وما يكال ويوزن هل يصلح شراءه بغير كيل ولا وزن ؟ فقال : أما إن تأتي رجلاً في طعام قد كيل ووزن تشتري منه مرابحة فلا بأس إن اشتريته منه ولم تكله ولم تزنه إذا كان المشتري الأول قد أخذه بكيل أو وزن وقلت له عند البيع إني أربحك كذا وكذا وقد رضيت بكيلك وزنك فلا بأس .

ورواه الكليني ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة^(٢) ، والذي قبله عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى مثله .

[٢٢٧١٧] ٨ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، أنه سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يشتري الطعام اشتريه منه بكيله وأصدقه ؟ فقال : لا بأس ، ولكن لا تبعه حتى تكيله .

[٢٢٧١٨] ٩ - وبإسناده عن خالد بن حجاج الكرخي قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أشتري الطعام من الرجل ثم أبيعه من رجل آخر قبل أن أكتاله ، فأقول : أبعث وكيلك حتى يشهد كيله إذا قبضته ، قال : لا بأس .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في شراء ما يأخذه الظالم من الغلات^(١) ، وغير ذلك^(٢) وتقديم ما ظاهره المنافاة وهو محمول على

(١) في المصدر : عن زرعة ، عن محمد بن سماعة .

(٢) الكافي ٥ : ١ / ١٧٨

٨ - الفقيه ٣ : ١٣١ / ٥٧١

٩ - الفقيه ٣ : ١٣١ / ٥٦٩ ، وأورده في الحديث ٣ ، وأورد صدره في الحديث ١٩ من الباب ١٦ من أبواب أحكام العقود ، وقطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١٣ من أبواب السلف .

(١) تقدم في الحديث ٥ من الباب ٥٢ من أبواب ما يكتب به .

(٢) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

الاستحباب^(٣) .

٦ - باب تحريم بخس المكيال والميزان والبيع بمكيال مجهول

[٢٢٧١٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد البرقي ، عن سعد بن سعد ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : سأله عن قوم يصغرون القفزان^(١) بيعون بها ، قال : أولئك الذين يخسون الناس أشياءهم .

[٢٢٧٢٠] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا يصلح للرجل أن يبيع بصاع غير صاع المصر .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم^(١) .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٢) .

(٣) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

الباب ٦

فيه حديثان

١ - الكافي ٥ : ١٨٤ / ٣ .

(١) القفزان : جمع قفizer وهو مكيال كان معروفاً عندهم (الصحاح - فقر - ٣ : ٨٩٢) .

٢ - الكافي ٥ : ١ / ١٨٤ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب .

(٢) التهذيب ٧ : ٤٠ / ١٦٩ .

(٢) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ١ من الباب ١ ، وفي الباب ٧ من أبواب آداب التجارة وتقدم ما يدل عليه في الحديث ١٤ من الباب ٢ من أبواب مقدمة العبادات ، وفي الحديدين ٣٣ ، ٣٦ من الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس ، وفي الحديث ٦ من الباب ٤١ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

٧ - باب أنه إذا لم يمكن عد الجوز جاز أن يعتبر مكيا
ل ويؤخذ بحسابه

[١] ٢٢٧٢١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن سفيان بن صالح وحماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان ، عن ابن مسكان جمِيعاً ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سُئل عن الجوز لا نستطيع أن نعده فيكال بمكياً ثم يعد ما فيه ، ثم يكال ما بقي على حساب ذلك العدد ؟ قال : لا بأس به .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله^(١) .
 ورواه الصدوق بإسناده عن حماد^(٢) .

٨ - باب جواز بيع اللبن في الضرع ، إذا ضم إليه شيء معلوم

[١] ٢٢٧٢٢ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيسى بن القاسم قال : سألت

الباب ٧

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٧ : ١٢٢ / ٥٣٣ .

(١) الكافي ٥ : ١٩٣ / ٣ .

(٢) الفقيه ٣ : ٦١٧ / ١٤٠ .

الباب ٨

فيه حديثان

١ - الكافي ٥ : ١٩٣ / ٥ ، والتهذيب ٧ : ١٢٣ / ٥٣٧ ، والاستبصار ٣ : ١٠٣ / ٣٦١ .

أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل له نعم يبيع ألبانها بغير كيل ؟ قال :
نعم حتى تنقطع أو شيء منها^(١) .

أقول : هذا مخصوص بوجود الضمية لما يأتي^(٢) .

[٢٢٧٢٣] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين
ابن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سأله عن اللبن
يشترى وهو في الضرع ؟ فقال : لا ، إلا أن يحلب لك منه سكرجة فيقول :
اشتر مني هذا اللبن الذي في السكرجة^(٣) وما في ضرورتها بشمن مسمى ،
فإن لم يكن في الضرع شيء كان ما في السكرجة .

ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة أنه سأله أبا عبد الله (عليه السلام)
وذكر مثله^(٤) .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد^(٥) ، والذي قبله بإسناده عن
محمد بن يعقوب .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك^(٦) .

(١) لعل « شيء » نائب فعل مذوف أي يباع شيء منها ، أو معطوف على فاعل « ينقطع » أو
معطوف على « نعم » . (منه . قدّه) .

(٢) يأتي في الحديث ٢ من هذا الباب .

٢ - الكافي ٥ : ١٩٤ / ٦ .

(٣) السكرجة : إماء صغير (لسان العرب - سكرج - ٢ : ٢٩٩) .

(٤) الفقيه ٣ : ١٤١ / ٦٢٠ .

(٥) التهذيب ٧ : ١٢٣ / ٥٣٨ ، والاستبصار ٣ : ٣٦٤ / ١٠٤ .

(٦) يأتي ما يدل على جواز البيع مع الضمية في الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

٩ - باب حكم إعطاء الغنم والبقر بالضربيه

[١] ٢٢٧٢٤ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضربيـة سنة شيئاً معلوماً أو دراهم معلومـة ، من كل شـاة كـذا وكـذا ، قال : لا بـأس بالدرـاهم ، ولـست أـحب أن يكون بالـسمـن .

[٢] ٢٢٧٢٥ - وعنه ، عن أبي عمـير ، عن أبي المـغـرا ، عن إبراهـيم بن مـيمـون أـنه سـأـل أـبا عبد الله (عليه السلام) فـقال : نـعطي الرـاعـي الغـنم بـالـجـبـل يـرـعـاه وـلـه أـصـوـافـهـا وـأـلـبـانـهـا ، وـيـعـطـيـنـا لـكـلـشـاةـ درـاـهـمـ ؟ فـقال . ليس بذلك بـأسـ ، فـقلـتـ : إـنـ أـهـلـ المسـجـدـ يـقـولـونـ : لـا يـجـوزـ لـأـنـ مـنـهـا لـيـسـ لـهـ صـوـفـ وـلـاـ لـبـنـ ، فـقالـ أبوـ عبدـ اللهـ (عليهـ السـلامـ) : وـهـلـ يـطـيـهـ إـلـا ذـاكـ ، يـذـهـبـ بـعـضـهـ وـيـقـيـ بعضـ .

[٣] ٢٢٧٢٦ - وعن حميد بن زيـادـ ، عن الحـسنـ بنـ مـحـمـدـ بنـ سـمـاعـةـ ، عن بـعـضـ أـصـحـابـهـ ، عن أـبـانـ^(١) ، عن مـدـرـكـ بنـ الـهـزـهـازـ ، عن أـبـي عبدـ اللهـ (عليهـ السـلامـ) فيـ الرـجـلـ تـكـونـ لـهـ الغـنمـ فـيـعـطـيـهـ بـضـرـبـيـةـ شـيـئـاً مـعـلـوـمـاً مـنـ الصـوـفـ أوـ السـمـنـ أوـ الدـرـاـهـمـ ، قـالـ : لـا بـأـسـ بـالـدـرـاـهـمـ ، وـكـرـهـ السـمـنـ .

[٤] ٢٢٧٢٧ - وعن عليـ ، عن أـبـيـ ، عنـ اـبـنـ مـحـبـوبـ ، عنـ عبدـ اللهـ بنـ

الباب ٩

فيه ٦ أحاديث

- ١ - الكافي ٥ : ٢٢٣ / ١ ، والتهذيب ٧ : ١٢٧ / ٥٥٤ ، والاستبصار ٣ : ١٠٣ / ٣٥٩ .
 - ٢ - الكافي ٥ : ٢٢٤ / ٢ ، والتهذيب ٧ : ١٢٧ / ٥٥٣ باختلاف في السنـد .
 - ٣ - الكافي ٥ : ٢٢٤ / ٣ ، والتهذيب ٧ : ١٢٧ / ٥٥٥ ، والاستبصار ٣ : ١٠٣ / ٣٦٠ .
- (١) «عن أبـانـ» لـيـسـ فـيـ التـهـذـيـبـينـ . . .
- ٤ - الكافي ٥ : ٢٢٤ / ٤ .

سنان قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل دفع إلى رجل غنمه بسمن ودراهم معلومة لكل شاة كذا وكذا في كل شهر ؟ قال : لا بأس بالدرارم ، فاما السمن فلا أحب ذلك إلا أن تكون حوالب فلا بأس بذلك . ورواه الشيخ بإسناده عن ابن محبوب^(١) ، والذي قبله بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، والأول بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

[٢٢٧٢٨] ٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد الحناط ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن رجل كانت له غنم يحتلها فيأتيه الرجل فيشتري الخمسمائة رطل وأكثر من ذلك المائة رطل بكل ذاك وكذا فيأخذ منه في كل يوم مائة رطل حتى يستوفي ما اشتراه منه ، قال : لا بأس بهذا .

[٢٢٧٢٩] ٦ - وعنه ، عن جعفر بن سماعة ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يدفع إلى الرجل بقراً أو غنماً على أن يدفع إليه كل سنة من ألبانها وأولادها كذلك ، قال : مكروه .

١٠ - باب جواز بيع ما في بطون الأنعام مع ضمية لا منفرداً وأنه لا يجوز جعله ثمناً

[٢٢٧٣٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن

(١) التهذيب ٧ : ١٢٧ / ٥٥٦ ، والاستبصار ٣ : ٣٦٢ / ١٠٣ .

٥ - التهذيب ٧ : ١٢٦ / ٥٥٢ ، وأورده عن الفقيه والكافي في الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب السلف .

٦ - التهذيب ٧ : ١٢٠ / ٢٥٦ ، والاستبصار ٣ : ٣٦٣ / ١٠٣ ، وأورده في الحديث ١١ من الباب ١٧ من أبواب الربا .

محمد ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم الكرخي قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : ما تقول في رجل اشتري من رجل أصوات مائة نعجة وما في بطونها من حمل بهذا وكذا درهماً ؟ قال : لا بأس بذلك إن لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله^(١) .

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله^(٢) .

[٢٢٧٣١] ٢ - وفي (معاني الأخبار) عن محمد بن هارون الزنجاني ، عن علي بن عبد العزيز ، عن القاسم بن سلام بإسناد متصل إلى النبي (صلى الله عليه وآله) أنه نهى عن المجر .

وهو أن يباع البعير أو غيره بما في بطن الناقة .

ونهى (صلى الله عليه وآله) عن الملاقيع والمضامين .

فالملاقيع : ما في البطون ، وهي الأجنة ، والمضامين : ما في أصلاب الفحول ، وكانوا يبيعون الجنين في بطن الناقة وما يضرب الفحل في عامه وفي أعوام .

ونهى (صلى الله عليه وآله) عن بيع جبل الجبلة
ومنه ولذلك الجنين الذي في بطن الناقة ، أو هو نتاج التاج ، وذلك غرر .

[٢٢٧٣٢] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن أصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لا تبع من آجلة^(١) عاجلة عشر ملاقيع من أولاد حمل في قابل .

(١) التهذيب ٧ : ١٢٣ / ٥٣٩ .

(٢) الفقيه ٣ : ١٤٦ / ٦٤٢ .

٢ - معاني الأخبار : ٢٧٨ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١٣ من الباب ١٢ من هذه الأبواب .

٣ - التهذيب ٧ : ١٢١ / ٥٢٧ ، وأوردته في الحديث ٥ من الباب ١٧ من أبواب الربا .

(١) في نسخة : راحلة (هامش المخطوط) .

ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم^(٢) .

١١ - باب عدم جواز بيع الآبق منفرداً ، وجواز بيعه منضماً إلى معلوم

[٢٢٧٣٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن رفاعة النخاس قال : سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) قلت له : أ يصلح لي أن أشتري من القوم الجارية الآبغة ، وأعطيهم الثمن وأطلبها أنا ؟ قال : لا يصلح شراؤها إلا أن تشتري منهم معها ثوباً أو متابعاً ، فتقول لهم : أشتري منكم جاريتكم فلانة ، وهذا المتابع بكلذا وكذا درهماً فإن ذلك جائز .

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد مثله^(١) .

[٢٢٧٣٤] ٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يشتري العبد وهو آبق عن أهله ، قال : لا يصلح إلا أن يشتري معه شيئاً آخر ، ويقول : أشتري منك هذا الشيء وعمرك بكلذا وكذا ، فإن لم يقدر على العبد كان الذي نقدر فيما اشتري منه .

وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة

مثله^(١)

(٢) الكافي ٥ / ١٩١

الباب ١١

فيه حديثان

١ - الكافي ٥ : ١٩٤ / ٩

(١) التهذيب ٧ : ١٢٤ / ٥٤١

٢ - التهذيب ٧ : ١٢٤ / ٥٤٠

(١) التهذيب ٧ : ٦٩ / ٢٩٦

ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة^(٢) .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن حمودة^(٣) .

١٢ - باب أَنَّه لَا يجوز بيع مَا يضرِّبُ الصِّيَادُ بِشَبَكَتِهِ ، وَلَا مَا فِي الْأَجَامِ مِنَ الْقَصْبِ وَالسَّمْكِ وَالْطَّيْرِ مَعَ الْجَهَالَةِ إِلَّا أَنْ يُضْمَنَ إِلَى مَعْلُومٍ ، وَحُكْمُ بَيعِ الْمَجْهُولَاتِ وَمَا لَا يُقْدَرُ عَلَيْهِ

[٢٢٧٣٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن الأصم ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إن أمير المؤمنين (عليه السلام) نهى أن يشتري شبكة الصياد يقول : اضرب بشبكتك ، فما خرج فهو من مالي بهذا وكذا .

[٢٢٧٣٦] ٢ - وعنهما ، عن سهل ، عن محمد بن أبي نصر ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا كانت أجمة ليس فيها قصب أخرج شيء من السمك فيباع وما في الأجمة .

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد^(١) ، وكذا الذي قبله .

[٢٢٧٣٧] ٣ - وعن بعض أصحابنا ، عن عليّ بن أسباط ، عن أبي مخلد السراج قال : كنا عند أبي عبد الله (عليه السلام) فدخل معتبر فقال : بالباب

(٢) الفقيه ٣ : ١٤٢ / ٦٢٢

(٣) الكافي ٥ : ٢٠٩ / ٣

الباب ١٢

فيه ١٥ حديثاً

١ - الكافي ٥ : ١٩٤ / ١٠ ، والتهذيب ٧ : ٥٤٢ / ١٢٤

٢ - الكافي ٥ : ١٩٤ / ١١

(١) التهذيب ٧ : ١٢٤ / ٥٤٣

٣ - الكافي ٥ : ٢٠١ / ٩ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٥ من أبواب السلف .

رجلان ، فقال : أدخلهما ، فدخلتا ف قال أحدهما : إني رجل قصاب ، وإنّي أبيع المسوك^(١) قبل أن أذبح الغنم ، قال : ليس به بأس ، ولكن انس بها غنم أرض كذا وكذا .

[٤] ٢٢٧٣٨ - وعن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي ابن الحكم ، وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد جمياً ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يتقبل بجزية رؤوس الرجال وبخراج النخل والأجام والطير وهو لا يدرى لعله لا يكون من هذا شيء أبداً ، أو يكون ، أيشتريه وفي أي زمان يشتريه ويتقبل منه ؟ قال : إذا علمت أنّ من ذلك شيئاً واحداً أنه قد أدرك فاشتره وتقبل به^(٢) .

ورواه الصدوق بإسناده عن أبان نحوه ، إلا أنه قال : بخراج الرجال وجزية رؤوسهم ، وخراب النخل والشجر والأجام والمصائد والسمك والطير^(٣) .

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله^(٤) .

[٥] ٢٢٧٣٩ - وعنه ، عن محمد بن زياد ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا بأس أن يشتري الأجام إذا كانت فيها قصب .

[٦] ٢٢٧٤٠ - وعنه ، عن بعض أصحابنا ، عن زكريا ، عن رجل ، عن

(١) المسك : الجلد (الصحاح - مisk - ٤ : ١٦٠٨) .

٤ - الكافي ٥ : ١٩٥ / ١٢ .

(٢) في نسخة من الفقيه : منه (هامش المخطوط) .

(٣) الفقيه ٣ : ١٤١ / ٦٢١ .

(٤) التهذيب ٧ : ١٢٤ / ٥٤٤ .

٥ - التهذيب ٧ : ١٢٦ / ٥٥٠ .

٦ - التهذيب ٧ : ١٢٦ / ٥٥١ .

أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في شراء الأجمة ليس فيها قصب إنما هي ماء ، قال : يصيده كفأ من سمك تقول : أشتري منك هذا السمك وما في هذه الأجمة بكلذاكذا .

[٢٢٧٤١] ٧ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (عليه السلام) أنه كره بيع صك الورق حتى يقبض .

[٢٢٧٤٢] ٨ - وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن منهال القصاب ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أشتري الغنم أو يشتري الغنم جماعة ثم يدخل داراً ، ثم يقوم ^(١) على الباب فيعد واحداً واثنين وثلاثة وأربعاً وخمساً ثم يخرج السهم ، قال : لا يصلح هذا ، إنما تصلح السهام إذا عدلت القسمة .

ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد مثله ^(٢) .

[٢٢٧٤٣] ٩ - وعنـه ، عنـ الحسنـ بنـ محبـوبـ ، عنـ زـيدـ الشـحامـ قالـ : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ (ـ عـلـيـهـ السـلـامـ) عـنـ رـجـلـ اـشـتـرـىـ سـهـامـ القـصـابـينـ مـنـ قـبـلـ أـنـ يـخـرـجـ السـهـمـ فـقـالـ لـاـ تـشـتـرـ شـيـئـاـ حـتـىـ تـعـلـمـ أـيـنـ يـخـرـجـ السـهـمـ ، فـإـنـ اـشـتـرـىـ شـيـئـاـ فـهـوـ بـالـخـيـارـ إـذـاـ خـرـجـ .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب ^(١) .

ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وأحمد بن

٧ - التهذيب ٦ : ١١٤٩ / ٣٨٦ ، وأورده في الحديث ٢٠ من الباب ١٦ من أبواب أحكام العقود .

٨ - التهذيب ٧ : ٧٩ / ٣٣٩ .

(١) في نسخة زيادة : رجال (هامش المخطوط) وكذلك المصدر .

(٢) الكافي ٥ : ٢٢٣ / ٢ .

٩ - التهذيب ٧ : ٧٩ / ٣٤٠ .

(١) الفقيه ٣ : ١٤٦ / ٦٤٣ .

محمد جميماً ، عن ابن محبوب مثله^(٢) .

[٢٢٧٤٤] ١٠ - عنه ، عن ابن سنان ، عن يونس بن يعقوب ، عن عبد الأعلى بن أعين قال : قال : نبأ عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه يكره شراء مالم يره .

[٢٢٧٤٥] ١١ - عنه ، عن معاوية بن حكيم ، عن محمد بن حنان الجلاب ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل يشتري مائة شاة على أن يبدل^(١) منها كذا وكذا ؟ قال : لا يجوز .

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن معاوية بن حكيم ، عن محمد بن حباب الخارق^(٢) ، عن أبي الحسن (عليه السلام) مثله^(٣) .

[٢٢٧٤٦] ١٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله) - في حديث المناهي - قال : ونهى عن بيع وسلف ، ونهى عن بيعين في بيع ، ونهى عن بيع ما ليس عندك ، ونهى عن بيع ما لم يضمن .

(٢) الكافي ٥ : ٢٢٣ / ٣

١٠ - التهذيب ٧ : ٩ / ٣٠ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٢ من الباب ١٨ من أبواب الحيار .

١١ - التهذيب ٧ : ٧٩ / ٣٣٨ .

(١) في نسخة : يبدل ، وأخرى : يرد (هامش المخطوط) .

(٢) في الكافي : محمد بن حباب الجلاب ، وفي التهذيب : محمد بن حنان الجلاب

(٣) الكافي ٥ : ٢٢٣ / ١

[٢٢٧٤٧] ١٣ - وفي (معاني الأخبار) عن محمد بن هارون الزنجاني ، عن علي بن عبد العزيز ، عن القاسم بن سلام بإسناد متصل إلى النبي (صلى الله عليه وآله) أنه نهى عن المنابة والملامسة وبيع الحصاة .

المنابة يقال : أنها أن يقول لصاحبه : انبذ إليّ الثوب أو غيره من المتناع أو أنبذه إليك ، وقد وجب البيع بكذا ، ويقال : إنما هو أن يقول الرجل إذا نبذت الحصاة فقد وجب البيع وهو معنى قوله : أنه نهى عن بيع الحصاة .

واللامسة أن يقول : إذا لمست ثوبك أو لمست ثوبك فقد وجب البيع بكذا ، ويقال : بل هو أن يلمس المتناع من وراء الثوب ولا ينظر إليه فيقع البيع على ذلك .

وهذه بيوغ كان أهل الجاهلية يتباينونها ، فنهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عنها لأنها غرر كلها .

[٢٢٧٤٨] ١٤ - وفي (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عبد الرحمن بن حماد ، عن محمد بن سنان مسندًا إلى أبي جعفر (عليه السلام) أنه كره بيعين: اطرح وخذ من غير تقليل ، وشراء ما لم تر .

ورواه الكليني ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الرحمن بن حماد نحوه^(١) .

[٢٢٧٤٩] ١٥ - وعنهم ، عن محمد بن عيسى ، عن ابن سنان ،

١٣ - معاني الأخبار : ٢٧٨ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١٠ من هذه الأبواب ، وأخرى في الحديث ١٥ من الباب ١ من أبواب بيع الشمار ، وأخرى في الحديث ٤ من الباب ٤٩ من أبواب آداب التجارة .

١٤ - الخصال : ٤٦ / ٤٥ .

(١) الكافي ٥ : ١٥٣ / ١٣ .

١٥ - الكافي ٥ : ١٥٤ / ٢٠ .

عن يونس بن يعقوب ، عن عبد الأعلى بن أعين ، عن أبي جعفر (عليه السلام) نحوه .

١٣ - باب بيع التبن بالمشاهدة *

[٢٢٧٥٠] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن جميل ، عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله ^(١) (عليه السلام) عن رجل أشتري تبن بيدر قبل أن يداس ، تبن كل بيدر بشيء معلوم يأخذ التبن ويسعه قبل أن يكال الطعام ، قال : لا بأس .

ورواه الصدوق بإسناده عن جميل أنه سأله أبا عبد الله (عليه السلام) وذكر مثله ^(٢) .

ورواه أيضاً بإسناده عن جميل ، عن زرارة أنه سأله أبا جعفر (عليه السلام) وذكر الحديث ^(٣) .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل نحوه ، إلا أنه قال : تبن كل كُرْ بشيء معلوم ^(٤) .

ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن علي بن إبراهيم ^(٥) .

الباب ١٣

في حديث واحد

* - العنوان في التهرس : جواز بيع التبن بالمشاهدة ، ولو قبل كيل الطعام
١ - التهذيب ٧ : ١٢٥ / ٥٤٧ .

(١) في المصدر : أبا جعفر (عليه السلام) .

(٢) الفقيه ٣ : ١٣٢ / ٥٧٣

(٣) الفقيه ٣ : ١٤٢ / ٦٢٤

(٤) الكافي ٥ : ١٨٠ / ٨

(٥) التهذيب ٧ : ٤٠ / ١٧١

١٤ - باب اشتراط البلوغ والعقل والرشد في جواز البيع والشراء

[٢٢٧٥١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد العزيز العبدي ، عن حمزة بن حمران^(١) ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - أنه قال : الجارية إذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها الitem ، ودفع إليها مالها ، وجاز أمرها في الشراء والبيع .

قال : والغلام لا يجوز أمره في الشراء والبيع ، ولا يخرج من الitem حتى يبلغ خمس عشرة سنة ، أو يحتمل أو يشعر أو ينبت قبل ذلك .

ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلًا من كتاب المشيخة للحسن ابن محبوب مثله^(٢) .

[٢٢٧٥٢] ٢ - عنه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عيسى ، عن منصور ، عن هشام ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال انقطاع item بالاحتلام وهو أشدّه ، وإن احتمل ولم يؤنس منه رشده وكان سفيهاً أو ضعيفاً فليمسك عنه وليه ماله .

الباب ١٤

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ١٩٧ / ١ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات ، وفي الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب الحجر .

(١) في المصدر زيادة : عن حمران .

(٢) مستطرفات السرائر ٨٦/٣٤

٢ - الكافي ٧ : ٦٨ / ٢ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب الحجر ، وفي الحديث ٩ من الباب ٤٤ من أبواب الوصايا .

[٢٢٧٥٣] ٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عِيسَى ، عن الوشاء ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا بلغ أشدّه ثلث عشرة سنة ودخل في الأربع عشرة وجب عليه ما وجب على المسلمين ، أحتلم أم لم يحتلم ، وكتبت عليه السينات ، وكتبت له الحسنات ، وجاز له كل شيء إلا أن يكون ضعيفاً أو سفيهاً .

أقول : هذا محمول على البلوغ بالإنبات ، وقد تقدم ما يدلّ على ذلك في مقدمة العبادات^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه في الطلاق^(٢) ، والعتق^(٣) ، والحجر^(٤) ، وغير ذلك^(٥) .

١٥ - باب جواز بيع الولي كالأب والجد للأب مال البتيم وجواريه مع المصلحة وإن لم يوص إليه وجواز الشراء منه

[٢٢٧٥٤] ١ - مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهيل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب قال : سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن رجل بيبي وبينه قرابة مات وترك أولاداً صغاراً ، وترك مماليك غلمناً وجواري ولم يوص ، فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتّخذها أم

٣ - الكافي ٧ : ٦٩ ، وأورده في الحديث ١١ من الباب ٤٤ من أبوابوصايا

(١) تقدم في الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات .

(٢) يأتي في الحديثين ٤ ، ٥ من الباب ٣٤ من أبواب مقدمة الطلاق .

(٣) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٢١ من أبواب العتق .

(٤) يأتي في البندين ١ ، ٢ من أبواب الحجر .

(٥) يأتي في الباب ٤٥ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٤٦ من أبوابوصايا .

الباب ١٥

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٥ : ٢٠٨ / ١ و ٧ : ٦٧ / ٢ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٨٨ من أبواب
وصايا .

ولد؟ وما ترى في بيعهم؟ قال: إن كان لهم ولد يقوم بأمرهم باع عليهم ونظر لهم وكان مأجوراً فيهم، قلت: فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتَخَذُها أم ولد؟ قال: لا بأس بذلك إذا باع عليهم القِيم لهم الناظر فيما يصلحهم، فليس لهم أن يرجعوا فيما صنع القِيم لهم الناظر فيما يصلحهم.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب نحوه^(١)، وكذا الصدوق^(٢).

أقول: وينافي ما يدل على ذلك^(٣).

١٦ - باب أن الأيتام إذا لم يكن لهم وصي ولا ولد جاز أن بيع مالهم ورقيتهم بعض العدول مع المصلحة وجاز الشراء منه

[١] ٢٢٧٥٥ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى وغيره ، عن أحمد ابن محمد بن عيسى ، عن إسماعيل بن سعد الأشعري قال : سألت الرضا (عليه السلام) عن رجل مات بغير وصية وترك أولاداً ذكراناً وغلماناً صغراً ، وترك جواري ومماليك هل يستقيم أن تباع الجواري ؟ قال : نعم .

وعن الرجل يموت بغير وصية ولد صغار وكبار أيجعل شراء شيء من

(١) التهذيب ٧ : ٦٨ / ٢٩٤ .

(٢) الفقيه ٤ : ١٦١ / ٥٦٤ .

(٣) يأتي في الباب ١٦ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٨٨ من أبواب الوصايا ، وفي الحديث ٥ من الباب ١١ من أبواب عقد النكاح .

الباب ١٦

فيه حديثان

١ - الكافي ٧ : ٦٦ / ١ ، والتهذيب ٩ : ٢٣٩ / ٩٢٧ ، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٨٨ من أبواب الوصايا .

خدمه ومتاعه من غير أن يتولى القاضي بيع ذلك ، فإن تولاه قاض قد تراضاوا به ولم يستعمله الخليفة أطيب الشراء منه أم لا ؟ فقال : إذا كان الأكابر من ولده معه في البيع فلا بأس إذا رضي الورثة بالبيع ، وقام عدل في ذلك .

[٢٢٧٥٦] ٢ - وعنـه ، عنـ أـحمدـ بنـ مـحمدـ ، عنـ مـحمدـ بنـ إـسـمـاعـيلـ بـزـيـعـ^(١) قال : مات رـجـلـ منـ أـصـحـابـنـاـ وـلـمـ يـوـصـيـ فـرـفـعـ أـمـرـهـ إـلـىـ قـاضـيـ الـكـوـفـةـ فـصـيـرـ عـبـدـ الـحـمـيدـ الـقـيـمـ بـمـالـهـ ، وـكـانـ الرـجـلـ خـلـفـ وـرـثـةـ صـغـارـاـ وـمـتـاعـاـ وـجـوـارـيـ ، فـبـاعـ عـبـدـ الـحـمـيدـ الـمـتـاعـ ، فـلـمـ أـرـادـ بـيـعـ الـجـوـارـيـ ضـعـفـ قـلـبـهـ عـنـ بـيـعـهـنـ إـذـ لـمـ يـكـنـ الـمـيـتـ صـيـرـ إـلـيـهـ وـصـيـتـهـ ، وـكـانـ قـيـامـهـ فـيـهـاـ بـأـمـرـ الـقـاضـيـ لـأـنـهـنـ فـرـوجـ

قال : فـذـكـرـتـ ذـلـكـ لـأـبـيـ جـعـفـرـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ وـقـلـتـ لـهـ : يـمـوتـ الرـجـلـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ ، وـلـاـ يـوـصـيـ إـلـىـ أـحـدـ ، وـيـخـلـفـ جـوـارـيـ فـيـقـيمـ الـقـاضـيـ رـجـلـاـ مـنـاـ فـيـعـهـنـ ، أوـ قـالـ : يـقـومـ بـذـلـكـ رـجـلـ مـنـاـ فـيـضـعـفـ قـلـبـهـ لـأـنـهـنـ فـرـوجـ ، فـمـاـ تـرـىـ فـيـ ذـلـكـ ؟ـ قـالـ : فـقـالـ : إـذـ كـانـ الـقـيـمـ بـهـ مـثـلـ ذـلـكـ ، وـ(٢)ـ مـثـلـ عـبـدـ الـحـمـيدـ فـلـاـ بـأـسـ .

ورواه الشيخ بإسناده عن أـحمدـ بنـ مـحمدـ^(٣) ، وـكـذاـ الـذـيـ قـبـلـهـ .

أـقـولـ : وـتـقـدـمـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ^(٤) ، وـيـأـتـيـ مـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ^(٥) .

٢ - الكافي ٥ : ٢٠٩ / ٢ .

(١) في التهذيب : محمد بن إسماعيل بن بزيع (هامش المخطوط) .

(٢) في نسخة من التهذيب : أو (هامش المخطوط) .

(٣) التهذيب ٩ : ٢٤٠ / ٩٣٢ .

(٤) تقدم في الباب ١٥ من هذه الأبواب .

(٥) يأتي في الباب ٨٨ من أبواب الوصايا .

١٧ - باب اشتراط كون المبيع طلقاً وحكم بيع الوقف

[٢٢٧٥٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن جعفر الرزاز ، عن محمد ابن عيسى ، عن أبي علي بن راشد قال : سألت أبي الحسن (عليه السلام) قلت : جعلت فداك اشتريت أرضاً إلى جنب ضياعتي بـ ألفي درهم ، فلما وفيت المال خبرت أن الأرض وقف ، فقال : لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة في مالك وادفعها إلى من وقفت عليه ، قلت : لا أعرف لها رباً ، قال : تصدق بعلاقتها .

أقول : و يأتي ما يدل على ذلك في الوقف^(١) .

١٨ - باب اشتراط تقدير الثمن ، وحكم من اشترى جارية بحكمه فوطأها

[٢٢٧٥٨] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن رفاعة النخاس قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : ساومت رجلاً بجارية فباعنيها بحكمي فقبضتها منه على ذلك ، ثم بعثت إليه بـ ألف درهم ، فقلت : هذه ألف درهم حكمي عليك أن تقبلها ، فأبى أن يقبلها متنى ، وقد كنت مستعدة قبل أن أبعث إليه بالشمن ، فقال : أرى أن تقوم الجارية قيمة

الباب ١٧

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ٣٧ / ٣٥ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب الوقف .

(١) يأتي في الباب ٦ ، وفي الحديثين ٤ ، ٥ من الباب ١٠ من أبواب أحكام الوقف .

الباب ١٨

فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٣ : ١٤٥ / ٦٤٠ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٥ من أبواب أحكام العيوب .

عادلة ، فإن كان قيمتها أكثر مما بعثت إليه كان عليك أن ترد عليه^(١) ما نقص من القيمة ، وإن كان ثمنها أقل مما بعثت إليه فهو له .

قلت : جعلت فداك إن وجدت بها عيًّا بعد ما مستها ، قال : ليس لك أن تردها ولك أن تأخذ قيمة ما بين الصحة والعيوب منه .

ورواه الشيخ أيضًا بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٢) .

ورواه الكليني ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وأحمد بن محمد جميعًا ، عن الحسن بن محبوب نحوه^(٣) .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك هنا^(٤) ، وفي بيع الثمار^(٥) ، وغير ذلك^(٦) .

١٩ - باب جواز بيع شيء مقدر من جملة معلومة متساوية الأجزاء وحكم تلف بعضها ، وصيغة الإيجاب والقبول

[٢٢٧٥٩] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن علي ابن رئاب ، عن بريد بن معاوية ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل اشتري من رجل عشرة آلاف طن قصب في أبار بعضه على بعض من أجمة واحدة ، والأبار فيه ثلاثون ألف طن ، فقال البائع : قد بعتك من هذا

(١) في التهذيب : إليه (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٧ : ٦٩ / ٢٩٧

(٣) الكافي ٥ : ٤ / ٢٠٩ .

(٤) يأتي في الباب ٢٣ من أبواب أحكام العقود .

(٥) يأتي في الباب ٥ من أبواب بيع الثمار .

(٦) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٤٠ من أبواب آداب التجارة .

باب ١٩

فيه حديث واحد

القصب عشرة الآف طن ، فقال المشتري : قد قبلت واشترت ورضيت ، فأعطيه من ثمنه ألف درهم ، ووكل المشتري من يقضيه فأصبحوا وقد وقع النار في القصب فاحترق منه عشرون ألف طن وبقي عشرة آلف طن ، فقال : العشرة آلاف طن التي بقيت هي للمشتري ، والعشرون التي احترقت من مال البائع .

أقول : وتقديم ما يدل على بعض المقصود^(١) ، ويأتي ما يدل عليه^(٢) ، وهذا صريح في وقوع الإيجاب والقبول بلفظ الماضي ، وقد مر في بيع المصحف^(٣) ، وغيره ما يتضمن صيغة المضارع^(٤) ، ويأتي مثله^(٥) ، وليس بصريح لاحتمال كونه قبل الإيجاب .

٢٠ - باب أنه يجوز أن يندر^(*) لظروف السمن والزيت ما يتحمل الزيادة والنقصان لا ما يزيد إلا مع التراضي

[٢٢٧٦] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عبد الله بن جبلة ، عن علي بن أبي حمزة قال : سمعت معمراً زيتاً يسأل أبا عبد الله (عليه السلام) فقال : جعلت فداك إني رجل أبيع الزيت - إلى أن قال : - قلت : فإنه يطرح لظروف السمن والزيت لكل ظرف كذا وكذا

(١) تقدم في الحديثين ١ ، ٣ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ٢ من الباب ١٣ من أبواب السلف .

(٣) مر في الأحاديث ١ ، ٢ ، ٣ ، ٦ ، ٣١ من الباب ٣١ من أبواب ما يكتب به .

(٤) مر في الباب ١١ ، وفي الحديث ٦ من الباب ١٢ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٣ من الباب ٢٩ من أبواب ما يكتب به .

(٥) يأتي في الحديث ١٠ من الباب ١ من أبواب عقد النكاح ، وفي الأحاديث ١ ، ٣ ، ٢ ، ١ ، ٤ ، ٦ ، ٤ من الباب ١٨ من أبواب المتعة .

الباب ٢٠

فيه ٤ أحاديث

* - إندر من الحساب كذا : أستقطعه (الصحاح - ندر - ٢) ٨٢٥ .

١ - التهذيب ٧ : ١٢٨ / ٥٥٨ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٦ من أبواب آداب التجارة .

رطلاً ، فربما زاد وربما نقص ؟ فقال : إذا كان ذلك عن تراضٍ منكم فلا بأس .

[٢٢٧٦١] ٢ - عنه ، عن صالح بن خالد ، عن عبد الحميد بن المفضل السمان قال : سأله عبداً صالحأً (عليه السلام) عن سمن الجواميس ؟ فقال : لا تشتره ولا تبعه .

قال الشيخ : هذا موافق لمذهب الواقفية ، وهو باطل عندنا .

أقول : ويحتمل الكراهة والإنكار والتخصيص بالنجس وبالحرام ونفي الرجحان وغير ذلك لما مضى ^(١) ، ويأتي ^(٢) .

[٢٢٧٦٢] ٣ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل يشتري المتاع وزناً في الناسية والجوالق فيقول : ادفع للناسية رطلاً أو أقلَّ أو أكثر من ذلك أبْحَل ذلك البيع ؟ قال : إذا لم يعلم وزن الناسية والجوالق فلا بأس إذا تراضياً .

[٢٢٧٦٣] ٤ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حنان قال : كنت جالساً عند أبي عبد الله (عليه السلام) فقال له معمراً الزيات : إننا نشتري الزيت في زفافه ويحسب لنا فيه نقصان لمكان الزفاف ؟ فقال : إن كان يزيد وينقص فلا بأس ، وإن كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه .

٢ - التهذيب ٧ : ١٢٨ / ٥٦١ ، وأورده في الحديث ٥ من الباب ٢٠ من أبواب الأطعمة المباحة .

(١) مضى في الباب ٥ من أبواب زكاة الأنعام ، وفي الباب ١٥ من أبواب الذبح .

(٢) يأتي في الباب ٢٠ من أبواب الأطعمة المباحة .

٣ - قرب الإسناد : ١١٣

٤ - الكافي ٥ : ١٨٣ / ٤

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(١) .

وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن حنان^(٢) .

٢١ - باب اشتراط اختصاص البائع بملك المبيع ، وحكم بيع الأرض المفتوحة عنوة ، والشراء من أرض أهل الذمة

[٢٢٧٦٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) .

ومن الساطبي ، وعن زرارة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنهم سألهما عن شراء أرض الدهاقين من أرض الجزية؟ فقال : إنه إذا كان ذلك انتزعت منك أو تؤدي عنها ما عليها من الخراج .

قال عمّار : ثم أقبل علىي فقال : اشتراها ، فإن لك من الحق ما هو أكثر من ذلك .

[٢٢٧٦٥] ٢ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى ، عن الحسن بن علي ، عن أبيان ، عن زرارة قال : قال : لابأس بأن يشتري أرض أهل الذمة إذا عملوها^(١) وأحيوها^(١) فهي لهم .

[٢٢٧٦٦] ٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن العلاء ، عن محمد

(١) التهذيب ٧ / ١٢٨ / ٥٥٩

(٢) التهذيب ٧ / ٤٠ / ١٦٨

الباب ٢١

فيه ١٠ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٢٨٢ / ٣

٢ - الكافي ٥ : ٢٨٢ / ٢

(١) في المصدر : عمروها .

٣ - الفقيه ٣ : ١٥١ / ٦٦٤

ابن مسلم قال : سأله عن الشراء من أرض اليهود والنصراني ؟ قال : ليس به بأس .

[٤] ٢٢٧٦٧ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبي قال : سُئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن السواد ما منزلته ؟ فقال : هو لجميع المسلمين : لمن هو اليوم ، ولمن يدخل في الإسلام بعد اليوم ، ولمن لم يخلق بعد .

فقلت : الشراء من الدهاقين قال : لا يصلح إلّا أن تشتري منهم على أن يصيرها للMuslimين ، فإذا شاءولي الأمر أن يأخذها أخذها ، قلت : فإن أخذها منه قال : يرد عليه رأس ماله وله ما أكل من غلتها بما عمل .

[٥] ٢٢٧٦٨ - وعنـه ، عنـ الحسنـ بنـ محبوبـ ، عنـ خالدـ بنـ جريرـ ، عنـ أبيـ الـرـبـيـعـ الشـامـيـ ، عنـ أبيـ عبدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ)ـ قالـ : لاـ تـشـتـرـ منـ أـرـضـ السـوـادـ (١)ـ شـيـئـاـ إـلـاـ مـنـ كـانـ لـهـ ذـمـةـ فـإـنـماـ هـوـ فـيـهـ لـلـمـسـلـمـيـنـ .

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي الربيع الشامي نحوه (٢) .

[٦] ٢٢٧٦٩ - وعنـه ، عنـ فـضـالـةـ ، عنـ أـبـانـ ، عنـ أـبـيـ بـصـيرـ ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ (عليـهـ السـلامـ)ـ قالـ : سـمـعـتـهـ يـقـولـ : مـنـ اـشـتـرـىـ شـيـئـاـ مـنـ الـخـمـسـ لـمـ يـعـذـرـهـ اللـهـ ، اـشـتـرـىـ مـاـ لـيـ حـلـ لـهـ .

[٧] ٢٢٧٧٠ - وعنـه ، عنـ فـضـالـةـ ، عنـ العـلـاءـ ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ قالـ :

٤ - التهذيب ٧ : ١٤٧ / ٦٥٢ ، والاستبصار ٣ : ٣٨٤ / ١٠٩ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٨ من أبواب إحياء الموات .

٥ - التهذيب ٧ : ١٤٧ / ٦٥٣

(١) في الفقيه : أراضي أهل السواد (هامش المخطوط) .

(٢) الفقيه ٣ : ١٥٢ / ٦٦٧ .

٦ - التهذيب ٧ : ١٣٣ / ٥٨٣ ، وأورده في الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب وجوب الخمس .

٧ - التهذيب ٧ : ١٤٨ / ٦٥٦ ، وأورد نحوه في الحديث ٣ من الباب ٧١ من أبواب جهاد العدو .

سألته عن شراء أرضهم فقال : لا بأس أن تشتريها فتكون إذا كان ذلك بممتلكتهم تؤدي فيها كما يؤدون فيها .

[٢٢٧٧١] ٨ - وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سألته عن شراء أرض أهل الذمة ، فقال : لا بأس بها فتكون إذا كان ذلك بممتلكتهم تؤدي عنها كما يؤدون . . . الحديث .

ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد ، عن ابن محبوب مثله^(١) .

[٢٢٧٧٢] ٩ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عبد الله بن جبلة ، عن علي بن الحارث ، عن بكار بن أبي بكر ، عن محمد بن شريح قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن شراء الأرض من أرض الخراج ؟ فكرهه ، وقال : إنما أرض الخراج للMuslimين ، فقالوا له : فإنه يشتريها الرجل وعليه خراجها ، فقال : لا بأس إلا أن يستحيي من عيب ذلك .

[٢٢٧٧٣] ١٠ - وعنه ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل ابن الفضل الهاشمي قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل اشتري أرضاً من أرض أهل الذمة من الخراج وأهلها كارهون ، وإنما يقبلها من السلطان لعجز أهلها عنها أو غير عجز ، فقال : إذا عجز أربابها عنها فلك أن تأخذها إلا أن يضاروا ، وإن أعطيتهم شيئاً فسخت نفس أهلها لكم فخذوها . قال : سأله عن رجل اشتري أرضاً من أرض الخراج ، فبني بها أو لم

٨ - التهذيب ٧ : ١٤٩ / ٦٦٢ ، وأورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(١) الكافي ٥ : ٢٨٣ / ٤

٩ - التهذيب ٧ : ١٤٨ / ٦٥٤

١٠ - التهذيب ٧ : ١٤٩ / ٦٦٣ ، وأورد صدره في الحديث ٤ من الباب ٧٢ من أبواب حماد العدو .

بين غير أنَّ أنساً من أهل الذمة نزلوها ، له أن يأخذ منهم أجراً في البيوت إذا أدوا جزية رؤوسهم ؟ قال : يشارطهم مما أخذ بعد الشرط فهو حلال .
وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن أبيه
مثله^(١) .

ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة^(٢) .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في الجهاد^(٣) ، وب يأتي ما يدل عليه في إحياء الموات^(٤) ، وغيره^(٥) .

٢٢ - باب أنه يجوز للإنسان أن يحمي المرعى النابت في ملكه وأن يبيعه ، ولا يجوز ذلك في المشترك بين المسلمين

[١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جمِيعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن إدريس ابن زيد ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : سأله وقت : جعلت فداك إن لنا ضياعاً ولها حدود ولنا الدواب وفيها مراعي ، وللرجل منا غنم وإبل ويحتاج إلى تلك المراعي لإبله وغنميه ، أيحل له أن يحمي المراعي لحاجته

(١) التهذيب ٧ / ١٥٣ - ٦٧٩

(٢) الكافي ٥ : ١ / ٢٨٢

(٣) تقدم في الباب ٧١ من أبواب جهاد العدو .

(٤) يأتي في الباب ١ ، وفي الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب إحياء الموات .

(٥) يأتي ما يدل على بعض المقصود في البابين ٢٢ ، ٢٧ . من هذه الأبواب .

٢٢ الباب

فيه ٣ أحاديث

إليها ؟ فقال : إذا كانت الأرض أرضه فله أن يحمي ويصيّر ذلك إلى ما يحتاج إليه .

قال : وقلت له : الرجل يبيع المراعي ، فقال : إذا كانت الأرض أرضه فلا بأس .

ورواه الصدوق بإسناده عن إدريس بن زيد^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله^(٢) .

[٢٢٧٧٥] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل المسلم تكون له الضياعة فيها جبل مما يباع ، يأته أخوه المسلم وله غنم قد احتاج إلى جبل يحلّ له أن يباعه الجبل كما يباع من غيره ، أو يمنعه من الجبل إن طلبه بغير ثمن ، وكيف حاله فيه وما يأخذ ؟ فقال : لا يجوز له بيع جبله من أخيه لأنَّ الجبل ليس جبله ، إنما يجوز له البيع من غير المسلم .

[٢٢٧٧٦] ٣ - محمد بن علي بن الحسين قال : قضى (عليه السلام) في أهل البوادي أن لا يمنعوا فضل ماء ، ولا يباعوا فضل الكلأ .

أقول : هذا محمول على عدم الملك ، أو على الاستحباب ، ويأتي ما يدلّ على ذلك في إحياء الموات^(١) ، وغيره^(٢) .

(١) الفقيه ٣ : ١٥٦ / ٦٨٥

(٢) التهذيب ٧ : ١٤١ / ٦٢٣

٢ - الكافي ٥ : ١ / ٢٧٦

٣ - الفقيه ٣ : ١٥٠ / ٦٦١ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٧ من أبواب إحياء الموات .

(١) يأتي في الأبواب ٥ ، ٧ ، ٩ من أبواب إحياء الموات .

(٢) يأتي ما يدلّ على النهي عن بيع فضل الماء في الحديثين ٢ و ٤ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب .

٢٣ - باب جواز بيع المعدن الموجود في الأرض المملوكة

[٢٢٧٧٧] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن شراء الذهب بترباه من المعدن ؟ قال : لا بأس به .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في الخمس^(١) .

٢٤ - باب جواز بيع الماء إذا كان ملكاً للبائع ، واستحباب بذله للمسلم تبرعاً

[٢٢٧٧٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء فيستغنى بعضهم عن شربه أبيع شربه ؟ قال : نعم إن شاء باعه بورق ، وإن شاء باعه بحظة .

ورواه الصدوق بإسناده عن سعيد بن يسار نحوه^(١) .

الباب ٢٣

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٦ : ٣٨٦ / ١١٥٠ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٦ من أبواب الصرف .

(١) تقدم في الأبواب ٣ - ٦ من أبواب ما يجب فيه الخمس .

الباب ٢٤

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٢٧٧ / ١ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب إحياء الموات .

(١) الفقيه ٣ : ١٤٩ / ٦٥٦

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٢).

[٢] ٢٢٧٧٩ - وعن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة جمِيعاً^(١) ، عن أبان ، عن أبي بصير^(٢) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : نهى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن النطاف [وال الأربعاء ، قال : [٣] والأربعاء : أن يسْتَغْنِي مسناة فيحمل الماء فيسقى به الأرض، ثم يستغنى عنه، قال : فلا تبعه ، ولكن أعره جارك ، والنطاف : أن يكون له الشرب فيستغنى عنه يقول : لا تبعه أعره أخاك أو جارك .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يحيى مثله^(٤).

أقول : هذا محمول على الاستحباب أو على عدم ملك الماء بأن يكون مشتركاً بين المسلمين لما مضى^(٥) ويأتي^(٦).

[٣] ٢٢٧٨٠ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، والقاسم بن محمد ، عن عبد الله الكاهلي قال : سأله رجل أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا عنده عن قناعة بين قوم لكل رجل منهم شرب معلوم ، فاستغنى رجل

(٢) التهذيب ٧ : ١٣٩ / ٦١٦ ، والاستبصار ٣ : ٣٧٦ / ١٠٦.

٢- الكافي ٥ : ٢٧٧ / ٢ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب إحياء الموات .

(١) في المصدر : الحسن بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة جمِيعاً .

(٢) «عن أبي بصير» ليس في المصدر .

(٣) أثباته من المصدر .

(٤) التهذيب ٧ : ١٤٠ / ٦١٨ ، والاستبصار ٣ : ٣٧٨ / ١٠٧.

(٥) مضى في الحديث ١ من هذا الباب .

(٦) يأتي في الحديثين ٣ ، ٥ من هذا الباب .

٣- التهذيب ٧ : ١٣٩ / ٦١٧ ، والاستبصار ٣ : ٣٧٧ / ١٠٧ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٦ من أبواب إحياء الموات .

منهم ، عن شربه أَبَيَّبَهُ بِحَنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ ؟ قال : يَبْيَعُهُ بِمَا شَاءَ ، هَذَا مِمَّا لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ .

[٤] ٢٢٧٨١ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ، عن أبان ، عن عبد الرحمن البصري ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : والنطاف : شرب الماء ليس لك إذا استغنت عنه أن تباعه جارك تدعوه له ، والأربعاء : المسنة تكون بين القوم فيستغني عنها أصحابها ، قال : يدعها لجاره ولا تباعها إياه .

[٥] ٢٢٧٨٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن قوم كانت بينهم فناة ماء لكل إنسان منهم شرب معلوم ، فباع أحدهم شربه بدرهم أو بطعمه هل يصلح ذلك ؟ قال : نعم لا بأس .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(١) .

٢٥ - بَابُ أَنَّهُ يَنْبَغِي اخْتِبَارُ مَا يَرَادُ طَعْمَهُ بِالذُّوقِ قَبْلَ الشَّرَاءِ ، وَكُراهةُ الشَّرَاءِ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَاةٍ ، وَذُوقُ مَا لَا يَرِيدُ شَرَاءَهُ

[٦] ٢٢٧٨٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن داود بن إسحاق الحذاء ، عن محمد بن العicus قال :

٤ - التهذيب ٧ : ٦٣٥ / ١٤٣ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١٣ من أبواب بيع الشمار .

٥ - قرب الإسناد : ١١٣ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٦ من أبواب إحياء الموات .

(١) يأتي في البابين ٦ ، ٧ من أبواب إحياء الموات .

الباب ٢٥

فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٧ : ٢٣٠ / ١٠٠٤

سالت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل اشتري ما يذاق ، يذوقه قبل أن يشتري ؟ قال : نعم فليذقه ولا يذوقن ما لا يشتري .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبي سلمان الحذاء^(١) ، عن محمد ابن الفيض مثله^(٢) .

[٢٢٧٨٤] ٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن سنان ، عن يونس بن يعقوب ، عن عبد الأعلى بن أعين قال : نبأت عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه كره شراء مالم تره .

[٢٢٧٨٥] ٣ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عبد الرحمن بن حماد ، عن محمد بن سنان قال : نبأت عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه كره بيعين اطرح وخذ على غير تقلب^(١) ، وشراء مالم تره :

أقول : ويأتي ما يدل على بعض المقصود في الخيار^(٢) .

(١) في نسخة من المحاسن : أبي سليم الحذاء (هامش المخطوط) . وفي المحاسن : أبي سليمان الحذاء

(٢) المحاسن : ٤٥٠ / ٣٦١ .

٢ - التهذيب ٧ : ٩ / ٣٠ ، وأورده في الحديث ١٠ من الباب ١٢ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٢ من الباب ١٨ من أبواب الخيار .

٣ - الكافي ٥ : ١٥٣ / ١٣ ، وأورده في الحديث ١٥ ، ونحوه في الحديث ١٤ من الباب ١٢ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ١ من الباب ١٨ من أبواب الخيار .

(١) في المصدر : تقلب ، والظاهر هو الصواب .

(٢) يأتي في الحديث ٢ من الباب ١٥ وفي الباب ١٨ من أبواب الخيار .

**٢٦ - باب أنه لا يجوز الكيل بمكيال مجهول ولا بغير مكيال
البلد إلا مع التراضي به**

[١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا يصلح للرجل أن يبيع بصاع غير صاع المصر .]

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمـير ، عن حمـاد مثلـه^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثلـه^(٢) .

[٢ - وعن محمد بن يحيـى ، عن أـحمد بن محمد ، عن بعض أصحابـه ، عن أـبان ، عن محمدـ الحلبـي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا يـحل لأـحد أن يـبيع بصاع سـوى صاعـ المصر ، فإنـ الرـجل يـستـاجرـ الحـمالـ فيـكـيلـ لهـ بـمـدـ بيـتهـ لـعـلـهـ يـكونـ أـصـفـرـ منـ مـدـ السـوقـ ، ولوـ قـتـالـ : هـذـاـ أـصـفـرـ منـ مـدـ السـوقـ لمـ يـأـخـذـ بـهـ ، وـلـكـنـهـ يـحـمـلـ ذـلـكـ وـيـجـعـلـهـ فـيـ آـمـانـتـهـ .]

وقـالـ : لا يـصلـحـ إـلـاـ مـدـ وـاحـدـ وـالـأـمـنـاءـ^(١) بـهـذـهـ المـنـزـلـةـ .

ورواهـ الشـيخـ بإـسـنـادـهـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ^(٢) .

الباب ٢٦

فيه حديثان

١ - الفقيه ٣ : ١٣٠ / ٥٦٥ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

(١) الكافي ٥ : ١ / ١٨٤

(٢) التهذيب ٧ : ٤٠ / ١٦٩

٢ - الكافي ٥ : ٢ / ١٨٤

(١) الأمـاءـ : جـعـ منـاـ ، وـهـوـ كـيلـ أوـ وزـنـ كـانـ مـعـروـفـاـ عـنـهـمـ . (القـامـوسـ المـحيـطـ - منـ ٤ـ : ٣٩٢ـ)

(٢) التهـذـيبـ ٧ـ : ٤٠ـ / ١٧٠ـ

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٣) .

٢٧ - باب تحريم بيع الطريق وتملكه إلا أن يكون ملكاً للبائع خاصة

[٢٢٧٨٨] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن ابن رباط ، عن ابن مسكان ، عن أبي العباس البقاق ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له : الطريق الواسع هل يؤخذ منه شيء إذا لم يضر بالطريق ؟ قال : لا .

[٢٢٧٨٩] ٢ - عنه ، عن الميثمي ، عن معاوية بن وهب ، عن الحسن بن علي الأحرمي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قلت له : إن إلى جانب داري عرصة بين حيطان لست أعرفها لأحد فأدخلها في داري ؟ فقال : أما إنّه من أخذ شيئاً من الأرض بغير حقّ أتي به يوم القيمة في عنقه من سبع أرضين .

[٢٢٧٩٠] ٣ - عنه ، عن عبد الله بن جبلة ، وجعفر بن محمد بن عباس جميعاً ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : سأله عن رجل اشتري داراً فيها زيادة من الطريق ؟ قال : إن كان ذلك فيما اشتري فلا بأس .

(٣) تقدم في الباب ٦ من هذه الأبواب .

الباب ٢٧

فيه ٥ أحاديث

١- التهذيب ٧ : ١٢٩ / ٥٦٦ .

٢- التهذيب ٧ : ١٣٠ / ٥٦٧ .

٣- التهذيب ٧ : ١٣٠ / ٥٦٨ ، واورده في الحديث ٣ من الباب ١٠ من أبواب العيوب .

وبإسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكْمِ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ مُسْلِمَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مَثَلَهِ^(١) .

أقول : هذا محمول على كون الطريق ملكاً للبائع ، أو على كون الدار واسعة محفوفة بالطريق ، واشتباه الزيادة فيها بحيث لا تميّز في محلّ بعينه لما مر^(٢) .

[٢٢٧٩١] ٤ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر صالح بن خالد ، عن أبي جميلة ، عن عبد الله بن أبي أمية أَتَه سَأَلَ أَبَا عبد الله (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ دَارٍ يَشْتَرِيهَا يَكُونُ فِيهَا زِيادةً مِنَ الطَّرِيقِ ؟ فَقَالَ : إِنْ كَانَ ذَلِكَ دَخْلٌ عَلَيْهِ فِيمَا حَدَّدَ لَهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ .

أقول : تقدّم وجهه^(١) .

[٢٢٧٩٢] ٥ - وعنه ، عن محمد بن زياد ، عن الكاهلي ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : قلت له : دار بين قوم اقتسموها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم أَلِهِ ذَلِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَلَكِنْ يَسْدِدُ بَابَهُ وَيَفْتَحُ بَابًا إِلَى الطَّرِيقِ ، أَوْ يَنْزَلُ مِنْ فَوْقِ الْبَيْتِ فَإِنْ أَرَادَ شَرِيكَهُمْ أَنْ يَبْيَعَ مَنْقُلَ قَدْمِيهِ فَإِنَّهُ^(١) أَحَقُّ بِهِ ، وَإِنْ أَرَادَ يُجْيِيءَ حَتَّى يَقْعُدَ عَلَى الْبَابِ الْمَسْدُودِ الَّذِي بَاعَهُ لَمْ يَكُنْ لَّهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُ .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٢) .

(١) التهذيب ٧ : ٦٦ / ٢٨٤ .

(٢) مرّ في الحديث ١ من هذا الباب .

٤- التهذيب ٧ : ١٣١ / ٥٧٣ .

(١) تقدّم في الحديث ٣ من هذا الباب .

٥- التهذيب ٧ : ١٣٠ / ٥٦٩ ، واورده في الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب الشفعة .

(١) في نسخة : فإنهما (هامش المخطوط) وكذلك المصدر .

(٢) يأتي في الباب ٤ من أبواب الشفعة ، وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ١ من هذه الأبواب .

٢٨ - باب حكم ما لـو أسلم عبد الكافر

[٢٢٧٩٣] ١ - محمد بن الحسن في (النهاية) عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) أتى بعد ذمَّيٍّ ^(١) قد أسلم ، فقال : اذْهِبُوا فَبِيعُوهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَادْفَعُوهُ ثُمَّنَهُ إِلَى صاحبه وَلَا تَقْرُوهُ عَنْهُ .

ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، رفعه عن حماد بن عيسى ^(٢) .

ورواه الشيخ ياسناه عن محمد بن يحيى ^(٣) .

الباب ٢٨

فيه حديث واحد

١ - النهاية : ٢ / ٣٤٩

(١) في المصدر والكافي والتهذيب : للذمي .

(٢) الكافي ٧ : ٤٣٢ / ١٩

(٣) التهذيب ٦ : ٢٨٧ / ٧٩٥

أبواب آداب التجارة

١ - باب استحباب التفقه فيما يتولاه ، وزيادة التحفظ من الربا

[٢٢٧٩٤] ١ - محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي الجارود ، عن الأصبغ بن نباتة قال : سمعت أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول على المنبر : يا معاشر التجار الفقه ثم المتجر ، الفقه ثم المتجر ، والله للربا في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل على الصفا ، شوبوا أيمانكم بالصدق ، التاجر فاجر ، والفارج في النار إلا من أخذ الحق وأعطى الحق .

ورواه الصدوق بإسناده عن الأصبغ بن نباتة مثله^(١) .

أبواب آداب التجارة

الباب ١

في ٤ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١ / ١٥٠ ، والتهذيب ٧ : ٦ / ٦ ، وأورد ذيله عن الفقيه في الحديث ٥ من

الباب ٢ من هذه الأبواب .

(١) الفقيه ٣ : ١٢١ / ٥١٩ .

[٢٢٧٩٥] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد ابن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : من اتجر بغير علم ارطثم في الربا ثم ارطثم .
ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلاً^(١) .

[٢٢٧٩٦] ٣ - قال : وكان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول : لا يقعدن في السوق إلّا من يعقل الشراء والبيع .
ورواه الصدوق مرسلاً^(١) ، وكذا الذي قبله .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى^(٢) ، وكذا الذي قبله .

[٢٢٧٩٧] ٤ - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال : قال الصادق (عليه السلام) : من أراد التجارة فليتفقه في دينه لعلم بذلك ما يحل له مما يحرم عليه ، ومن لم يتفقه في دينه ثم اتجر تورطاً^(١) الشبهات .

٢ - باب جملة مما يستحب للناجر من الآداب

[٢٢٧٩٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن

٢ - الكافي ٥ : ١٥٤ / ٢٣ ، والفقيـه ٣ : ١٢٠ / ٥١٣ ، والتهذـب ٧ : ٥ / ١٤

(١) المقنـعة : ٩١ .

٣ - الكافي ٥ : ١٥٤ / ذيل حديث ٢٣

(١) الفقيـه ٣ : ١٢٠ / ذيل حديث ٥١٣

(٢) التهذـب ٧ : ٥ / ذيل حديث ١٤

٤ - المقنـعة : ٩١ .

(١) في المصدر زيادة : في .

الباب ٢

فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١٥١ / ٣ .

زياد ، وأحمد بن محمد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) عندكم بالكوفة يغتدي كل يوم بكرة من القصر فيطوف في أسواق الكوفة سوقاً سوقاً ، ومعه الدرة على عاتقه ، وكان لها طرفان ، وكانت تسمى السبينة^(١) فيقف على أهل كل سوق فينادي : يا عشر التجار أتقوا الله ، فإذا سمعوا صوته ألقوا ما بآيديهم وارعوا إليه بقلوبهم ، وسمعوا بأذانهم فيقول : قدمو الاستخاراة ، وتبركوا بالسهولة ، واقربوا من المبتعين ، وتزینوا بالحلم ، وتناهوا عن اليمين ، وجانبوا الكذب ، وتجافوا عن الظلم ، وأنصفوا المظلومين ، ولا تقربوا الربا ، وأوفوا الكيل والميزان ، ولا تخسروا الناس أشياءهم ولا تعثروا في الأرض مفسدين ، فيطوف في جميع أسواق الكوفة ثم يرجع فيقعد للناس .

ورواه الصدوق مرسلاً نحوه^(٢) .

ورواه في (المجالس) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) نحوه^(٣) .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله^(٤) .

[٢٢٧٩٩] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من باع واشترى فليحفظ خمس خصال وإلا فلا يشترى ، ولا يبيع : الربا والحلف وكتمان العيب والحمد إذا باع والذم إذا اشتري .

(١) في نسخة : السبينة (هامش المخطوط) .

(٢) الفقيه ٣ : ١٢٠ / ٥١٤ .

(٣) أمالى الصدوق : ٤٠٢ / ٦ .

(٤) التهذيب ٧ : ٦ / ١٧ .

٢ - الكافي ٥ : ٢ / ١٥٠ .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن ابراهيم^(١).

ورواه الصدوق مرسلاً^(٢).

ورواه في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن إبراهيم بن هاشم^(٣).

ورواه المفید في (المقنة) مرسلاً^(٤).

[٢٢٨٠٠] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى رفع الحديث قال : كان أبو أمامة صاحب رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) يقول : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) يقول : أربع من كنـ فيه طاب مكـسبـه : إذا اشتـرـى لـم يعـبـ ، وإـذا باع لـم يـحـمدـ ، ولا يـدـلسـ ، وفيـما بـيـنـ ذـلـكـ لا يـحـلفـ .

[٢٢٨٠١] ٤ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) : يا معاشر التجار ارفعوا رؤوسكم فقد وضح لكم الطريق ، تبعـون يوم القيمة فـجـارـاً إـلاـ من صدقـ حـدـيـثـهـ .

[٢٢٨٠٢] ٥ - قال : وقال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) : التاجر فـاجـرـ ، والـفـاجـرـ فـيـ النـارـ إـلاـ من أـخـذـ الـحـقـ وـأـعـطـيـ الـحـقـ .

[٢٢٨٠٣] ٦ - قال : وقال (عليه السلام) : يا معاشر التجار صـونـوا

(١) التهذيب ٧ / ٦ : ١٨

(٢) الفقيه ٣ : ١٢٠ / ٥١٥

(٣) الخصال : ٢٨٥ / ٣٨

(٤) المقنة : ٩١

٣ - الكافي ٥ : ١٥٣ / ١٨

٤ - الفقيه ٣ : ١٢١ / ٥١٦

٥ - الفقيه ٣ : ١٢١ / ٥١٧ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب .

٦ - الفقيه ٣ : ١٢١ / ٥١٨

أموالكم بالصدقة تكفر عنكم ذنوبكم وأيمانكم التي تحلفون فيها تطيب لكم تجارتكم .

[٢٢٨٠٤] ٧ - علي بن موسى بن طاوس في كتاب (الاستخارات) عن أحمد بن محمد بن يحيى قال : أراد بعض أوليائنا الخروج للتجارة فقال : لا أخرج حتى آتي جعفر بن محمد (عليه السلام) فأسلم عليه وأستشيره في أمري هذا وأسئلته الدعاء لي ، قال . فأتاه فقال له : يا بن رسول الله إني عزمت على الخروج إلى التجارة ، وإنني آلت على نفسي أن لا أخرج حتى ألقاك وأستشيرك وأسائلك الدعاء لي ، قال : فدعوا له وقال (عليه السلام) : عليك بصدق اللسان في حديثك ولا تكتم عيباً يكون في تجارتك ، ولا تغبن المسترسل ، فإن غبته لا يحل ، ولا ترض لناس إلا ما ترضى لنفسك ، وأعط الحق وخذنه ، ولا تحف ولا تخن ، فإن التاجر الصدوق مع السفرة الكرام البررة يوم القيمة ، واجتنب الحلف ، فإن اليمين الفاجحة تورث صاحبها النار ، والتاجر فاجر إلا من أعطى الحق وأخذنه ، وإذا عزمت على السفر أو حاجة مهمة فأكثر الدعاء والاستخارة ، فإن أبي حدثني ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يعلم أصحابه الاستخارة كما يعلم السورة من القرآن . . . الحديث .

أقول : ويأتي ما يدل على بعض المقصود^(١) .

٣ - باب استحباب إقالة النادم وعدم وجوبها

[٢٢٨٠٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن علي بن

٧ - فتح الأبواب : ١٦٠

(١) يأتي في الأبواب ٣ ، ٤ ، ٧ من هذه الأبواب .

الباب ٣

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١٥١ ، ٤ / ، التهذيب ٧ : ٥ / ١٥

محمد القاساني ، عن علي بن أسباط ، عن عبد الله بن القاسم الجعفري ، عن بعض أهل بيته قال : إن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لم يأذن لحكيم ابن حزام في تجارتة حتى ضمن له إقالة النادم ، وإنظار المعاشر ، وأخذ الحق وافياً أو غير واف .

[٢٢٨٠٦] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن (محمد ابن علي بن زيد بن إسحاق)^(١) ، عن هارون بن حزرة^(٢) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : أيما عبد أقال مسلماً في بيع أقاله الله عشرته يوم القيمة .

ورواه الصدوق مرسلًا إلا أنه قال : أيما مسلم أقال مسلماً ندامه في البيع^(٣) .

ورواه في كتاب (الاخوان) بسنده عن أبي حمزة مثله^(٤) .

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله^(٥) .

و بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثل الذي قبله .

[٢٢٨٠٧] ٣ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن هذيل بن صدقة الطحان قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يشتري المتاع أو الثوب فينطلق به إلى منزله ، ولم ينفذ

٢ - الكافي ٥ : ١٥٣ / ١٦

(١) في المصدر : محمد بن علي ، عن يزيد بن إسحاق ، وفي التهذيب : يزيد بن إسحاق

(٢) في المصدر زيادة : عن أبي حزرة

(٣) الفقيه ٣ : ١٢٢ / ٥٢٦ .

(٤) مصادقة الأخوان : ١ / ٧٢

(٥) التهذيب ٧ : ٨ / ٢٦

٣ - التهذيب ٧ : ٥٩ / ٢٥٥ ، وأورد في الحديث ٥ من الباب ٩ من أبواب الخيار .

شيئاً فيبدو له فيرده ، هل ينبغي ذلك له ؟ قال : لا إلآ أن تطيب نفس صاحبه .

[٢٢٨٠٨] ٤ - محمد بن علي بن الحسين في (المقنع) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : أيمما مسلم أقال مسلماً بيع ندامه أقاله الله عز وجل عثرته يوم القيمة .

[٢٢٨٠٩] ٥ - وفي (الخصال) عن حمزة بن محمد العلوى ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : أربعة ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيمة : من أقال نادماً ، أو أغاث لهفان ، أو أعتق نسمة ، أو زوج عزباً .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدل عليه^(٢) .

٤ - باب استحباب الإحسان في البيع والسماح

[٢٢٨١٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن خلف بن حماد ، عن الحسين بن يزيد

٤ - المقنع . ٩٨

٥ - الخصال : ٢٢٤ / ٥٥ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ١٢ من أبواب مقدمات النكاح .

(١) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٣ من الباب ٦ من أبواب فعل المعروف ، وفي الحديث ٢٤ من الباب ١٢٢ من أبواب العشرة .

(٢) يأتي ما يدل على بعض المقصود في البابين ١ ، ٢ ، وفي الحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب الخيار ، وفي الباب ١٧ من أبواب أحكام العقود .

الباب ٤

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١٥١ / ٥ ، وأورده في الحديث ٦ من الباب ٨٦ من أبواب ما يكتسب به .

الهاشمي^(١) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال جاءت زينب العطارة إلى نساء النبي (صلى الله عليه وآله) فجاء النبي (صلى الله عليه وآله) فإذا هي عندهن ، فقال النبي (صلى الله عليه وآله) : إذا أتيتنا طابت بيوتنا ، قالت : بيتك بريحك أطيب يا رسول الله ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إذا بعت فاحسني ولا تغشّي^(٢) ، فإنه أتقى الله ، وابقى للمال . . . الحديث . ورواه الصدوق مرسلاً واقتصر على آخره^(٣) .

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن صفوان ، عن خلف بن حماد مثله^(٤) .

[٢٢٨١١] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : السماحة من الرباح ، قال ذلك لرجل يوصيه ومعه سلعة يبيعها .

[٢٢٨١٢] ٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، عن أبيه (عليه السلام) قال : أوحى^(١) الله تعالى إلى بعض أنبيائه (عليهم السلام) : للكرام ، وللسماح فسامح ، وعند الشك فالتور .

[٢٢٨١٣] ٤ - قال : وقال علي (عليه السلام) : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول : السماح وجه من الرباح قال علي (عليه السلام) ذلك لرجل يوصيه ومعه سلعة يبيعها .

(١) في المصدر : الحسين بن زيد الهاشمي

(٢) في نسخة : تغبني (هامش المخطوط) .

(٣) الفقيه ٣ : ١٧٣ / ٧٧٥ .

(٤) الكافي ٨ : ١٥٣ / ١٤٣ .

٢ - الكافي ٥ : ١٥٢ / ٧ .

٣ - الفقيه ٣ : ١٢١ / ٥٢٢ .

(١) في المصدر : أنزل .

٤ - الفقيه ٣ : ١٢٢ / ٥٢٣ .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

٥ - باب أن من أمر الغير أن يشتري له لم يجز له أن يعطيه من عنده وإن كان ما عنده خيراً مما في السوق إلا أن لا يخاف أن يتهمه

[٢٢٨١٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميماً ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا قال لك الرجل : اشتري لي فلا تعطه من عندك ، وإن كان الذي عندك خيراً منه .

محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الفضل ابن شاذان ، عن ابن أبي عمر مثله^(١) .

وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن داود بن رزين ، عن هشام بن الحكم مثله^(٢) .

[٢٢٨١٥] ٢ - وعنه عن الحسن بن علي ، عن علي بن النعمان وأبي المغرا والوليد بن مدرك جميماً ، عن إسحاق قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يبعث إلى الرجل يقول له : اتبع لي ثواباً فيطلب له في

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ٧ ، وفي الحديث ١٣ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب .

الباب ٥

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١٥١ : ٦ / ٦ .

(١) التهذيب ٧ : ٦ : ١٩ / ٦

(٢) التهذيب ٦ : ٣٥٢ : ٩٩٨ / ٣٥٢

٢ - التهذيب ٦ : ٣٥٢ : ٩٩٩ / ٣٥٢

السوق فيكون عنده مثل ما يجد له في السوق فيعطيه من عنده ، فقال : لا يقرّبُنَّ هذا ولا يدنس نفسه ، إن الله عز وجل يقول : «إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيَّنَ أَنْ يَحْمِلُنَّهَا وَأَشْفَقُنَّ مِنْهَا وَحَمَلَهَا إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا»^(١) وإن كان عنده خير مما يجد له في السوق فلا يعطيه من عنده .

[٢٢٨١٦] ٣ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن زكرياء بن محمد ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : يجيء الرجل بدينار يريد مني دراهم فأعطيه أرخص مما أبيع ، فقال : أعطه أرخص مما تجد له .

أقول : هذا محمول على إعلامه أو عدم التهمة لما يأتي^(١) .

[٢٢٨١٧] ٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عثمان بن عيسى ، عن ميسير قال قلت له : يجهبني الرجل فيقول : تشتري لي ويكون ما عندي خيراً من متعة السوق قال : إن أمنت أن لا يتهمك فأعطيه من عندك ، وإن خفت أن يتهمك فاشتر له من السوق .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في أحكام العقود^(١) .

(١) الأحزاب ٣٣ : ٧٢

٣ - التهذيب ٧ : ١١٤ / ٤٩٦ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٢٩ من أبواب الصرف .

(١) يأتي في الحديث ٤ من هذا الباب .

٤ - الفقيه ٣ : ١٢١ / ٥٢١ .

(١) يأتي في الباب ٣٣ من أبواب أحكام العقود .

٦ - باب أن من أمر الغير أن يبيع له لم يجز له أن يشتري لنفسه

[٢٢٨١٨] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عباس بن عامر ، عن علي بن معاشر ، عن خالد القلاني قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : الرجل يجيئني بالثوب فأعرضه فإذا أعطيت به الشيء زدت فيه وأخذته ، قال : لا تزده ، قلت : ولم ذاك ؟ قال أليس أنت إذا عرضته أحبت أن تعطيه به أوكس من ثمنه ؟ قلت : نعم ، قال : لا تزده .

[٢٢٨١٩] ٢ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عبد الله بن جبلة ، عن علي بن أبي حمزة قال : سمعت معاشر الزيات يسأل أبي عبد الله (عليه السلام) فقال : جعلت فداك إني رجل أبيع الزيت يأتيني من الشام فأخذ لنفسي مما أبيع ؟ قال : ما أحب لك ذلك ، قال : إني لست أنفقن لنفسي شيئاً مما أبيع ، قال : بعه من غيرك ولا تأخذ منه شيئاً ، أرأيت لو أن رجالاً قال لك : لا أنفقك رطلاً من دينار كيف كنت تصنع ؟ لا تقربه . . . الحديث .

الباب ٦

فيه حديثان

- ١ - التهذيب ٧ : ٥٨ / ٢٥٢ .
- ٢ - التهذيب ٧ : ١٢٨ / ٥٥٨ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٢٠ من أبواب عقد البيع وشروطه .
- ويأتي ما يدل عليه في الباب ٣٣ من أبواب أحكام العتود .

٧ - باب أنه يستحب أن يأخذ ناقصاً ويعطي راجحاً ويجب عليه الوفاء في الكيل والوزن

[٢٢٨٢٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : مَرَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) عَلَى جَارِيَةٍ قَدْ اشْتَرَتْ لَحْمًاً مِنْ قَصَابٍ وَهِيَ تَقُولُ : زَدْنِي ، فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) : زَدْهَا إِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ .

ورواه الصدوق مرسلاً^(١) .

[٢٢٨٢١] ٢ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن غير واحد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لَا يَكُونُ الْوَفَاءُ حَتَّى يَرْجُعَ .

ورواه الشيخ بإسناده عن ابن أبي عمير^(١) .

وياسناده عن علي بن إبراهيم^(٢) ، وكذا الذي قبله .

[٢٢٨٢٢] ٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن حماد بن بشير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لَا يَكُونُ الْوَفَاءُ حَتَّى يَمْلِيَ الْمِيزَانَ .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد^(١) .

الباب ٧

فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١٥٢ ، ٨ / ١٥٢ ، التهذيب ٧ : ٧ / ٧٠

(١) الفقيه ٣ : ١٢٢ / ٥٢٤ .

٢ - الكافي ٥ : ١٦٠ / ٥

(١) التهذيب ٧ : ١١٠ / ٤٧٥ .

(٢) التهذيب ٦ : ١١ / ٤٣ .

٣ - الكافي ٥ : ١٥٩ / ١

(١) التهذيب ٧ : ١١ / ٤٤ .

ورواه الصدوق بإسناده عن حماد بن بشير مثله ، إلا أنه قال : حتى يميل اللسان^(٢) .

[٢٢٨٢٣] ٤ - ثم قال : وفي خبر آخر ، لا يكون الوفاء حتى يرجع .

[٢٢٨٢٤] ٥ - وعنهما ، عن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن مرازم ، عن رجل ، عن إسحاق بن عمار قال : قال من أخذ الميزان بيده فنوى أن يأخذ لنفسه وأفيأ لم يأخذ^(١) إلا راجحاً ، ومن أعطى فنوى أن يعطي سواء لم يعط إلا ناقصاً .

ورواه الصدوق بإسناده عن إسحاق بن عمار^(٢) .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله^(٣) .

[٢٢٨٢٥] ٦ - وعنه ، عن الحجال ، عن عبيد بن إسحاق قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إني صاحب نخل فخبرني بحد أنتهي إليه فيه من الوفاء ، فقال^(١) : إن الوفاء فإن أتى على يدك وقد نويت الوفاء نقصان كنت من أهل الوفاء وإن نويت النقصان ثم أوفيت كنت من أهل النقصان .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد مثله^(٢) .

[٢٢٨٢٦] ٧ - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن السندي

(٢) الفقيه ٣ : ١٢٣ / ٥٣٥ .

٤ - الكافي ٥ : ١٦٠ / ٥ ، التهذيب ٧ : ١١ / ٤٣ ، الفقيه ٣ : ١٢٣ / ٥٣٦ .

٥ - الكافي ٥ : ١٥٩ / ٢ .

(١) في نسخة من الفقيه : يأخذه (هامش المخطوط) .

(٢) الفقيه ٣ : ١٢٣ / ٥٣٤ .

(٣) التهذيب ٧ : ١١ / ٤٦ .

٦ - الكافي ٥ : ١٥٩ / ٣ .

(١) في نسخة زيادة : أبو عبد الله (عليه السلام) (هامش المخطوط) ، وكذلك المصدر .

(٢) التهذيب ٧ : ١١ / ٤٥ .

٧ - قرب الإسناد : ٢٧ .

ابن محمد ، عن صفوان بن مهران الجمال قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إن فيكم خصلتين هلك بهما من قبلكم من الأمم ، قالوا : وما هما يا ابن رسول الله ؟ قال : المكيال والميزان .
أقول : وتقديم ما يدل على ذلك ^(١) .

٨ - باب كراهة التعرض للكيل إذا لم يحسن

[٢٢٨٢٧] ١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن مثنى الحناط ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له : رجل من نيته الوفاء وهو إذا قال لم يحسن أن يكيل ، قال : فما يقول الذين حوله ؟ قلت : يقولون : لا يوفي ، قال : هذا ^(١) لا ينبغي له أن يكيل .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ^(٢) .

ورواه الصدق بإسناده عن ميسير ^(٣) ، عن حفص ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ^(٤) .

(١) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ١ من الباب ١ ، وفي الأحاديث ١ ، ٥ ، ٧ ، ٢٦ من الباب ٢ من هذه الأبواب ، وفي البابين ٦ ، ٢٦ من أبواب عقد البيع وشروطه .

الباب ٨

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٥ : ١٥٩ / ٤ .

(١) في الفقيه : هو من (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٧ : ١٢ / ٤٧ .

(٣) في نسخة من الفقيه : ميسرة (هامش المخطوط) ، وفي الفقيه : ميسير بن حفص . .

(٤) الفقيه ٣ : ١٢٣ / ٥٣٣ .

٩ - باب حكم ربح الإنسان على من يعده بالإحسان ، وعدم جواز غبن المؤمن والمسترسل

[١] ٢٢٨٢٨ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن علي بن عبد الرحيم ، عن رجل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : إذا قال الرجل للرجل : هلم أحسن بيعك يحرم عليه الربح .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ^(١) .

ورواه الصدوق مرسلاً ، إلا أنه قال : فقد حرم عليه الربح ^(٢) .

أقول : حمله بعض الأصحاب على الكراهة ^(٣) لما يأتي ^(٤) .

[٢] ٢٢٨٢٩ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي ، عن أبي جميلة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : غبن المسترسل ^(١) سحت .

[٣] ٢٢٨٣٠ - وعنهما ، عن أحمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ميسرة ،

الباب ٩

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٩ / ١٥٢ .

(١) التهذيب ٧ : ٧ / ٢١ .

(٢) الفقيه ٣ : ١٧٣ / ٧٧٤ .

(٣) راجع شرائع الإسلام ٢ : ٢٠ ، مسائل الأحكام ١ : ١٤٠ ، متنهى المطلب : ١٠٠٠

(٤) يأتي في الحديث ٤ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

٢ - الكافي ٥ : ١٤ / ١٥٣ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب الخيار .

(١) استرسل إليه : ابسط واستنس (القاموس - رسول - ٣ : ٣٨٤) .

٣ - الكافي ٥ : ١٥٣ / ١٥ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١٧ من أبواب الخيار .

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : غبن المؤمن حرام .

ورواه الشيخ كالأول^(١) .

[٢٢٨٣١] ٤ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق (عليه السلام) : غبن المسترسل سحت ، وغبن المؤمن حرام .

[٢٢٨٣٢] ٥ - وبإسناده عن عمرو بن جمیع ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : غبن المسترسل ربا .

١٠ - باب كراهة الربع على المؤمن إلا أن يشتري للتجارة أو بأكثر من مائة درهم ، واستحباب تقليل الربع والاقتصار على قوت يوم وعدم تحريم الربع ولو على المضطر

[٢٢٨٣٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح بن عقبة ، عن سليمان بن صالح وأبي شبل جمیعاً ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ربع المؤمن على المؤمن ربا إلا أن يشتري بأكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك ، أو يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم .

(١) التهذيب ٧ : ٧ / ٧

٤ - الفقيه ٣ : ١٧٣ / ٧٧٢

٥ - الفقيه ٣ : ١٧٣ / ٧٧٣

وتقديم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٧ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

ويأتي ما يدل عليه في الباب ١٧ من أبواب الخيار .

الباب ١٠

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١٥٤ / ٢٢ ، والتهذيب ٧ : ٧ / ٢٣ ، والاستبصار ٣ : ٦٩ / ٢٣٢

[٢٢٨٣٤] ٢ - وعن علي بن محمد^(١) ، عن صالح بن أبي حماد ، عن محمد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور ، عن ميسير^(٢) قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام)^(٣) : إنَّ عامة من يأتيني إخواني فحد لي من معاملتهم مالاً أجوزه إلى غيره ، فقال : إنْ وليت أخاك فحسن ، وإنْ فبُعْه بيع البصیر^(٤) المداق .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٥) ، وكذا الذي قبله .

[٢٢٨٣٥] ٣ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحسن) عن محمد بن علي ، عن محمد بن سنان ، عن فرات بن أحنف ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ربح المؤمن على المؤمن ربا .

[٢٢٨٣٦] ٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي الحسين محمد ابن جعفر الأستدي ، عن موسى بن عمران التخعي ، عن عممه الحسين بن يزيد النوفلي^(٦) ، عن علي بن سالم ، عن أبيه - في حديث - قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الخبر الذي روی أن ربح المؤمن على المؤمن

٢ - الكافي ٥ : ١٥٣ / ١٩

(١) في المصدر : أحمد بن محمد

(٢) في نسخة : قيس (هامش المخطوط) .

(٣) في المصدر : أبي عبد الله (عليه السلام) .

(٤) بيع البصیر : يحتمل كونه من إضافة المصدر إلى الفاعل ، ويحتمل كونه من إضافته إلى المفعول ، ففي الأولى رخصة في كثرة الربح دون الثاني (منه . فده) .

(٥) التهذيب ٧ : ٢٤ / ٧ ، والاستبصار ٣ : ٧٠ / ٢٣٤

٣ - المحسن : ١٠١ / ٧٣

٤ - الفقيه ٣ : ٢٠٠ / ٩٠٩ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٢ من أبواب الرهن .

(١) في الاستبصار : موسى بن عمرو التخعي ، عن عممه ، عن الحسين بن يزيد النوفلي ،

وفي التهذيب : موسى بن عمران التخعي ، عن عممه علي بن الحسين بن يزيد النوفلي .

رباً ما هو؟ فقال : ذاك إذا ظهر الحق وقام قائمنا أهل البيت ، فأما اليوم فلا بأس بأن تبيع من الأخ المؤمن وتربح عليه .
ورواه الشيخ أيضاً كذلك^(٢) .

[٢٢٨٣٧] ٥ - وفي (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن محمد بن سنان ، عن فرات بن الأحنف قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : ربح المؤمن رب^(١) .

أقول : ويأتي ما يدل على كراهة كثرة الربح في حديث ربح الدينار ديناراً^(٢) ، ويأتي ما يدل على الحكم الأخير في بابه^(٣) وغيره^(٤) .

١١ - باب استحباب التسوية بين المبتعين وكراهة التفرقة بين المماكس وغيره

[٢٢٨٣٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبيان ، عن عامر بن جذاعة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال في رجل عنده بيع فسעה سعراً معلوماً ، فمن سكت عنه ممّن يشتري منه باعه بذلك السعر ، ومن ماسكه وأبي أن يتبع منه زاده ، قال : لو كان يزيد الرجلين والثلاثة لم يكن بذلك بأس ، فأما أن يفعله

(٢) التهذيب ٧ / ٧٨٥ ، والاستصار ٣ / ٢٣٣ ، ٧٠ / ٧٨٥ .

٥ - عقاب الأعمال : ١ / ٢٨٥ .

(١) في المصدر : ربح المؤمن على المؤمن ربها

(٢) يأتي في الباب ٢٦ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ٤٠ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الباب ٣٠ من هذه الأبواب .

الباب ١١

فيه حديث واحد

بمن أبى عليه وكايشه ويمنعه من لم يفعل فلا يعجبني إلا أن يبيعه بيعاً واحداً .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) .

١٢ - باب استحباب ابتداء صاحب السلعة بالسوم وكرابه السوم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس

[٢٢٨٣٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : صاحب السلعة أحق بالسوم .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم^(١) .

ورواه الصدوق مرسلاً^(٢) .

[٢٢٨٤٠] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن علي بن أسباط رفعه قال : نهى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن السوم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس .
ورواه الصدوق مرسلاً^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده ، عن أحمد بن محمد بن خالد^(٢) .

(١) التهذيب ٧ : ٨ / ٢٥

الباب ١٢

فيه حدثان

١ - الكافي ٥ : ١٥٢ / ١١

(١) التهذيب ٧ : ٨ / ٢٧

(٢) الفقيه ٣ : ١٢٢ / ٥٢٨

٢ - الكافي ٥ : ١٥٢ / ١٢

(١) الفقيه ٣ : ١٢٢ / ٥٢٩

(٢) التهذيب ٧ : ٨ / ٢٨

١٣ - باب استحباب البيع عند حصول الربح وكراهة تركه

[١] ٢٢٨٤١ - محمد بن يعقوب ، عن علية من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن علي بن أحمد بن إسحاق الأشعري ، عن عبد الله ابن سعيد الدغشي قال : كنت على باب شهاب بن عبد ربه فخرج غلام شهاب ، فقال : إنني أريد أن أسألك هاشم الصيدلاني^(١) عن حديث السلعة والبضاعة ، قال : فأتيت هاشماً فسألته عن الحديث فقال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن البضاعة والسلعة ؟ فقال : نعم ما من أحد يكون عنده سلعة أو بضاعة إلا قيس الله عزّ وجلّ له من يربحه فإن قبل وإن صرفه إلى غيره ، وذلك أنه رد على الله عزّ وجلّ .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن علي بن أحمد^(٢) ، عن إسحاق بن سعيد الأشعري ، عن عبد الله بن سعيد مثله^(٣) .

[٢] ٢٢٨٤٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن موسى بن جعفر البغدادي ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن واصل بن سليمان ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - أن النبي (صلى الله عليه وآله) قال لخليل

الباب ١٣

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١٥٣ / ١٧

(١) في التهذيب : هاشم الصيدلاني (هامش المخطوط) . . .

(٢) في التهذيب : أحمد بن علي بن أحمد .

(٣) التهذيب ٧ : ٨ / ٢٩

٢ - الكافي ٥ : ٣٠٨ / ٢٠

له : جزاك الله من خليط خيراً ، فإنك لم تكن ترد ربحاً ولا تمسك ضرساً^(١) .

[٢٢٨٤٣] ٣ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال علي (عليه السلام) مر النبي (صلى الله عليه وآله) على رجل معه سلعة يريد بيعها ، فقال : عليك بأول السوق .

١٤ - باب استحباب مبادرة التاجر إلى الصلاة في أول وقتها ، وكراهة اشتغاله بالتجارة عنها

[٢٢٨٤٤] ١ - محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسين بن يسار^(١) ، عن رجل رفعه في قول الله عزّ وجل : «رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةً وَلَا يَبْيَغُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ»^(٢) قال : هم التجار الذين لا تلهيهم تجارة ولا يبع عن ذكر الله عزّ وجل إذا دخل مواقت الصلاة أدوا إلى الله عزّ وجل حقّه فيها .

[٢٢٨٤٥] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير قال : سمعت أبي جعفر (عليه السلام) يقول : كان على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) مؤمن فقير شديد الحاجة من أهل الصفة ، وكان لازماً لرسول الله (صلى الله

(١) الفسرين : يقال أضرستنا من ضريشك أي التمر والبسر والكعك (القاموس المحيط - خرسن - ٢ : ٢٢٥) .

٣ - الفقيه ٣ : ١٢٢ / ٥٢٧

الباب ١٤

فيه حدثان

١ - الكافي ٥ : ١٥٤ / ٢١ .

(١) في المصدر : الحسين بن بشار .

(٢) التور ٢٤ : ٣٧

٢ - الكافي ٥ : ٣١٢ / ٣٨ .

عليه وآلـه) عند مواقـيت الصـلاة كلـها لا يفقـده في شيء منها ، وكان رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) يرقـق له وينظر إلى حاجـته وغـربـته ، فيقول : يا سـعد ، لو قد جاءـني شيء لاغـنتـك ، قال : فأبـطـأ ذلك على رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) ، فاشـتـد غـمـ رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) بـسـعد ، فعلم الله سـبحـانـه ما دـخـلـ على رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) من غـمـه بـسـعد ، فأـهـبـطـ عليهـ جـبـرـئـيلـ (عليهـ السـلامـ) وـمـعـهـ درـهـمانـ ، فقالـ لهـ : يا مـحـمـدـ إـنـ اللهـ قدـ عـلـمـ ماـ قـدـ دـخـلـكـ مـنـ الغـمـ بـسـعدـ ، أـفـتـحـ بـأـنـ تـغـنـيـهـ ؟ـ فقالـ لهـ : نـعـمـ ، فقالـ لهـ : فـهـاـكـ هـذـيـنـ الدـرـهـمـيـنـ فـأـعـطـهـمـاـ إـيـاهـ ، وـمـرـهـ أـنـ يـتـجـرـ بـهـمـاـ .ـ

قالـ : فأـخـذـهـمـاـ رسـولـ اللهـ (صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) ، ثـمـ خـرـجـ إـلـىـ صـلاـةـ الـظـهـرـ وـسـعـدـ قـائـمـ عـلـىـ بـابـ حـجـرـاتـ رسـولـ اللهـ (صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) يـتـظـرـهـ ، فـلـمـ رـآـهـ رسـولـ اللهـ (صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) قالـ : يا سـعدـ أـتـحـسـنـ التـجـارـةـ ؟ـ فقالـ لهـ سـعدـ : وـالـلـهـ مـاـ أـصـبـحـتـ أـمـلـكـ مـاـ أـتـجـرـبـهـ ، فـأـعـطـاهـ النـبـيـ (صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) الدـرـهـمـيـنـ ، فقالـ لهـ : أـتـجـرـ بـهـمـاـ وـتـصـرـفـ لـرـزـقـ اللـهـ ، فـأـخـذـهـمـاـ سـعـدـ وـمضـىـ مـعـ رسـولـ اللهـ (صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) حتىـ صـلـىـ مـعـهـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ ، فقالـ لهـ رسـولـ اللهـ (صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) : قـمـ فـأـطـلـبـ الرـزـقـ فـقـدـ كـنـتـ بـحـالـكـ مـغـتـمـاـ يـاـ سـعدـ .ـ

قالـ : فأـقـبـلـ سـعـدـ لـاـ يـشـتـريـ بـالـدـرـهـمـ^(١) إـلـاـ بـاعـهـ بـدـرـهـمـيـنـ ، وـلـاـ يـشـتـريـ شـيـئـاـ بـدـرـهـمـيـنـ إـلـاـ بـاعـهـ بـأـرـبـعـةـ دـرـاهـمـ ، وـأـقـبـلـ الدـنـيـاـ عـلـىـ سـعـدـ فـكـثـرـ مـتـاعـهـ وـمـالـهـ وـعـظـمـتـ تـجـارـتـهـ ، فـأـتـخـذـ عـلـىـ بـابـ المسـجـدـ مـوـضـعـاـ جـلـسـ فـيـهـ وـجـمـعـ تـجـارـتـهـ إـلـيـهـ .ـ

وـكـانـ رسـولـ اللهـ (صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) إـذـ أـقـامـ بـلـالـ الصـلاـةـ يـخـرـجـ وـسـعـدـ مـشـغـولـ بـالـدـنـيـاـ لـمـ يـتـعـهـرـ وـلـمـ يـتـهـيـأـ كـمـاـ كـانـ يـفـعـلـ قـبـلـ أـنـ يـتـشـاغـلـ بـالـدـنـيـاـ ، فـكـانـ النـبـيـ (صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) يـقـولـ : يا سـعدـ ، شـغـلتـكـ الدـنـيـاـ

(١) في المـصـدـرـ : بـدـرـهـمـ شـيـئـاـ .ـ

عن الصلاة ، فيقول : ما أصنع ، أضيع مالي هذا رجل قد بعثه فأريد أن أستوفى منه ، وهذا رجل قد اشتربت منه فأريد أن أوفيه .

قال : فدخل رسول الله (صلى الله عليه وآله) من أمر سعد غم أشد من غمه بفقره فهبط عليه جبرئيل (عليه السلام) فقال : يا محمد إن الله قد علم بغمك بسعد ، فأيما أحب إليك ، حاله الأولى أو حاله هذه ؟ فقال له النبي (صلى الله عليه وآله) : يا جبرئيل بل حاله الأولى قد أذهبت دنياه باخرته ، فقال : له جبرئيل (عليه السلام) : إن حب الدنيا والأموال فتنه ومشغله عن الآخرة ، قال : قل لسعد : يرد عليك الدرهمين اللذين دفعتهمما إليه ، فإن أمره سيصير إلى الحالة التي كان عليها أولاً .

قال : فخرج النبي (صلى الله عليه وآله) فمر بسعد ، فقال له : يا سعد أما تريد أن ترد علي الدرهمين اللذين أعطيتكهما ؟ فقال سعد : بلى وما تدين ، فقال له : لست أريد منك يا سعد إلا درهمين فأعطاه سعد درهمين .

قال : وأدبرت الدنيا على سعد حتى ذهب ما كان جمع ، وعاد إلى حاله التي كان عليها .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٢) .

١٥ - باب استحباب تعلم الكتابة والحساب وأداب الكتابة

[٢٢٨٤٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن

(٢) تقدم في الحديث ١٤ من الباب ٢ من أبواب مقدّمات التجارة ، وفي الحديث ١ من الباب ٢٢ من أبواب ما يكتسب به ، وفي الباب ٣ من أبواب مواقيت الصلاة .

الباب ١٥

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١٥٥ / ١ ، وأورده في الحديث ٧ من الباب ١٠٥ من أبواب ما يكتسب به .

محمد ، عن رجل ، عن جميل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : من الله على الناس برهم وفاجرهم بالكتاب والحساب ، ولولا ذلك لتكلموا .

[٢] ٢ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن إبراهيم التوفيقي رفعه ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) أنه كتب إلى عماله : أدقوا أقلامكم ، وقاربوا بين سطوركم ، واحذفوا عنِّي فضولكم ، واقتدوا قصد المعاني ، وإياكم والإكثار فإن أموال المسلمين لا تحتمل الإضرار .

[٣] ٣ - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال لكاتبته عبد الله بن أبي رافع : الق دواتك^(١) ، وأطل جلفة قلمك^(٢) ، وفُرِجَ بين السطور ، وقرمط بين الحروف ، فإنه لك أجر بصلاح الخط .

أقول : وتقديم ما يدل على بعض المقصود^(٣) ويأتي ما يدل عليه^(٤) .

٢ - الخصال : ٣١٠ / ٨٥ .

٣ - نهج البلاغة ٣ : ٣١٥ / ٢٢٨ .

(١) ألق دواتك : أصلح مدادها (قاموس المحيط - لبق - ٣ : ٢٨١) .

(٢) جلفة القلم : ما بين مبراه الى سنه (قاموس - جلف - ٣ : ١٢٤) .

(٣) تقدم في الحديث ١٢ من الباب ١٠٥ من أبواب ما يكتب به .

(٤) يأتي في الباب ١٦ ، وفي الحديث ٣ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٦ من الباب ٨٣ من أبواب أحكام الأولاد .

١٦ - باب استحباب كتابة كتاب عن التعامل والتداين

[٢٢٨٤٩] ١ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن محمد بن موسى بن الم توكل ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد ابن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي حمزة الشمالي ، عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) - وذكر حديث آدم وداود - إلى أن قال : - فمن أجل ذلك أمر الله تبارك وتعالى العباد أن يكتبوا بينهم إذا تداينوا أو تعاملوا إلى أجل مسمى .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(١) ، وبائي ما يدل عليه^(٢) .

١٧ - باب أن من سبق إلى مكان من السوق فهو أحق به إلى الليل وأنه لا يجوز أخذ كراء السوق غير المملوك

[٢٢٨٥٠] ١ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : سوق المسلمين كمسجدهم ، فمن سبق إلى مكان فهو أحق به إلى الليل ، (وكان لا يأخذ على بيوت السوق كراء)^(١) .

الباب ١٦

فيه حديث واحد

١ - علل الشرائع : ١ / ٥٥٣ .

(١) تقدم في الباب ١٥ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٧ من الباب ١ من أبواب مقدّمات التجارة .

(٢) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب .

الباب ١٧

فيه ٣ أحاديث

١ - الفقيه ٣ : ١٢٤ / ٥٤٠ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٥٦ من أبواب أحكام المساجد .

(١) ليس في المصدر .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) وذكر مثله^(٢) .
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله^(٣) .

[٢٢٨٥١] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سوق المسلمين^(١) كمسجدهم - يعني إذا سبق إلى السوق كان له مثل المسجد - .

[٢٢٨٥٢] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن وهب ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) أنه كره أن يأخذ من سوق المسلمين أجرًا .

١٨ - باب استحباب الدعاء بالتأثير عند دخول السوق

[٢٢٨٥٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حنان ، عن أبيه قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : يا أبا الفضل ، أما لك^(١) مكان تبعد فيه فتعامل الناس ؟

(٢) الكافي ٥ : ١ / ١٥٥ .

(٣) التهذيب ٧ : ٩ / ٣١ .

٢ - الكافي ٥ : ٢ / ١٥٥ .

(١) في نسخة : القوم (هامش المخطوط) .

٣ - التهذيب ٦ : ٣٨٣ / ١١٣٣ .

وتقديم ما يدل عليه عموماً في الحديث ١ من الباب ١٠٢ من أبواب المزار ، وفي الحديث ١ من الباب ٥٦ من أبواب أحكام المساجد .

الباب ١٨

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١ / ١٥٥ .

(١) في الفقيه زيادة : في السوق (هامش المخطوط) .

قال : قلت : بلى ، قال^(٢) ما من رجل يروح أو يغدو إلى مجلسه وسوقه فقول حين يضع رجله في السوق : اللهم إني أسألك من خيرها وخبر أهلها^(٣) ، إلا وكل الله به من يحفظه ويحفظ عليه حتى يرجع إلى منزله ، فيقول له : قد أجرت^(٤) من شرّها وشرّ أهلها يومك هذا (بإذن الله وقد رزقت خيرها وأهلها في يومك هذا)^(٥) .

فإذا جلس مجلسه^(٦) ، فقال حين يجلس : «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله (صلى الله عليه وآله) ، اللهم إني أسألك من فضلك^(٧) حلالاً طيباً ، وأعوذ بك من أن أظلم أو أظلم ، وأعوذ بك من صفة خاسرة ويمين كاذبة ، فإذا قال ذلك ، قال له الملك الموكّل به : أبشر بما في سوقك اليوم أحد أوفى حظاً^(٨) منك ، (قد تعجلت الحسناً ، ومحيت عنك السيئات)^(٩) ، وسيأتيك ما قسم الله لك موفرًا حلالاً مباركاً فيه .

ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن حمّاد الأنصاري ، عن سدير قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) ذكر نحوه^(١٠) .

[٢٢٨٥٤] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا

(٢) في الفقيه زيادة : إنّمأ أنه (هامش المخطوط) .

(٣) في الفقيه زيادة : وأعوذ بك من شرّها وشرّ أهلها (هامش المخطوط) .

(٤) في الفقيه : أجرتك (هامش المخطوط) .

(٥) ما بين القوسين لم يرد في الفقيه .

(٦) في الفقيه : مكانه (هامش المخطوط) .

(٧) في الفقيه زيادة : رزقاً (هامش المخطوط) .

(٨) في الفقيه : نصيباً (هامش المخطوط) .

(٩) ما بين القوسين لم يرد في الفقيه .

(١٠) الفقيه ٣ : ١٢٤ / ٥٤٢ .

٢ - الكافي ٥ : ١٥٦ / ٢ .

دخلت سوقك فقل : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا وَخَيْرِ أَهْلِهَا ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلَمَ ، أَوْ أُظْلَمَ ، أَوْ أَبْغِي أَوْ يَبْغِي عَلَيَّ ، أَوْ أَعْتَدِي أَوْ يَعْتَدِي عَلَيَّ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ ، وَشَرِّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجمِ ، وَحَسِيبِ اللَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوْكِلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ .

ورواه الشيخ بإسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ مُثْلِهِ^(١) .

[٢٢٨٥٥] ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ الْحَسِينِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ - يَعْنِي الْمَرَادِي - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : مَنْ دَخَلَ سُوقًا أَوْ مَسْجِدًا جَمَاعَةً فَقَالَ مَرَةً وَاحِدَةً : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بِكُرْبَةٍ وَأَصْبَلًا ، وَلَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ ، عَدَلَتْ^(١) حَجَّةَ مُبْرُورَةَ .

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ) عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكْمِ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ مُثْلِهِ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : مَنْ دَخَلَ سُوقًا جَمَاعَةً أَوْ مَسْجِدًا أَهْلَ نَصْبِ^(٢) .

[٢٢٨٥٦] ٤ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكْمِ وَعَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ جَمِيعًا ، عَنْ سَيفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ سَعْدِ الْخَفَافِ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : مَنْ دَخَلَ السُّوقَ فَنَظَرَ إِلَى حَلْوَاهَا وَمِرْهَا وَحَامِضَهَا فَلِيقِيلٌ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ ،

(١) التهذيب ٧ : ٩ / ٣٢ .

٣ - الفقيه ٣ : ١٢٤ / ٥٤١ .

(١) في نسخة زيادة : له (هامش المخطوط) .

(٢) المحاسن : ٤٠ / ٤٨ .

٤ - المحاسن : ٤٠ / ٤٦ .

وأستجيرك^(١) من الظلم والغرم والمأثم .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك^(٢) .

١٩ - باب إستحباب ذكر الله في الأسواق وخصوصاً التسبیح والشهادتان

[٢٢٨٥٧] ١ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق (عليه السلام) : من ذكر الله عزّ وجل في الأسواق غفر^(١) له بعدد أهلها .

[٢٢٨٥٨] ٢ - قال : وروي:أنَّ من ذكر الله في الأسواق غفر له بعدد ما بها من فضیح وأعجم ، والفضیح ما يتكلم ، والأعجم ما لا يتكلم .

[٢٢٨٥٩] ٣ - وفي (عيون الأخبار) بأسانيد تقدمت في إساغة الموضوع^(١) عن الرضا ، عن آبائِه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآلِه) : من قال حين يدخل السوق : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو حي لا يموت ، بيده الخير وهو على كل شيء قادر ، أعطى من الأجر بعدد ما خلق الله إلى يوم القيمة .

(١) في المصدر : وأستجير بك .

(٢) يأتي في الحديث ٣ من الباب ١٩ من هذه الأبواب .

الباب ١٩

فيه ٤ أحاديث

١ - الفقيه ٣ : ١٢٥ / ٥٤٤ .

(١) أضاف في السخنة : (الله) (هامش المخطوط) .

٢ - الفقيه ٣ : ١٢٥ / ٥٤٣ .

٣ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٣١ / ٤٢ .

(١) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٥ من أبواب الموضوع .

[٢٢٨٦٠] ٤ - وفي (المجالس) ، عن علي بن أحمد بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده أحمد بن أبي عبد الله ، (عن أبي أيوب ، عن سليمان بن مقبل^(١)) ، عن ابن أبي عمير ، عن سعد بن أبي خلف ، عن أبي عبيدة قال : قال الصادق (عليه السلام) : من قال في السوق : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله ، كتب الله له ألف حسنة .

ورواه البرقي في (المحسن) عن أبي أيوب المدائني ، عن ابن أبي عمير ، إلا أنه قال : ألف ألف حسنة^(٢) .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٣) ، ويأتي ما يدل عليه^(٤) .

٢٠ - باب استحباب التكبير ثلاثاً عند الشراء والدعاء بالمؤثر

[٢٢٨٦١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرizer ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : إذا إشتريت شيئاً من متاع أو غيره فكبير ثم قل : اللهم إني اشتريته ألتمس فيه من فضلك ، فصل على محمد وآل محمد ، واجعل لي فيه فضلاً ، اللهم إني اشتريته ألتمس به من رزقك ، فاجعل لي فيه رزقاً ، ثم أعد كل واحدة ثلاثة مرات .

٤ - أمالى الصدق : ٤٨٦ / ١٣

(١) في المصدر : عن أبي عون سليمان بن مقبل المدى .

(٢) المحسن : ٤٠ / ٤٧ .

(٣) تقدم في الباب ١٨ من هذه الأبواب ، وفي الباب ١٣ من أبواب الذكر .

(٤) يأتي في الباب ٢٠ من هذه الأبواب .

الباب ٢٠

فيه ٨ أحاديث

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله^(١) .

[٢٢٨٦٢] ٢ - ورواه الصدوق بإسناده عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : إذا اشتريت متاعاً فكبّر الله ثلاثاً ثم قل : اللهم إني أشترىته ألتمس فيه من خيرك ، فاجعل لي فيه خيراً ، اللهم إني اشتريته ألتمن فيه من فضلك وذكر الحديث .

ثم قال : وكان الرضا (عليه السلام) يكتب على المتاع برقة لنا^(١) .

[٢٢٨٦٣] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا اشتريت دائة فقل : اللهم إن كانت عظيمة البركة ، فاضلة المنفعة ، ميمونة الناصية فيستر لي شراءها ، وإن كان^(١) غير ذلك فاصرفني عنها إلى الذي هو خير لي منها ، فإنك تعلم ولا أعلم ، وتقدر ولا أقدر ، وأنت علام الغيوب .

تقول ذلك ثلاثة مرات .

[٢٢٨٦٤] ٤ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا أردت أن تشتري شيئاً فقل : يا حي يا قيوم ، يا دائم يا رؤوف يا رحيم ، أسألك بعذتك وقدرتك وما أحاط به علمك ، أن تقسم لي من التجارة اليوم أعظمها رزقاً ، وأوسعها فضلاً ، وخيرها عاقبة ، فإنه لا خير فيما لا عاقبة له .

(١) التهذيب ٧ : ٩ / ٣٣ .

٢ - الفقيه ٣ : ١٢٥ / ٥٤٥ .

(١) الفقيه ٣ : ١٢٥ / ٥٤٦ ، وفي هامش الأصل عن نسخة : يذكر برقة لنا .

٣ - الكافي ٥ : ١٥٧ / ٤ .

(١) في نسخة : كانت (هامش المخطوط) وكذلك المصدر .

٤ - الكافي ٥ : ٣ / ١٥٧ .

[٢٢٨٦٥] ٥ - قال : وقال أبو عبد الله (عليه السلام) : إذا اشتريت دابة أو رأساً فقل : اللهم أقدر لي أطولها حياة ، وأكثرها منفعة ، وخيرها عاقبة .
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله^(١) .

[٢٢٨٦٦] ٦ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة ابن ميمون ، عن هذيل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا اشتريت جارية فقل : اللهم إني أستشيرك واستخيرك .

[٢٢٨٦٧] ٧ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمر بن إبراهيم ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : من اشتري دابة فليقم من جانبها الأيسر ، ويأخذ ناصيتها بيده اليمنى ، ويقرأ على رأسها فاتحة الكتاب ، وقل هو الله أحد ، والمعوذتين ، وآخر الحشر ، وآخر بنى إسرائيل : ﴿قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ أَدْعُوا الرَّحْمَنَ﴾^(١) ، وآية الكرسي ، فإن ذلك أمان تلك الدابة من الآفات .

[٢٢٨٦٨] ٨ - وبإسناده عن ابن فضال ، عن ثعلبة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا اشتريت جارية فقل : اللهم إني أستخيرك وأستشيرك .

وإذا اشتريت دابة أو رأساً فقل : اللهم قدر لي أطولهن حياة ، وأكثرهن منفعة ، وخيرهن عاقبة .

٥ - الكافي ٥ : ١٥٧ / ذيل الحديث ٣ .

(١) التهذيب ٧ : ٣٤ / ٩ .

٦ - الكافي ٥ : ١٥٦ / ٢ .

٧ - الفقيه ٣ : ١٢٥ / ٥٤٧ .

(١) الإسراء ١٧ : ١١٠ .

٨ - المفيه ٣ : ١٢٦ / ٥٤٨ .

٢١ - باب كراهة معاملة المحارف ، ومن لم ينشأ في الخير ، والقرض من مستحدث النعمة

[٢٢٨٦٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العباس بن الوليد بن صبيح ، عن أبيه قال : قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) : لا تشر من محارف فإن صفتها لا بركة فيها .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله^(١) .

[٢٢٨٧٠] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري قال : استقرض قهرمان لأبي عبد الله (عليه السلام) من رجل طعاماً لأبي عبد الله (عليه السلام) فألح في التقاضي ، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام) : ألم أنهك أن تستقرض لي متن لم يكن له فكان .

[٢٢٨٧١] ٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الوليد بن صبيح قال : قال الصادق (عليه السلام) : لا تشر لي من محارف شيئاً ، فإن خلطته لا بركة فيها .

ورواه في (العلل) عن محمد بن موسى بن الم توكل ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد مثله^(١) .

الباب ٢١

في ٧ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١ / ١٥٧

(١) التهذيب ٧ : ١١ / ٤١ .

٢ - الكافي ٥ : ٤ / ١٥٨ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٢٦ من أبواب مقدمات التجارة .

٣ - الفقيه ٣ : ١٠٠ / ٣٨٧ .

(١) علل الشرائع : ١ / ٥٢٦

[٢٢٨٧٢] ٤ - قال : وقال (عليه السلام) : لا تغالطوا ولا تعاملوا إلا من نشأ في الخير .

[٢٢٨٧٣] ٥ - وفي كتاب (صفات الشيعة) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمّه^(١) ، عن محمد بن أحمد ، عن سعيد بن غزوان قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : المؤمن لا يكون محارفاً .

[٢٢٨٧٤] ٦ - وفي (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن طريف بن ناصح قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : لا تغالطوا ولا تعاملوا إلا من نشأ في الخير .

[٢٢٨٧٥] ٧ - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : شاركوا الذي قد أقبل عليه الرزق ، فإنه أخلق للغنى ، وأجدر بإقبال الحظ .

أقول : وقدّم ما يدل على ذلك^(١) وعلى جملة من الآداب في المقدّمات^(٢) .

٤ - الفقيه ٣ : ١٠٠ / ٣٨٨ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٢٧ من أبواب مقدّمات التجارة .
٥ - صفات الشيعة : ٣٣ / ٥١ .

(١) «عن عمّه» ليس في المصدر ، والكلمة لم تظهر في المchorة من نسخة الأصل .

٦ - علل الشرائع : ٥٢٦ / ٢ .

٧ - نهج البلاغة ٣ : ٢٠٤ / ٢٣٠ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب الشركة .

(١) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباین ٢٦ ، ٢٧ من أبواب مقدّمات التجارة .

(٢) تقدم في الأبواب ١٢ ، ١٣ ، ١٥ ، ٢٥ ، ٢٩ من أبواب مقدّمات التجارة .

٢٢ - باب كراهة معاملة ذوي العاهات

[٢٢٨٧٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن غير واحد من أصحابه ، عن علي بن أسباط ، عن حسين بن خارجة ، عن ميسير بن عبد العزيز قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : لا تتعاملوا مع ذا عاهة فإنهم أظلم شئ .

[٢٢٨٧٧] ٢ - وعن عدة من أصحابنا ، عن محمد بن محمد رفعه ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : احذروا معاملة ذوي العاهات فإنهم أظلم شئ .

ورواه الصدوق مرسلاً^(١) .

ورواه في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد مثله^(٢) .

[٢٢٨٧٨] ٣ - وعنه ، عن محمد بن محمد بن خالد ، عن عدة من أصحابنا ، عن علي بن أسباط ، عن حسين بن خارجة ، عن ميسير بن عبد العزيز قال : قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) : لا تعاملوا ذا عاهة فإنهم أظلم شئ .

الباب ٢٢

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١٥٨ / ٣ ، التهذيب ٧ : ١١ / ٤٠ .

٢ - الكافي ٥ : ١٥٨ / ٦ .

(١) الفقيه ٣ : ١٠٠ / ٣٨٩ .

(٢) علل الشرائع : ١ / ٥٢٦ .

٣ - الكافي ٥ : ١٥٩ / ٩ .

ورواه الشيخ بإسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ^(١) ، وكذا الحديث الأول .

٢٣ - باب كراهة معاملة الأكراد ومخالطتهم

[٢٢٨٧٩] ١ - مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى ، وَغَيْرِهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ حَدِيثِهِ ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَقَالَ : إِنَّ عِنْدَنَا قَوْمًا مِّنَ الْأَكْرَادِ وَإِنَّهُمْ لَا يَزَالُونَ يَجْهَنُونَ بِالْبَيْعِ فَنَخَالَطُوهُمْ وَنَبَاعُهُمْ ، فَقَالَ : يَا أَبَا الرَّبِيعِ لَا تَخَالَطُوهُمْ ، فَإِنَّ الْأَكْرَادَ حَيٌّ مِّنْ أَحْيَاءِ الْجَنِّ ، كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُمُ الْغَطَاءَ فَلَا تَخَالَطُوهُمْ .

ورواه الشيخ بإسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى مُثْلِهِ^(١) .

[٢٢٨٨٠] ٢ - مُحَمَّدَ بْنَ عَلَى بْنِ الْحَسِينِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : أَنَّهُ قَالَ : لَا تَخَالَطُ الْأَكْرَادَ فَإِنَّ الْأَكْرَادَ حَيٌّ مِّنَ الْجَنِّ كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُمُ الْغَطَاءَ .

وفي (العلل) عن مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسِينِ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُتَيْلٍ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسِينِ^(١) ، عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنْ حَفْصٍ ، عَمِّ حَدِيثِهِ ، عَنْ

(١) التهذيب ٧ : ٣٥ / ١٠ .

الباب ٢٣

فيه حديثان

١ - الكافي ٥ : ٢ / ١٥٨ .

(١) التهذيب ٧ : ١١ / ٤٢ .

٢ - الفقيه ٣ : ١٠٠ / ٣٩٠ .

(١) في العلل : محمد بن الحسين .

أبي الربيع نحوه^(٢) .

وعن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ،
عن أبي الربيع نحوه^(٣) .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح^(٤) .

٢٤ - باب كراهة مخالطة السفلة والاستعانة بالمجوس ولو على ذبح شاة

[٢٢٨٨١] ١ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال (عليه السلام) :
لا تستعن بمحوسٍ ولو على أخذ قوائم شاتك وأنت تريده أن تذبحها^(١) .

[٢٢٨٨٢] ٢ - قال : وقال (عليه السلام) : إياك ومخالطة السفلة فإن
السفلة لا يؤول إلى خير .

ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن
أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن الحسن
ابن مياح ، عن عيسى قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) وذكر مثله^(١) .

ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد^(٢) .

(١) علل الشرائع : ٥٢٧ / ٢ و ١ .

(٢) يأتي في الباب ٣٢ من أبواب مقدمات النكاح .

٢٤ الباب

فيه ٧ أحاديث

١ - الفقيه ٣ : ١٠٠ / ٣٩١ .

(١) في نسخة : ذبحها (هامش المخطوط) .

٢ - الفقيه ٣ : ١٠٠ / ٣٩٢ .

(١) علل الشرائع : ١ / ٥٢٧ .

(٢) الكافي ٥ : ٧ / ١٥٨ .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقطين^(٣) .

[٢٢٨٨٣] ٣ - قال الصدوق : جاءت الأخبار في معنى السفلة على وجوه منها : أن السفلة هو الذي لا يبالي بما قال ولا ما قيل فيه .

[٢٢٨٨٤] ٤ - ومنها : أن السفلة من يضرب بالطنبور .

[٢٢٨٨٥] ٥ - ومنها : أن السفلة من لم يسره الإحسان ولم تسؤه الإساءة .

[٢٢٨٨٦] ٦ - والسفلة من أدعى الإمامة^(١) وليس لها بأهل . وهذه كلها أوصاف السفلة من اجتمع فيه بعضها أو جميعها وجب اجتناب مخالطتها .

[٢٢٨٨٧] ٧ - الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) ، عن أبيه ، عن الحسين بن عبيد الله ، عن التلوكبرى ، عن ابن عقدة ، عن عبد الله بن إبراهيم بن قتيبة ، عن محمد بن خالد البرقى ، عن زكريا بن آدم القمي ، عن إسحاق بن عبد الله الأشعري قال : سمعت أبي عبد الله (عليه السلام) يقول : لا تستعن بالمجوس ولا^(١) علىأخذ قوائم شاتك وأنت تريد ذبحها .

(٣) التهذيب ٧ : ٣٨ / ١٠ .

٣ - الفقيه ٣ : ٣٩٢ / ١٠٠ .

٤ - الفقيه ٣ : ٣٩٢ / ١٠٠ .

٥ - الفقيه ٣ : ٣٩٢ / ١٠٠ .

٦ - الفقيه ٣ : ٣٩٢ / ١٠٠ .

(١) في المصدر : الأمانة .

٧ - أموال الطوسي ٢ : ٥٩ .

(١) في المصدر : ولو .

٢٥ - باب كراهة الحلف على البيع والشراء صادقاً ، وتحريم الحلف كاذباً

[١] ٢٢٨٨٨ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن الحسن ابن علي الكوفي ، عن عيسى بن هشام ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي حمزة رفعه قال : قام أمير المؤمنين (عليه السلام) على دار ابن أبي معيط وكان تقام فيها الإبل ، فقال : يا معاشر السماسرة أقروا الأيمان فإنها منفعة للسلعة ، ممحقة للربح .

[٢] ٢٢٨٨٩ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن عيسى ، عن عبيد الله الدهقان ، عن درست بن أبي منصور^(١) ، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال : ثلاثة لا ينظر الله إليهم^(٢) : أحدهم رجل اتَّخذ الله بضاعة لا يشتري إلَّا بيمين ، ولا يبيع إلَّا بيمين .

ورواه الشيخ ياسناده عن أحمد بن محمد بن خالد مثله^(٣) .

[٣] ٢٢٨٩٠ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن الحسن زعلان ، عن أبي إسماعيل رفعه عن أمير المؤمنين

الباب ٢٥

في ٩ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١٦٢ / ٢ .

٢ - الكافي ٥ : ١٦٢ / ٣ .

(١) في المصدر زيادة : عن إبراهيم بن عبد الحميد .

(٢) في المصدر زيادة : يوم القيمة .

(٣) التهذيب ٧ : ١٣ / ٥٦ .

٤ - الكافي ٥ : ١٦٢ / ٤ .

(عليه السلام) أنه كان يقول : إياكم والحلف ، فإنه ينفق السلعة ، ويتحقق البركة .

[٤] ٢٢٨٩١ - ورواه الشيخ مرسلًا عن أبي عبد الله (عليه السلام) .

[٥] ٢٢٨٩٢ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وأله) : ويل لتجار أمتى من لا والله ، ويل والله ، وويل لصناع أمتى من اليوم وغداً .

[٦] ٢٢٨٩٣ - وفي (الأمالي) عن الحسين بن أحمد بن إدريس عن أبيه ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين ابن المختار ، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام) قال : إن الله تبارك وتعالى يبغض المنافق سلعته بالأيمان .

[٧] ٢٢٨٩٤ - الحسن الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إن الله يبغض الثاني عطفه ، والمسبل إزاره ، والمنافق سلعته بالأيمان .

[٨] ٢٢٨٩٥ - عنه ، عن أبيه قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وأله) : ثلاثة لا يكلّهم الله ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم : المرخي ذيله من العظمة ، والمزكي سلعته بالكذب ، ورجل استقبلك بنور صدره فتوارى وقلبه ممتليء غشاً .

العيashi في (تفسيره) عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه

٤ - التهذيب ٧ : ١٣ / ٥٧ .

٥ - الفقيه ٣ : ٩٧ / ٣٧١ .

٦ - أمالي الصدوق : ٦ / ٣٩٠ .

٧ - مكارم الأخلاق : ١١٠ .

٨ - مكارم الأخلاق : ١١٠ .

(عليهم السلام) ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) وذكر مثله^(١) .

[٢٢٨٩٦] ٩ - وعن أبي ذر عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال : ثلاثة لا ينظر الله إليهم^(١) يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ، قلت : من هم خابوا وخسروا ؟ قال : المسيل إزاره خباء ، والمنان ، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب ، أعادها ثلاثة .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك هنا^(٢) ، وفي الأيمان إن شاء الله^(٣) .

٢٦ - باب كراهة البيع بربع الدينار ديناراً فصاعداً ، والحلف عليه وعدم تحريميه

[٢٢٨٩٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن أحمد بن النضر ، عن أبي جعفر الفزاري قال : دعا أبو عبد الله (عليه السلام) مولى يقال له : مصادف فأعطاه ألف دينار ، وقال له : تجهز حتى تخرج إلى مصر ، فإن عيالي قد كثروا ، قال : فتجهز بمتع وخرج مع التجار إلى مصر ، فلما دنوا من مصر استقبلتهم قافلة خارجة من مصر فسألوهم عن المتع الذي معهم ما حاله في المدينة ، وكان متع العامَّة ، فأخبروهم أنه ليس بمصر منه شيء ، فتحالفوا وتعاقدوا على أن لا ينقصوا

(١) تفسير العياشي ١ : ١٧٩ / ٦٩ .

٩ - تفسير العياشي ١ : ١٧٩ / ٧٠ .

(١) في المصدر : لا يكلمهم الله .

(٢) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث ١ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب .

(٣) تقدم في الأحاديث ١ ، ٢ ، ٣ ، ٧ من الباب ٢ من هذه الأبواب ، وفي الأحاديث ٢ ، ٣٣ ، ٣٦ من الباب ٤٦ ، وفي الحديث ١٣ من الباب ٥٨ من أبواب جهاد النفس ، وفي البابين ١ و ٤ من أبواب الأيمان .

متاعهم من ربع الدينار ديناراً ، فلما قبضوا أموالهم انصرفوا إلى المدينة ، فدخل مصادف على أبي عبد الله (عليه السلام) ومعه كisan كل واحد ألف دينار ، فقال : جعلت فداك هذا رأس المال ، وهذا الآخر ربح ، فقال : إن هذا الربح كثير ، ولكن ما صنعتم في المتع؟ فحدثه كيف صنعوا ، وكيف تحالفوا ، فقال : سبحان الله تختلفون على قوم مسلمين أن لا يتبعوهم إلا بربع الدينار ديناراً ، ثم أخذ أحد الكيسين ، وقال : هذا رأس مالي ، ولا حاجة لنا في هذا الربح .

ثم قال : يا مصادف ، مجالدة السيف أهون من طلب الحلال .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١) .

[٢٢٨٩٨] ٢ - و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سليمان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال في تجارة قدموا أرضاً (فاشتركوا في البيع)^(٢) على أن لا يبيعوا بيعهم إلا بما أحبوا ، قال : لا بأس بذلك .

ورواه الصدق بإسناده عن النضر ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه^(٣) .

[٢٢٨٩٩] ٣ - الحسن بن علي العسكري (عليه السلام) في (تفسيره) عن آبائه عن موسى بن جعفر (عليه السلام) أنَّ رجلاً سأله مائتي درهم يجعلها في بضاعة يتعيش بها - إلى أن قال : - فقال (عليه السلام) : أعطوه ألفي درهم ، وقال : اصرفها في كذا - يعني العفص - فإنه متاع يابس ،

(١) التهذيب ٧ / ١٣ : ٥٨ .

٢ - التهذيب ٧ : ١٦١ / ٧١٢ .

(٢) في المصدر : اشتركوا .

(٣) الفقيه ٣ : ١٦٩ / ٧٤٨ .

٣ - تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ٣٢٢ / ١٦٩ .

ويستقبل بعد ما أذبه ، فانتظر به سنة ، وخالف إلى دارنا وخذ الأجراء في كل يوم ، فلما تمت له سنة وإذا قد زاد في ثمن العفص للواحد خمسة عشر فباع ما كان اشتري بـ ألف درهم بـ ثلاثة ألف درهم .

أقول : وتقديم ما يدل على ربح الدرهم عشرة في الزكاة في حديث الصدقة بشيء من المال عند الخوف عليه^(١) ، وعلى ربح الدرهم درهما في حديث مبادرة الناجر إلى الصلاة^(٢) وغير ذلك^(٣) ، وتقديم ما يدل على إستحباب الرفق بالمؤمن في الربع وتركه بالكلية^(٤) .

٢٧ - باب تحريم الاحتياط عند ضرورة المسلمين وما يثبت فيه وحده

[٢٢٩٠٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الحكمة في الخصب أربعون يوماً ، وفي الشدة والبلاء ثلاثة أيام ، مما زاد على الأربعين يوماً في الخصب فصاحب ملعون ، وما زاد على ثلاثة أيام في العسرة فصاحب ملعون .

ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني^(١) .

(١) تقدم في الباب ١٠ من أبواب الصدقة .

(٢) تقدم في الحديث ٢ من الباب ١٤ من هذه الأبواب .

(٣) تقدم في الباب ١١ من أبواب مقدمات التجارة .

(٤) تقدم في الباب ١٠ من هذه الأبواب .

و يأتي ما يدل عليه في الحديث ٦ من الباب ٢١ من أبواب أحكام العقود .

الباب ٢٧

فيه ١٣ حديثاً

١ - الكافي ٥ : ١٦٥ / ٧ ، والتهذيب ٧ : ١٥٩ / ٧٠٣ ، والاستبصار ٣ : ١١٤ / ٤٠٥ .

(١) الفقيه ٣ : ١٦٩ / ٧٥٣ .

أقول : هذا التحديد محمول على عدم حصول الضرورة في أقل من المدة المذكورة لما يأتي^(٢) .

[٢٢٩٠١] ٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الخلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل يختكر الطعام ويترخص به هل يصلح^(١) ذلك ؟ قال : إن كان الطعام كثيراً يسع الناس فلا بأس به وإن كان الطعام قليلاً لا يسع الناس فإنه يكره أن يختكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم^(٢) ، وكذا الذي قبله .

أقول . الكراهة هنا محمولة على التحرير لما مضى^(٣) ويأتي^(٤) .

[٢٢٩٠٢] ٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح^(١) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : الجالب مرزوق ، والمحتكر ملعون .

ورواه الصدوق مرسلًا^(٢) ، وكذا في (التوحيد)^(٣) .

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد مثله^(٤) .

(٢) يأتي في الحديث ٢ من الباب

٢ - الكافي ٥ : ١٦٥ / ٥ .

(١) في المصدر : يجوز .

(٢) التهذيب ٧ : ١٦٠ / ٧٠٨ ، والاستبصار ٣ : ١١٥ / ٤١١ .

(٣) مضى في الحديث ١ من هذا الباب .

(٤) يأتي في الأحاديث ٣ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ من هذا الباب .

٣ - الكافي ٥ : ١٦٥ / ٦ .

(١) في التهذيب : أبي العلاء

(٢) الفقيه ٣ : ١٦٩ / ٧٥١ .

(٣) التوحيد : ٣٩٠ / ٣٦ .

(٤) التهذيب ٧ : ١٥٩ / ٧٠٢ ، والاستبصار ٣ : ١١٤ / ٤٠٤ .

[٢٢٩٠٣] ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ليس الحكمة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن .

ورواه الصدوق بإسناده عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) مثله ، إلا أنه قال : والزبيب والسمن والزيت^(١) .
محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد مثله^(٢) .

[٢٢٩٠٤] ٥ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسين بن ثوير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا أصابتكم مجاعة فاعتنوا بالزبيب .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن الخيرري ، عن الحسين بن ثوير مثله ، إلا أنه قال : فاعتنوا^(١) بالزبيب^(٢) .

[٢٢٩٠٥] ٦ - محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) عن أحمد بن عبدون ، عن علي بن محمد بن الزبير ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن العباس بن عامر ، عن أحمد بن رزق ، عن أبي مرريم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أيما رجل اشتري طعاماً فكبسه أربعين صباحاً يريد به غلاء المسلمين ثم باعه فتصدق بثمنه لم يكن كفارة لما صنع .

٤ - الكافي ٥ : ١ / ١٦٤ .

(١) الفقيه ٣ : ١٦٨ / ٧٤٤ .

(٢) التهذيب ٧ : ١٥٩ / ٧٠٤ ، والاستصارات ٣ : ٤٠٦ / ١١٤ .

٥ - التهذيب ٧ : ١٦٣ / ٧٢٣ .

(١) في الكافي : فاعثرا .

(٢) الكافي ٥ : ٣٠٨ / ١٨ .

٦ - أمال الطوسي ٢ : ٢٨٩ .

[٧] ٢٢٩٠٦ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أنَّ علِيًّا (عليه السلام) كان ينهى عن الحكمة في الأمسكار ، فقال : ليس الحكمة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزيت والسمن .

[٨] ٢٢٩٠٧ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) : لا يحتكر الطعام إلا خاطيء .

[٩] ٢٢٩٠٨ - قال : ونهى أمير المؤمنين (عليه السلام) عن الحكمة في الأمسكار .

[١٠] ٢٢٩٠٩ - وفي (الخصال) عن حمزة بن محمد العلوى ، عن علي ابن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عن النبي (صلى الله عليه وآلـه) قال : الحكمة في ستة أشياء : في الحنطة والشعير والتمر والزيت والسمن والزيت .

[١١] ٢٢٩١٠ - ورام بن أبي فراس في (كتابه) عن النبي (صلى الله عليه وآلـه) عن جبرائيل قال : اطلعت في النار فرأيت وادياً في جهنم يغلق ، فقلت : يا مالك لمن هذا ؟ فقال لثلاثة : المحتكرين والمدمرين الخمر والقوادين .

[١٢] ٢٢٩١١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبد الله

٧ - قرب الاستناد : ٦٣ .

٨ - الفقيه ٣ : ١٦٩ / ٧٤٩ .

٩ - الفقيه ٣ : ١٦٩ / ٧٥٢ .

١٠ - الخصال : ٣٢٩ / ٢٣ .

١١ - لم نعثر عليه في تبيه الخواطر المطبوع .

١٢ - التهذيب ٧ : ١٥٩ / ٧٠١ ، والاستبصار ٣ : ١١٤ / ٤٠٣ .

(عليه السلام) ، عن أبيه قال^(١) : لا يحتكر الطعام إلا خاطئ .

[٢٢٩١٢] ١٣ - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في كتابه إلى مالك الأشتر قال : فامنع من الاحتياط فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) منع منه ، ول يكن البيع بيعاً سمحاً بموازين عدل واسعاً^(٢) لا يجحف بالفريدين من البائع والمبتاع ، فمن قارف حركة بعد نهيك إيه فتكل وعاقب^(٣) في غير إسراف .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٤) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٥) .

٢٨ - باب عدم تحريم الاحتياط إذا وجد باائع غيره

[٢٢٩١٣] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد ، عن الحلببي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سُئل عن الحركة؟ فقال : إنما الحركة أن تشتري طعاماً وليس في المصر غيره فتحتكره ، فإن كان في المصر طعام أو متاع^(٦) غيره فلا بأس أن تلتمس بسلعتك الفضل .

وفي كتاب (التوحيد) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد ، وعبد الله إبني محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن

(١) في التهذيبين زيادة : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) .

١٣ - نهج البلاغة ٣ : ١١٠ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٩ من الباب ٨ من أبواب آداب القاضي .

(٢) في المصدر : وأسعار .

(٣) في المصدر : فتكل به وعاقبه .

(٤) تقدم في الحديث ٦ من الباب ٤١ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وفي الحديثين ١ ، ٤ من الباب ٢١ من أبواب ما يكتب به .

(٥) يأتي في الحديث ١ من الباب ٢٨ ، وفي الباب ٢٩ من هذه الأبواب .

٢٨
الباب

فيه ٣ أحاديث

١ - الفقيه ٣ : ١٦٨ / ٧٤٦ .

(٦) في التهذيب : أو بياع (هامش المخطوط) .

عبد الله بن علي الحلبي^(٢) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله^(٣) .

[٢٢٩١٤] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد نحوه ، وزاد قال : وسألته عن الزينة^(١) ؟ فقال : إذا كان عند غيرك فلا بأس بإمساكه .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله مع الزيادة^(٢) .

[٢٢٩١٥] ٣ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن أبي الفضل سالم الحناط قال : قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) : ما عملك ؟ قلت : حنط ، وربما قدمت على نفاق ، وربما قدمت على كسراد فحبست ، قال : مما يقول من قبلك فيه ؟ قلت : يقولون : محتكر ، فقال : بيعه أحد غيرك ؟ قلت : ما أبيع أنا من ألف جزء جزءاً قال : لا بأس إنما كان ذلك رجل من قريش يقال له : حكيم بن حزام ، وكان إذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله ، فمر عليه النبي (صلى الله عليه وآله) فقال : يا حكيم بن حزام إياك أن تتحتك .

ورواه الشيخ بإسناده عن أبي علي الأشعري^(١) .

ورواه الصدوق عن صفوان بن يحيى ، عن سلمة الحناط^(٢) .

(٢) في التوحيد : عبد الله بن علي الحلبي .

(٣) التوحيد : ٣٦ / ٣٨٩ .

٢ - الكافي ٥ : ١٦٤ / ٣ .

(١) في نسخة : الزبيب (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٧ : ١٦٠ / ٧٠٦ ، والاستبصار ٣ : ١١٥ / ٤٠٩ .

٣ - الكافي ٥ : ١٦٥ / ٤ .

(١) التهذيب ٧ : ١٦٠ / ٧٠٧ ، والاستبصار ٣ : ١١٥ / ٤١٠ .

(٢) الفقيه ٣ : ١٦٩ / ٧٤٧ .

ورواه في (التوحيد) عن أبيه ، عن سعد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى نحوه^(٣) .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٤) .

٢٩ - باب وجوب البيع على المحتكر عند ضرورة الناس وأنه يلزم به

[٢٢٩١٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور^(١) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : نفذ^(٢) الطعام على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) فأتاه المسلمون فقالوا : يا رسول الله قد نفذ الطعام ولم يبق منه شيء إلا عند فلان ، فمره ببيعه .

قال : فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : يا فلان إن المسلمين ذكروا أن الطعام قد نفذ إلا شيء^(٣) عندك فأخرجه وبعه كيف شئت ولا تحبسه .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن سنان ، الآنه قال : « فقد » مكان « نفذ » في الموضع^(٤) .

(٣) التوحيد : ٣٨٩ / ٣٥ .

(٤) يأتي في الباب ٢٩ من هذه الأبواب .

وتقديم في الحديث ٢ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب .

الباب ٢٩

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٥ : ١٦٤ . ٢ / ١ .

(١) في الاستبصار : عبد الله بن منصور .

(٢) في نسخة : فقد (هامش المخطوط) .

(٣) في نسخة : شيئاً (هامش المخطوط) .

(٤) التهذيب ٧ : ١٥٩ ، ٧٠٥ ، والاستبصار ٣ : ١١٤ / ٤٠٧ .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٤) ، ويأتي ما يدل عليه^(٥) .

٣٠ - باب أن المحتكر إذا ألزم بالبيع لا يجوز أن يسرع عليه

[١] ٢٢٩١٧ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن وهب^(١) ، عن الحسين بن عبيد الله بن ضمرة^(٢) ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) أنه قال : رفع الحديث إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه من بالمحتكرين فأمر بحظرتهم أن تخرج إلى بطون الأسواق ، وحيث تنظر الأ بصار إليها ، فقيل لرسول الله (صلى الله عليه وآله) : لو قومت عليهم ، فغضب رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، حتى عرف الغضب في وجهه ، فقال : أنا أقوم عليهم إنما السعر إلى الله يرفعه إذا شاء ، ويخفضه إذا شاء .

ورواه الصدوق مرسلاً^(٣) .

ورواه في كتاب (التوحيد) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمданى ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن غيث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه مثله^(٤) .

(٤) تقدم ما يدل على بعض المقصود في البالىن ٢٧ ، ٢٨ من هذه الأبواب .

(٥) يأتي في الحديث ١ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب .

الباب ٣٠

فيه ٩ أحاديث

١ - التهذيب ٧ : ١٦١ / ٧١٣ ، والاستبصار ٣ : ١١٤ / ٤٠٨ .

(١) في التهذيبين : وهب .

(٢) في التهذيب : الحسين بن عبد الله بن ضمرة .

(٣) الفقيه ٣ : ١٦٨ / ٧٤٥ .

(٤) التوحيد : ٣٣ / ٣٨٨ .

[٢٢٩١٨] ٢ - محمد بن علي بن الحسين قال : قيل للنبي (صلى الله عليه وآلـه) : لو سعرت لنا سعراً فإن الأسعار تزيد وتتفقـص ، فقال (صلى الله عليه وآلـه) : ما كنت لألقى الله بيدعـة لم يحدث إليـها شيئاً ، فدعوا عباد الله يأكلـ بعضـهم من بعضـ ، وإذا استـتصـتمـ فـانـصـحـواـ .

ورواه في (التوحيد) مرسلاً إلى قوله : من بعضـ^(١) .

[٢٢٩١٩] ٣ - وبإسناده عن أبي حمزة الشمالي ، عن علي بن الحسين (عليه السلام) قال : إن الله عز وجلـ : وكلـ بالسعـرـ ملـكـاـ يـدـبـرـهـ بأـمـرـهـ .

ورواه في (التوحيد) عن محمدـ بنـ الحـسـنـ^(١) ، عن الصـفارـ ، عنـ أيـوبـ بنـ نـوـحـ ، عنـ مـحمدـ بنـ أـبـيـ عـمـيرـ ، عنـ أـبـيـ حـمـزةـ الشـمـالـيـ مـثـلـهـ .

[٢٢٩٢٠] ٤ - وعنـ أـبـيـ حـمـزةـ الشـمـالـيـ قالـ : ذـكـرـ عـنـدـ عـلـيـ بنـ الـحـسـنـ (عليهـ السـلـامـ) غـلـاءـ السـعـرـ ، فـقـالـ : وـمـاعـلـيـ مـنـ غـلـانـهـ إـنـ غـلـاـ فـهـوـ عـلـيـهـ ، وـإـنـ رـخـصـ فـهـوـ عـلـيـهـ .

ورواه في (التوحيد)^(١) كالـذـيـ قـبـلـهـ .

[٢٢٩٢١] ٥ - محمدـ بنـ يـعقوـبـ ، عنـ عـدـةـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ ، عنـ سـهـلـ بنـ زـيـادـ ، عنـ يـعقوـبـ بنـ يـزـيدـ ، عنـ مـحمدـ بنـ أـسـلـمـ ، عـمـنـ ذـكـرـهـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عليهـ السـلـامـ) قالـ : إـنـ اللهـ عـزـ وـجـلـ وـكـلـ بـالـسـعـرـ مـلـكـاـ فـلـنـ يـغـلـوـ مـنـ

٢ - الفقيه ٣ : ١٧٠ / ٧٥٩ .

(١) التوحيد : ٣٣ / ٣٨٨

٣ - الفقيه ٣ : ١٧٠ / ٧٦٠ .

(١) التوحيد : ٣٤ / ٣٨٨

٤ - الفقيه ٣ : ١٧٠ / ٧٥٦ ، وأوردـهـ فيـ الـحـدـيـثـ ٢ـ مـنـ الـبـابـ ٣ـ ، وـفـيـ الـحـدـيـثـ ٢ـ مـنـ الـبـابـ ١٦ـ منـ أـبـرـابـ مـقـدـمـاتـ التـجـارـةـ .

(١) التوحيد : ٣٨٩ / ذيلـ حـ ٣٤ـ .

٥ - الكافي ٥ : ٢ / ١٦٢ .

قلة ، ولن^(١) يرخص من كثرة .

[٢٢٩٢٢] ٦ - وبالإسناد عن يعقوب بن يزيد ، عَمْنَ ذُكْرِهِ ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إِنَّ اللَّهَ وَكَلَّ بِالسُّعْدِ مَلْكًا يَدْبِرُهَا .

[٢٢٩٢٣] ٧ - وعنهم ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ حَمَادٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنَ يَعْقُوبَ ، عَنْ سَعْدٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قال : لَمَّا صَارَتِ الْأَشْيَاءِ لِيُوسُفَ بْنَ يَعْقُوبَ (عليه السلام) جَعَلَ الطَّعَامَ فِي بَيْوَتِهِ أَمْرَ بَعْضِهِ وَكَلَّهُ بَعْضَهُ يَبْعِيْعُ ، فَكَانَ يَقُولُ : بَعْ بَكَذَا وَكَذَا وَالسُّعْدِ قَائِمٌ ، فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّهُ يَزِيدُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ كَرِهَ أَنْ يَجْرِيَ الْغَلَاءَ عَلَى لِسَانِهِ ، فَقَالَ لَهُ : إِذْهَبْ بَعِيْعُ ، وَلَمْ يَسْمَّ لَهُ سَعْرًا فَذَهَبَ الْوَكِيلُ غَيْرَ بَعِيْدٍ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ : إِذْهَبْ بَعِيْعُ ، وَكَرِهَ أَنْ يَجْرِيَ الْغَلَاءَ عَلَى لِسَانِهِ ، فَذَهَبَ الْوَكِيلُ فَجَاءَ أَوَّلَ مِنْ اكْتَالٍ ، فَلَمَّا بَلَغَ دُونَ مَا كَانَ بِالْأَمْسِ بِمَكِيَالٍ قَالَ الْمُشْتَرِيُّ : حَسْبِكَ إِنَّمَا أَرْدَتَ بَكَذَا وَكَذَا ، فَعْلَمَ الْوَكِيلُ أَنَّهُ قَدْ غَلَى بِمَكِيَالٍ ، ثُمَّ جَاءَ آخِرَ فَقَالَ لَهُ : كُلْ لِي فَكَالْ فَلَمَّا بَلَغَ دُونَ الَّذِي كَالَّ لِأَوَّلِ بِمَكِيَالٍ قَالَ لَهُ الْمُشْتَرِيُّ : حَسْبِكَ إِنَّمَا أَرْدَتَ بَكَذَا وَكَذَا ، فَعْلَمَ الْوَكِيلُ أَنَّهُ قَدْ غَلَى بِمَكِيَالٍ حَتَّى صَارَ إِلَى وَاحِدٍ بِوَاحِدٍ .

[٢٢٩٢٤] ٨ - وعن مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ ، عَنْ الْعَبَاسِ ابْنِ مَعْرُوفٍ ، عَنِ الْحَجَالِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةِ الثَّمَالِيِّ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ (عليه السلام) قال : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَلَّ بِالسُّعْدِ مَلْكًا يَدْبِرُهَا بِأَمْرِهِ .

(١) في نسخة : ولا (هامش المخطوط) .

٦ - الكافي ٥ : ١٦٣ / ٤ .

٧ - الكافي ٥ : ١٦٣ / ٥ .

٨ - الكافي ٥ : ١٦٣ / ٣ .

[٢٢٩٢٥] ٩ - العياشي في (تفسيره) عن حفص بن غياث ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان سين يوسف الغلاء الذي أصاب الناس ، ولم يعمنَ الغلاء لأحد قط قال : فأتأهِّل التجار فقالوا : بعنا ، فقال : اشتروا ، فقالوا : نأخذ كذا بكتْرَا ، فقال : خذوا ، وأمر فكالوهم فحملوا ومضوا حتى دخلوا المدينة ، فلقيهم قوم تجار فقالوا : كيف أخذتم ؟ قالوا : كذا بكتْرَا ، وأضعفوا الثمن .

قال : فقدم أولئك على يوسف فقالوا : بعنا ، قال : إشتروا^(١) ، قالوا : بعنا كما بعت كذا بكتْرَا ، فقال : ما هو كما يقولون ، ولكن خذوا ، فأخذوا ، ثم مضوا حتى دخلوا المدينة فلقيهم آخرؤن فقالوا : كيف أخذتم ؟ قالوا : كذا بكتْرَا ، وأضعفوا الثمن ، قال : فعظم الناس ذلك الغلاء وقالوا : اذهبوا بنا حتى نشتري .

قال : فذهبوا إلى يوسف فقالوا : بعنا ، فقال : اشتروا ، فقالوا : بعنا كما بعت ، فقال : وكيف بعت ؟ فقالوا : كذا بكتْرَا ، فقال : ما هو كذلك ولكن خذوا ، قال : فأخذوا ورجعوا إلى المدينة فأخبروا الناس ، فقالوا : تعالوا فيما بينهم حتى نكذب في الرخيص كما كذبنا في الغلاء . . . الحديث ، وفيه أنهم فعلوا عكس ما مرّ .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٢) .

٩ - تفسير العياشي ٢ : ١٧٩ / ٣٤ .

(١) في المصدر زيادة : كيف تأخذون .

(٢) تقدم في الباب ٢٩ من هذه الأبواب .

٣١ - باب استحباب ادخار قوت السنة وتقديمه على شراء العقدة^(*)

[٢٢٩٢٦] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمر بن خлад أنه سأله أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن حبس الطعام سنة؟ فقال: أنا أفعله؛ يعني بذلك: إحرار القوت - .

[٢٢٩٢٧] ٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم قال: سمعت الرضا (عليه السلام) يقول: إن الإنسان إذا دخل طعام سنة^(١)، خف ظهره واستراح .

وكان أبو جعفر وأبو عبد الله (عليهما السلام) لا يشتريان عقدة حتى يدخلها^(٢) طعام سنة^(٣) .

[٢٢٩٢٨] ٣ - وعن أبي علي الأشعري، عن أبي محمد الذهلي، عن أبي أيوب المديني^(١)، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن ابن بكر، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إن النفس إذا أحرزت قوتها استقرت .

الباب ٣١

فيه ٥ أحاديث

- * - العقدة: الضيحة مثل البستان والدار (الصحاح - عقد - ٢ : ٥١٠) .
- ١ - الفقيه ٣ : ١٦٩ / ٧٥٠ .
- ٢ - الكافي ٥ : ١ / ٨٩ .

(١) في نسخة: سنته (هامش المخطوط) .

(٢) في نسخة: يحرزا (هامش المخطوط) .

(٣) في نسخة: سنتيهما (هامش المخطوط) .

٣ - الكافي ٥ : ٢ / ٨٩ .

(٤) في المصدر: أبي أيوب المدائني . . .

ورواه الصدوق مرسلاً^(٢) .

[٢٢٩٢٩] ٤ - وعن علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعة
ابن صدقة ، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) - في حديث طويل - قال :
ثم من قد علمتم في فضله وزهده سلمان وأبوذر رحمهما الله ، فأما سلمان
فكان إذا أخذ عطاءه رفع منه قوته لسته ، حتى يحضر عطاوه من قابل .

فقيل له : يا أبا عبد الله أنت في زهدك تصنع هذا ؟ وأنت لا تدرى
لعلك تموت اليوم أو غداً ، فكان جوابه أن قال : ما لكم لا ترجون لي البقاء
كما خفتم عليّ الفناء ؟ أما علمتم يا جهله أن النفس قد تلتلت على أصحابها
إذا لم يكن لها من العيش ما تعتمد عليه ، فإذا هي أحرزت معيشتها
اطمأنّت .

[٢٢٩٣٠] ٥ - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد
ابن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن
الرضا (عليه السلام) أنه سمعه يقول : كان أبو جعفر وأبو عبد الله (عليهما
السلام) لا يشتريان عقدة حتى يدخلها طعام السنة ، و قالا : إنَّ الإنسان إذا
أدخل طعام سنة خفَّ ظهره واستراح .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(١) .

(٢) الفقيه ٣ : ٤٠٦ / ١٠٢ .

٤ - الكافي ٥ : ٦٨ / ١

٥ - قرب الإسناد : ١٧٤

(١) تقدم في الحديث ٩ من الباب ٢٤ ، وفي الحديث ٣ من الباب ٢٨ من أبواب المستحقين
للزكاة ، وفي الحديث ١١ من الباب ٢ من أبواب زكاة الفطرة .

٣٢ - باب استحباب مواساة الناس عند شدة ضرورتهم بأن
يبيع قوت السنة ، ثم يشتري كل يوم ويخلط الحنطة
بالشعير إذا فعلوا ذلك

[١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد
ابن خالد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن حماد بن عثمان قال : أصحاب أهل
المدينة قحط حتى أقبل الرجل المؤسر يخلط الحنطة بالشعير ، ويأكله
ويشتري^(١) بعض الطعام ، وكان عند أبي عبد الله (عليه السلام) طعام جيد
قد اشتراه أول السنة فقال لبعض مواليه ، اشترا لنا شعيراً ، فاخلطه بهذا الطعام
أو بعه ، فإنما نكره أن نأكل جيداً ونأكل الناس رديئاً .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد مثله^(٢) .

[٢] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن علي بن إسماعيل ، عن علي
ابن الحكم ، عن جهم بن أبي جهيمة^(١) ، عن معتب قال : قال أبو عبد الله
(عليه السلام) : وقد زيد^(٢) السعر بالمدينة كم عندنا من طعام ؟ قال :
قلت : عندنا ما يكفيناأشهراً كثيرة ، قال : أخرجه وبعه ، قال : قلت له :
وليس بالمدينة طعام ، قال : بعه ، فلما بعثه قال : اشترا مع الناس يوماً بيوم .

٣٢ الباب

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١ / ١٦٦ .

(١) في التهذيب : فينفق (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٧ : ١٦٠ / ٧٠٩ .

٢ - الكافي ٥ : ٢ / ١٦٦ .

(١) في التهذيب : الجهم بن أبي الجهم (هامش المخطوط) ، وفي الكافي : جهم بن أبي جهمة .

(٢) في المصدر : وقد تزيد .

وقال : يا معتب ، اجعل قوت عيالي نصفاً شعيراً ونصفاً حنطة فإن الله يعلم أنني واجد أن أطعمهم الحنطة على وجهها ، ولكنني أحببت أن يراني الله قد أحسنت تقدير المعيشة .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى العطار مثله^(٣) .

[٢٢٩٣٣] - وعن علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محسن بن أحمد ، عن يونس بن يعقوب ، عن معتب قال : كان أبو الحسن (عليه السلام) يأمرنا إذا أدركت الثمرة أن نخرجها فنبيعها ونشتري مع المسلمين يوماً بيوم .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن أحمد^(١) .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك هنا^(٢) ، وفي المقدمات^(٣) .

٣٣ - باب استحباب شراء الحنطة ، وكراهة اختيار شراء الدقيق وتأكد كراهة شراء الخبز مع إمكان شراء الحنطة

[٢٢٩٣٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن

(٣) التهذيب ٧ / ١٦١ : ٧١٠ .

٣ - الكافي ٥ : ١٦٦ / ٣ .

(١) التهذيب ٧ / ١٦١ : ٧١١ .

(٢) تقدم في الباب ٢٩ من هذه الأبواب .

(٣) تقدم ما يدل على استحباب الموساة في الحديث ٣٤ من الباب ١ من أبواب مقدمة العبادات وفي الباب ١٤ وفي الأحاديث ٢ و ١٠ و ١٣ من الباب ١٢٢ وفي الحديث ٢ من الباب ١٢٤ من أحكام العشرة وفي الأحاديث ٢ و ٥ و ١٠ و ١٣ من الباب ٣٤ من جهاد النفس وغيرها .

محمد ، عن ابن محبوب ، عن نصر بن إسحاق الكوفي ، عن عباد بن حبيب^(١) قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : شراء الحنطة ينفي الفقر ، وشراء الدقيق ينشيء الفقر ، وشراء الخبز محق .

قال : قلت له : أبقاك الله فمن لم يقدر على شراء الحنطة ؟ قال : ذلك لمن يقدر ولا يفعل .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن نصر بن إسحاق مثله^(٢) .

[٢٢٩٣٥] ٢ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي ، عن عبد الله بن جبلة ، عن أبي الصباح الكناني قال : قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) : يا أبي الصباح شراء الدقيق ذلل ، وشراء الحنطة عز ، وشراء الخبز فقر ، فنعود بالله من الفقر .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الله بن جبلة^(١) .

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي الصباح الكناني مثله^(٢) .

[٢٢٩٣٦] ٣ - وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن السياري ، عن شيخ من أصحابنا ، عمن ذكره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من مر العيش النقلة من دار إلى دار ، وأكل خبز الشراء^(١) .

(١) في التهذيب : عائذ بن جندب

(٢) التهذيب ٧ : ١٦٢ / ٧١٤ .

٢ - الكافي ٥ : ١٦٧ / ٣ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٧ : ١٦٣ / ٧٢٠ .

(٢) الفقيه ٣ : ١٧٠ / ٧٦١ .

٣ - الكافي ٦ : ٥٣١ / ١ .

(١) في المصدر : الشرى .

[٤] ٢٢٩٣٧ - وعن محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن علي بن المنذر الربال ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا كان عندك درهم فاشتر بـ الحنطة ، فإن المحق في الدقيق .

[٥] ٢٢٩٣٨ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن درست ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : من اشتري الحنطة زاد ماله ، ومن اشتري الدقيق ذهب نصف ماله ، ومن اشتري الخبز ذهب ماله .

٣٤ - باب استحباب الأخذ من الطعام بالكيل ، وكراهة الأخذ جزاً

[٦] ٢٢٩٣٩ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : شكى قوم إلى النبي (صلى الله عليه وآلـه) سرعة نفاد طعامهم ، فقال : تكيلون أو تهيلون ؟ قالوا : نهيل يا رسول الله - يعني الجزاف - قال : كيلوا فإنه أعظم للبركة .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن الدهقان ، عن درست ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن (عليه السلام) مثله^(١) .

٤ - الكافي ٥ : ١٦٧ / ٢

٥ - التهذيب ٧ : ١٦٢ / ٧١٥ .

[٢٢٩٤٠] ٢ - وعنه ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن مسمع قال : قال لي أبي عبد الله (عليه السلام) : يا أبا سيار إذا أرادت الخادم أن تعمل الطعام فمرها فلتكله فإن البركة فيما كيل .

[٢٢٩٤١] ٣ - وعن علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن هارون بن الجهم ، عن حفص بن عمر ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : كيلوا طعامكم فإن البركة في الطعام المكيل .

ورواه الصدوق مرسلاً^(١) .

أقول : ونقدم ما يدل على ذلك^(٢) .

٣٥ - باب استحباب تجربة الأشياء وملازمة ما ينفع من المعاملات ، وما ينبغي أن يكتب من عليه حق

[٢٢٩٤٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن عذافر ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : شكا رجل إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) الحرفة ، فقال : انظر بيوعاً فاشترها ، ثم بعها فما ربحت فيه فالزمه .

٢ - الكافي ٥ : ١٦٧ / ٣ .

٣ - الكافي ٥ : ١٦٧ / ٢ .

(١) الفقيه ٣ : ١٧٠ / ٧٥٥ .

(٢) نقدم ما يدل عليه في الباب ٤ من أبواب عقد البيع وشروطه .

ورواه الصدوق بإسناده عن إسحاق بن عمار مثله^(١).

[٢٢٩٤٣] ٢ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن علي ابن شجرة ، عن بشير النبال ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا رزقت في^(١) شيء فالرمه .

ورواه الصدوق بإسناده عن بشير النبال^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله^(٣).

[٢٢٩٤٤] ٣ - وعنه ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن زكريا الخراز ، عن يحيى الحذاء قال : قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : ربما اشتريت الشيء بحضوره أبي فأرى منه ما أغمض به ، فقال : تنكبه ولا تشر بحضرته ، فإذا كان لك على رجل حق فقل له فليكتب : وكتب فلان بن فلان بخطه وأشهد الله على نفسه وكفى بالله شهيداً ، فإنه يقضى في حياته أو بعد وفاته .

[٢٢٩٤٥] ٤ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا نظر الرجل في تجارة فلم ير فيها شيئاً فليتحول إلى غيرها .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله^(١).

(١) الفقيه ٣ : ٤٢٤ / ١٠٤

٢ - الكافي ٥ : ١٦٨ / ٣

(١) في التهذيب والفقیہ : من ، وهي نسخة في هامش المخطوط

(٢) الفقيه ٣ : ٤٢٣ / ١٠٤

(٣) التهذيب ٧ : ١٤ / ٦٠

٣ - الكافي ٥ : ٣١٨ / ٥٥

٤ - الكافي ٥ : ١٦٨ / ٢

(١) التهذيب ٧ : ١٤ / ٥٩

[٢٢٩٤٦] ٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد ابن خالد ، عن سعد بن سعد ، عن محمد بن فضيل ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : كل ما افتح الرجل به رزقه فهو تجارة .

[٢٢٩٤٧] ٦ - وعن أبي علي الأشعري ، عن بعض أصحابنا ، عن إبراهيم ابن عبد الحميد ، عن الوليد بن صبيح قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : من الناس من رزقه في التجارة ، ومنهم من رزقه في السيف ، ومنهم من رزقه في لسانه .

وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أخت الوليد بن صبيح ، عن خاله الوليد نحوه^(١) .

[٢٢٩٤٨] ٧ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : سمعته يقول : حيلة الرجل في باب مكاسبه .

٣٦ - باب كراهة تلقي الركبان وحده ما دون أربعة فراسخ ، ويجوز ما زاد ، وكراهة شراء ما تلقى والأكل منه

[٢٢٩٤٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن منهال القصاب قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : لا تلق، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله)

٥ - الكافي ٥ : ٣٠٥ / ٧ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٢٠ من أبواب ما يكتب به .

٦ - الكافي ٥ : ٣٠٥ / ٥ .

(١) الكافي ٥ : ٣١٤ / ٤٥ .

٧ - الكافي ٥ : ٣٠٧ / ١٢ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٢٠ من أبواب ما يكتب به .

نهى عن التلقي ، قال : وما حد التلقي ؟ قال : ما دون غدوة أو روحه ، قلت : وكم الغدوة والروحه ؟ قال : أربعة فراسخ .

قال ابن أبي عمير : وما فوق ذلك فليس بتلقي .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله^(١) .

[٢٢٩٥٠] ٢ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جمِيعاً ، عن ابن محبوب ، عن مثنى الحناط ، عن منهال القصاب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا تلقي ولا تشر ما تلقى ولا تأكل منه .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(١) .

[٢٢٩٥١] ٣ - ورواه الصدوق بإسناده عن منهال القصاب أنه سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن تلقي الغنم ؟ فقال : لا تلقي ولا تشر ما تلقى ، ولا تأكل من لحم ما تلقى .

[٢٢٩٥٢] ٤ - وبالإسناد عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي ، عن منهال القصاب قال : قلت له : ما حد التلقي ؟ قال : روحه .

ورواه الشيخ بإسناده عن ابن محبوب مثله^(١) .

[٢٢٩٥٣] ٥ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن عروة بن عبد الله ، عن أبي جعفر

(١) التهذيب ٧ / ١٥٨ : ٦٩٩

٢ - الكافي ٥ : ١٦٨ / ٢

(١) التهذيب ٧ / ١٥٨ : ٦٩٦

٣ - الفقيه ٣ : ١٧٤ / ٧٧٩

٤ - الكافي ٥ : ١٦٨ / ٣

(١) التهذيب ٧ / ١٥٨ : ٦٩٨

٥ - الكافي ٥ : ١٦٨ / ١ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب .

(عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا يتلقى^(١) أحدكم تجارة خارجاً من المصر . . . الحديث .

ورواه الصدوق مرسلاً ، إلا أنه قال : أحدكم طعاماً^(٢) .

ورواه الشيخ بإسناده عن أبي علي الأشعري مثله^(٣) .

[٢٢٩٥٤] ٦ - محمد بن علي بن الحسين قال روي أن حد التلقي روحه ، فإذا صار إلى أربع فراسخ فهو جلب .

أقول : وتقديم ما يدلّ على استحباب الجلب في أحاديث الاحتقار^(٤) وغيرها^(٥) .

٣٧ - باب أنه يكره أن يبيع حاضر لباد

[٢٢٩٥٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن عروة بن عبد الله ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) - في حديث - : لا يبيع حاضر لباد ، والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض .

(١) في نسخة : يتلقى (هامش المخطوط) .

(٢) الفقيه ٣ : ١٧٤ / ٧٧٨

(٣) التهذيب ٧ : ٦٩٧ / ١٥٨

٦ - الفقيه ٣ : ١٧٤ / ٧٨٠

(٤) تقدم في الحديث ٣ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب .

(٥) تقدم في الحديث ١٨ من الباب ١ من أبواب وجوب الحج .

ورواه الشيخ بإسناده عن أبي علي الأشعري^(١) .

ورواه الصدوق مرسلاً ، إلأ أنه قال : ذروا المسلمين^(٢) .

[٢٢٩٥٦] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس قال : تفسير قول النبي (صلى الله عليه وآله) : « لا يبيع حاضر لياد » : أن الفواكه وجميع أصناف الغلات إذا حملت من القرى إلى السوق فلا يجوز أن يبيع أهل السوق لهم من الناس يعني أن يباعه حاملوه من القرى والسوداد ، فأماماً من يحمل من مدينة إلى مدينة فإنه يجوز ، ويجري مجرى التجارة .

[٢٢٩٥٧] ٣ - الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه ، عن ابن بشران ، عن إسماعيل بن محمد الصفار ، عن جعفر بن محمد الوراق ، عن عاصم ، عن قيس بن الربيع ، عن سفيان بن عيينة ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا يبيع حاضر لياد ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض .

٣٨ - باب كراهة منع قرض الخمير والخنزير والملح ومنع النار

[٢٢٩٥٨] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بنان بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السكوني ، عن

(١) التهذيب ٧ : ٦٩٧ / ١٥٨ .

(٢) الفقيه ٣ : ١٧٤ / ٧٧٨ .

- الكافي ٥ : ١٧٧ / ١٥ .

٣ - أمالى الطوسي ٢ : ١١ .

جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : لا تمانعوا قرض الخمير والخبز ، فإنّ منعه يورث الفقر .

ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني مثله^(١) .

[٢٢٩٥٩] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري^(١) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : لا يحل منع الملح والنار .

[٢٢٩٦٠] ٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن سعدان ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : لا تمانعوا قرض الخمير واقتباس النار ، فإنه يجلب الرزق على أهل البيت مع ما فيه من مكارم الأخلاق .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(١) .

٣٩ - باب كراهة إحصاء الخبز مع الغنى عن ذلك ، وجواز اقتراضه عدداً وإن رد أصغر أو أكبر مع التراضي

[٢٢٩٦١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ،

(١) الفقيه ٣ : ١٧١ / ٧٦٣

٢ - الكافي ٥ : ١٩ / ٣٠٨ ، وأوردته عن قرب الإسناد في الحديث ٢ من المباب ٥ من أبواب إحياء الموات .

(١) في نسخة : ابن أبي البختري (هامش المخطوطة)

٣ - الكافي ٥ : ٣١٥ / ٤٧

(١) ياني في المباب ٣٩ من هذه الأبواب ، وفي المباب ٢١ من أبواب الدين .

الباب ٣٩

فيه حديثان

٤ - التهذيب ٧ : ١٦٣ / ٧٢١ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من المباب ٣٣ من هذه الأبواب .

عن محمد بن الحسين ، عن عبد الله بن جبلة ، عن الكناني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - أنه قال : دخل رسول الله (صلى الله عليه وآله) على عائشة وهي تحصي الخبز فقال : يا عائشة ، لا تحصي الخبز فيحصي عليك .

ورواه الصدوق مرسلاً ، إلا أنه قال : يا حميراء لا تحصين فيحصى عليك^(١) .

[٢٢٩٦٢] ٢ - عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن الحكم بن مسكين ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : استقرض الرغيف من الجيران فتأخذ كثيراً ونعطي صغيراً ، أو تأخذ صغيراً ونعطي كثيراً ، قال : لا بأس .

أقول : ويأتي ما يدلّ على الحكم الثاني^(١) .

٤٠ - باب جواز مبادعة المضطر والربع عليه على كراهة

[٢٢٩٦٣] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : جعلت فداك إن الناس يزعمون أن الربع على المضطر حرام وهو من الربا ، قال : وهل رأيت أحداً يشتري غنيماً أو فقيراً إلا من ضرورة ، يا عمر قد أحلَ الله البيع وحرَم الربا ، فاربح ولا ترب^(١) . قلت : وما الربا ؟ قال : دراهم بدرهاهم ، مثلين بمثل .

(١) الفقيه ٣ : ١٧١ / ٧٦٢

٢ - التهذيب ٧ : ١٦٢ / ٧١٩ . وأورده في الحديث ٢ من الباب ٢١ من أبواب الدين

(١) يأتي في الباب ٢١ من أبواب الدين .

الباب ٤٠

فيه ٤ أحاديث

١ - الفقيه ٣ : ١٧٦ / ٧٩٣ . وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٦ من أبواب الربا .

(١) في نسخة : ولا ترب (هامش المخطوط) .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد ابن سليمان ، عن علي بن أيوب ، عن عمر بن يزيد مثله^(٢) .

[٢٢٩٦٤] ٢ - وبيإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميسمي^(١) ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي أيوب^(٢) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : يأتي على الناس زمان عضوض بعض كل أمراء على ما في يده^(٣) وينسى الفضل ، وقد قال الله : « وَلَا تَنْسَوْا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ »^(٤) ، ثم ينبري^(٥) في ذلك الزمان أقوام يبايعون المضطربين ، أولئك هم شرار الناس .

ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه^(٦) .

[٢٢٩٦٥] ٣ - ورواه الصدوق في (عيون الأخبار) بأسانيد تقدمت في إسباغ الموضوع^(١) عن الرضا ، عن أبياته ، عن علي (عليهم السلام) نحوه ، وزاد : وقد نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن بيع المضطر ، وعن بيع الغرر .

(٢) التهذيب ٧ : ١٨ / ٧٨ ، والاستبصار ٣ : ٧٢ / ٢٣٨

٢ - التهذيب ٧ : ١٨ / ٨٠ ، والاستبصار ٣ : ٧١ / ٢٣٧

(١) في نسخة : أحمد بن الحسن الثني (هامش المخطوط) .

(٢) في الاستبصار : أبي تراب ...

(٣) في الكافي : يديه (هامش المخطوط) .

(٤) البقرة ٢ : ٢٣٧

(٥) انبرى له : اعترض له (الصاحح - بر - ٦ : ٢٢٨٠) .

(٦) الكافي ٥ : ٣١٠ / ٢٨

٣ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٤٥ / ١٦٨

(١) تقدمت في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الموضوع .

[٢٢٩٦٦] ٤ - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال : يأتي على الناس زمان عوض يغض المؤسر فيه على ما في يديه ولم يؤمر بذلك ، قال الله عز وجل : ﴿وَلَا تنسُوا الفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾^(١) تنهى فيه الأشرار ، وتستذلّ الأخيار ، ويبيّن المضطرون ، وقد نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن بيع المضطرين .
أقول : وتقديم ما يدلّ على بعض المقصود^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٣) .

٤١ - باب كراهة الوكس^(*) الكثير

[٢٢٩٦٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن إسماعيل بن عبد الله القرشي أن رجلاً قال لأبي عبد الله (عليه السلام) : رأيت في منامي كأن شبحاً من خشب أو رجلاً منحوتاً من خشب على فرس من خشب يلوح بيده وأنا شاهده فرعاً مرعوباً ، فقال (عليه السلام) : أنت رجل تريد اغتيال رجل في معيشته ، فاتق الله الذي خلقك ثم يميتك .

فقال الرجل : أشهد أنك قد اوتت علمًا واستنبطته من معدنه ، إن رجلاً من جيراني عرض ضياعه على فهممت أن أملكها بوكس كثير لما علمت أنه ليس لها طالب غيري .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(١) .

٤ - نهج البلاغة ٣ : ٤٦٨ / ٣٦٤ .

(١) البقرة ٢ : ٢٣٧ .

(٢) تقدم ما يدلّ عليه عموماً في الباب ١٠ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ٤١ من هذه الأبواب .

الباب ٤١

فيه حديث واحد

* - الوكس : التنص (الصحاح - وكس - ٣ : ٩٨٩) .

١ - الكافي ٨ : ٢٩٣ / ٤٤٨ باختلاف ، وأورد قطعة منه في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب الوديعة .

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

٤٢ - باب استحباب كون الإنسان سهل البيع والشراء والقضاء والاقضاء

[٢٢٩٦٨] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر ، عن الحسن بن أيوب ، عن حنان ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سمعته يقول قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : بارك الله على سهل البيع ، سهل الشراء ، سهل القضاء ، سهل الاقضاء .

[٢٢٩٦٩] ٢ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إن الله تبارك وتعالى يحب العبد يكون سهل البيع ، سهل الشراء ، سهل القضاء ، سهل الاقضاء .

[٢٢٩٧٠] ٣ - وفي (الخصال) عن محمد بن أحمد بن تميم ، عن محمد ابن إدريس الشامي ، عن الحسن بن محمد الزعفراني ، عن عبد الوهاب بن عطاء ، عن إسرائيل بن يونس ، عن زيد بن عطاء ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلاً إذا باع ، سهلاً إذا اشترى ، سهلاً إذا قضى ، سهلاً إذا استقضى ^(١) .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك ^(٢) .

٤٢ الباب

فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٧ : ١٨ / ٧٩ .

٢ - الفتنية ٣ : ١٢٢ / ٥٢٥ .

٣ - الخصال : ٦ / ١٩٧ .

(١) في المصدر : اقتضى .

(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ٢ . وفي الباب ٤ من هذه الأبواب .

٤٣ - باب استحباب اختيار شراء الجيد وبيعه ، وكرامة اختيار الرديء

[٢٢٩٧١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد^(١) ، عن يعقوب بن يزيد ، عن عتير الوشاء ، عن عاصم بن حميد قال : قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) أي شيء تعالج ؟ قلت : أبيع الطعام ، فقال لي : اشتري الجيد ، وبع الجيد ، فإن الجيد إذا بعته قيل له : بارك الله فيك ، وفيمن باعك .

[٢٢٩٧٢] ٢ - وعن أبي علي الأشعري^(٢) ، عن بعض أصحابنا ، عن مروك بن عبيد ، عمن ذكره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال : في الجيد دعوان ، وفي الرديء دعوان ، يقال لصاحب الجيد : بارك الله فيك وفيمن باعك ، ويقال لصاحب الرديء لا بارك الله فيك ولا فيمن باعك .

ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن مروك بن عبيد^(٣) .

الباب ٤٣

فيه حديثان

١ - الكافي ٥ : ٢٠٢ / ٢

(١) في نسخة : محمد بن أحمد (هامش المخطوط) . . .

٢ - الكافي ٥ : ٢٠١ / ١

(١) في المصدر زيادة : عن محمد بن عبد الحمار .

(٢) الخصال : ٤٦ / ٤٦

٤٤ - باب كراهة الاستحاطاط بعد الصفقة ، وقبول الوضيعة ، وعدم تحريم ذلك في البيع ولا في الإجارة

[١] ٢٢٩٧٣ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم الكرخي^(١) قال أشتريت لأبي عبد الله (عليه السلام) جارية فلما ذهبت أندهم قلت : أستحططهم ، قال : لا إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى عن الاستحاطاط بعد الصفقة^(٢) .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم^(٣) .

وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير نحوه^(٤) .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخي مثله^(٥) .

[٢] ٢٢٩٧٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن إسماعيل بن أبي بكر ، عن علي أبي الأكراد قال : قلت لأبي عبد الله

الباب ٤٤

فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٥ / ٢٨٦

(١) في نسخة : إبراهيم الكلبي (هامش المخطوط) .

(٢) في نسخة من التهذيب : الضمنة (هامش المخطوط) .

(٣) التهذيب ٧ : ٢٣٣ / ١٠١٧ ، والاستبصار ٣ : ٧٣ / ٣٤٣ .

(٤) التهذيب ٧ : ٨٠ / ٣٤٥ .

(٥) المتفق عليه ٣ : ١٤٥ / ٦٤١ وفيه : إبراهيم بن زياد الكرخي .

٢ - التهذيب ٧ : ٢٣٤ / ١٠٢٠ ، وأورد نحوه في الحديث ٣ من الباب ٢٣ من أبواب الإجارة

(عليه السلام) : إنّي أتقبل العمل في الصناعة^(١) وفيه النقش فأشارط عليه النقاش على شيء فيما بيني وبينه العشرة أزواج بخمسة دراهم والعشرين بعشرة ، فإذا بلغ الحساب قلت له : أحسن فأستوّضّعه من الشرط الذي شارطته عليه ، قال : تطيب^(٢) نفسه ؟ قلت : نعم ، قال : لا بأس .

[٢٢٩٧٥] ٣ - وعنـه ، عنـ صـفـوانـ بنـ يـحـيـىـ ، عنـ مـعـلـىـ أـبـيـ عـثـمـانـ ، عنـ مـعـلـىـ بـنـ خـنـيـسـ قـالـ : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ)ـ عنـ الرـجـلـ يـشـتـرـيـ المـتـاعـ ثـمـ يـسـتـوـضـعـ ، قـالـ : لـاـ بـأـسـ ، وـأـمـرـنـيـ فـكـلـمـتـ لـهـ رـجـلـاـ فـيـ ذـلـكـ .

[٢٢٩٧٦] ٤ - وعنـه ، عنـ جـعـفـرـ ، عنـ يـونـسـ بنـ يـعقوـبـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ)ـ قـالـ : قـلـتـ لـهـ : الرـجـلـ يـسـتـوـهـبـ مـنـ الرـجـلـ الشـيـءـ بـعـدـ ماـ يـشـتـرـيـ فـيـهـ بـلـ كـذـاـ وـكـذـاـ ، قـالـ : هـذـاـ لـاـ خـيـرـ فـيـهـ ، وـلـكـ يـحـطـ عـنـكـ جـمـلـةـ ، قـلـتـ : فـإـنـ حـطـ عـنـيـ أـكـثـرـ مـاـ وـضـعـتـ ، قـالـ : لـاـ بـأـسـ . . . الـحـدـيـثـ .

[٢٢٩٧٧] ٥ - وبـإـسـنـادـهـ عـنـ الـحـسـينـ بـنـ سـعـيدـ ، عـنـ صـفـوانـ ، عـنـ إـسـحـاقـ اـبـنـ عـمـارـ ، عـنـ أـبـيـ الـعـطـارـدـ قـالـ : قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ)ـ : أـشـتـرـيـ الطـعـامـ فـأـضـعـ فـيـ أـولـهـ ، وـأـرـبـحـ فـيـ آخـرـهـ ، فـأـسـالـ صـاحـبـهـ أـنـ يـحـطـ عـنـيـ فـيـ كـلـ كـرـكـاـ وـكـذاـ ، قـالـ : هـذـاـ لـاـ خـيـرـ فـيـهـ ، وـلـكـ يـحـطـ عـنـكـ جـمـلـةـ ، قـلـتـ : فـإـنـ حـطـ عـنـيـ أـكـثـرـ مـاـ وـضـعـتـ ، قـالـ : لـاـ بـأـسـ . . . الـحـدـيـثـ .

[٢٢٩٧٨] ٦ - مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـينـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ زـيـدـ الشـحـامـ قـالـ : أـتـيـتـ أـبـاـ جـعـفـرـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ (عليـهـ السـلامـ)ـ بـجـارـيـةـ أـعـرـضـهـاـ عـلـيـهـ ، فـجـعـلـ يـسـاـوـمـنـيـ وـأـنـاـ أـسـاـوـمـهـ ثـمـ بـعـتـهـاـ إـلـيـاهـ ، فـضـمـنـ عـلـىـ يـدـيـ ، فـقـلـتـ : جـعـلـتـ فـدـاكـ إـنـمـاـ سـاـوـمـتـكـ لـأـنـظـرـ الـمـسـاـوـمـةـ تـبـغـيـ أـوـ لـأـتـبـغـيـ ، وـقـلـتـ : قـدـ حـطـتـ عـنـكـ

(١) في المصدر : الصياغة .

(٢) في المصدر : بطّيب .

٣ - التهذيب ٧ : ٢٣٣ / ٢٣٣ ، والاستبصار ٣ : ٧٣ / ٢٤٤

٤ - التهذيب ٧ : ٢٣٣ / ٢٣٣ ، والاستبصار ٣ : ٧٤ / ٢٤٥

٥ - التهذيب ٧ : ٣٨ / ١٥٩ ، وأورده في الحديث ٦ من الباب ٥ من أبواب عقد البيع وشروطه .

٦ - الفقيه ٣ : ١٤٧ / ٦٤٦

عشرة دنانير ، فقال : هيهات ألا كان هذا قبل الضمة ؟ أما بلغك قول رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الوضيعة بعد الضمة حرام ! .

ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن معاوية بن عمار ، عن زيد الشحام مثله ، إلا أنه قال : فضم على يدي وقال : الوضيعة بعد الضمة^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار مثله^(٢) .

[٢٢٩٧٩] ٧ - وبإسناده عن يوسف بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : الرجل يشتري من الرجل البيع فيستوهبه بعد الشراء من غير أن يحمله على الكره ، قال : لا بأس به .

٤٥ - باب استحباب المماكسة والتحفظ من الغبن

[٢٢٩٨٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد^(١) ، عن علي بن أبي عبد الله ، عن الحسين بن يزيد قال : سمعت أبي عبد الله (عليه السلام) وقد قال له أبو حنيفة : عجب الناس منك أمس وأنت بعرفة تماكس بيدنك أشدّ مكاس قال : فقال له أبو عبد الله (عليه السلام) : وما لله من الرضا أن أغبن في مالي .

(١) الكافي ٥ : ٢٨٦ / ٢

(٢) التهذيب ٧ : ٨٠ / ٣٤٦ .

٧ - الفقيه ٣ : ١٤٦ / ٦٤٥ .

الباب ٤٥

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٥٤٦ / ٣٠ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١٩ من أبواب الذبح .

(١) في المصدر زيادة : عن علي بن أسباط

[٢٢٩٨١] ٢ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : ماكس المشتري فإنه أطيب للنفس ، وإن أعطى الجزيل ، فإن المغبون في بيته وشرائه غير محمود ولا مأجور .

[٢٢٩٨٢] ٣ - وفي (عيون الأخبار) بأسانيد تقدمت في إساغ الوضوء^(١) عن الرضا ، عن أبيه (عليهم السلام) قال : المغبون لا محمود ولا مأجور .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك هنا^(٢) ، وفي الحج في أبواب الذبح^(٣) .

٤٦ - باب ما تكره المماكسة فيه

[٢٢٩٨٣] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زياد القندي ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان علي بن الحسين (عليه السلام) يقول لقهرمانه : إذا أردت أن تشتري لي من حوائج الحج شيئاً فاشتره ولا تماكس .

ورواه أيضاً مرسلاً .

٢ - الفقيه ٣ : ١٢٢ / ٥٣٠ .

٣ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٤٨ / ١٨٤ .

(١) تقدمت في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء .

(٢) تقدم في الحديث ٢ من الباب ١٠ ، وفي الباب ١١ ، وفي الحديث ٦ من الباب ٤ من هذه الأبواب ،

وفي الحديث ٩ من الباب ٩ من أبواب ما يكتسب به .

(٣) تقدم في الحديث ١ من الباب ١٩ من أبواب الذبح .

الباب ٤٦

فيه ٣ أحاديث

١ - الفقيه ٣ : ١٢٣ / ٥٣٢ .

[٢٢٩٨٤] ٢ - ويإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد^(١) ، عن جعفر ابن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه في - وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) - قال : يا علي لا تماكس في أربعة أشياء : في شرار الأضحية ، والكفن ، والنسمة ، والكراء إلى مكة .

ورواه أيضاً مرسلاً^(٢) .

وفي (الخصال) بإسناده الآتي^(٣) عن حماد بن عمرو مثله^(٤) .

[٢٢٩٨٥] ٣ - وعن أبيه ومحمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، وأحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى رفعه عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لا تماكس في أربعة أشياء : في الأضحية ، والكفن ، وثمن النسمة ، والكراء إلى مكة .

٤٧ - باب استحباب الاستئثار بالمعيشة وكتتها

[٢٢٩٨٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن محمد بن سنان ، عن أبي جعفر الأحول قال : قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) : أي شيء معاشك ؟ قال : قلت : غلامان لي

٢ - الفقيه ٤ : ٢٦٨ / ٨٢٤ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٣٦ من أبواب التكفين .

(١) في المصدر زيادة : عن أبيه جميعاً

(٢) الفقيه ٣ : ١٢٢ / ٥٣١ .

(٣) يأتي في الفائدة الأولى من المخاتنة / برقم (٩٧) وبرمز (خ) .

(٤) الخصال : ٢٤٥ / ١٠٣ .

٣ - الخصال : ٢٤٥ / ١٠٢ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٣٦ من أبواب التكفين .

الباب ٤٧

فيه حديث واحد

٤ - الكافي ٥ : ٣٠٥ / ٤ .

وجملان ، قال : فقال : استر بذلك من إخوانك ، فإنهم إن لم يضروك لم ينفعوك .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) .

٤٨ - باب استحباب شراء الصغار وبيعها كباراً عند ضيق الرزق ومعالجة الكرسف

[٢٢٩٨٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام المثنى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من ضاق عليه المعاش - أو قال : الرزق - فليشتري صغاراً ولبيع كباراً .

[٢٢٩٨٨] ٢ - قال : وروي عنه أنه قال : من أعيته الحيلة فليعالج الكرسف .

[٢٢٩٨٩] ٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد ابن عيسى ، عن أبي محمد الغفاري ، عن عبد الله بن إبراهيم ، عن حديثه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من أعيته القدرة فليركب صغيراً .

زعم محمد بن عيسى : أن الغفاري من ولد أبي ذر رضي الله عنه .

(١) التهذيب ٧ : ٢٢٨ / ٩٩٥ .

٤٩ - باب الزيادة وقت النداء والدخول في سوم المسلم والنجاش

[٢٢٩٩٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن منصور بن العباس ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن الحسين بن مياح^(١) ، عن أمية بن عمرو الشعيري^(٢) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان أمير المؤمنين يقول : إذا نادى المنادي فليس لك أن تزيد^(٣) وإنما يحرم الزيادة النداء^(٤) ويحلّها السكوت .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى مثله^(٥) .

[٢٢٩٩١] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله^(٦) ، عن محمد بن سنان ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الواشمة والمتوشمة ، والناجش والمنجوش ملعونون على لسان محمد (صلى الله عليه وآله) .

[٢٢٩٩٢] ٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد ،

الباب ٤٩

في ٤ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٣٠٥ / ٨ .

(١) في التهذيب : الحسن بن مياح (هامش المخطوط) .

(٢) في نسخة من التهذيب : أمية بن عمرو ، عن الشعيري (هامش المخطوط) .

(٣) في المختلف زيادة : وإذا سكت فلك أن تزيد (هامش المخطوط) .

(٤) في الفقيه زيادة : تسمع (هامش المخطوط) .

(٥) التهذيب ٧ : ٢٢٧ / ٩٩٤ . ورواه الصدوق في الفقيه ٣ : ١٧٢ / ٧٦٩ مثله .

٢ - الكافي ٥ : ٥٥٩ / ١٣ .

(٦) في المصدر زيادة : عن أبيه

٣ - الفقيه ٤ : ٣ / ١ .

عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) - في حديث المنهي - قال : ونهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يدخل الرجل في سوم أخيه المسلم .

[٢٢٩٩٣] ٤ - وفي (معاني الأخبار) عن محمد بن هارون الزنجاني ، عن علي بن عبد العزيز ، عن القاسم بن سلام بإسناد متصل إلى النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال : لا تناجشوا ولا تدارروا .

معناه أن يزيد الرجل في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها ليسمعه غيره فيزيد بزيادته ، والناجش خائن ، والتدارب الهرجان^(١) .

٥٠ - باب استحباب طلب قليل الرزق وكراهة استقلاله وتركه

[٢٢٩٩٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن مرازم ، عن رجل ، عن إسحاق ابن عمار قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : من طلب قليل الرزق كان ذلك داعية إلى اجتلاب كثير من الرزق .

[٢٢٩٩٥] ٢ - وعنهما ، عن سهل ، عن علي بن بلال ، عن الحسن بن

٤ - معاني الأخبار : ٢٨٤ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١٠ ، وأخرى في الحديث ١٣ من الباب ١٢ من أبواب عقد البيع وشروطه ، وفي الحديث ١٥ من الباب ١ من أبواب بيع الشمار .

(١) في المصدر : وأما التدارب فالمصارمة والهرجان .

الباب ٥٠

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٣١١ / ٢٩

٢ - الكافي ٥ : ٣١٨ / ٥٦ .

بسام الجمال قال : كنت عند إسحاق بن عمار الصيرفي فجاء رجل يطلب غلة بدينار ، وكان قد أغلق باب الحانوت ، وختم الكيس ، فأعطاه غلة بدينار ، فقلت له : ويحك يا إسحاق ربما حملت لك من السفينة ألف ألف درهم ، فقال : ترى كان بي هذا ، لكنني سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : من استقل قليل الرزق حرم كثيرو .

ثم التفت إلى فقال : يا إسحاق ، لا تستقل قليل الرزق فتحرم كثيرو .

[٢٢٩٩٦] ٣ - وعن علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن رجل سماه ، عن حسين الجمال^(١) قال : شهدت إسحاق بن عمار يوماً وقد شدَّ كيسه ، وهو يريد أن يقوم ، فجاء إنسان يطلب دراهم بدينار ، فحلَّ الكيس فأعطاه دراهم بدينار ، قال : فقلت له : سبحان الله ما كان فضل هذا الدينار ؟ فقال إسحاق : ما فعلت هذا رغبة في فضل الدينار ، ولكن سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : من استقل قليل الرزق حرم الكثير .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن علي بن بلال ، عن الحسين الجمال نحوه^(٢) .

٥١ - باب استحباب اجتناب معاملة من ينفق ماله في معصية الله

[٢٢٩٩٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن

٣ - الكافي ٥ : ٣١١ / ٣١٠

(١) في نسخة : الحسين الجمال (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٧ : ٢٢٧ / ٩٩٣

محمد ، عن محمد بن علي ، عن علي بن أسباط ، عَمِّنْ حَدَثَهُ ، عن جهم ابن حميد قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إذا رأيت الرجل يخرج من ماله في طاعة الله فاعلم أنه أصابه من حلال ، وإذا أخرجه في معصية الله فاعلم أنه أصاب^(١) من حرام .

[٢٢٩٩٨] ٢ - وعنهما ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عَمِّنْ حَدَثَهُ ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له : الرجل يخرج ثم يقدم علينا وقد أفاد المال الكثير ، فلا ندرى اكتسبه من حلال أو حرام ، فقال : إذا كان ذلك فانظر في أي وجه يخرج نفقاته ، فإن كان ينفق فيما لا ينبغي مما يأثم عليه فهو حرام .

٥٢ - باب استحباب جلوس باائع الثوب القصير ، وكراهة الحمل في الكم وعدم تحريمه

[٢٢٩٩٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : مر النبي (صلى الله عليه وآله) على رجل ومعه ثوب يبيعه ، وكان الرجل طويلاً والثوب قصيراً ، فقال له : اجلس فإنه أنفق لسلعتك .

[٢٣٠٠٠] ٢ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : جئت بكتاب إلى أبي أطمانه إنسان فأخرجه من كمي ، فقال

(١) في المصدر : أصابه .

٢ - الكافي ٥ : ٣١١ / ٣٤ ، وأورده عن العلل في الحديث ١ من الباب ٢٤ من أبواب الملابس .
الباب ٥٢

فيه حديثان

- ١ - الكافي ٥ : ٣١٢ / ٣٥ ، والتهنئب ٧ : ٢٢٧ / ٩٩١ .
- ٢ - الكافي ٥ : ٣١٢ / ٣٦

لبي : يا بني لا تحمل في كمك شيئاً ، فإن الكم مضياع .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(١) ، والذي قبله بإسناده عن علي بن إبراهيم .

ورواه الصدقون في (العلل) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن علي ابن إبراهيم^(٢) ، عن ابن القداح^(٣) .

٥٣ - باب كراهة الشكوى من عدم الربح ومن الإنفاق من رأس المال

[٢٣٠٠١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : يأتي على الناس زمان يشكون فيه ربهم ، قلت : وكيف يشكون فيه ربهم ؟ قال : يقول الرجل والله ما ربحت شيئاً منذ كذا وكذا ، ولا أكل ولا أشرب إلا من رأس مالي ، ويحك وهل أصل مالك وذراته إلا من ربك !؟ .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم^(١) .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٢) .

(١) التهذيب ٧ : ٢٢٧ / ٩٩٢

(٢) في العلل زيادة : عن أبيه

(٣) علل الشرائع : ٥٨٢ / ٢٠

الباب ٥٣

في حديث واحد

١ - الكافي ٥ : ٣١٢ / ٣٧

(١) التهذيب ٧ : ٢٢٦ / ٩٩٠

(٢) تقدم في الحديث ٣ من الباب ٦٦ من أبواب جهاد النفس ، وفي الحديث ٨ من الباب ١٤ من أبواب الأمر والنهي .

٤٥ - باب استحباب العود في غير طريق الذهاب

[٢٣٠٠٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي ، عن موسى بن عمر بن بزيع قال : قلت للرضا (عليه السلام) : جعلت فداك إنَّ الناس رروا أنَّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان إذا أخذ في طريق رجع في غيره ، فكذا كان يفعل ؟ قال : فقال : نعم وأنا أفعله كثيراً فافعله ، ثمَّ قال لي : أما إنَّه أرزق لك .

ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد^(١) .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك في صلاة العيد^(٢) ، وغيرها^(٣) .

٥٥ - باب ما يستحب أن يعمل لقضاء الدين وسوء الحال

[٢٣٠٠٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن إسماعيل بن سهل قال : كتب إلى أبي جعفر (عليه السلام) : إنَّي قد لزمني دين فادح ، فكتب : أكثر من الاستغفار ، ورطب لسانك بقراءة: إنا أنزلناه .

الباب ٤٥

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٨ : ١٤٧ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٣٦ من أبواب صلاة العيد .

(١) التهذيب ٧ : ٩٨٧ / ٢٢٦ .

(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ٣٦ من أبواب صلاة العيد .

(٣) تقدم في الباب ٦٥ من أبواب آداب السفر .

الباب ٥٥

فيه حديثان

١ - الكافي ٥ : ٣١٦ / ٥١ .

[٢٣٠٤] ٢ - وعنهم ، عن سهل ، عن علي بن سليمان ، عن أحمد بن الفضل ، عن أبي عمرو الحذاء قال : ساء حالي فكتب إليّ أبي جعفر (عليه السلام) فكتب إليّ : أدم قراءة ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ﴾^(١) قال : فقرأتها حولاً فلم أر شيئاً ، فكتب إليّ أخيه بسوء حاله ، وإنني قد قرأت ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ﴾ حولاً كما أمرتني ولم أر شيئاً .

قال : فكتب إليّ : قد وفى لك الحال فانتقل منها إلى قراءة إنّا أنزلناه ، قال : فعلت فما كان إلا يسيراً حتى بعث إليّ ابن أبي داود فقضى عني ديني ، وأجرى عليّ وعلى عيالي ، ووجهني إلى البصرة في وكالته بباب كلتا^(٢) ، وأجرى عليّ خمسمائة درهم .

وكتب من البصرة على يدي عليّ بن مهزيار إلى أبي الحسن (عليه السلام) إنّي كنت سألت أباك عن كذا ، وشكوت إليه كذا ، وإنّي قد قلت الذي أحببت ، فأحببت أن تخبرني مولاي كيف أصنع في قراءة إنّا أنزلناه أقصر عليها وحدها في فرائضي وغيرها ، أم أقرأ معها غيرها ، أم لها حد أعمل به ؟ فوقع (عليه السلام) وقرأت التوقيع: لا تدع من القرآن قصيرة وطويلة ، ويجزيك من قراءة إنّا أنزلناه يومك وليلتك مائة مرة .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في التعقّب^(٣) والدعاء^(٤) .

٢ - الكافي ٥ : ٣١٦ / ٥٠

(١) نوح ٧١ / ١

(٢) في المصدر : كلام . وفي نسخة : بيار كبار ، وفي أخرى : بيار كلتا (هامش المخطوط) .

(٣) تقدم في الأحاديث ٣، ٦، ١٠، ١١ من الباب ١٨ ، وفي الحديثين ٣، ٥ من الباب ٢٥ ، وفي الحديث ٥ من الباب ٢٨ من أبواب التعقّب .

(٤) تقدم في البابين ٤٨، ٤٩ من أبواب الدعاء ، وفي الحديث ١ من الباب ٢٢ ، وفي أبواب ٢٣، ٢٦، ٢٨ من أبواب بقية الصلوات المندوبة .

٥٦ - باب استحباب طلب الرزق بمصر وكرامة المكث بها

[٢٣٠٠٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمد العاصمي ، عن علي بن الحسن التيمي ، عن علي بن أسباط ، عن رجل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ذكرت له مصر ، فقال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : اطلبوا بها الرزق ، ولا تطلبوا^(١) بها المكث .

ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام) : مصر الح توف يقضى لها قصيرة الأعمار .

٥٧ - باب استحباب بيع التجارة قبل دخول مكة ، وكرامة الاشتغال بها فيها عن العبادة

[٢٣٠٠٦] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الهيثم النهدي^(١) ، عن عثمان بن عيسى ، عن خالد بن نجيح الجوان^(٢) قال : قلت لأبي الحسن موسى (عليه السلام) : إنا نجلب المتعة من صناع

الباب ٥٦

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٥ : ٣١٨ / ٥٨ ، وأورد نحوه في الحديث ٧ من الباب ٦٧ من أبواب ما يكتب به .

(١) في نسخة : ولا تطيلوا (هامش المخطوط) .

وتقديم ما يدل على استحباب الاغتراب في طلب الرزق في الباب ٢٩ من أبواب مقدمات التجارة .

الباب ٥٧

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٧ : ٢٣٠ / ١٠٠٢ .

(١) في نسخة : الهيثم ، عن النهدي ، (هامش المخطوط) وكذلك المصدر .

(٢) في المصدر : خالد بن نجح الخراز . . .

نبيعه بمكّة العشرة ثلاثة عشر واثني عشر ونجيء به^(٣) ، فيخرج إلينا تجار من تجار مكّة فيعطوننا بدون ذلك الأحد عشر ، والعشرة ونصف ، دون ذلك ، فأبيعه أو أقدم مكّة ؟ فقال لي : بعه في الطريق ، ولا تقدم به مكّة ، فإنَّ الله تعالى أبى أن يجعل متجر المؤمن بمكّة .

٥٨ - باب كراهة البيع في الظلال وتحريم الغش

[٢٣٠٠٧] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن هشام بن الحكم قال : كنت أبيع الساري في الظلال ، فمر بي أبو الحسن الأول (عليه السلام) راكباً ، فقال لي : يا هشام ، إنَّ البيع في الظلال غش ، والغش لا يحل .

ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم^(٢) .

أقول : وتقديم ما يدلّ على تحريم الغش بما يخفى فيما يكتسب به^(٣) ، وبائي ما يدلّ عليه^(٤) .

(٣) في نسخة : ورعي به (هامش المخطوط) .

وتقديم ما يدلّ على جواز التجارة في مكّة وعدم كراحتها في الحديثين ١٥ ، ١٨ من الباب ١ من أبواب وجوب الحج .

الباب ٥٨

فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٣ : ١٧٢ / ٧٧٠ .

(١) الكافي ٥ : ٦ / ١٦٠ .

(٢) التهذيب ٧ : ١٣ / ٥٤ .

(٣) تقدم في الباب ٨٦ من أبواب ما يكتسب به .

(٤) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٧ ، وفي الباب ٩ من أبواب العيوب .

٥٩ - باب استحباب تجارة الإنسان في بلاده ، ومخالطة الصالحة

[١ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال علي بن الحسين (عليه السلام) : من سعادة المرء أن يكون متجره في بلاده ، ويكون خلطاؤه صالحين ، ويكون له أولاد يستعين بهم .

وفي (الخصال) عن أبيه ، عن السعد آبادي ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن عبد الله بن مسكان يرفعه إلى علي بن الحسين (عليه السلام) مثله ^(١) .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك ^(٢) .

الباب ٥٩

في حديث واحد

١ - الفقيه ٣ : ٣٨٥ / ٩٩ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٦٩ من أبواب ما يكتب به ، وقطعة منه عن الكافي في الحديث ٧ من الباب ١ من أبواب أحكام الأولاد .

(١) الخصال : ١٥٩ / ٢٠٧ .

(٢) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ٦٩ من أبواب ما يكتب به ، وفي الباب ١١ من أبواب أحكام العشرة .

٦٠ - باب كراهة دخول السوق أولاً والخروج أخيراً ، واستحبابهما في المساجد (*)

[٢٣٠٩] ١ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : جاء أعرابي منبني عامر إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فسأله عن شربقاع الأرض وخير بقاع الأرض ؟ فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله) : شربقاع الأرض الأسواق ، وهي ميدان إبليس ، يغدو برايته ، ويوضع كرسيه ، ويبيت ذريته ، وبين مطاف في قفizer^(١) ، أو سارق في ذراع ، أو كاذب في سلعة ، فيقول : عليكم برجل مات أبوه وأبوكم حي فلا يزال مع ذلك أول داخل وآخر خارج .

ثم قال (عليه السلام) : وخير البقاع المساجد ، وأحبهم إلى الله أولهم دخولاً ، وآخرهم خروجاً منها .

ورواه في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد

الباب ٦٠ فيه حديثان

(*) لا يقال كيف يمكن عمل الناس كلهم بضمون الباب ، وهو دورى ويلزم أن لا يدخله أحد ، وأن لا يخرج منه الأخير ، لأننا نقول من المعلوم أن الكراهة تزول عند الضرورة ، بل التحرير أيضاً ، وأكثر الداخلين إلى السوق يضطرون إلى دخوله لثلاً يكون دخولهم أولاً مكرروهاً ، وكذا من له ضرورة إلى التاجر ، وأيضاً فيندفع الأشكال بأمكان الأقتران ، فيدخله اثنان فصاعداً دفعة ، ولا يكون واحد منهم أولاً ، وكذا في الخروج ، وكذا في دخول المساجد ، والخروج منها ، على أن فعل المتذوب وترك المكره مشروطان بالإمكان ، ساقطان مع عدمه قطعاً ، بطلان تكليف ما لا يطاق عقلاً وسمعاً ، واعلم أن السوق مؤنة ويجوز تذكيرها ، نص عليه صاحب القاموس (منه . قده) .

١ - الفقيه ٣ / ٥٣٩ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٦٨ من أبواب أحكام المساجد .

(١) في المصدر زيادة : أو طبايش في ميزان .

ابن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، (عن مفضل ، عن سعيد)^(٢) ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : جاء أعرابي إلى النبي (صلى الله عليه وآله) وذكر نحوه^(٣) .

[٢٣٠١٠] ٢ - الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه ، عن المفید ، عن جعفر بن محمد بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن سيف بن عميرة ، عن جابر الجعفي ، عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر (عليه السلام) ، عن آبائه قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لجريئيل : أي البقاع أحب إلى الله تعالى ؟ قال : المساجد ، وأحب أهلها إلى الله أولهم دخولاً إليها وآخرهم خروجاً منها ، قال : فائي البقاع أبغض إلى الله تعالى ؟ قال : الأسواق وأبغض أهلها إليه أولهم دخولاً إليها وآخرهم خروجاً منها .

وروى صدره الكليني كما مر^(١)

(٢) في معانى الأخبار : مفضل بن سعيد .

(٣) معانى الأخبار : ١٦٨ / ١ .

٢ - أمالى الطوسي ١ : ١٤٤ .

(١) مر في الحديث ٢ من الباب ٦٨ من أبواب أحكام المساجد .

فهرس الجزء السابع عشر

كتاب التجارة^١

| الصفحة | النسل العام | عدد الأحاديث | عنوان الباب |
|--------|-------------|--------------|-------------------------------------------------------|
| | | | أبواب مقدماتها |
| ٩ | ٢١٨٥٥/٢١٨٤٣ | ١٣ | ١ - باب استحبابها و اختيارها على أسباب الرزق |
| ١٣ | ٢١٨٦٩/٢١٨٥٦ | ١٤ | ٢ - باب كراهة ترك التجارة |
| ١٨ | ٢١٨٧١/٢١٨٧٠ | ٢ | ٣ - باب استحباب الشراء وإن كان غالياً |
| ١٩ | ٢١٨٨٧/٢١٨٧٢ | ١٦ | ٤ - باب استحباب طلب الرزق ووجوبه مع الضرورة |
| ٢٤ | ٢١٨٩٦/٢١٨٨٨ | ٩ | ٥ - باب كراهة ترك طلب الرزق، وتحريمه مع الضرورة |
| ٢٩ | ٢١٩٠٧/٢١٨٩٧ | ١١ | ٦ - باب استحباب الاستعانة بالدنيا على الآخرة |
| ٣٣ | ٢١٩١٢/٢١٩٠٨ | ٥ | ٧ - باب استحباب جمع المال من حلال لأجل الفقة |
| ٣٥ | ٢١٩١٧/٢١٩١٣ | ٥ | ٨ - باب وجوب الرهد في الحرام دون الحلال |
| ٣٧ | ٢١٩٣٠/٢١٩١٨ | ١٣ | ٩ - باب استحباب العمل بالسير |
| ٤١ | ٢١٩٣٥/٢١٩٣١ | ٥ | ١٠ - باب استحباب الغرس والزرع وسقي الطلع والسدر |
| ٤٣ | ٢١٩٣٧/٢١٩٣٦ | ٢ | ١١ - باب استحباب المضاربة |
| ٤٤ | ٢١٩٤٧/٢١٩٣٨ | ١٠ | ١٢ - باب إستحباب الإجحاف في طلب الرزق |
| ٤٨ | ٢١٩٥٣/٢١٩٤٨ | ٦ | ١٣ - باب إستحباب الاقتصاد في طلب الرزق |
| ٥١ | ٢١٩٦٢/٢١٩٥٤ | ٩ | ١٤ - باب استحباب الدعاء في طلب الرزق |
| ٥٤ | ٢١٩٦٦/٢١٩٦٢ | ٤ | ١٥ - باب استحباب التعرض للرزق، بفتح الباب |

عنوان الباب

عدد الأحاديث التسلل العام الصفحة

| | | | |
|----|-------------|---|------------------------------------------------------------|
| ٥٦ | ٢١٩٦٨/٢١٩٦٧ | ٢ | ١٦ - باب كراهة زيادة الاهتمام بالرزق |
| ٥٧ | ٢١٩٧٢/٢١٩٧٩ | ٤ | ١٧ - باب كراهة كثرة النوم والفراغ |
| ٥٨ | ٢١٩٨٠/٢١٩٧٣ | ٨ | ١٨ - باب كراهة الكسل في أمور الدنيا والآخرة |
| ٦١ | ٢١٩٨٤/٢١٩٨١ | ٤ | ١٩ - باب كراهة الضجر والمني |
| ٦٢ | ٢١٩٨٦/٢١٩٨٥ | ٢ | ٢٠ - باب استحباب العمل في البيت للرجل والمرأة |
| ٦٣ | ٢١٩٩١/٢١٩٨٧ | ٥ | ٢١ - باب استحباب مرمة المعاش وإصلاح المال |
| ٦٥ | ٢٢٠٠٠/٢١٩٩٢ | ٩ | ٢٢ - باب استحباب الاقتصاد وتقدير المعيشة |
| ٦٦ | ٢٢٠٠٨/٢٢٠٠١ | ٨ | ٢٣ - باب وجوب الکد على العيال من الرزق الحلال |
| ٦٩ | ٢٢٠١٧/٢٢٠٠٩ | ٩ | ٢٤ - باب إستحباب شراء العقار وكراهة بيعه |
| ٧٢ | ٢٢٠٢٠/٢٢٠١٨ | ٣ | ٢٥ - باب استحباب مباشرة كبار الأمور كشراء العقار |
| ٧٤ | ٢٢٠٢٣/٢٢٠٢١ | ٣ | ٢٦ - باب كراهة طلب الحاجات من مستحدث النعمة |
| ٧٥ | ٢٢٠٢٤ | ١ | ٢٧ - باب استحباب الاقتصار على معاملة من نشأ في الخير |
| ٧٦ | ٢٢٠٢٨/٢٢٠٢٥ | ٤ | ٢٨ - باب عدم جواز ترك الدنيا التي لا بد منها |
| ٧٧ | ٢٢٠٣٥/٢٢٠٢٩ | ٧ | ٢٩ - باب استحباب الاغتراب في طلب الرزق والتبرير إليه |
| ٧٩ | ٢٢٠٣٧/٢٢٠٣٦ | ٢ | ٣٠ - باب استحباب الذهاب في الحاجة على طهارة |
| ٨٠ | ٢٢٠٤٠/٢٢٠٣٨ | ٣ | ٣١ - باب كراهة طلب الحاجات من الناس بالليل |

أبواب ما يكتسب به

| | | | |
|-----|-------------|----|------------------------------------------------------------|
| ٨١ | ٢٢٠٤٦/٢٢٠٤١ | ٦ | ١ - باب تحريم التكّسب بأنواع المحرمات |
| ٨٣ | ٢٢٠٤٧ | ١ | ٢ - باب جواز التكّسب بالمباحثات وذكر جملة منها |
| ٨٦ | ٢٢٠٤٩/٢٢٠٤٨ | ٢ | ٣ - باب أنه لا يحل ما يشتري بالمقاييس المحرمة |
| ٨٧ | ٢٢٠٥٦/٢٢٠٥٠ | ٧ | ٤ - باب عدم جواز الإنفاق من كسب الحرام |
| ٩٢ | ٢٢٠٧٣/٢٢٠٥٧ | ١٧ | ٥ - باب تحريم أجر الفاجرة وبيع الخمر والنبيذ والميتة |
| ٩٧ | ٢٢٠٧٩/٢٢٠٧٤ | ٦ | ٦ - باب جواز بيع الزيت والسمن النجسين للاستصبح بها |
| ٩٩ | ٢٢٠٨٥/٢٢٠٨٠ | ٦ | ٧ - باب حكم بيع الذكي المختلط بالميت والنجس بالميتة |
| ١٠١ | ٢٢٠٩٢/٢٢٠٨٦ | ٧ | ٨ - باب تحريم بيع السلاح والسرورج لاغداء الدين |
| ١٠٤ | ٢٢١٠٤/٢٢٠٩٣ | ١٢ | ٩ - باب كراهة كسب الحجام مع الشرط |

| عنوان الباب | عدد الأحاديث التسلل العام الصفحة |
|-----------------------------------------------------------|----------------------------------|
| ١٠ - باب إباحة أجرة الفصد | ١٠٧ ٢٢١٠٦ / ٢٢١٠٥ ٢ |
| ١١ - باب كراهة الحجامة يوم الثلاثاء والأربعاء والجمعة | ١٠٩ ٢٢١١١ / ٢٢١٠٧ ٥ |
| ١٢ - باب كراهة أجرة فحل الضراب وعدم تحريمها | ١١١ ٢٢١١٤ / ٢٢١١٢ ٣ |
| ١٣ - باب استحباب الحجامة وقتها وآدابها | ١١٢ ٢٢١٢٤ / ٢٢١١٥ ٢٠ |
| ١٤ - باب تحريم بيع الكلاب إلا كلب الصيد وكلب الماشية | ١١٨ ٢٢١٤٣ / ٢٢١٣٥ ٩ |
| ١٥ - باب تحريم كسب المغنية إلا لزف العرائس | ١٢٠ ٢٢١٤٨ / ٢٢١٤٤ ٥ |
| ١٦ - باب تحريم بيع المغنية وشرائها ومساعها وتعليمها | ١٢٢ ٢٢١٥٥ / ٢٢١٤٩ ٧ |
| ١٧ - باب جواز كسب النائحة بالحق لا بالباطل واستحباب تركها | ١٢٥ ٢٢١٦٩ / ٢٢١٥٦ ١٤ |
| ١٨ - باب أنه لا يأس بخفض الجواري وآدابه | ١٢٩ ٢٢١٧٢ / ٢٢١٧٠ ٣ |
| ١٩ - باب أنه لا يأس بكسب الماشطة وحكم أعماها | ١٣١ ٢٢١٨٠ / ٢٢١٧٣ ٨ |
| ٢٠ - باب إباحة الصناعات والحرف وأسباب الرزق | ١٣٤ ٢٢١٨٥ / ٢٢١٨١ ٥ |
| ٢١ - باب كراهة الصرف، وبيع الأكفار والطعام والرقيق | ١٣٥ ٢٢١٩١ / ٢٢١٨٦ ٦ |
| ٢٢ - باب عدم تحريم الصرف إذا سلم من الربا | ١٣٩ ٢٢١٩٢ ١ |
| ٢٣ - باب أنه يكره كون الإنسان حائكاً | ١٤٠ ٢٢١٩٤ / ٢٢١٩٣ ٢ |
| ٢٤ - باب عدم جواز تعلم النجوم والعمل بها | ١٤١ ٢٢٢٠٦ / ٢٢١٩٥ ١٢ |
| ٢٥ - باب تحريم تعلم السحر وأجره | ١٤٥ ٢٢٢١٤ / ٢٢٢٠٧ ٨ |
| ٢٦ - باب تحريم إتيان العراف، وتصديقه والكهانة والقيافة | ١٤٩ ٢٢٢١٧ / ٢٢٢١٥ ٣ |
| ٢٧ - باب حكم الرفق | ١٥٠ ٢٢٢٢٠ / ٢٢٢١٨ ٣ |
| ٢٨ - باب حكم الفصادر | ١٥٣ ٢٢٢٢٥ / ٢٢٢٢١ ٥ |
| ٢٩ - باب كراهة الأجرة على تعلم القرآن مع الشرط | ١٥٤ ٢٢٢٢٣ / ٢٢٢٢٦ ٨ |
| ٣٠ - باب عدم جوازأخذ الأجرة على الأذان والصلوة بالناس | ١٥٧ ٢٢٢٣٤ ١ |
| ٣١ - باب عدم جواز بيع المصحف و جواز بيع الورق والجلد | ١٥٨ ٢٢٢٤٧ / ٢٢٢٣٥ ١٣ |
| ٣٢ - باب أنه يكره أن يعثر المصحف بالذهب | ١٦٢ ٢٢٢٥٠ / ٢٢٢٤٨ ٣ |
| ٣٣ - باب كراهة كسب الصياد الذين لا يحسنون صناعة | ١٦٣ ٢٢٢٥١ ١ |
| ٣٤ - باب حكم كسب الصناع إذا سهروا الليل كلّه | ١٦٤ ٢٢٢٥٣ / ٢٢٢٥٢ ٢ |
| ٣٥ - باب تحريم كسب القمار حتى الكعبات والجوز والبيض | ١٦٤ ٢٢٢٦٧ / ٢٢٢٥٤ ١٤ |
| ٣٦ - باب تحريمأخذ ما ينشر في الأعراس ونحوها | ١٦٨ ٢٢٢٧٢ / ٢٢٢٦٨ ٥ |

عنوان الباب

عدد الأحاديث التسلسل العام الصفحة

| | | | |
|-----|-------------|----|--------------------------------------------------------------|
| ١٧٠ | ٢٢٢٧٧/٢٢٢٧٣ | ٥ | ٣٧ - باب جواز بيع الفهد وسباع الطير وعظام الفيل |
| ١٧٢ | ٢٢٢٨١/٢٢٢٧٨ | ٤ | ٣٨ - باب جواز بيع جلد غير مأكول اللحم إذا كان مذكى |
| ١٧٤ | ٢٢٢٨٣/٢٢٢٨٢ | ٢ | ٣٩ - باب تحريم إجارة المساكن والسفن للمحرمات |
| ١٧٥ | ٢٢٢٨٦/٢٢٢٨٤ | ٣ | ٤٠ - باب حكم بيع عدراة الإنسان وغيره وحكم الأبوال |
| ١٧٦ | ٢٢٢٨٨/٢٢٢٨٧ | ٢ | ٤١ - باب تحريم بيع الخشب ليعمل صليباً ونحوه |
| ١٧٧ | ٢٢٣٠٥/٢٢٢٨٩ | ١٧ | ٤٢ - باب تحريم معونة الظالمين ولو بمدة قلم |
| ١٨٣ | ٢٢٣٠٧/٢٢٣٠٦ | ٢ | ٤٣ - باب تحريم مدح الطالم دون رواية الشعر في غير ذلك |
| ١٨٥ | ٢٢٣١٣/٢٢٣٠٨ | ٦ | ٤٤ - باب تحريم صحبة الظالمين وحبة بقائهم |
| ١٨٧ | ٢٢٣٢٥/٢٢٣١٤ | ١٢ | ٤٥ - باب تحريم الولاية من قبل الجائز إلا ما استثنى |
| ١٩٢ | ٢٢٣٤٢/٢٢٣٢٦ | ١٧ | ٤٦ - باب جواز الولاية من قبل الجائز لنفع المؤمنين |
| ١٩٩ | ٢٢٣٤٣ | ١ | ٤٧ - باب وجوب رد المظالم إلى أهلها إن عرفتهم |
| ٢٠١ | ٢٢٣٥٣/٢٢٣٤٤ | ١٠ | ٤٨ - باب جواز قبول الولاية من قبل الجائز مع الضرورة |
| ٢٠٧ | ٢٢٣٥٤ | ١ | ٤٩ - باب ما ينبغي للوالي العمل به في نفسه ومع أصحابه |
| ٢١٢ | ٢٢٣٥٥ | ١ | ٥٠ - باب عدم جواز التصديق بالمال الحرام إذا عرف أربابه |
| ٢١٣ | ٢٢٣٧١/٢٢٣٥٦ | ١٦ | ٥١ - باب أن جوازات الظالم وطعامه حلال وإن لم يكن له |
| ٢١٨ | ٢٢٣٧٧/٢٢٣٧٢ | ٦ | ٥٢ - باب جواز شراء ما يأخذة الظالم من الغلات |
| ٢٢٠ | ٢٢٣٨٠/٢٢٣٧٨ | ٣ | ٥٣ - باب جواز الشراء من غلات الظالم إذا لم تعلم بعينها |
| ٢٢٢ | ٢٢٣٨٢/٢٢٣٨١ | ٢ | ٥٤ - باب جواز التزول على أهل الذمة وأهل الخارج |
| ٢٢٣ | ٢٢٣٨٩/٢٢٣٨٣ | ٧ | ٥٥ - باب تحريم بيع الخمر وشرائها وحملها |
| ٢٢٥ | ٢٢٣٩١/٢٢٣٩٠ | ٢ | ٥٦ - باب تحريم بيع الفقاع |
| ٢٢٦ | ٢٢٣٩٣/٢٢٣٩٢ | ٢ | ٥٧ - باب تحريم بيع الخنزير، وحكم من أسلم وله خمر |
| ٢٢٧ | ٢٢٣٩٧/٢٢٣٩٤ | ٤ | ٥٨ - باب حكم العمل بشعر الخنزير |
| ٢٢٩ | ٢٢٤٠٧/٢٢٣٩٨ | ١٠ | ٥٩ - باب جواز بيع العصير والعنب والتمر من يعمل خمراً |
| ٢٣٢ | ٢٢٤١٢/٢٢٤٠٨ | ٥ | ٦٠ - باب أن الذمي إذا باع خمراً وختزيراً |
| ٢٣٤ | ٢٢٤١٣ | ١ | ٦١ - باب أن الذمي إذا باع خمراً أو خنزيراً فأسلم |
| ٢٣٤ | ٢٢٤١٤ | ١ | ٦٢ - باب استخراج الفضة من النحاس |
| ٢٣٥ | ٢٢٤١٦/٢٢٤١٥ | ٢ | ٦٣ - باب أنه يكره أن يتزى حمار على عتبة ولا يحرم ذلك |

| عنوان الباب | عدد الأحاديث | النسل | العام | الصفحة |
|-------------------------------------------------------------|--------------|---------------|-------|--------|
| ٦٤ - باب استحباب الغزل للمرأة | ٢٣٦ | ٢٢٤١٩ / ٢٢٤١٧ | ٣ | |
| ٦٥ - باب أن الرجل إذا صادفه امرأة ودفعت إليه مالاً | ٢٣٧ | ٢٢٤٢٠ | ١ | |
| ٦٦ - باب كراهة إجارة الإنسان نفسه وعدم تحريمها | ٢٣٨ | ٢٢٤٢٥ / ٢٢٤٢١ | ٥ | |
| ٦٧ - باب كراهة ركوب البحر للتجارة | ٢٤٠ | ٢٢٤٣٢ / ٢٢٤٢٦ | ٧ | |
| ٦٨ - باب كراهة التجارة في أرض لا يصل فيها | ٢٤٢ | ٢٢٤٣٣ | ١ | |
| ٦٩ - باب استحباب اختبار الإنسان التجارة وطلب المعيشة | ٢٤٣ | ٢٢٤٣٧ / ٢٢٤٣٤ | ٤ | |
| ٧٠ - باب تحريم أكل مال اليتيم ظلماً | ٢٤٤ | ٢٢٤٤٥ / ٢٢٤٣٨ | ٨ | |
| ٧١ - باب جواز الأكل من طعام اليتيم إذا كان في مقابلته نفعٌ | ٢٤٨ | ٢٢٤٤٧ / ٢٢٤٤٦ | ٢ | |
| ٧٢ - باب أنه يجوز لقىم مال اليتيم والوصي أن يتناول منه | ٢٥٠ | ٢٢٤٥٨ / ٢٢٤٤٨ | ١١ | |
| ٧٣ - باب جواز مخالطة اليتيم ومؤاكلته إذا لم تستلزم أكل ماله | ٢٥٤ | ٢٢٤٦٤ / ٢٢٤٥٩ | ٦ | |
| ٧٤ - باب أنه لا يلزم التقتير في الإنفاق على اليتيم من ماله | ٢٥٦ | ٢٢٤٦٥ | ١ | |
| ٧٥ - باب جواز التجارة بهاليتيم مع كون الناجر وليناً | ٢٥٧ | ٢٢٤٧٠ / ٢٢٤٦٦ | ٥ | |
| ٧٦ - باب جواز القرض من مال اليتيم بنية الأداء | ٢٥٨ | ٢٢٤٧٥ / ٢٢٤٧١ | ٥ | |
| ٧٧ - باب أن من أخذ من مال اليتيم شيئاً ثم أدرك اليتيم | ٢٦١ | ٢٢٤٧٨ / ٢٢٤٧٦ | ٣ | |
| ٧٨ - باب حكم الأخذ من مال الولد والأب | ٢٦٢ | ٢٢٤٨٨ / ٢٢٤٧٩ | ١٠ | |
| ٧٩ - باب جواز تقويم الأب جارية البنت والأبن الصغارين | ٢٦٧ | ٢٢٤٩٠ / ٢٢٤٨٩ | ٢ | |
| ٨٠ - باب جواز إتفاق الزوج من ماله زوجته بإذنها | ٢٦٨ | ٢٢٤٩٢ / ٢٢٤٩١ | ٢ | |
| ٨١ - باب أن المرأة إذا أذنت لزوجها في الإنفاق من مالها | ٢٦٩ | ٢٢٤٩٤ / ٢٢٤٩٣ | ٢ | |
| ٨٢ - باب عدم جواز صدقة المرأة من بيت زوجها | ٢٧٠ | ٢٢٤٩٨ / ٢٢٤٩٥ | ٤ | |
| ٨٣ - باب جواز استيفاء الدين من مال الغريم الممتنع | ٢٧٢ | ٢٢٥١١ / ٢٢٤٩٩ | ١٣ | |
| ٨٤ - باب أن من دفع إليه مال يفرقه في المحابي | ٢٧٧ | ٢٢٥١٤ / ٢٢٥١٢ | ٣ | |
| ٨٥ - باب جواز أخذ الجعل على معالجة الدواء | ٢٧٨ | ٢٢٥١٨ / ٢٢٥١٥ | ٤ | |
| ٨٦ - باب تحريم الغش بما يخفى كثوب الدين بالماء | ٢٧٩ | ٢٢٥٣٠ / ٢٢٥١٩ | ١٢ | |
| ٨٧ - باب تحريم تشيه الرجال بالنساء والنساء بالرجال | ٢٨٤ | ٢٢٥٣٤ / ٢٢٥٣١ | ٤ | |
| ٨٨ - باب استحباب الإهداء إلى المسلم ولو بنقأ | ٢٨٥ | ٢٢٥٥٢ / ٢٢٥٣٥ | ١٨ | |
| ٨٩ - باب استحباب تعجيل رد ظروف المدايا | ٢٨٩ | ٢٢٥٥٤ / ٢٢٥٥٣ | ٢ | |
| ٩٠ - باب جواز قبول هدية الكافر والمنافق وعدم تحريمها | ٢٩٠ | ٢٢٥٦٠ / ٢٢٥٥٥ | ٦ | |

| عنوان الباب | عدد الأحاديث التسلسل العام الصفحة |
|------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------|
| ٩١ - باب جواز قبول المدية التي يراد بها العرض | ٢٩٢ |
| ٩٢ - باب أن من أهدي إليه طعام أو فاكهة وعنهنـه قوم | ٢٩٣ |
| ٩٣ - باب أنه لا يجوز أن يصلح السلطان بشيء عما يأخذـه | ٢٩٤ |
| ٩٤ - باب تحريم عمل الصور المحسنة والتثنائية | ٢٩٥ |
| ٩٥ - باب حكم مال الناـصـب وامرأته ودمـه | ٢٩٨ |
| ٩٦ - باب جواز بيع الملوك المولودـ من الزنا | ٢٩٩ |
| ٩٧ - باب جواز بيع الحرير والديـاج | ٣٠٢ |
| ٩٨ - باب كراهة أكل ما تحمله النملة | ٣٠٣ |
| ٩٩ - باب تحريم الغناء حتى في القرآن وتعلـيمـه وأجرـته | ٣٠٣ |
| ١٠٠ - باب تحريم استعمال الملاهي بـجـمـيـع أصنـافـها | ٣١٢ |
| ١٠١ - باب تحريم سـمـاعـ الغـنـاءـ والمـلاـهيـ | ٣١٦ |
| ١٠٢ - باب تحريم اللعب بالـشـطـرـنـجـ وـنـوـهـ | ٣١٨ |
| ١٠٣ - باب تحريم الحضور عند اللاعب بالـشـطـرـنـجـ وـالـسـلـامـ عـلـيـهـ | ٣٢٢ |
| ١٠٤ - باب تحريم اللعب بالـتـرـدـ وـغـيـرـهـ منـأـنـوـاعـ الـقـهـارـ | ٣٢٣ |
| ١٠٥ - باب ما ينبغي تعلـيمـهـ وـتـلـيـمـهـ مـنـ الـعـلـمـ وـمـاـ لـيـنـبـغـيـ | ٣٢٦ |
| أبواب عقد البيع وشروطه | |
| ١ - باب اشتراط كون المـبـعـ مـلـوـكـاـ أوـ مـاذـونـاـ فيـ بـيـعـهـ | ٣٣٣ |
| ٢ - باب أنـ منـ باـعـ ماـ يـمـلـكـ وـماـ لـيـمـلـكـ صـحـ الـبـيـعـ | ٣٣٩ |
| ٣ - باب أحكـامـ الشـراءـ منـ غـيرـ المـالـكـ معـ عدمـ إـجازـتـهـ | ٣٤٠ |
| ٤ - بـابـ وجـبـ الـعـلـمـ بـقـدرـ الـمـبـعـ فلاـ يـصـحـ بـيعـ المـكـيلـ | ٣٤١ |
| ٥ - بـابـ جـواـزـ الشـراءـ عـلـىـ تـصـدـيقـ الـبـائـعـ فـيـ الـكـيـلـ مـنـ دـوـنـ إـعادـتـهـ . | ٣٤٣ |
| ٦ - بـابـ تـحـرـيمـ بـخـسـ الـمـكـيـلـ وـالـمـيزـانـ وـالـبـيـعـ | ٣٤٧ |
| ٧ - بـابـ أـنـهـ إـذـاـ لمـ يـمـكـنـ عـدـ الـجـوزـ جـازـ أـنـ يـعـتـبرـ مـكـيـلـ | ٣٤٨ |
| ٨ - بـابـ جـواـزـ بـيعـ الـلـبـنـ فـيـ الـصـرـعـ | ٣٤٨ |
| ٩ - بـابـ حـكـمـ إـعـطـاءـ الـغـنـمـ وـالـبـقـرـ بـالـضـرـبـةـ | ٣٥٠ |
| ١٠ - بـابـ جـواـزـ بـيعـ مـاـ فـيـ بـطـوـنـ الـأـنـعـامـ مـعـ ضـمـيـمـةـ لـاـ مـنـفـرـاـ | ٣٥١ |

عنوان الباب

عدد الأحاديث التسلسل العام الصفحة

| | | | |
|---------------------------|---------------|----|------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٣٥٣ | ٢٢٧٣٤ / ٢٢٧٣٣ | ٢ | ١١ - باب عدم جواز بيع الآبق منفرداً، وجواز بيعه منفصاً |
| ٣٥٤ | ٢٢٧٤٩ / ٢٢٧٣٥ | ١٥ | ١٢ - باب أنه لا يجوز بيع ما يضرب الصياد بشبكه |
| ٣٥٩ | ٢٢٧٥٠ | ١ | ١٣ - باب بيع التبن |
| ٣٦٠ | ٢٢٧٥٣ / ٢٢٧٥١ | ٣ | ١٤ - باب اشتراط البلوغ والعقل والرشد في جواز البيع |
| ٣٦١ | ٢٢٧٥٤ | ١ | ١٥ - باب جواز بيع الولي كالأب والجد للأب مال البيسم |
| ٣٦٢ | ٢٢٧٥٦ / ٢٢٧٥٥ | ٢ | ١٦ - باب أن الأيتام إذا لم يكن لهم وصي ولا ولـ |
| ٣٦٤ | ٢٢٧٥٧ | ١ | ١٧ - باب اشتراط كون المبيع طلقاً وحكم بيع الوقف |
| ٣٦٤ | ٢٢٧٥٨ | ١ | ١٨ - باب اشتراط تقدير الثمن، وحكم من اشتري جاريـه |
| ٣٦٥ | ٢٢٧٥٩ | ١ | ١٩ - باب جواز بيع شيء مقدر من جملة معلومة متساوية |
| ٣٦٦ | ٢٢٧٦٣ / ٢٢٧٦٠ | ٤ | ٢٠ - باب أنه يجوز أن يندر لظروف السمن والرثـ |
| ٣٦٨ | ٢٢٧٧٣ / ٢٢٧٦٤ | ١٠ | ٢١ - باب اشتراط اختصاص البائع بملك المبيع |
| ٣٧١ | ٢٢٧٧٦ / ٢٢٧٧٤ | ٣ | ٢٢ - باب أنه يجوز للإنسان أن يحمي المرعى النابت في ملكه |
| ٣٧٣ | ٢٢٧٧٧ | ١ | ٢٣ - باب جواز بيع المعدن الموجود في الأرض المملوكة |
| ٣٧٣ | ٢٢٧٨٢ / ٢٢٧٧٨ | ٥ | ٢٤ - باب جواز بيع الماء إذا كان ملكاً للبائع |
| ٣٧٥ | ٢٢٧٨٥ / ٢٢٧٨٣ | ٣ | ٢٥ - باب أنه ينبغي اختبار ما يراد طعمه بالذوق قبل الشراء |
| ٣٧٧ | ٢٢٧٨٧ / ٢٢٧٨٦ | ٢ | ٢٦ - باب أنه لا يجوز الكيل بمكـالـ مجـهـولـ ولا بـغـيرـ مـكـالـ |
| ٣٧٨ | ٢٢٧٩٢ / ٢٢٧٨٨ | ٥ | ٢٧ - باب تحريم بيع الطرق وقلـكـ إـلـأـ أـنـ يـكـونـ مـلـكـاـ |
| ٣٨٠ | ٢٢٧٩٣ | ١ | ٢٨ - باب حكم مالـوـ أـسـلـمـ عـدـ الكـافـرـ |
| أبواب آداب التجارة | | | |
| ٣٨١ | ٢٢٧٩٧ / ٢٢٧٩٤ | ٤ | ١ - باب استحبـابـ التـفـقـهـ فـهـاـ يـتـولاـهـ،ـ وـزيـادةـ التـحـفـظـ |
| ٣٨٢ | ٢٢٨٠٤ / ٢٢٧٩٨ | ٧ | ٢ - بـابـ جـلـةـ مـاـ يـسـتـحـبـ لـلـتـاجـرـ مـنـ الـآـدـابـ |
| ٣٨٥ | ٢٢٨٠٩ / ٢٢٨٠٥ | ٥ | ٣ - بـابـ اـسـتـحـبـابـ إـقـالـةـ النـادـمـ وـعـدـ وـجـوـهـاـ |
| ٣٨٧ | ٢٢٨١٣ / ٢٢٨١٠ | ٤ | ٤ - بـابـ اـسـتـحـبـابـ إـلـإـحـسـانـ فـيـ الـبـيـعـ وـالـسـماـحـ |
| ٣٨٩ | ٢٢٨١٧ / ٢٢٨١٤ | ٤ | ٥ - بـابـ أـنـ مـنـ أـمـرـ الـعـيـرـ أـنـ يـشـتـريـ لـهـ لـمـ يـجـزـ لـهـ أـنـ يـعـطـيهـ |
| ٣٩١ | ٢٢٨١٩ / ٢٢٨١٨ | ٢ | ٦ - بـابـ أـنـ مـنـ أـمـرـ الـعـيـرـ أـنـ يـبـعـ لـهـ |

عنوان الباب

عدد الأحاديث التسلسل العام الصفحة

| | | | |
|-----|---------------|----|---------------------------------------------------------|
| ٣٩٢ | ٢٢٨٢٦ / ٢٢٨٢٠ | ٧ | ٧ - باب أنه يستحب أن يأخذ ناقصاً ويعطي راجحاً |
| ٣٩٤ | ٢٢٨٢٧ | ١ | ٨ - باب كراهة التعرض للكيل إذا لم يحسن |
| ٣٩٥ | ٢٢٨٣٢ / ٢٢٨٢٨ | ٥ | ٩ - باب حكم ربح الإنسان على من يعده بالإحسان |
| ٣٩٦ | ٢٢٨٣٧ / ٢٢٨٣٣ | ٥ | ١٠ - باب كراهة الربح على المؤمن إلا أن يشتري للتجارة |
| ٣٩٨ | ٢٢٨٣٨ | ١ | ١١ - باب استحباب التسوية بين المبعدين وكراهة التفرقة |
| ٣٩٩ | ٢٢٨٤٠ / ٢٢٨٣٩ | ٢ | ١٢ - باب استحباب ابتداء صاحب السلعة بالسوم |
| ٤٠٠ | ٢٢٨٤٣ / ٢٢٨٤١ | ٣ | ١٣ - باب استحباب البيع عند حصول الربح وكراهة تركه |
| ٤٠١ | ٢٢٨٤٥ / ٢٢٨٤٤ | ٢ | ١٤ - باب استحباب مبادرة التاجر إلى الصلاة في أول وقتها |
| ٤٠٣ | ٢٢٨٤٨ / ٢٢٨٤٦ | ٣ | ١٥ - باب استحباب تعلم الكتابة والحساب وأداب الكتابة |
| ٤٠٥ | ٢٢٨٤٩ | ١ | ١٦ - باب استحباب كتابة كتاب عند التعامل والتداين |
| ٤٠٥ | ٢٢٨٥٢ / ٢٢٨٥٠ | ٣ | ١٧ - باب أن من سبق إلى مكان من السوق فهو أحق به |
| ٤٠٦ | ٢٢٨٥٦ / ٢٢٨٥٣ | ٤ | ١٨ - باب استحباب الدعاء بالتأثير عند دخول السوق |
| ٤٠٩ | ٢٢٨٦٠ / ٢٢٨٥٧ | ٤ | ١٩ - باب إستحباب ذكر الله في الأسواق وخصوصاً التسييج |
| ٤١٠ | ٢٢٨٦٨ / ٢٢٨٦١ | ٨ | ٢٠ - باب استحباب التكبير ثلاثة عند الشراء |
| ٤١٣ | ٢٢٨٧٥ / ٢٢٨٦٩ | ٧ | ٢١ - باب كراهة معاملة المحارف، ومن لم ينشأ في الخير |
| ٤١٥ | ٢٢٨٧٨ / ٢٢٨٧٦ | ٣ | ٢٢ - باب كراهة معاملة ذوي العاهات |
| ٤١٦ | ٢٢٨٨٠ / ٢٢٨٧٩ | ٢ | ٢٣ - باب كراهة معاملة الأكراد ومخالطتهم |
| ٤١٧ | ٢٢٨٨٧ / ٢٢٨٨١ | ٧ | ٢٤ - باب كراهة مخالطة السفلة والاستعانتة بالمجوس |
| ٤١٩ | ٢٢٨٩٦ / ٢٢٨٨٨ | ٩ | ٢٥ - باب كراهة الحلف على البيع والشراء صادقاً |
| ٤٢١ | ٢٢٨٩٩ / ٢٢٨٩٧ | ٣ | ٢٦ - باب كراهة البيع بربح الدينار ديناراً فصاعداً |
| ٤٢٣ | ٢٢٩١٢ / ٢٢٩٠٠ | ١٣ | ٢٧ - باب تحريم الاحتكار عند ضرورة المسلمين |
| ٤٢٧ | ٢٢٩١٥ / ٢٢٩١٣ | ٣ | ٢٨ - باب عدم تحريم الاحتكار إذا وجد بائع غيره |
| ٤٢٩ | ٢٢٩١٦ | ١ | ٢٩ - باب وجوب البيع على المحتكر عند ضرورة الناس |
| ٤٣٠ | ٢٢٩٢٥ / ٢٢٩١٧ | ٩ | ٣٠ - باب أن المحتكر إذا ألم بالبيع لا يجوز |
| ٤٣٤ | ٢٢٩٣٠ / ٢٢٩٢٦ | ٥ | ٣١ - باب استحباب ادخار قوت السنة وتقديمه |
| ٤٣٦ | ٢٢٩٣٣ / ٢٢٩٣١ | ٣ | ٣٢ - باب استحباب مواساة الناس عند شدة ضرورتهم |
| ٤٣٧ | ٢٢٩٣٨ / ٢٢٩٣٤ | ٥ | ٣٣ - باب استحباب شراء الخنطة، وكراهة اختيار شراء الدقيق |

| عنوان الباب | عدد الأحاديث | النسل العـمـمـة | السنة |
|-------------------------------------------------------------------|--------------|-----------------|-------|
| ٣٤ - باب استحباب الأخذ من الطعام بالكيل | ٤٣٩ | ٢٢٩٤١ / ٢٢٩٣٩ | ٣ |
| ٣٥ - باب استحباب تجربة الأشياء وملازمة ما ينفع من المعاملات | ٤٤٠ | ٢٢٩٤٨ / ٢٢٩٤٢ | ٧ |
| ٣٦ - باب كراهة تلقي الركبان وحده ما دون أربعة فراسخ | ٤٤٢ | ٢٢٩٥٤ / ٢٢٩٤٩ | ٦ |
| ٣٧ - باب أنه يكره أن يبيع حاضر لباد | ٤٤٤ | ٢٢٩٥٧ / ٢٢٩٥٥ | ٣ |
| ٣٨ - باب كراهة منع قرض الخمير والخبز والملح | ٤٤٥ | ٢٢٩٦٠ / ٢٢٩٥٨ | ٣ |
| ٣٩ - باب كراهة إحصاء الخبز مع الغنى عن ذلك | ٤٤٦ | ٢٢٩٦٢ / ٢٢٩٦١ | ٢ |
| ٤٠ - باب جواز مبادعة المضطر والربح عليه على كراهة | ٤٤٧ | ٢٢٩٦٦ / ٢٢٩٦٣ | ٤ |
| ٤١ - باب كراهة الوكس الكبير | ٤٤٩ | ٢٢٩٦٧ | ١ |
| ٤٢ - باب استحباب كون الإنسان سهل البيع والشراء | ٤٥٠ | ٢٢٩٧٠ / ٢٢٩٦٨ | ٣ |
| ٤٣ - باب استحباب اختيار شراء الجيد وبيعه | ٤٥١ | ٢٢٩٧٢ / ٢٢٩٧١ | ٢ |
| ٤٤ - باب كراهة الاستحطاط بعد الصفة | ٤٥٢ | ٢٢٩٧٩ / ٢٢٩٧٣ | ٧ |
| ٤٥ - باب استحباب المماكسة والتحفظ من الغبن | ٤٥٤ | ٢٢٩٨٢ / ٢٢٩٨٠ | ٣ |
| ٤٦ - باب ما تكره المماكسة فيه | ٤٥٥ | ٢٢٩٨٥ / ٢٢٩٨٣ | ٣ |
| ٤٧ - باب استحباب الاستئثار بالمعيشة وكتتها | ٤٥٦ | ٢٢٩٨٦ | ١ |
| ٤٨ - باب استحباب شراء الصغار وبيعها كباراً | ٤٥٧ | ٢٢٩٨٩ / ٢٢٩٨٧ | ٣ |
| ٤٩ - باب الزيادة وقت النداء والدخول في سوم المسلم | ٤٥٨ | ٢٢٩٩٣ / ٢٢٩٩٠ | ٤ |
| ٥٠ - باب استحباب طلب قليل الرزق وكراهة استقلاله | ٤٥٩ | ٢٢٩٩٦ / ٢٢٩٩٤ | ٣ |
| ٥١ - باب استحباب اجتناب معاملة من ينفق ماله | ٤٦٠ | ٢٢٩٩٨ / ٢٢٩٩٧ | ٢ |
| ٥٢ - باب استحباب جلوس باائع الثوب القصير | ٤٦١ | ٢٣٠٠٠ / ٢٢٩٩٩ | ٢ |
| ٥٣ - باب كراهة الشكوى من عدم الربح ومن الإنفاق | ٤٦٢ | ٢٣٠٠١ | ١ |
| ٥٤ - باب استحباب العود في غير طريق الذهاب | ٤٦٣ | ٢٣٠٠٤ / ٢٣٠٠٣ | ٢ |
| ٥٥ - باب ما يستحب أن يعمل لقضاء الدين وسوء الحال | ٤٦٤ | ٢٣٠٠٥ | ١ |
| ٥٦ - باب استحباب طلب الرزق بمصر وكراهة المكث بها | ٤٦٥ | ٢٣٠٠٦ | ١ |
| ٥٧ - باب استحباب بيع التجارة قبل دخول مكة | ٤٦٦ | ٢٣٠٠٧ | ١ |
| ٥٨ - باب كراهة البيع في الظلال وحريم الغشن | ٤٦٧ | ٢٣٠٠٨ | ١ |
| ٥٩ - باب استحباب تجارة الإنسان في بلاده | ٤٦٨ | ٢٣٠١٠ | ٢ |
| ٦٠ - باب كراهة دخول السوق أولاً والخروج أخيراً | | | |